# تحفة الأخيار

## بترتيب شرح مشكل الآثار


تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط


المجلد الثالث

باقي الصوم - الزكاة - الحج

أول النكاح



بسم الله الرحمن الرحيم

## تقسيم مجلدات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م




دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

## ٢٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي طلحة في أكله البَرَد وهو صائم ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ في تَحْسِينه ذلك منه

١٣٧٤- حَدَّثَنَا موسى بنُ الحسن البغدادي المعروف بالسَّقَلِّي، قال: حَدَّثَنا قيسُ بنُ حفص الدَّارمي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوارث بن سعيد، قال: حدثني علي بنُ زيد، عن أنس رضي الله عنه، قال: مَطَرَت السَّماءُ بَرَداً، فقال لنا أبو طلحة: نَاوِلُوني من هذا البَرَد، فجعل يأْكلُ وهو صائمٌ، وذلك في رمضان، فقلت: أتَأْكُلُ البرَدَ وأنت صائم؟ فقال: إنَّما هو بَرَدٌ نزل مِن السماء نُطَهِّرُ به بُطونَنا، وإنَّه ليس بطعامٍ ولا بشرابٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه ذلك، فقال: «**خُذْها عن عَمِّكَ**»[(١)].

فقال قائلٌ: كيف جاز لكم أنْ تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ والقرآن يخالِفُه، لأنَّ الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن الصيام لا أكل فيه ولا شربَ، وفي هذا الحديث أنَّ أبا طلحة كان يأكل البَرَدَ وهو صائم في رمضان، وأنَّ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -بن جدعان-، وقد خالفه فيه الثقات، فوقفوه على أبي طلحة، وهو الصواب. ورواه أبو يعلى (١٤٢٤) و(٣٩٩٩)، والبزار (١٠٢١) من طريقين عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ أمر أنساً أن يأخذَها عن عمِّه، يعني أبا طلحة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنّا ما قبلنا هذا الحديثَ، إذ كان رفَعَه إلى النبيِّ ﷺ عليٌّ بن زيد، وليس من أهل الثَّبت في الرواية، وقد رواه عن أنس مَنْ هو أثبتُ منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادةُ بن دعامة السَّدُوسِي وثابتُ بن أسلم البُنَانِي، وكلٌّ واحد منهما حجّة على عليّ بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعاً في خلافهما إياه، والذي رَوَى عنهما في ذلك ممَّا رَوَيا هذا الحديث عليه.

١٣٧٥- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا نُوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن أنس أنَّ أبا طلحة كان يأكلُ البَرَدَ وهو صائم ويقول: ليس هو بطعامٍ لا بشرابٍ[1].

١٣٧٦- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حماد -يعني ابن سلمة- عن ثابت، عن أنس، قال: كان أبو طلحة يأكُلُ البَرَدَ وهو صائمٌ، فإذا سُئِلَ عن ذلك قال: بركةٌ على

(١) إسناده حسن. ورواه البزار (١٠٢٢) عن هلال بن يحيى، عن أبي عَوانة، عن قتادة، به. وزاد فيه: فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ، ثم قال البزار: لا نعلم هذا الفعلَ إلا عن أبي طلحة.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٣/٢٧٩ عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس.

وذكر هذا الحديث -حديث أكل البرد للصائم- الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١/١٢ في فصلٍ سَرَد فيه أحاديث اتفق العلماءُ على عدمِ العملِ بها.

بركةٍ، في التطوعِ.

قال: فاتّفقا بما ذكرنا أن [لا] يكونَ هذا الحديثُ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد يجوزُ أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبلَ نزول هذه الآية على رسول الله ﷺ، فلمَّا نزلت صار إلى ما فيها، وترك ما كان عليه ممَّا يُخالِفُه.

فقال هذا القائلُ: أفيجوزُ أن يكونَ هذا الفعلُ من أبي طلحة في زمن النَّبيِّ ﷺ ويَخفى ذلك منه على النبي ﷺ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذلك ممَّا قد يجوزُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ لم يَقِفْ عليه مِن فعلِه فيعلِّمُه الواجبَ عليه فيه، وقد كان مثلُ هذا في عهد النبيِّ ﷺ مما ذكره رِفاعة بن رافع الأنصاريُّ لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه محتجّاً به عليه فيما كانوا عليه من الماءِ، فكشَفَه عُمر بن الخطاب عن ذلك: أذَكَرْتُموهُ للنبيِّ ﷺ فأقرَّكم عليه؟ فقال: لا، فلم يَرَ ذلك عمرُ حجَّةً.

١٣٧٧- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَير، قال: أخبرنا عبدُ الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عيّاش بن الوليد الرَّقّام، قال: حَدَّثَنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن معمرَ بن أبي حُيَيَّة، عن عُبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: إنِّي لجالسٌ عن يمين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه إذْ جاءه رجلٌ، فقال: زيدُ بن ثابت يُفتِي النَّاسَ بالغُسْلِ من الجَنَابة برأيه، فقال عمرُ: أعجل عليَّ به. فجاء زيدٌ، فقال عُمر: قد بلغ مِن أمرك أنْ تُفْتِي النَّاسَ

بالغُسْلِ من الجنابة في مسجد رسول الله ﷺ برأيِكَ، فقال زيدٌ: والله يا أمير المؤمنين: ما أفتيتُ برأيي، ولكنْ سمعتُ من أعمامي شيئاً، فقلتُ به. فقال: مِنْ أيِّ أعمامِك؟ فقال: من أُبيِّ بن كعبٍ، وأبي أيوبَ، ورِفاعة بن رافع. فالتفت إليَّ عُمَر، فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ فقلتُ: إنْ كنَّا لنَفْعَلُه على عهد رسولِ الله ﷺ، ثم لا نَغْتَسِلُ.؟ فقال: أفَسَأَلْتُم النبيَّ عن ذلك؟ فقال: لا. ثم قال عُمر في آخر الحديث: لَئِنْ أُخبِرت بأحدٍ يفعلُه، ثم لا يغتسل لأُنْهِكَنَّه عقوبةً[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ هذا فيما أخبر رفاعة كان مفعولاً في عهد النبي ﷺ ثم لا يَغْتَسِلُ فاعلُوه، وأنَّ عُمر لم يَرَ ذلك حجةً ولم يعمل به، بل قد رَفَعه، وأمَرَنا أنْ نعمل بضِدّه، إذ كان النبي ﷺ لم يكن عَلِمَه من فاعِلِيه، فيقرهم عليه، فمثلُ ذلك ما كان من أبي طلحة في حديثه الذي رَوَيْناه عنه من حديث قتادة وثابت لَمَّا لم يَقِفْ عليه النبيُّ ﷺ فيَحمَدُه منه أو يَذمُّه منه لم يكن فيه حجّةٌ، وكان الأمرُ في ذلك على ما في الآية التي تَلَوْنا مِمَّا يمنع من ذلك، والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. ورواه أحمد ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم، عن زهير وعبد الله بن إدريس، به. ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/١-٨٨ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به. وجمهور أهل العلم على وجوب الاغتسال على من جامع امرأته فغيب الحشفة وإن لم ينزل، وقالوا: قد كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل. انظر «الأوسط» لابن المنذر ٧٦/٢-٨٢، و«شرح السنة» ٣/٢-٧، و«الاعتبار» للحازمي ص ٢٨-٣٥، و«فتح الباري» ٣٩٦/١-٣٩٩.

## ٢٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِل الأوْلى فيما يُذكَر ما مضى من أيام الشهر: هل يكونُ ذلك بذكرِ الماضي منها، أو بذكرِ الأقلِّ مِن الماضي، ومِن الباقي منها بما ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، ثم ما رُوِيَ عمن روي عنه مِنْ أصحابِه فيه شيء

١٣٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس -المعروف بالسُّوسي- قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «**تَحرَّوها لِعَشْرٍ تَبْقَيْنَ من شَهْرِ رمضانَ**»(١).

ففي هذا الحديث ذكرُ الباقي من الشهر في طلب ليلةِ القَدْرِ في ليلةٍ من ليالي الشهرِ المطلوبةِ فيه، وقد كان قومٌ من أهل العلم منهم: محمدُ بنُ العباس اللؤلؤي لا يُؤرِّخُون بالباقي من الشهرِ، وإن كان قد مضى منه أكثرُه، لأنهم لا يعلمون مقدارَ الباقي منه، ويحتجون في ذلك بما قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر فيه:

١٣٧٩- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، أخبرنا سفيانُ، عن الحسن بن عُبيدِ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١١/٢، و٧٥/٣، و٧٥/٥، وأحمد ٥٦/٦ و٢٠٤، والبخاري (٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٢)، وابن عدي ١٥١٧/٤، والبيهقي ٣٠٧/٤، والبغوي (١٨٢٢)، وابن راهويه (٦٥٥) و(٦٧٠) و(٨٤٢)، من طريق هشام بن عروة، به.

الله، قال: سمعتُ سعدَ بن عُبيدة، قال: سمع ابنُ عمر رجلاً يقولُ: اليومَ نصفُ الشَّهْرِ، أو الليلة نصفُ الشهر. فقال: ويحَكَ وما يُدريك؟ فقال الرجل: اليوم خمسة عَشَرَ أو الليلة خمسة عشرَ، فقال ابنُ عمر: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا، وقبض في الثالثةِ واحداً كأنه يَعْقِدُ تسعةً**»[1].

قال أبو جعفر: وكان هذا مِن عبدِ الله بنِ عمر استخراجاً حسناً، وكان حديثُ عائشة الذي بدأنا بذكره لا يَخْرُجُ عن هذا المعنى، لأنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أعْلَمَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قبلَ ذلك الباقي مِن الشهرِ، كما هو؟ فقال ذلك القولَ على التماسِها في شهرٍ بعينه الباقي منه ذلك المقدارُ، وقد دَلَّ على ذلك

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد وإن كان فيه كلام، متابع.

ورواه أحمد ١٢٥/٢ من طريق سليمان بن حيان، ومسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/٣، وأحمد ٤٣/٢ و١٢٩، والبخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي ١٣٩/٤-١٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٣، والبيهقي ٢٥٠/٤، والبغوي (١٧١٥) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن ابن عمر، به دون ذكر الرجل.

ورواه أحمد ٢٨/٢، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه النسائي ١٣٠/٤ من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وله طرق أخرى عن ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، وكلها دونَ ذكر الرجلِ.

١٣٨٠- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، عن معاذ بنِ عبدِ الله بن خبيب، عن أخيه عبد الله بنِ عبدِ الله وكان رجلاً في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه- قال: جَلَسَ إلينا عبدُ الله بنُ أنيس في مجلسِ جُهينة في آخرِ رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في هذه الليلة المباركةِ شيئاً؟ فقال: نعم، جلسنا مع رسولِ الله ﷺ في آخرِ هذا الشهر، فقلنا: يا نبيَّ اللهِ، متى نلتمِسُ هذه الليلة المباركة؟ فقال: «**التمسوها هذه الليلة لِمساء ثلاثٍ وعشرين**». فقال رَجُلٌ مِن القوم: فهي إذاً أولى ثمان، فقال: «**إنَّها لَيْسَتْ بأوُلى ثمان، ولكنها أُولى سبع ما تُريدُ بشهر لا يَتِمُّ**»؟![1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٣ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٤٩٥/٣، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٨) مختصراً، وابن خزيمة (٢١٨٥) و(٢١٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٣ من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أبو داود (١٣٨٠)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والبيهقي ٣٠٩/٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

وروه بنحوه مالك ٣٢٠/١، وعبد الرزاق (٧٦٨٩) و(٧٦٩٠) و(٧٦٩١) و(٧٦٩٢) و(٧٦٩٤)، ومسلم (١١٦٨)، وأحمد ٤٩٥/٣، وأبو داود (١٣٧٩)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٣-٩٠، والبيهقي ٣٠٩/٤ من طرق، عن عبد الله بن أنيس.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّه أراد شهراً بعينه كان فيه منه ذلك القولُ بقوله: ما تُريد إلى شهرٍ لا يَتِمُّ، أي: أن غيرَه للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين.

فقال قائل: فقد رُوِيَ في ذلك عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيّ ﷺ، فذَكَرَ:

١٣٨١- ما قد حَدَّثَنا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن حميدٍ الطويلِ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**اطْلُبوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ: تسعاً يَبْقَيْن، وسَبْعَاً يَبْقَين، وخمساً يَبْقَين**»[1].

فدلَّ ذلك على أن تلكَ الليلةَ مطلوبةٌ في تسع يَبْقَيْنَ، وذلك يدفع ما قد ذكرتَ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك قد يحتمِلُ أن يكونَ قَصَدَ به إلى شهرٍ بعينِه قد وقف على حقيقةِ عدده، فقال ذلك القولَ مِن أجله، واحتملَ أن يكونَ مطلوبُه في سائرِ الدهر سِواه فيما قد يحتمل أن يكونَ تسعاً يَبْقَيْنَ، وسبعاً يَبْقَيْنَ، وخمساً يَبْقَيْنَ، حتى يكونَ مَنْ جمعَ مَنْ طلبها في ذلك مُصيباً لِحقيقتها في بعضها، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٣/٢١٠، والطيالسي (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١)، والبيهقي ٤/٣٠٨ من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

## ٢٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن ابن عباس وعن سلمة بنِ الأكوع رضي الله عنهما مما نُحيط علماً أنهما لم يقولاه إلاَّ بأخذهما إيَّاه من النبي ﷺ في بيان مُشكل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

١٣٨٢- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا زكريا بنُ إسحاق، قال: حَدَّثَنَا عَمْرو بن دينار، عن عطاء، أنه سَمِعَ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ «يُطَوَّقُونَهُ» فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابنُ عباس: ليست بمنسوخة، هو الشَّيْخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةَ لا يستطيعان أنْ يصومَا، فيُطْعِمَان مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مسكيناً[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤٥٠٥) عن إسحاق بن راهويه، والدارقطني ٢/٢٠٥ من طريق الحسن بن عرفة، والبيهقي ٤/٢٧٠-٢٧١ من طريق أبي الأزهر، ثلاثتهم عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وقوله: (يُطوقونه) قال الحافظ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوِّق بضم أوله بوزن قُطِّعَ وهي قراءةُ ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي ٤/١٩٠-١٩١ (٢٣١٧) من طريق ابن أبي نجيح (صوابه ورقاء كما عند النسائي وفي «الكبرى» (٢٤٥٧)) عن عمرو بن دينار: يُطوَّقونه (تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» إلى يُطيقونه): يُكلفونه، وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

ورواه الحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٤/٢٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «التفسير» (٣٧) من طريق محمد بن سابق، ثلاثتهم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء... وتحرف عند الحاكم (يطوقونه) إلى: (يطيقونه).

ورواه كما في «الدر المنثور» ٤٣٢/٢ وكيع وسفيان، والفريابي، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ (**وعلى الذين يطوَّقونه**) مشددة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يُطعمون لكل يومٍ مسكيناً ولا يقضون.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٢١٢/٢: رويت هذه القراءة (**يطوَّقونه**) من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة.

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٧٧: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فيلا يُعارض ما تثبت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي الإطاقة لقوله: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطشٍ، فهذا يجوز له الفطر، ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز بكبر السن «فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز»، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. وهذا كله ليس بمستفاد من الآية، إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يُعرضوا أنفسهم

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أبو شُرَيْح محمد بن زكريا بن يحيى، قال: حَدَّثَنا الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصور، عن مُجَاهد، عن ابن عباس أنَّه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ﴾ قال: هو الكبيرُ يُطْعَمُ عنه نصف صاع كُلَّ يوم(١).

١٣٨٤- حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا مُخَوَّلُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن سالم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: الذين يَتَجَشَّمُونَه ولا يُطيقونه، يعني إلاَّ بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العُطاش(٢).

---

للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عُبيد القاسم بن سلام (في «الناسخ والمنسوخ» ص ٤٧): لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي: (يُطيقونه) إلا منسوخة.

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه الدارقطني ٢/٢٠٧ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ولفظه: «عن ابن عباس قرأ: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة» قال الدارقطني: صحيح.

(٢) مُخوَّل بن إبراهيم هو النهدي مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٩٩، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٣١-٢٤٣٢ بعد أن أخرج له أحاديث عن إسرائيل، وأكثر رواياته عن إسرائيل وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره، وهو من متشيعي أهل الكوفة.

وسالم -وهو ابن أبي حفصة- صدوق في الحديث إلا أنه غالى في التشيع أيضاً.

١٣٨٥- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنَان، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذ بن هِشام، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر، أن ابن عباس، كانت له جارية تُرْضع فجَهِدَت، فقال لها: أفطري فإنَّك بمنزلة الذين يُطيقونه[1].

فدلَّ ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنَّه مُخْتَلَفٌ عنه في (يُطَوَّقُونَه) و(يُطِيقُونَه) وأنَّ عطاءً ومجاهداً رويا عنه (يُطوَّقونه)، وأنَّ سعيدَ بن جُبَيْر روى عنه (يُطِيقُونَه) وفي جميع ما رويناه عنه من ذلك إعادة البَدَلِ من الصيام إلى الإطْعام لا إلى صيام.

١٣٨٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا بكرُ بنُ مُضَر، عن عَمْرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكْوع، عن سلمة بن الأكوع، أنَّه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفْطِرَ، ويَفْتَدِي فعل حتى نزلت التي بعدَها، فنسختها[2].

---

ورواه الطبري (٢٧٧٥) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وعلى الذين يطوقونه) قال: يتجشمونه يتكلفونه.

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبري (٢٧٥٩)، والدارقطني ٢٠٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناد صحيح.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث -وإن كان في حفظه

قال أبو جعفر: يعني قول الله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو جعفر: فردَّ الله عَزَّ وجَلَّ البدلَ مِن الصومِ إلى الفدية بالإطعام، لما كان الحكم على ما في الآية الأولى لا إلى ما سواه مِنْ صيام عن من وجب عليه، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك بما في الآية الثانية، وبقي ما في الآية الأولى مِمَّا يفعله من عَجَزَ عن الصيامِ وهو الفديةُ بالإطعام لا غيره عنه.

وقد يَحتمل أنْ يكون في الآثار التي رويناها في البابِ الذي قبل هذا الباب من الصيام عن الموتى كان قبلَ نزول هذه الآية المذكورة في حديثي ابنِ عباس وسلمة اللذين ذكرنا، ثم استعمل أصحابُ رسولِ اللهﷺ الإطْعَامَ في ذلك، لا الصيام مكانَه، منهم أنسُ بنُ مالك، وقَيْس بن السَّائب:

١٣٨٧- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنه ضَعُفَ عن الصوم سنةً قبل موته، فأفطر، وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً[1].

---

شيء- قد توبع. ورواه الدارمي ١٥/٢ عن عبد الله بن صالح، به. ورواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي ١٩٠/٤ عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مُضَر، به، وصححه ابن حبان (٣٤٧٨).

(١) رجاله ثقات، ورواه الدارقطني في «سننه» ٢٠٧/٢ من طريق روح، حَدَّثَنَا

١٣٨٨- وكما حَدَّثنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثنَا سُرَيج بن النُّعمان الجَوْهري، قال: حَدَّثنَا محمد بن مسلم الطَّائِفِي، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن قَيْس بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ لي شريكاً، فخير شريك، لا يُمَارِي ولا يُدَارِي، وكان قيس قد كَبِرَ، فكان يُطعم عن الإنسان في شهر رمضان إذا كَبَرَ مُدَّين كل يوم، فأطعموا عنّي صاعاً[1].

---

سعيد وهشام، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق روح عن عمران بن حدير، عن أيوب، عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

ورواه عبد بن حميد كما في «تغليق التعليق» ١٧٧/٤: عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكيناً كل يوم. ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٠/١ عن معمر، عن ثابت، قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يُفطر ويطعم.

(١) حديث حسن، محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ من حفظه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٢٩)، والبغوي والحسن بن سفيان فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢٣٨/٣، والدارقطني ٢٠٨/٢ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، وهو ثقة حافظ، احتج به الشيخان عن مجاهد، قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان، يطعم فيه كل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكيناً لكل يوم صاعاً. لفظ الطبراني، ولفظ الدارقطني: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكينين، ورواه الدولابي في «الكنى» ٤٩/١-٥٠ من طريق محمد بن مسلم، به، لكنه قال: أبو قيس بن السائب. كذا عنده، قال الحافظ في «الإصابة»: وقيس بن السائب أصح.

قال: وفيما ذكرنا مِنْ هذا ما قد دَلَّ على استعمالِ الإطعام عن الصيام، لا صيام غير مَنْ وجب عليه عن مَنْ وجب عليه. والله نسأله التوفيق.

## ٢٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيامٌ هل هو الصيامُ أو الإطعامُ عنه؟

١٣٨٩- حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ -يعني الأعمش-، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركِبَت البحر، فنذَرت أنْ تَصُومَ شهراً، فماتت قبل أن تَصُومَ، فأتت أختها النبيَّ ﷺ، فسألته، فأمَرَها أنْ تصومَ عنها[1].

١٣٩٠- وحَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ موسى الطَّائِي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن جعفر بنِ أبي وَحْشِيَّة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأةً رَكِبَت البحر، فنذرت إنْ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نجَّاها منه أن تصومَ شهراً، فماتت قبلَ أن تصوم. فسألت خالتُها أو بعضُ قرابتها النبيَّ ﷺ، فأمر أن يُصَام عنها.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/٣٣٨، والنسائي ٧/٢٠، والطبراني (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥ من طرق عن شعبة، به.

١٣٩١- وحَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشر، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رَكِبَت البحر، فَنَذَرَتْ: إن الله عَزَّ وجَلَّ نجَّاها أن تصومَ شهراً، فأنْجاها الله عَزَّ وجَلَّ، فماتت قبلَ أنْ تصومَ، فأتت ذَاتُ قرابَةٍ النبيَّ ﷺ، فأمرَها النبي ﷺ أن تصومَ عنها[١].

١٣٩٢- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أصْبَغ بنُ الفرج، قال: حدثني عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمرو بنُ الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّهُ**»[٢].

١٣٩٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَة، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله[٣].

---

(١) حديث صحيح، وهشيم قد توبع، ورواه أحمد ٢١٦/١، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي بشر به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب، به.

(٣) رواه البزار (١٠٢٣) عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حَدَّثَنَا يحيى بن كثير

١٣٩٤- حَدَّثَنا فهد، قال: حَدَّثَنا سعيد بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيُّوب، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثله[1].

فقال قائل: هذه سنَّةٌ قد رويت عن رسول الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركُها والقولُ بخلافها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تركنا إياها كان لأنَّا لا نعلم أنه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ذلك إلاَّ من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي مِن جهة ابنِ عباس وعائشة رضي الله عنهما. ثم وجدنا ابنُ عباس وعائشةَ بعدَ النبي ﷺ قد تركا ذلك، وقال بِضِدِّه، وهما المأمونان على ما رَوَيَا، العَدْلانِ فيما قالا.

فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سَمِعَاهُ من النبي ﷺ في ذلك إلاَّ إلى ما هو أوْلى، مِمَّا قد سمعاه من النبيِّ ﷺ فيه، والذي رُوِيَ عنهما مما يُخالف ذلك:

١٣٩٥- مما قد حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حَدَّثَنا

---

الزيادي، حَدَّثَنا ابنُ لهيعة، بهذا الإسناد، ولفظه: «**من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء**». قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: «**إن شاء**».

(١) رواه الدارقطني ٢/١٩٤-١٩٥، وأبو عوانة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٤ من طريق عمرو بن الربيع، وابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، وهما عن يحيى بن أيوب، به، وقال الدارقطني بإثره: هذا إسناد صحيح.

سوَّارُ بنُ عبد الله العنبري، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا الحجَّاج الأحْولُ -قال أبو جعفر: وهو الحجَّاج بنُ الحجاج البَاهِلِي قد حدث عنه يزيد وإبراهيم بن طَهْمَان، وهو مقبولُ الرواية عندَ أهلها- قال: حَدَّثَنَا أيُّوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يُصَلِّي أحد عن أحد، ولا يَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطْعِمُ عنه مكانَ كُلِّ يوم مُدَّ حِنْطة(١).

١٣٩٦- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرو بن الحارث، أن بُكَيْراً حدثه، أنّ كُرَيْباً مولى ابن عباس حدثه، أنَّ ابن عباس قال: يَفْتَدِي الكبيرُ إذَا لم يُطِقِ الصِّيامَ.

فجعل ابنُ عباس ما يَرْجِعُ إليه الكبيرُ عند عجزِهِ عن الصيامِ الفِدْيَةَ منه لا صيامَ غيره عنه.

١٣٩٧- وما كتب به إليَّ الحسنُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني

---

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي في «سننه» الكبرى كما في «التحفة» ٥/٨٠ عن محمد بن عبد الأعلى، حَدَّثَنَا يزيد بنُ زريع، بهذا الإسناد.

قال ابن القيم في كتاب «الروح» ص ١٩٣: أما قولكم: ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصومُ أحد عن أحد. فغاية هذا أن يكونَ الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غيرُ معارضة للحديث، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنه يُصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايته على حمل الحديث على النذر.

يُحَدِّثُنِيهِ عن عبد الرزَّاق بن همَّام، عن مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدِ الرحمن بنِ ثَوْبَان، قال: سُئِلَ ابنُ عباس عن رجل مات وعليه صيامُ شهر رمضانَ، ونذرُ شهر آخر، فقال: يُطعِمُ عنه ستين مسكيناً[1].

١٣٩٨- وما قد حَدَّثَنَا رَوْح بن الفرَج، قال: حَدَّثنا يوسفُ بن عَدِيّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن، قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إنَّ أُمِّي تُوُفِّيت وعليها رمضانُ، أيَصلُحُ أنْ أقْضِيَ عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدَّقِي عنها مكانَ كُلِّ يوم على مسكينٍ، خيرٌ من صيامِكِ عنها.

١٣٩٩- وما قد حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سلمة بن كُهَيْل، عن عُمارة بن عُمَيْر، قال: ماتت مولاة لابن أبي عُصَيْفِير، عليها صومُ شهر، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: أطعموا عنها.

١٤٠٠- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْم بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عَمْرة، قالت: توفيت أمِّي وعليها من رمضانَ صومٌ، فسألتُ عائشةَ عن ذلك، فقالت: اقضيها عنها، ثم قالت: بل تَصَدَّقي مكان كُلِّ يوم على مسكين نِصْفَ صاعٍ.

(١) صحيح، وهو في «المصنف» (٧٦٥٠) ومن طريقه رواه البيهقي ٤/٢٥٤.

١٤٠١- وما قد حَدَّثنَا بَكّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حَدَّثنَا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، ورَوْحُ بنُ عُبَادة، قالا: حَدَّثنَا الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْل، عن عُمَارة بنِ عُمَيْر، عن مولاةٍ لآل بني عُصَيْفِير، قالت: سألتُ -تريدُ عائشة رضي الله عنها- عن امرأةٍ ماتت وعليها صومُ شهرٍ، فقالت: أطعموا عنها. واللفظ لِرَوْح.

فكان قولُ ابنِ عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك منهما إلاَّ بعدَ ثبوت نسخ ما سمعاه من النبيِّ ﷺ فيه، ولولا ذلك سَقَطَ عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوطُ روايتهما، وحاش للهِ عَزَّ وجَلَّ أن يكونا كذلك، ولكنَّهما على عدلهما وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه مِن النبي ﷺ إلاَّ إلى ما سمعاه منه مِمَّا قالاه بعده[1] وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمدُ بن سِيرين

١٤٠٢- مما حَدَّثنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني جَرِيرُ بنُ حازم، عن محمد بن سِيرين في المُتْعَة -يعني متعةَ الحج- قال: هم -يعني أصحاب النبيِّ ﷺ- حضروها، وهُمْ نَهَوا عنها.

فما في مذهبهم ما يُتَّهَمُ، ولا في رأيهم ما يُستقصر. والله نسأله التوفيق.

---

(١) انظر شرح مسلم ٢٥/٨، و«فتح الباري» ٤/١٩٣-١٩٤.

## ٢٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صومِ داود عليه السَّلامُ يوماً وإفطارِه يوماً، وأنَّه أحبُّ الصِّيام إلى الله عَزَّ وجَلَّ

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو -وهو ابنُ دينار-، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بنِ عمرو -رضي الله عنه-، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أحبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ تعالى صِيَامُ داود، كان يَصُومُ يَوماً، ويُفْطِرُ يوماً**»[1].

١٤٠٤- حَدَّثَنَا بكرُ بنُ إدريس، حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياس.

وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زياد بنِ الفياض، قال: سمعتُ أبا عياضٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢ عن يونس وحده، به.

ورواه الحميدي (٥٨٩)، وعبد الرزاق (٧٨٦٤)، والبخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي ٢١٤/٣ و١٩٨/٤، وابن ماجه (١٧١٢)، والدارمي ٢٠/٢، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي ٣/٣ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٠٦/٢، والبيهقي ٢٩٦/٤ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي ٢١٢/٤ و٢١٧، و«الكبرى» (٢٧٠٢) و(٢٧١١) و(٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢١٠٦) و(٢١٢١)، وابن حبان (٣٦٥٨)، والبيهقي ٢٩٦/٤، والخطيب في «تاريخه» ٢٣/٨

١٤٠٥- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حَدَّثنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، أن عمرو بنَ أوسٍ أخبره: عن عبد الله بنِ عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ صِيامُ دَاودَ، كانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ**»[1].

فقال قائلٌ: ففي الحديثِ أن صومَ داود كان أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وفيه الزيادةُ على الصيامِ المذكور في الحديث الذي في الباب الذي قبلَ هذا الباب!

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لا خِلاف بَيْنَ ما في هذا الحديثِ وبَيْنَ ما في الحديث الذي رويناه في البابِ الأوَّلِ، لأنَّ الذي في الحديث إنما هو إخبار عن صومِ داود عليه السَّلامُ، وهو ومَنْ سِواه مِن الأنبياءِ محمولٌ عنهم في صيامهم ما ليس بمحمولٍ عمن سِواهم، ألا ترى إلى ما رَوَوْا عن رسولِ الله ﷺ في مواصلته الصيامَ بعدَ نهيه الناسَ عن مثلِ ذلك، وبيانِه لهم أنَّه في ذلك بخلافهم، وأنه يُطْعَمُ ويُسْقَى، وليسوا كذلك؟

١٤٠٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، وكما حَدَّثَنا

---

من طرق، عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/ ٢٠٦ عن روح، بهذا الإسناد. وقرن بروح عبدَ الرزاق ومحمدَ بن بكر. ورواه عبد الرزاق (٨٧٦٤)، ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٠٦، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠)، عن بن جريج، به. وانظر (١٤١٢).

المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال يونسُ: إن مالكاً أخبره، وقال المزنيُّ: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصَالِ، فقيل: إنَّك تُواصِلُ، فقال: «**لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسقَى**»[1].

١٤٠٧- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، أخبرنا عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بنِ مالك، قال: واصَلَ رَسُولُ الله ﷺ فواصلوا، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**لَوْ أنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لي لواصَلْتُ وصالاً يَدَعُ المتعمِّقُونَ تعمُّقَهُمْ، إنِّي لستُ مِثلَكم، إنِّي يُطْعِمُني ربِّي عَزَّ وجَلَّ ويسقِيني**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٣٠٠، وفي «السنن المأثورة» برواية الطحاوي عن المزني، عن الإمام الشافعي (٣٣٨).

ورواه البيهقي ٦١/٧ من طريق ابن وهب، به. وقرن بمالك أسامة بن زيد الليثي.

ورواه أحمد ١١٢/٢ و١٢٨، والبخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤ من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، وأحمد ٢١/٢ و٢٣ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٥)، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣)، والبيهقي ٢٨٢/٤ و٦١/٧ من طرق، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٤/٣ و٢٠٠، والبخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠)، وأبو يعلى (٣٥٠١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والبغوي (١٧٣٩)

أوَلاً تَرى أن رسولَ الله ﷺ قد كان محمولاً عنه في صيامِه مما ليس محمولاً عمن سِواه من أمته؟! فكان يَغْنى بذلك عن الإفطارِ الذي لا يَغْنَى غيرُه من أُمته عنه، وكان مِن أجل ذلك يُواصِلُ الوِصَالَ الذي كان يُواصِلُه مما هو مباحٌ له للمعنى الذي معه مما ليسَ مع غيره، فكان غيرُه في ذلك مذموماً، وكان هو صلَّى اللهُ عليه محموداً، فكان داودُ صلوات الله عليه في صومه كذلك، وكان من أجل ذلك حَمِدَ اللهُ من صومَه الذي كان يصومُه.

ومما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً، ويُوجب تفضيلَ قليل الصِّيامِ على كثيره بعد أن يكونَ مع قليلِه الأسبابُ المتقربُ بها إلى الله سبحانه

١٤٠٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ قادم، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي العباس، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**ألم أُنبأ أنَّكَ تصُومُ الدَّهرَ،**

---

من طرق، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس.

ورواه أحمد ١٩٣/٣ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٢٦٦) و(١٣٥٣)، ومسلم (١١٠٤) (٥٩)، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن حبان (٦٤١٤) من طريق ثابت، عن أنس. وهو عند بعضهم مطول.

ورواه أحمد ١٧٠/٣ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٥٣ و٢٧٦ و٢٨٩، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦١)، والترمذي (٧٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٢٩٧٢) و(٣٠٥٢) و(٣٠٩٩) و(٣٢١٥)، وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩) من طريق قتادة، عن أنس.

**وتَقُومُ الليلَ**». قال: قلتُ: إنّي أقوى، قال: «**إذا فَعَلْتَ نَفِهَتْ لكَ النَّفسُ، وهَجَمَتْ لك العينُ**»، قال: قلت: إنّي أقوى. قال: «**صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ**». قال: قلتُ: إنِّي أقوى، قال: «**صُمْ صَوْمَ أخي داودَ، كان يَصُومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى**»[1].

١٤٠٩- وما قد حَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا شُعبةُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أبا العباس -رجلاً من أهلِ مَكَّةَ، وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَمُ في الحديثِ- قال: سمعتُ عبدَ

(١) أبو العباس: هو السائب بن فروخ الشاعر. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٢ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ١٦٤/٢، والترمذي (٧٧٠) من طريق وكيع بن الجراح، والبخاري (٣٤١٩) عن خلاد بن يحيى، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن مسعر، بهذا الإسناد، وقرن وكيع بمسعر الثوري.

ورواه أحمد ١٩٠/٢ عن وكيع، عن سفيان، والنسائي ٢١٣/٤-٢١٤ من طريق مطرف، كلاهما عن حبيب، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ١٩٩/٢، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)، والنسائي ٢٠٦/٤ و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن أبي العباس، به.

ورواه أحمد ١٩٥/٢، والنسائي ٢١٤/٤، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به.

وقد زاد بعض من روى هذه القصة قول النبي ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**». ورواه مختصراً بهذه اللفظة ابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن مسعر، به. وقرن بمسعر سفيان الثوري

قوله: «**نفهت لك النفس**»، قال ابن الأثير ١٠٠/٥: أي: أعيت وكلّت.

الله بن عمرٍو، ثم ذَكَرَ مثلَه[1].

أوَلاَ تَرى أن سولَ الله ﷺ قد أخبر عن داودَ عليه السَّلامُ أنَّه كان مع صيامِه الصِّيام المذكورَ عنه في هذا الحديثِ لا يَفِرُّ إذا لاقى لبقاء قُوَّته، وأن الصوم الذي كان منه لم يُخرجه عما كان منه مِن القوة على مثلِ هذا، وأن مَنْ سِواه في ذلك ليسَ كهو لما دخل عليه من الضعفِ في بدنِه الذي يقطَعُ عن ذلك؟

فدلَّ ذلك أنَّ الذي حَمِدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ من داود مِنْ ذلك الصيامِ كان لِذلك المعنى، وأن الذي أحبَّه رسولُ الله ﷺ مِن عبدِ الله بنِ عمرو، واختياره له من الصيام هو الذي لا يَقْطَعُهُ عن مثل ذلك على ما ذكرنا في الآثارِ التي رويناها عنه ﷺ في ذلك.

وقد وجدنا رسولَ الله ﷺ فضَّلَ بعضَ المفطرين على الصَّائِمين في بعضِ المواطِنِ

١٤١٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، أخبرنا أبو معاوية الضريرُ، عن عاصم، عن مُوَرِّق العِجلّي، عن أنس بنِ مالك -رضي الله عنه- قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا في يومٍ شديدِ

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٥)، وأحمد ١٨٨/٢-١٨٩ عن محمد بن جعفر وروح بن عبادة، والبخاري (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٩٩/٤ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، خمستهم (الطيالسي، ومحمد، وروح، وآدم، ومعاذ) عن شعبة، بهذا الإسناد: ووقعت في رواية روح لفظة: «نهشت»، بدل: «نفهت»، ووقعت الجملة عند مسلم «**هجمت له العين ونَهِكَتْ**».

الحَرِّ، فمنا الصَّائِمُ ومِنا المُفْطِرُ، وأكثرُنا ظِلالاً صاحبُ الكِسَاءِ، ومنا مَنْ يَتَّقِي الشمسَ بيده، فسقط الصُّوَّامُ، وقامَ المُفْطِرونَ، فضربوا الأبنيةَ، وسَقَوا الرِّكابَ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ بالأجْرِ اليَوْمَ**»[1].

ألا ترى إلى ما في هذا الحديثِ من تفضيلِ رسولِ الله ﷺ المفطرين الذين قَوُوا بإفطارِهِمْ على الأفعالِ التي فعلوها مما قَوُوا بها على ما هُم فيه أنهم قد جعلوا بذلك العمل مع إفطارِهم أفضلَ من الصيامِ الذي عجز عنه الصَّائِمونَ في صَوْمِهِمْ.

وفيما ذكرنا من هذا كشفُ المعاني التي ذكرناها فيما تقدَّم مِنَّا في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ[2].

---

(١) صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٤، ومسلم (١١١٩) (١٠٠)، والنسائي ٤/١٨٢، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، وابن حبان (٣٥٥٩) من طرق، عن أبي معاوية، به، ورواه البخاري (٢٨٩٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، ومسلم (١١١٩) (١٠١)، وابن خزيمة (٢٠٣٢) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم، به.

أورده ابن خزيمة تحت باب: ذكر الدليل على أن المفطرَ الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر. وأورده ابن حبان تحت قوله: ذكرُ البيان بأنَّ بعض المسافرين إذا أفطروا قد يكونونَ أفضلَ مِن بعض الصُوَّمِ في بعض الأحوال.

وقوله: «**ذهب المفطرون بالأجر**»، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٨٤: أي بالأجر الوافرِ، وليس المراد نقص أجر الصُوَّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم.

(٢) هو الباب الآتي برقم (٢٠٩).

## ٢٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحبِّ الصِّيامِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ

١٤١١- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، وعيسى بنُ إبراهيمَ الغافِقِيُّ جميعاً، قالا: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرٍو -وهو ابنُ دينارٍ- عن عمرو بنِ أوسٍ، سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: **«أحَبُّ الصِّيامِ إلى الله جلَّ وعزَّ صيام داود، كان يفطر يوماً، ويصوم يوماً، وأحب الصلاة إلى الله عَزَّ وجَلَّ صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدُسَهُ»**[1].

١٤١٢- وحَدَّثَنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا روحُ بنُ عُبادَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، أن عمرَو بنَ أوسٍ أخبَرَهُ، عن عبدِ الله بنِ عمروِ بنِ العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«أحبُّ الصِّيامِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ صيامُ داود، كانَ يصومُ نصفَ الدَّهرِ، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ صلاةُ داودَ، كان يرقُدُ شَطْرَ الليلِ، ثم يقومُ ثُلُثَ الليلِ بعدَ شطرِه، ثم يَرْقُدُ آخرَهُ»** فقلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ: عمروُ بنُ أوسٍ كانَ يقولُ ثُلُثَ الليلِ بعدَ شَطْرِهِ؟ قالَ: نَعَمْ[2].

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ، وأنتُمْ تروُونَ عنهُ؟ فذكر:

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٤٠٣).

(٢) إسناده صحيح وانظر (١٤٠٥).

١٤١٣- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاءِ الغُدَانيُّ، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ بنُ قدامةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن حُميدٍ الحِمْيَرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، قال: أَتَى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: أيُّ الصَّلاةِ بعدَ المكتوبَةِ أفضلُ؟ فقالَ: «**صلاةٌ في جَوفِ اللَّيلِ**» قالَ: فأيُّ الصِّيامِ أفضلُ؟ قال: «**شهرُ الله الذي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ**»[1].

قالَ: ففي هذا الحديثِ أنَّ أفضلَ الصيامِ شهرُ الله الذي يُدْعَى المحرمَ، فكيفَ يكونُ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أحبُّ إلى الله من صَوْمٍ سواهُ مِمَّا هو أفضلُ الصيامِ.

فكانَ جوابُنَا لَهُ في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ صومَ المحرَّمِ أفضلُ الأوقاتِ التي يُصامُ فيها التطوُّعُ، فكانَ ذلكَ صوماً خاصّاً في وقتٍ من الدَّهْرِ خاصٍّ، وكانَ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ صوماً دائماً، وكانَ أحبُّ الأعمالِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ أدْوَمَها وإنْ قَلَّ، فذكرْنا ذلكَ عنه فيما تَقَدَّمَ منَّا مِنْ كتابِنَا هذا. فكانَ تصحيحُ هذينِ الحديثينِ جميعاً على أنَّ مع صومِ المحرَّمِ فضلَ الوقتِ، وكانَ مع الصومِ الآخرِ الدوامُ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩، وابن أبي شيبة ٤٢/٣، ومسلم (١١٦٣)، وأبو عوانة ٢٩٠/٢، والدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧٤٢) من طرق عن زائدة بن قدامة، به. ورواه الدارمي ٢٢/٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، به.

فكانَ بذلكَ كُلُّ واحدٍ من هذينِ الحديثينِ في معنىً غيرِ المعنى الذي فيه صاحبُهُ، وبانَ بذلكَ أنَّ أحبَّ الصومَ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، لِدوامِ الذي معهُ، وأنَّ أحبَّ الأوقاتِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ الذي يُتطَوَّعُ بالصومِ لَهُ فيها هو المحرَّمُ، واللهُ نسألُهُ التوفيقَ.

## ٢٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال فكأنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»

١٤١٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعة، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ ربِّه بنُ سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ رمضان وسِتّاً بعده، فذلك صيامُ السنة»**[1] فيما

(١) حديث صحيح. ابن لهيعة وإن كان في حفظه شيء متابع، وسعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري قد تكلم فيه بعضُ أهل الحديث من جهة حفظه، لكن تابعه عليه غيرُ واحد كما سيأتي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٩١٣) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، حَدَّثَنَا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد حدثني عمر بن ثابت، قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ ...

ورواه أحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، وابن أبي شيبة ٩٧/٣، وعبد الرزاق (٧٩١٨) و(٧٩١٩)، ومسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والبيهقي ٢٩٢/٤، والبغوي (١٧٨٠)، والطبراني (٣٩٠٢) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٩) من طرق عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

يَظُنُّ ابنُ عبدِ الحكم.

١٤١٥- حَدَّثنا محمدُ بن خُزَيمة، قال: حَدَّثنا حجَّاج بنُ المِنْهال، قال: حَدَّثنَا محمد بنُ سَلَمة، عن محمد بن عَمْرو، عن سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضانَ وستّاً مِنْ شَوَّال، فقدْ صامَ السَّنَةَ**»[1].

١٤١٦- حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا حَبَّان بن هِلاَل، قال: حَدَّثنَا حَمَّاد بنُ سلمة، عن محمد بن عَمْرو، عن عُمَرَ بنِ ثابت، - ولم يذكر سعداً- عن أبي أيوب، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

١٤١٧- حَدَّثنَا أحمد بن شُعَيْب، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكمِ، عن محمد -يعني غُنْدَراً- قال: حَدَّثنا شُعبة، قال: سمعتُ وَرْقَاء، عن سعد بنِ سعيد، عن عُمَر بن ثابت، عن أبي أيُّوب، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ صامَ رمضانَ وستّةً من شوالٍ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ**»[3].

---

(١) حسن لغيره، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٣٩٠٤) من طريق حجاج بن المنهال، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الوارث بن غياث، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩٠٥) من طريق وكيع وعُبيد الله بن موسى، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن محمد بن عمرو، به.

(٢) فيه انقطاع بين محمد بن عمرو، وبين عمر بن ثابت، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده قوي، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مما لم يكن بالقوي في قلوبنَا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهلِ الحديث، وَمِنْ رغبتهم عنه، حتّى وجدناه قد أخذه عنه مَنْ قد ذكرنا أخذه إيَّاه عنه من أهلِ الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكَرْنا حديثَه لذلك غير أنَّ محمد بن عَمْرو حدَّث به مَرَّة عنه، ومرَّة عن شيخِهِ الذي حدَّث به عنه وهو عُمر بن ثابت، وممن حدَّث به أيضاً قُرَّة بنُ عبد الرحمن وعسى أن يكون سِنُّهُ كَسِنِّهِ:

١٤١٨- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني قُرَّة بن عبد الرحمن المَعَافِري، عن سعد بن سعيد الأنصاري حدَّثه عن عُمَر بن ثابت المَازِني.

عن أَيُّوب الأنصاري أنَّه حدَّثهم عام الهدى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضان وستّاً مِنْ شوَّال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ**»[1].

وممن حدَّث عنه به أيضاً سفيانُ بنُ عُيَيْنة.

١٤١٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم الرَّقِّي،

---

ورواه أحمد ٥/٤١٩، ومن طريقه الطبراني (٣٩٠٣) من غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٩٤) ومن طريقه الطبراني (٣٩١٦) عن ورقاء، به.

(١) قرة بن عبد الرحمن المعافري -وإن تكلم فيه من جهة حفظه- قد تُوبع، فقد رواه الطبراني (٣٩٠٨) و(٣٩١٠) من طريق ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حدثني سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب، قال: **«مَنْ صَامَ رَمضانَ، ثمَّ أتبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّال فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ»**.

قال الحُمَيْدي: فقلت لسفيان -أو قِيلَ له-: إنَّهم يرفعونَهُ. قال: اسكت قد عرفتَ ذلك[1].

وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً قد حدَّث به أيضاً عن عُمر بن ثابت صَفْوَان بنُ سُلَيْم، وزيد بن أسْلَم

١٤٢٠- كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني صَفوانُ بنُ سُلَيْم وزيدُ بنُ أسْلَم، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صامَ رمضانَ، وأتْبعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال، فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ»**.

١٤٢١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله البَرْقِي، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم وسعدِ بنِ سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

---

(١) إسناده صحيح، لكنه موقوف وهو في «مسند الحميدي» (٣٨٠).

(٢) إسناده قوي، وهو في «مسند الحميدي» (٣٨١).

ورواه أبو داود (٢٤٣٣) عن النفيلي، والدارمي ٢/٢١ عن نعيم بن حماد، والطبراني (٣٩١١) عن يحيى الحِمَّاني، وضرار بن صُرَد، أربعتهم عن عبد العزيز بنِ

ووجدنا مِمَّن رواه أيضاً عن سعد بن سعيد، حفصُ بن غِيَاث.

١٤٢٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلال، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بن غِيَاث، قال: حَدَّثَنَا سعدُ بنُ سعيد، قال: حدثني عُمَرُ بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ مثله[١].

ووجدنا ممن رواه عن عُمر بن ثابت أيضاً يحيى بنَ سعيد الأنصاري

١٤٢٣- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال: حَدَّثَنَا هِشام بن عَمَّار، عن صَدَقَة، قال: حَدَّثَنَا عُتْبَة، قال: حدثني عبدُ الملك بن أبي بكر، قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن عُمر بن ثابت، قال: غزونا مع أبي أيُّوب الأنصاري، فصامَ رمضانَ صُمْنَا فَلَمَّا أفطرنا قامَ في الناس، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رمضانَ وصامَ ستَّةَ أيامٍ من شوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٢].

---

محمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

(١) رواه الطبراني (٣٩١٢) من طريقين، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حَدَّثَنَا حفصُ بن غياث، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمر بن ثابت، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

ورواه الطبراني (٣٩١٥) عن أحمد بن المعلى الدمشقي، حَدَّثَنَا هشام بن عمار، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن عُتبة بنِ أبي حكيم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩١٤) عن إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، حَدَّثَنَا هشامُ بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

ووجدنا ممن رواه أيضاً عن عُمر هذا، عبدَ ربِّه بن سعيد الأنصاري

١٤٢٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيب، قالك أنبأنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الحكم، قال: حَدَّثَنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَة بن الحجاج، عن عبدِ ربِّه بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري و لم يرفعه، أنَّه قال: من صامَ شهرَ رمضان، ثم أَتْبَعَهُ بستَّةِ أيامٍ من شوال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ[1].

ووجدنا هذا الحديث أيضاً قد رواه عن رسول الله ﷺ ثوبانُ مولاه، وجابرُ بنُ عبد الله الأنصاري.

١٤٢٥- كما حَدَّثَنَا سُلَيْمان بن شُعَيب الكَيْسَاني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني يحيى بنُ الحارث الذِّمَارِي، عن أبي أسماء الرَّحبِي، عن ثَوْبان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**صِيَامُ رمضان بعَشْرَةِ أشهرٍ، وصِيَامُ سِتَّة أيام بشهرَيْن، فذلك صِيَامُ سنة**» يعني رمضان وستةً بعده[2].

---

يحيى بن سعيد، به.

(١) الحديث في «سنن الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٨/٢ عن الربيع بن سَليمان، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٠/٥، والدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧١٥)، والبيهقي

١٤٢٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرني محمود بنُ خـالد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن شُعَيب بن شَابُور، قال: أنبأنا يحيـى بـنُ الحـارث، قال: حدثني أبو أسماء الرَّحَبي، عن ثَوْبان مولى رسـول الله ﷺ أنـه سمـع رسول الله ﷺ يقول: «**جعلَ اللهُ الحَسَنَةَ بعشرِ أشـهُرٍ، وسـتَّةُ أيـامٍ بعـدَ الفِطْرِ تمامُ السَّنَة**».

١٤٢٧- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادي، قـال: حَدَّثَنـا عبـدُ الله بـن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وبكرُ بنُ مُضَر، وسعيد بن أبـي أيُّـوب، عن عَمْرو بن جابر الحَضْرَمِي، قال: سمعـت جـابر بـن عبـد الله يقـول: سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: «**مَـنْ صـامَ رمضـانَ وسِـتّاً مِـنْ شَـوَّال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ كلَّها**»[1].

١٤٢٨- وكما حَدَّثَنَا سُليمان بنُ شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا يحيـى بـنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لَهيعة وبكر بنُ مُضَر كلاهمـا عـن عَمْـرو بـن جابر الحَضْرَمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسـول الله ﷺ مثلَه.

فقال قائلٌ: وكَيْفَ يجوزُ لكـم أنْ تقبلُـوا مثـلَ هـذا عـن رسـول الله ﷺ مما فيه أنَّ الصومَ غيرُ رمضان يَعْدِلُ صـومَ رمضـان ولا اختـلاف

---

٤/٢٩٣، وابـن خزيمـة (٢١١٥)، وابـن حبـان (٣٦٣٥)، والطـبراني (١٤٥١) مـن طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، به.

(١) عمـرو بـن جـابر الحضرمـي ضعيـف، ورواه أحمـد ٣/٣٠٨ و٣٤٤، والبزار (١٠٦٢)، والبيهقي ٤/٢٩٢ من طرق عن عمرو بن جابر، بهذا الإسناد.

أن لا صومَ أفضلُ من صوم رمضان؟

فكان جوابُنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَزَّ وجَلَّ وعونـه أنَّ صـومَ رمضان فضلُـه كمـا ذكـر، ولكـنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قـد يُعطي علـى أداءِ فرائضه من الثواب ما يجُودُ به على عِباده، من ذلك ما رويناه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيِّب، عن الأنصاري الذي لم يُسمِّه من أصحـاب النبيِّ ﷺ، عـن النبي ﷺ مـن قولـه: «**إنَّ العبـد إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوء، ثم عَمَدَ إلى المسجدِ لم يرفعْ رجلَه اليُمْنَـى إلاَّ كُتِبَ له بها حسنة، ولم يضَع اليُسْرَى إلاَّ حُطَّ عنه بهـا خطيئـة، فإنْ أدرك الصَّلاةَ في الجماعة مع القوم غُفِـرَ لـه مـا تقـدَّمَ مـن ذنبـهِ**» وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن مُستنكَراً أنْ يكون عَزَّ وجَلَّ يكفِّر عـن مَـنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً ما كان منه قبل ذلك من الذنوب.

١٤٢٩- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيد الليثي، قال: سمعت عُمر بـن إسحاق مولى زائدة، قال: سمعـتُ أبـي يقـول: لقـي أبـو هريـرة كعـبَ الأحبار، فقال: كيف تجدُون رمضانَ في كتابِ الله؟ فقـال كعـب: بـل كيف سمعتَ صاحبَك يقولُ فيه؟ قال: سمعتُه يقول: «**مَنْ صامَ رمضـانَ إيماناً واحتسـاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ**» فقـال كعـب: وأنـا والـذي نفسي بيده إنِّي لأجدُه في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ حِطَّةً يحُطُّ الله عَـزَّ وجَـلَّ به الخطايا.

١٤٣٠- وكمـا حَدَّثَنَـا الربيـعُ، قـال: حَدَّثَنَـا ابـن وهـب، قـال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبـد

الرحمن بن عون أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «**مَنْ قامَهُ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

١٤٣١- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالك، عن ابن شِهَاب، عن أبي سلمة وحُمَيْد ابني عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله(١).

هكذا روى هذا الحديث مالكٌ، ويونُس بنُ يزيد عن الزهري، وأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ، فرواه عن الزُّهري بخلاف ذلك:

١٤٣٢- كما حَدَّثَنَا المُزَنِي، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعي، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صامَ رمضان إيمانًا واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبه**»(٢).

وقد يجوز أن تكون حقيقة الحديثِ على الصيام والقيام جميعاً، فنظرنا هل نَجِدُ ما يدلُّنا على ذلك:

١٤٣٣- فوجدنا يوسف بنَ يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بن عَمْرو، عن

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١١٣، ومن طريق مالك رواه عبدُ الرزاق (٧٧١٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي ٣/٢٠١-٢٠٢، و٤/١٥٦، و٨/١١٨، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، والبيهقي ٢/٤٢٩.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسَائي ٤/١٥٦ و١٥٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صامَ شهرَ رمضان وقَامَهُ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِهِ، ومن قام ليلة القَدْرِ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنْبِهِ**».

فدلَّ ذلك أنَّ حقيقة الحديث عليهما جميعاً، إذ كان رمضان مفروضاً صيامُهُ ومسنوناً قيامُهُ.

١٤٣٤- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عِياض، عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صامَ رمضانَ وقامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ**».

١٤٣٥- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمْرو، عن أبي سلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثله[1].

ويكونُ الله عَزَّ وجَلَّ يُكَفِّرُ عنه مع ذلك ما يكونُ منه في بقيَّةِ عَشْرةِ الأشهر مِن سَنته، ثم حضَّ رسول الله ﷺ الناسَ بعد ذلك على صوم ستَةِ أيام من شوال، فيكون بعشرة أمثالها، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الأنعام ١٦٠] فيكون ذلك مع ما قد جاد به عَزَّ وجَلَّ بصومِ شهر رمضان كفارة للسنة كُلِّها. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) رواه أحمد ٢/٥٠٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

## ٢٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صيام العشرِ الأُولِ من ذي الحِجَّةِ ممَّا يَدُلُّ على تركه كان إيَّاه وعلى حضٍّ منه عليه

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حَدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

١٤٣٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن الأعمش (ح) وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن إشكيب الكوفي، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، ثم اجتمعا فقالا: عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ[1].

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وأنْتُمْ تروون عن رسولِ الله ﷺ في فضل العَمَلِ في هذه الأيام ما تروونه عنه فيه

١٤٣٧- فذكر ما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا أصْبَغُ بن زيد الورَّاق، قال: حَدَّثَنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ أنه كان يُحدِّثُ: عن ابنِ عباسٍ، عن النبيﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ عَمَلٍ أزكى عندَ الله عَزَّ وجَلَّ، ولا أعظم منزلةً مِن**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١٧٩٣) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٤٣٩) عن مسدد، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (١٧٢٩) عن هناد، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم.

**خيرِ عُمِلَ في العشر من الأضحى**»، قيل: يا رسولَ الله، ولا مَنْ جاهَدَ في سبيلِ الله بنفسه وماله، قال: «**ولا من جَاهَدَ في سبيل الله بنفسه ومالِه إلا مَنْ لم يَرْجِعْ بنفسه وماله**»(١).

١٤٣٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمانَ الأزديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو غسَّان، قال: حَدَّثَنَا مسعودُ بنُ سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أفضل عندَ الله ولا أحبَّ إليه فِيهِنَّ العَمَلُ مِن هذه الأيامِ أيام العشر، فأَكْثِرُوا فيهنَّ مِنَ التحميد والتهليلِ والتكبيرِ**»(٢).

١٤٣٩- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن سليمان أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بنِ عمرو رضي الله عنهما قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فَذُكِرَتِ الأعمالُ، فقال: «**مَا مِن أيامٍ أفضلَ فِيهِنَّ**

(١) إسناده قوي. ورواه البخاري (٩٦٩) عن محمد بن عرعرة، وأحمد ٣٣٨/١ عن محمد بن جعفر والدارمي ٢٥/٢ عن سعيد بن الربيع، ثلاثتهم عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٢١) عن الثوري، عن الأعمش، به.

ورواه أبو داود (٢٤٣٨) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش به.

ورواه أحمد ٢٢٤/١، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١١٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٣١)، والبيهقي ٢٨٤/٤ عن شعبة، عن الأعمش، به.

(٢) يزيد بن أبي زياد فيه ضعف، وباقي السند ثقات.

**العَمَلُ من هذه العشر**»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد؟ فأكبره وقال: «**ولا الجهاد إلا أن يَخْرُجَ الرَّجُلُ بنفسه ومالِهِ في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه**»(١).

١٤٤٠- وما قد حَدَّثَنَا محمد أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا مرزوق -يعني ابن مردانة- قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أفضل عندَ الله من أيام العشر**» قالوا: ولا مثلها في سبيل الله؟ قال: «**إلا مَن عَفَّر وَجْهَهُ في التُّراب**»(٢).

قال: فكيف أن يكونَ للعمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسولُ الله ﷺ فيها، ثم يَتَخَلَّفُ عن الصومِ فيها، وهو مِن أفضل الأعمال؟

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ، أنه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ لم يكن يَصُومُ فيها على ما قالت عائشةُ رضي الله عنها، لأنه

---

(١) إبراهيم بن مهاجر مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحفظ. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٨٣) عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) رواه البزار (١١٢٨) من طريق أيوب، وهشام بن أبي عبد الله، ومرزوق الباهلي، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن جبلة، حَدَّثَنَا محمد بن مروان العقيلي، حَدَّثَنَا هشام -هو الدستوائي- عن أبي الزبير، عن جابر. محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ: صدوق له أوهام.

كان إذا صام، ضَعُفَ عن أن يعمل فيها ما هُوَ أَعْظَمُ منزلةً من الصوم وأفضلُ منه مِن الصلاة ومِن ذكر الله عَزَّ وجَلَّ وقراءةِ القرآن، كما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه في ذلك مما كان يختارُه لِنفسه.

١٤٤١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبدَ الله كان لا يكادُ يصومُ، فإذا صام، ثلام ثلاثةَ أيام مِن كُلِّ شهرٍ، ويقول: إني إذا صُمْتُ، ضَعُفْتُ عن الصلاة، والصلاةُ أحبُّ إليَّ مِن الصومِ[1].

فيكون ما قد ذكرته عائشةُ رضي الله عنها عنه ﷺ مِن تركه الصومَ في تلك الأيام ليتشاغلَ فيها بما هو أفضلُ منه، وإن كان الصومُ فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه، وليس ذلك بمانعٍ أحدً من الميل إلى الصوم فيها، لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله عَزَّ وجَلَّ سواه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

## ٢٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصِّيامِ الذي كان أمر به عبد الله بن عمرو، وما جعله في صومِ يومٍ منه في عشرة أيام، وفي صوم يومين منه تسعة أيَّام، وفي صوم ثلاثة أيام ثمانية أيام

١٤٤٢- حَدَّثَنَا مالكُ بن يحيى الهَمْدَانيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بـنُ عطاء، أخبرنا الجُريري، عن يزيد بنِ عبد الله بـن الشِّـخير أبـي العـلاء، عن أخيه مُطَرِّفٍ، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مُرنـي بصيـامٍ. قـال: «**صُـمْ يوماً ولَكَ تِسْعَةٌ**». قلتُ: يا رسولَ الله: إنـي أجـدُ قـوةً، فزدنـي، قـال: «**صُم يومينِ ولَكَ ثمانِيةُ أيام**»، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قـال: «صم ثلاثة أيام ولـك سبعة أيام، فمـا زالَ يَحُـطُّ بـهِ إلى أن قـال: «**إنَّ أفضلَ الصَّومِ صومُ داود صلواتُ الله عليه: صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ**».

فقال عبدُ الله: فما أَصْعَبَهُ، ليتني كنتُ قبلتُ ما أمرني بـه رسـولُ الله ﷺ [1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢/ ٢٠٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، به.

ورواه أيضاً ٢/ ١٨٩ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيـد بـن الشـخير، عن عبد الله بن عمرو، لم يذكر مطرفاً. ورواه أحمـد ٢/ ٢٢٤، والنسـائي ٤/ ٢١٢- ٢١٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف، عـن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. زادا فيه ابن أبي ربيعة، وهو مجهول.

ورواه عبـد الـرزاق (٧٨٦٢)، والطيالسـي (٢٢٨٠)، وأحمـد ٢/ ١٥٨ و ١٦٠

١٤٤٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «**صُمْ يَوْماً ولك عَشرةُ أيام**»، قال: زِدني، قال: «**صُم يومين ولك تسعة أيام**»، قال: زِدني، فإن بي قُوَّةً، قال: «**صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ولك ثمانيةُ أيَّام**»، قال ثابت: فحدثت بذلك مُطَرِّفاً، فقال: ما أراه إلا زاد في العملِ، وتنقَّصَ من الأجر[1].

١٤٤٤- وحَدَّثَنَا علي بن شيبة، حَدَّثَنَا روح بنُ عبادة، حَدَّثَنَا حماد، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

---

و١٨٧-١٨٨ و١٨٨ و١٩٤ و١٩٧-١٩٨ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٠-٢٠١ و٢٠٥ و٢١٦ و٢٢٤، وابن سعد ٢٦٢/٤ و٢٦٣ و٢٦٤، والبخاري (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٨) و(١٩٨٠) و(٣٤١٨) و(٥٠٥٢) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٩١) و(١٩٣)، وأبو داود (١٣٨٩)، والنسائي ٢٠٩/٤ و٢٠٩-٢١٠ و٢١٠ و٢١٠-٢١١ و٢١١-٢١٢، وابن خزيمة (٢١٠٥) و(٢١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢ و٨٥-٨٦ و٨٦ و٨٧، وأبو نعيم ٢٨٤/١ و٢٨٥-٢٨٦ و٣٢٠/٣، والبيهقي ٢٩٩/٤ و٣٠٠ من طرق، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، بعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٦٥/٢ عن عفان، بهذا الإسناد، وقرن بعفان يزيدَ بنَ هارون.

ورواه النسائي ٢١٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. ورواه أحمد ٢٠٩/٢ بن عبادة، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديثِ: أنّه ﷺ جَعَلَ لعبدِ الله بنِ عمروٍ في صومِ اليومِ الأوَّلِ عشرةَ أيام، بمعنى ثوابِ صيام عشرة أيام، ثم جعله باليومِ الذي زاده إيَّاه تسعةَ أيَّام بمعنى ثواب صيامِ تسعة أيامٍ، وباليومِ الذي زاده إيَّاه بعدَ ذلك ثمانيةَ أيَّام بمعنى ثواب صيام ثمانية أيام.

فقال قائل: فكيف يكونُ هكذا، ومن كَثُرَ عملُه أولى بالثواب ممن قَلَّ عملُه، لأن كُلَّ يوم من تلك الأيام قائمٌ بنفسه، ويستحق صائمُه ثوابَه، فكيف يكون ثوابُه في صوم يومين دون ثوابه في صوم يومٍ، ويكونُ ثوابه في صومِ ثلاثة أيام دون ثوابه في صيام يومين؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن اليومَ الأوَّلَ كان رسول الله ﷺ أمر عبدَ الله بن عمرو بصيامِه لما يكونُ في صيامه مِن الجزاءِ وهو عشرةُ أمثالها، ويكونُ في ذلك القوة على الصلاة، وعلى قراءةِ القرآنِ، وعلى ما سواهما من الأعمالِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى مما بعضها أفضلُ من الصيامِ، كمثل ما روينا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا عن عبدِ الله بن مسعود: أنه كان لا يَصُومُ، فقيلَ له في ذلك، فقال: إني إذا صُمْتُ ضعفتُ عن القُرآن، هكذا في حديث غيرهم عنه: ضعفتُ عن الصلاةِ والقرآن، والصلاةُ على ما في حديث كُلِّ واحدٍ منهما أحبُّ إلي من الصيام، فأمر رسول الله ﷺ عبدَ الله بن عمرو بالصيام الذي به معها قوتُه التي يتصلُ بها إلى هذه الأعمال، ويقوى بها عليها، فلما قال له: زِدْني، زداه يوماً، يكونُ ذلك اليومُ مع اليومِ الأول صيام يومين، ويكونُ بذلك من الضعفِ أكثرَ مما يكونُ عليه بصيامِ الواحد، فينقص بذلك حقُّه مِن الأشياءِ التي بعضُها أفضلُ من الصيامِ، فردَّ ثوابَه على

اليومينِ الَّذَيْنِ يصومُهُما مع تقصيرِه عن هذه الأشياءِ إلى دون ثوابِه في صيامِه اليوم الذي معه في صيامه إيَّاه إدراك هذه الأشياء، وكذلك أيضاً ردّه في صيام الثلاثة الأيام إلى ما ردَّه إليه من الثواب في صيامها مما هو أقلُّ من الثواب على صيامِ اليومين لهذا المعنى، ومِنْ أجْلِ ذلك كان من جواب مطرف لِثابت ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديثِ هو لذلك المعنى.

## ٢١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صومِ يومِ عرفةَ من حضٍّ عليه، ومن نهيٍ عنه

١٤٤٥- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بكرٍ. وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، ومحمد بن أحمد بن الحوار، قالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم (ح) وحَدَّثَنَا بكرُ بن إدريس، وصالح بنُ عبد الرحمن، قالا: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، قالوا: حَدَّثَنَا موسى بنُ عُلَيّ، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر -وقال بكر وصالح في حديثهما- قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن عُقبة عن النبيِّ ﷺ قال: **«إن أيامَ الأضحى وأيامَ التشريق، ويومَ عرفة عِيدُنا أهلَ الإسلامِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»**[1].

فكان في هذا الحديث إدخالُ رسول الله ﷺ يومَ عرفة في أيام

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٥٢/٤، وأبو داود (٢٤١٩)، والدارمي ٢٣/٢، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٢٥٢/٥ من طرق عن موسى بن عُلي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم ٤٣٤/١.

أعيادِ المسلمين، وإعلامُه إيَّاهم أنه يومُ طُعْمٍ وشُرْبٍ، كما أعلمهم في بقيتها أنها أيامُ طُعْمٍ وشُربٍ.

فتأملنا ذلك، فوجدنا سائرَ الأيام المذكورة في هذا الحديث سوى يَوْمِ عرفة مخصوصةً بمعنى يُتَقَرَّب إلى الله عَزَّ وجَلَّ به فيها مِن صلاة ومن نحر، ومِن تكبير يُعْقِبُ الصلواتِ الفرائضَ اللاتي يُصلى فيها، فكانت بذلك أعياداً للمسلمين، و لم يجز صومُها لذلك، ووجدنا يومَ عرفة، فيه أيضاً سَبَبٌ مما يُتقرب به إلى الله عَزَّ وجَلَّ ليس في غيره من الأيام، وهو الوقوفُ بعرفة للحج، وكان ذلك مما ليس في سائر البلدن سوى عرفةَ، وكان ما خُصَّتْ به الأيامُ المذكورة في حديث عقبة سواه يستوي حُكْمُهَا في البلدان كلها، فعقلنا بذلك أنها أعيادٌ في البُلدان كُلِّها، فلم يَصْلُحْ صومُها في شيء منها، وكان يومُ عرفة عيداً في موضع خاص دونما سواه من المواضع، فلم يصلح صومُه هنالك، وصلح صومُه فيما سواه من المواضع، وشدَّ ذلك ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ من قصده بالنهي عن صومه إلى عرفة:

١٤٤٦- كما حَدَّثَنَا بكار بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومحمدُ بنُ إدريس المكي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن حرب، قالا: حَدَّثَنَا حوشبُ بنُ عَقيل، عن مهدي الهَجَرِيِّ، عن عِكرمة قال: كنا مَعَ أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ(١).

(١) مهدي الهجري روى عنه اثنان. ورواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه

فكان هذا شاذاً لما ذكرنا، ولمّا كان يومُ عرفة ليس بعيدٍ فيما سوى عَرَفة، كان صومُه فيما سوى عرفة طلقاً، وكان مَنْ صامه فيما سوى عَرَفَةَ ممن قد دخل فيمن وَعَدَهُ رسولُ الله ﷺ بالثوابِ على صومه المذكورِ في حديث أبي قتادة:

١٤٤٧- الذي حدثناه بكّارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا رَوْح، قال: حَدَّثَنَا شعبة، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جريرٍ يحدِّث عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ فقال: «**يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ**»[1].

١٤٤٨- والذي حدثناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جرير يُحَدِّثُ عن عبد الله بنِ معبدٍ الزِّمّاني، عن أبي قتادة رَضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ:

«**إنّي لأَحْتَسِبُ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ في صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعدَه**»[2].

---

(١٧٣٢)، والحاكم ٤٣٤/١، والبيهقي ٢٨٤/٤ من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢٩٧/٥ و٣١١، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧)، والبغوي (١٧٨٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. ورواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد ٣٠٨/٥ و٣١٠-٣١١، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، والبيهقي ٢٨٦/٤ و٣٠٠ من طرق عن غيلان بن

فإن قال قائل: فقد رأينا من صام يَوْمَ عرفةَ بعرفة عن واجب عليه، أجزأه صومُه منه، ولم يكن كمن صام يوماً مِن تلك الأيام الأخَرِ عن واجبٍ عليه لا يُجْزِئُه صومُه منه، فكيف افترقت أحكامُها وهي مجموعةٌ بمعنى واحد في حديث واحدٍ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن الأشياء قد تُجْمَعُ في شيءٍ واحد، وأحكامُها في أنفسها مختلفة، من ذلك قولُ الله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فجمع الله عَزَّ وجَلَّ هذه الأشياء في آية واحدة، ونهى عنها نهياً واحداً، وكانت مختلفةً في أحكام ما نهى عنها فيه، لأن الرَّفَثَ هو الجماعُ، وهو يُفْسِدُ الحجَّ، وما سوى الرفثِ من الفسوق والجدالِ لا يُفْسِدُ الحج، فمثل ذلك ما جمعه رسولُ الله ﷺ بالنهي عن صومه من الأيام المذكورة في حديثِ عُقبة جميعها بنهي واحد، وخالف بَيْنَ أحكامها فيما قد ذكرت. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

جرير، بهذا الإسناد.

## ٢١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن قيس بن سعد بن عُبَادة الأنصاري في نَسْخ زكاة الفطرِ وفي نسخِ فرض صومِ يومِ عاشوراء

١٤٤٩- حَدَّثنَا بَكَّار بن قُتَيْبة وإبراهيمُ بنُ مرزوق، وعليٌّ بن شَيْبَة، قالوا: حَدَّثنَا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثنَا شُعْبَة، قال: سمعتُ الحكم، قال: سمعتُ القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: كنَّا نعطي صدقةَ الفطرِ قبل أن تنزلَ الزكاةُ، ونصومُ عاشوراء قبلَ أنْ يَنْزِلَ رمضانُ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاةُ، لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكنَّا نفعلُه[1].

١٤٥٠- حَدَّثنَا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثنَا أبو داود، قال: حَدَّثنَا شُعْبة، قال: أنبأنا الحكمُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

١٤٥١- حَدَّثنَا بَكَّار، قال: حَدَّثنَا وَهْب بنُ جَرِير، قال: حَدَّثنَا شُعْبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٤٥٢- وحَدَّثنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بن عامر، قال: حَدَّثنَا شُعْبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٥.

ورواه النسائي ٤٩/٥، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٦/٨ عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٨٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

(٢) إسناده قوي. وهو في «مسند الطيالسي» (١٢١١).

١٤٥٣- وحَدَّثنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثنَا شُعبة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن أبي عمَّار، عن قَيْس بن سعد، بمثلِ معناه[1].

١٤٥٤- حَدَّثنَا حسينُ بنُ نصر، قال: حَدَّثنَا أبو نُعَيْم (ح). وحَدَّثنَا بَكَّار، قال: حَدَّثنَا أبو عامرٍ، قالا: حَدَّثنَا سفيان، عن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فتأملنا ما في حديث قَيْس هذا مما كان عليه صومُ يومِ عاشوراء قبلَ فرض صوم شهر رمضان، فوجدناه مما قد وافقه عليه عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه:

١٤٥٥- كما حَدَّثنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ الله بن موسى العَبْسِي، قال: حَدَّثنَا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن عبد الله ودخل عليه الأشْعَثُ بنُ قَيْس يوم عاشوراء وهو يَطْعَمُ فقال: يا أبا عبد الرحمن إنَّ اليومَ يومُ عاشوراء، قال: قد كان يُصَامُ قبل أن يَنْزِلَ رمضانُ، فلما نزل رمضان، تُرِكَ، فأما أنتَ مفطر، فادْنُ

(١) إسناده قوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٤-٧٥.

ورواه أحمد ٦/٦، والنسائي ٥/٤٩، وفي الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨٩، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، به. قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحَكَمَ في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٠١)، وأحمد ٦/٦، والطبراني ١٨/(٨٨٦) و(٨٨٧)، والبيهقي ٤/١٥٩ من طرق عن سفيان الثوري، به.

فَاطْعَمْ[1].

١٤٥٦- وكما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخُرَاسَاني، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أبيه، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن قَيْس بن السَّكَن، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، قال: أتاه رجل وهو يأْكُلُ، فقال له: هَلُمَّ، فقال له: إنِّي صائمٌ. فقال له عبد الله: كنّا نصومُه ثمَّ تُرِكَ يعني عاشوراءَ[2].

١٤٥٧- وكما قد حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال: كنا جلوساً عند عبدِ الله، فأتاه الأشْعَثُ بنُ قَيْس وهو يتغدَّى، فقال: الغداء يا أبا محمدٍ، فقال: أمَا عَلمتَ أنَّ اليومَ يومُ عاشوراء؟ قال: بلَى والَّذي نفسي بيده لقد عَلِمْتُ وما أُمِرْنَا بصومِهِ إلاَّ قَبْلَ أن يَنْزِلَ رمضان، فلما

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤٥٠٣) عن محمود، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٤) من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ٤٢٤/١ و٤٥٥، وابن أبي شيبة ٥٦/٣، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢)، وأبو يعلى (٥١٧٥)، وابن خزيمة (٢٠٨١)، والبيهقي ٢٨٨/٤-٢٨٩ من طرق عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

ورواه الطحاوي ٧٤/٢، والطبراني (١٠٤٣٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢.

ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٣)، والطبراني (١٠٣٨٥) من طريقين عن زبيد اليامي، عن عُمارة بنُ عُمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابق والآتي.

نزل، لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه[1].

ووجدنا مما قد وافقت عليه عائشةُ أيضاً

١٤٥٨- كما حَدَّثَنَا المُزَنِي، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنس، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامَهُ، وأمر بصيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضان، كان الفريضةَ، وتُرِكَ يومُ عاشوراء، فمنْ شاء صامَهُ، ومَنْ شاء تَرَكَهُ»[2].

١٤٥٩- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعيب بن اللَّيْث، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك أخبره أن عُرْوة أخبره، أنَّ عائشة أخبرته أنَّ قريشاً كانت تصومُ يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضانُ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَاء فليصمْهُ، ومنْ شاء فليُفْطِر**»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن حمزة ميمون الأعور.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/٢٦٣-٢٦٤، و«الموطأ» ١/٢٩٩.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن حبان (٣٦٢١)، والبيهقي ٤/٢٨٨، والبغوي (١٧٠٢).

(٣) حديث صحيح. ورواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) (١١٦) من طريق الليث، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله ما بعده.

١٤٦٠- وكما قد حَدَّثَنَا نصرُ بن مرزوق وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني عُرْوَة بن الزبير، أنَّ عائشة أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بصيام يومِ عاشوراء قبل أنْ يُفرَضَ رمضانُ، فلما فُرِضَ رمضانُ، قال: **«مَنْ شَاء صامَ عاشوراءَ، ومَن شَاء أفطَرَهُ»**[1].

ووجدنا مما وافقه عليه جابرُ بنُ سَمُرَة:

١٤٦١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن الأشْعَث، عن جعفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمر بصيامِ عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعهَّدُنا عليه، فلما فُرِضَ رمضان، لم يأمرنا ولم يتعهدنا عليه[2].

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في حفظه شيء- قد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٤.

ورواه البخاري (١٥٩٢) من طريق الليث، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤٢) (وقد تحرف فيه «عروة» إلى «عبدة»)، وأحمد ٦/٢٤٤، والبخاري (٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٤) و(١١٥)، والبيهقي ٤/٢٨٨ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٢) حديث صحيح. ورواه أحمد ٥/٩٦ و١٠٥ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٥٥-٥٦ وعنه مسلم (١١٢٨) عن عُبَيد الله بن موسى، عن شيبان، به.

قال أبو جعفر: اتفق عبدُ الله بنُ مسعود وعَائشةُ وجابرُ بنُ سَمُرَةَ في صوم يومِ عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عبَّاس أنه كان يُصَامُ بخلاف ذلك

١٤٦٢- كما حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ وعليُّ بن شَيْبَة، قالا: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبَيْر، عن ابن عبَّاس، أنه قال: لما قدِمِ رسول الله ﷺ المدينة، وجد اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالُوا: هذا اليومُ الذي أظهرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيه موسى ﷺ على فرعون، فقال: **«أنتُم أوْلى بمُوسَى ﷺ منهم فَصُومُوهُ»**[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أنهم كانوا يصومُونَه للشكر، لا لفرضٍ. وقد يحتمل أن يكونَ كانوا يصومُونَه للشكر، لا على ما في حديث ابن عباس هذا، ثم فُرِضَ عليهم صومُه، فكانوا يصومُونه للفرض على ما في أحاديث ابنِ مسعود وعائشة وجابر بن سَمُرَةَ، وقد رُوِيَ في توكيد وجوبِ صومه كان أيضاً مما قد دَلَّ على أنه كان

---

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٦) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٢.

ورواه البخاري (٤٧٣٧)، والبيهقي ٢٧٩/٤ من طريق روح، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٦/٣، والدارمي ٢٢/٢، والبخاري (٤٦٨٠)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٢) من طرق عن شعبة، به.

للفرض لا للشكر.

١٤٦٣- حَدَّثَنَا علي بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن قَتَادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخُزَاعي، عن عَمِّه، قال: غَدَوْنا على رسول الله ﷺ صُبحة يوم عاشوراء، وقد تغدَّينا فقال: «**أصُمْتُم هذا اليوم؟**» فقلنا: قد تَغَدَّينا. قال: «**أتِمُّوا بقِيَّة يومِكم**»[1].

١٤٦٤- حَدَّثَنَا سليمان بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عن قَتَادة، قال: سمعت أبا المِنْهَال يحدِّث، عن عمِّه -وكان مِن أسْلَمَ- أنَّ ناساً أتَوْا النبيَّ ﷺ أو بعضُهم يومَ عاشوراء، فقال: «**أصُمْتُمُ اليومَ؟**» فقالوا: لا، وقد أكَلْنَا. قال: «**صومُوا بَقِيَّةَ يومِكم**»[2].

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سلمة، مقبول.

ورواه أحمد ٤٠٩/٥ عن روح بن عبادة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه أبو داود (٢٤٤٧)، والبيهقي ٢٢١/٤ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد (وعند البيهقي عن شعبة)، عن قتادة، به.

ورواه النسائي في الصيام في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨١/١١، عن محمد بن المثنى، عن غُندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي، به.

ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، به.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن الخزاعي، ولم ينسبه به. وانظر «تهذيب السنن» ٣٢٦/٣-٣٢٨.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي المنهال عبد الرحمن الخزاعي، وانظر ما قبله.

١٤٦٥- وما قد حَدَّثَنَا مالكُ بنُ عبد الله بن سَيْف التُّجيبي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حَمْزَة، عن يزيد بن أبي مريم أنَّ قَزَعَة حدَّثه، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذكر عاشوراء، فعَظَّمَ فيه، ثم قال لمن حولَه: «**مَنْ كانَ لم يطعَمْ مِنكُم، فليَصُمْ يَوْمَه، ومنْ كانَ قد طعِمَ مِنكُم، فليَصُمْ بقيَّةَ يومِهِ**»[1].

١٤٦٦- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد الوَهْبي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن حبيب بن هِنْد بن اسْمَاء، عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «**قلْ لهم فليَصُوموا يومَ عاشوراء، فمَنْ وجدْتَ منهم قد أكَلَ من صدْرِ يومِهِ، فليَصُمْ آخِرَهُ**»[2].

---

(١) إسناده قوي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٦ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد ٣/٤٨٤، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٤١٦، والبخاري في «التاريخ» ٨/٢٣٨-٢٣٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال في «المجمع» ٣/١٨٥: ورجال أحمد ثقات.

ورواه أحمد ٣/٤٨٤ عن عفان، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة وكان هندٌ من أصحاب الحُدَيبيَة، وأخوه الذي بعثه رسولُ الله ﷺ يأمر قومَه بصيام عاشوراء، وهو أسماءُ بنُ حارثة، فحدثني يحيى بنُ هند عن أسماء بن حارثة أن رسولَ الله ﷺ بعثه فقال: «**مُرْ قَوْمَكَ بصيام هذا اليوم**»، قال: أرأيت إن

١٤٦٧- وما قد حَدَّثنا فَهْدٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ الأصْبَهَـاني، قـال: حَدَّثنا شَرِيكٌ، عن مَجْزَأة بنِ زاهر، عن أبيه، قال: قـال رسـول الله ﷺ -يعني يوم عاشوراء-: «**مَنْ كان أكَلَ، فليُتِمَّ بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يأْكلْ، فليصُمْ باسمِ اللهِ**»[1].

وذكر البخاريُّ[2] أنَّ زاهراً هذا هو ابنُ الأسـود مـن أسْلَم وأنـه بايَعَ تحت الشجرة.

١٤٦٨- وكما قد حَدَّثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قـال: حَدَّثَنـا يوسـفُ بن عَدِيّ، قال: حَدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُمَيْد، عن حُصَيْـن بـن عبـد الرحمـن، عـن الشَّعْبي، عـن محمـد بـن صَيْفِـي، قـال: قـال رسـول الله ﷺ يـوم عاشوراء: «**هل مَنْكُمْ مِنْ أحدٍ صامَ اليومَ؟**» قلنا: مِنَّا مَنْ صام، ومنَّا من

---

وجدْتُهم قد طَعِمُوا؟ قال: «**فليتموا آخر يومهم**».

ورواه البزار (١٠٤٨) عن أحمدَ بن أبان، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أسماء بن حارثة قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «**ائتِ قومَك**، فمرهم أن يصوموا هذا **اليومَ يعني يومَ عاشـوراء**، قـال: قلـتُ: ما أراهم إلا قد طَعِمُوا، قال: **مرهم فليصوموا، وليتموا بقيةَ يومهم**».

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٨)

(١) شريك: هو ابـنُ عبـد الله القـاضي سـيئ الحفـظ، ورواه البخـاري في تاريخـه ٣/٤٤٢، والبزار (١٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١٢) من طريق شريك، به.

وأورده الهيثمي في «مجمـع الزوائـد» ٣/١٨٥-١٨٦، وزاد نسـبته إلى الطـبراني في «الأوسط».

(٢) في «تاريخه» ٣/٤٤٢.

لم يصُمْ، قال: «فأتِمُّوا يومَكم هذا»[1].

قال أبو جعفر: ولم يكشفهم ﷺ في هذا الحديث هَلْ أكَلُوا أو لم يأْكُلوا، فدلَّ ذلك أنَّ أمره إيَّاهم بصوم بقيَّةِ يومهم يستوي من كان أكلَ قبل ذلك فيه ومن لم يأكلْ.

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أنَّه كان حينئذٍ كشهر رمضانَ بعد أن كان هو الفريضة.

فقال قائل: فقد رأينا مَنْ دخل عليه شهرُ رمضان ولم يعلم بدخوله عليه، فأكل، ثمَّ عَلِمَ في يومه ذلك أنَّه في رمضان، أنَّه يُؤْمَر بالإمساكِ عمَّا يُمْسِكُ عنه الصائم في بقيَّتِهِ، وبقضاءِ يوم مكانَهُ، ولم يُؤْمَر بذلك في صوم يوم عاشوراء في الوقت الذي كان صومُه فرضاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعَزَّ وعونه أنَّ ذلك إنما كان عندنا -والله أعلم- أنَّ الفرضَ كان لَحِقَهُم في يومِ عاشوراء بَعْدَما دخلوا فيه وبعدَ ما قد كان بعد دخولهم فيه غيرَ مفروض عليهم، وقد دَلَّ على ذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري الذي قد رويناه في هذا البابِ من تعظيمِ رسول الله ﷺ ومَنْ أمره مَنْ كان حولَه فيه بما أمرهم

---

(١) رجالُه ثقات. ورواه النسائي في الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٨/٨ عن عبدِ الله بنِ أحمد بنِ يونس، عن عبثر بنِ القاسم، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٥٤/٣-٥٥، وعنه ابنُ ماجه (١٧٣٥) عن محمد بن فُضيل، عن حُصين، به.

به فيه، فكانوا كمن بَلَغَ من الصِّبْيَان، وكمن أسْلَم من النصارى في يومٍ من شهر رمضان، فيُؤْمَرُون بصوم بقيَّتِهِ وإنْ كانوا قد أكلُوا قبل ذلك، ولا يُؤْمَرُون بقضاءِ يومٍ مكانه. وأما ما في حديث قيسٍ ومن وافقه مِمَّن ذكرنا على ما وافقه عليه مما ذكره فيه من صومِ يوم عاشوراء، ومِمَّا ذكره فيه من صدقة الفِطْرِ، فإنَّه قد رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَر ما يُخَالف ذلك

١٤٦٩- كما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا عَارِم.

وكما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا سليمانُ بنُ حرب، قالا: حَدَّثنَا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: أمر النبيُّ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عن كلِّ صغير وكبير، حُرٍّ وعبدٍ صاعٍ من شعيرٍ، أو صاعٍ من تمرٍ. قال: فعدَلَهُ النَّاسُ بمُدَّيْن من حِنْطَةٍ[1].

١٤٧٠- وكما حَدَّثنَا عليُّ بن شَيْبَة وأبو أُمَيَّة، قالا: حَدَّثنَا قَبِيصَة بنُ عُقْبة، قال: حَدَّثنَا سفيان، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن

---

(١) إسنادهُ صحيح. وهو «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤.

ورواه البيهقي ٤/ ١٦٤ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ٤/ ١٦٠ و١٦١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه أحمد ٢/ ٥، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤١١) من طرق عن أيوب به. وانظر الأحاديث الآتية، وابن حبان (٣٣٠٤).

عُمر، عن النبيِّ ﷺ مثله[1].

١٤٧١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن سلام العَطَّار البغـدادي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن حمَّاد النَّرْسِي، قـال: حَدَّثَنَـا سـلامُ بـن أبـي مُطِيع، عن أَيُّوب، عن نافع، عن ابن عُمَر، قـال: فرض رسـولُ الله ﷺ على كلِّ ذكرٍ وأنثى حرٍّ أو مملوكٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعـاً مـن شـعيرٍ - يعني صدقةَ الفطر-.

١٤٧٢- وكما حَدَّثَنَا صالح بـنُ عبـد الرحمـن الأنصـاري، قـال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِي، قال: حَدَّثَنَا مالك، وكما حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب أن مَالكاً أخبره عن نافع، عن ابـن عُمـر، عـن النبـي ﷺ مثلـه[2]. وزادا: من المسلمين، ولم يذكـرا التعديـلَ الـذي في بعـض مـا قبلـه مـن تعديل الناسِ مُدَّيْنِ من حِنْطَة.

ففي هذا الحديث ذكر فرض رسـول الله ﷺ إيَّاهـا، وفيـه تعديـل الناس إيَّاها بمُدَّيْن من حِنْطة، وذلك لا يكونُ إلاَّ مع بقاء فرضها. فكان هذا مخالفاً لما قاله قَيْسٌ في ذلك، غير أنَّا تأملنا ما قاله قَيْس فيه، فوجدنا

---

(١) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢.

ورواه الدارمي ٣٩٢/١، وابن خزيمـة (٢٤٠٩)، والدارقطـني ١٣٩/٢، والبيهقـي ١٦٠/٤ من طريق سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢، وفي «الموطأ» ٢٨٤/١.

ومن طريق مـالك رواه الشـافعي ٢٥١/١، والدارمي ٣٩٢/١، ومسـلم (٩٨٤) (١٢)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ١٦١/٤ و١٦٢.

له وجهاً محتملاً لما قاله فيه، وهو أنَّه قد كانت صدقةُ الفطر في البدءِ في فرضها على مثل ما في زكاة الأموال عليه في فرضها بعد أن فُرِضَت فيها حتّى صارت في فرضها كالصلوات الخمس في الإيمان بها، وفي وجوب الكفرِ على مَنْ جَحَدَها، فكانت صدقةُ الفطر كذلك، ثم فُرِضَت زكاةُ الأموالِ، فرُدَّ الفرض الذي كان فيها إلى زكاة الأموال، وجُعِلَ مكانه لزكاة الفطر فرض دون ذلك على ما في حديث ابنِ عُمر مما لو جحده جاحدٌ لم يكن بجحده إيَّاه كافراً، كما يكون بجحده زكاة الأموال كافراً. فهذا هو معنى صحيح يخرج به ما قال قَيْس في فرض زكاة الفطر كان عليه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ادَّعى قومٌ أنه يدل على جوازِ الاعتكافِ بغيرِ صومٍ

١٤٧٣- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أن عمر سألَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»[1].

قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديثِ ذكرُ ما كان عمر نذر أن يعتكِفَ فنظرنا في ذلك

١٤٧٤- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه إلاَّ أنَّه قال: نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً[2].

١٤٧٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ. وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا حفصٌ، عن عُبيدِ الله، عن

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٧/١ و٢٠/٢، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن حبان (٤٣٨٠)، وابن الجارود (٩٤١)، والدارقطني ١٩٨/٢-١٩٩، والبيهقي ٧٦/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٥).

نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن عمر، قال: قلتُ يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية نذراً، وقد جاء الله بالإسلامِ، فقال: «**فِ بِنَذْرِكَ**»[1].

ولم يذكر في هذا الحديث ما الَّذي كان نذره. فنظرنا في ذلك.

١٤٧٦- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا حفص، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه قال: إني نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام[2]. فعاد هذا الحديثُ إلى أن النذرَ كان اعتكافَ ليلةٍ.

فذهب قوم إلى إجازة الاعتكافِ بلا صيام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديثِ. فنظرنا في ذلك: هل خُولِفَ يحيى وحفصٌ على عُبيدِ الله في هذا الحديثِ، وفي النذر الذي كان مِن عمر رضي الله عنه ما كان

١٤٧٧- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بنِ الحكم الكُردي، حَدَّثَنا محمدُ بن جعفر، حَدَّثَنا شعبةُ، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّ عمر قد كان جَعَلَ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارمي ٢/١٨٣، وابن ماجه (٢١٢٩) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والدارقطني ٢/١٩٩، والبيهقي ٤/٣١٨ و١٠/٧٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٤).

عليه يوماً يَعْتَكِفُهُ في الجاهِلَيةِ، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يَعْتَكِفَ[1].

١٤٧٨- ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود البغداديَّ، قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّار، حَدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر أنَّه نَذَرَ في الجاهليَّةِ أن يَعْتَكِفَ يوماً في المسجد الحرامِ، فلما أسلم، ذكر ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**أوْفِ بِنَذْرِكَ**» ففعل.

فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عُبيدِ الله في هذا الحديثِ، وأن بعضَهُمْ يرويه عنه أن النذرَ كان ليلةً، وأن بعضَهُمْ يرويه عنه على أن النذرَ كان يوماً، فلم تكن إحدى الروايتين أولى من الأخرى. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديثَ عن نافع غيرُ عبيدِ اللهِ لِنَقِفَ على ما رواه عليه عنه كيفَ هُوَ؟

١٤٧٩- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب، قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ يزيد. ووجدنا عبدَ الملك بنِ أبي الحواري البغدادي، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الحميديُّ، قالا: حَدَّثَنا سفيان، حَدَّثَنا أيوبُ السختياني هكذا في حديث عبد الملك، وفي حديث أحمد: عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كانَ على عُمَرَ اعتكافُ ليلةٍ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٦) و(٤٦٥٠).

ورواه مسلم (١٦٥٦) عن محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

في المسجدِ الحرام في الجاهلية، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمره أنْ يَعْتَكِفَ، وأن يَفِيَ بنذره[1].

فكان في هذا الحديثِ أنَّ نذرَ عمر ذلك كان ليلةً، فنظرنا: هَلْ خُولِفَ سفيانُ عن أيوبَ في ذلك؟

١٤٨٠- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ أنَّ أيوبَ حدَّثه أن نافعاً حدَّثه، أن عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه أن عمر بنَ الخطاب سألَ رَسُولَ الله ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ يوماً في المسجدِ الحرام، فَكَيْفَ ترى؟ قال: «**اذْهَبْ فاعتكِفْ يوماً**».

١٤٨١- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر فذكر مثله[2].

فكان في روايتي جريرٍ ومعمرٍ عن أيوبَ هذا الحديث أنَّ نذرَ عمر كان يوماً لا ليلةً، وأن النبيَّ عليه السَّلامُ أمره لِنذره ذلك أن يعتكِفَ يوماً لا ما سواه، ولما جاء هذا الحديثُ من روايتي عُبيدِ الله وأيوب، عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكونَ فيه حُجَّةٌ لمن يذهب إلى إجازة

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٨) و(٤٦٤٩)، و«مسند الحميدي» (٦٩١).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٧). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٠)، ومن طريقه رواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

الاعتكافِ بلا صيام على من لا يُجيزه إلا بصيام. ثم نظرنا: هـل رُوِيَ في هذا البابِ أيضاً شيءٌ مما يَدُلُّ على أن النذرَ كان على مـا لا يكـون إلا بصيامٍ وهو اليومُ، أو على ما قد يكونُ بغيرِ صيام وهو الليلة

١٤٨٢- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قـد حَدَّثَنـا، قـال: أخبرنـا أبـو بكر بنُ علي بنِ سعيدٍ، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ حمادٍ الوراق، حَدَّثَنَا عمرو بنُ محمد العَنْقَزِيُّ، عن عبد الله بن بُديل بنِ ورقاء، عن عمـرو بـنِ دينـار، عن ابـنِ عمـر أن عُمَـرَ سـأل النبيَّ ﷺ عـن اعتكـافٍ عليـه، فـأمره أن يَعْتَكِفَ ويَصُومَ[1].

قال أبو جعفر: فذكرت ذلك لعلي بن سـعيد بـن بشـير الـرازي، فقال: حدثنيه عثمانُ بن أبي شيبة، عن عمرو بن محمـد العَنْقَـزِيِّ، عـن عبدِ الله بن بُديل، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر كما ذكرت.

١٤٨٣- ووجدنا في كتابنا عن إسحاق بن إبراهيـم بـن يونـس، عن هارون بن عبد الله، يعني الحمال، قال: حَدَّثَنَا أبـو عـامر العقـدي، حَدَّثَنَا عبد الله بن بُديل بنِ ورقاء، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فوقفنا بذلك على أن نذرَ عمر رضي الله عنـه الـذي كـان أمـره رسولُ الله ﷺ أن يَفِيَ به كان مما يكونُ فيه الصومُ وهو النهـارُ، لا ممـا لا يكون فيه الصومُ وهو الليلُ، ووجدنا في ذلك أيضاً مما يؤكد أن نذرَ عمر كان لما قد يكونُ فيه الصومُ، لا لما لا يكونُ فيه الصومُ.

١٤٨٤- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثني عبدُ الله

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٥٠).

بنُ وهب، أخبرني ابنُ جريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وابنِ عمر، قالا: لا جِوارَ إلا بِصَوْمٍ[1]. فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر قد وقف مِن رسول الله ﷺ على إطلاقه كان لعمر اعتكاف ليلة لا صومَ فيها، ثم يقول هذا القول.

فقال قائل: فإنَّ عبدَ الله بنَ المبارك قد روى هذا الحديثَ عن ابنِ جُريج بما يُوجِبُ فسادَ إسناده.

١٤٨٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنَا نُعيم بنُ حماد، حَدَّثَنَا ابن المبارك، أخبرنا ابنُ جريج أنَّه سَمِعَ عطاءً يقول: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابنِ عمر وابن عباس أنهما كانا يقولان: لا جِوارَ إلا بصيام، قلت: أثبت عنهما؟ قال: نعم.

فكان جوابنا له في ذلك أنه ليس في ما ذكر ما يجبُ به فسادُ إسنادِ هذا الحديث، لأن فيه إخبارَ عطاءٍ أن الذي حدَّثه به مِن أصحابه عن ابنِ عمر وابن عباس ثَبتٌ، وذلك مما يُغني عن تسميته إيَّاه.

ثم نظرنا فيمن رُوِيَ عنه من هذا شيء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

١٤٨٦- فوجدنا مالكَ بن يحيى الهَمْدَاني، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم، حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، حَدَّثَنَا سفيان،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عن ابن جريج، به.

ورواه البيهقي ٤/٣١٨ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر ولفظه: «المعتكف يصوم».

عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشةِ، قالت: من اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ.

فهذه عائشة تقولُ هذا القولَ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس ما قد ذكرناه عنه، وروي عنه أيضاً فيه

١٤٨٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، مولى جعدَةَ بنِ هُبيرة، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: لا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ.

١٤٨٨- وما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هُشيم، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي فاختةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: الْمُعْتَكِفُ عليه الصَّوْمُ.

١٤٨٩- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي فاختة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: الْمُعْتَكِفُ الْمجاوِرُ يَصُومُ.

١٤٩٠- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن أبي الحواري، حَدَّثَنَا الحميديُّ، عن سفيانَ بن عُيينة، حَدَّثَنَا عمرو، أخبرنا أبو فاختة سعيد بن عِلاَقَةَ، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقولُ: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ. والْمُجَاوِرُ: المعتكف.

١٤٩١- وما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك، حَدَّثَنَا الحميديُّ، أخبرنا سليمانُ بنُ حرب أن حمادَ بنَ زيدٍ حدَّثه، أن رجلاً قال لعمرو بنِ دينار: يا أبا محمد كيفَ قولُ ابنِ عباس: على المجاورِ الصومُ؟ قال: ليس

كذا قال ابنُ عباس، إنما قال: المُجَاوِرُ يصومُ.

فقال قائل: فهذا يَدُلُّ على أن ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في هذا إنما هو صومُ المجاورِ على الاختيارِ، لا على الوجوب.

فكان مِن حجتنا عليه في ذلك أن الذي ذكره ليس كما ذكره، وكيف يكونُ ذلك كذلك، والذي نحيطُ به علماً أن أحداً لا يقع بقلبه أن الصومَ مكروه في الجِوارِ، فيحتاج إلى أن يُقالَ له هذا القوَلِ ينطلق له به الصومُ في الجوارِ، ولكنه عندنا على موافقةِ ما قد رواه شعبةُ وهشيمٌ، عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم في الاعتكاف.

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذلك

١٤٩٢- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ أبي الحواري، عن الدراوردي، أخبرني أبو سهيل بنُ مالكٍ، قال: اجتمعتُ أنا وابنُ شهاب عند عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز رضي الله عنه، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاثٍ في المسجدِ الحرامِ، فقال ابنُ شهاب: لا يكونُ اعتكافٌ إلا بصومٍ، فقال عمر بن عبد العزيز: أمرُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، قال: أفأمرُ أبي بكرٍ رضي عنه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمر عثمان رضي الله عنه؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفتُ، فوجدت طاووساً وعطاءً فسألتُهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابنُ عباس لا يرى على المعتكف صِياماً إلا أن يجعلَه على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيي.

فكان في هذا الحديث عن ابن عباس أنه كان لا يرى على

المعتكف صياماً. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن من اعتكف كان عليه الصومُ.

فوقفنا بذلك على أن هذا البابَ مما قد تكافأتِ الأقوالُ فيه، وما كان كذلك وجب أن يُرجع فيه إلى النظر، فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه. فنظرنا في ذلك، فوجدنا من حجة مَنْ ذهب إلى أن الاعتكاف يكونُ بلا صيام، ومَمن ذهب إلى ذلك الشافعيُّ، يستدلُّ على ما قاله من ذلك أنَّه قد نَجدُ المعتكفَ يدخل عليه الليلُ الذي لا يكونُ فيه صائماً، ويكونُ فيه معتكفاً، فاستدل بذلك على جوازِ الاعتكافِ بلا صيام.

فوجدنا من الحجة عليه في ذلك لِمخالفيه فيه -وهم أبو حنيفة وأصحابُه، ومالك وأصحابه، والثوري وأصحابُه- أنا قد وجدنا الاعتكافَ لا يخرج منه بدخولِ الليل على المعتكف الذي لا يصلُحُ صومُه فيه، وقد وجدنا مثل ذلك، وهو أن الاعتكافَ لا يكون إلا في المساجد التي يعتكف فيها، ولا يكون في الطرقاتِ ولا في سوى المساجد، وقد وجدنا المعتكفَ يَخْرُجُ من المساجدِ للغائِطِ وللبولِ، فيصير في المنازل والطرقات التي لا يصلحُ له الاعتكافُ فيها، ولا يكون بذلك خارجاً عن اعتكافه، إذ كان لابُدَّ له من ذلك. فمثلُ ذلك دخولُ الليل عليه الذي لا صومَ فيه في اعتكافه لا يكونُ ذلك مخرجاً له من اعتكافه، بل دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعلَ له فيه، فلم يخرجه من اعتكافه، والخروج من المساجد إلى ما ذكرنا بفعله كان ذلك. وإذا كان بفعله مما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه مما ذكرنا لا يُخرجه

من اعتكافه، كان دخولُ الليل عليه الذي لا فعلَ لـه فيـه أحـرى أن لا يُخرجه من اعتكافه.

ثم قد وجدنا الاعتكافَ إنمـا هـو اللُّبـثُ في المسـاجد، فنظرنـا في اللبث في الأماكن التي اللبثُ فيها قربةٌ: هـل يكـون ذلـك في تحـرُّم مـن اللبث فيها، أو يكون بلا تحرم منه في لُبثه، فوجدنا مِنى وعرفةَ ومزدلفةَ اللبث فيها في حرمة الحد قربة، وهو اللبـث الـذي لـه معنـى، ووجدنـا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك، ولا حكم له يبين اللابثُ فيه عـن لُبثه فيما سواه من البيوت. فكان مثل ذلك اللبثُ في المســاجد إذ كـان في حرمه بان بذلك اللابثُ فيه عن اللابثِ فيما سواه مـن البيـوت ومـا أشبهها، ولا تكون حرمــة يكـون في مـا لبثـه فيهـا في تلـك الحرمـة إلا حرمة الصيام، فكان ذلك دليلاً على أن الاعتكاف لا يكونُ إلا بصيامٍ.

فقال قائل: فقد رُويَ عن يعلى بن أمية أنَّه كان يجلس في المسجد ساعةً، ويعد ذلك اعتكافاً.

١٤٩٣- وذكـر مـا قـد حَدَّثنَـا فهـدٌ، حَدَّثنَـا محمـد بـنُ سـعيد الأصبهانيُّ، حَدَّثنَا حفصُ بنُ غياث، عن ابن جريج، عن عطـاء، قـال: قال يعلى بنُ أمية لِصحاب له: اجلس نعتكِفْ ساعةً في المسجدِ الحرام.

١٤٩٤- وما قد حَدَّثنَا محمـدُ بـنُ عبـد الرحيـم الهـروي، حَدَّثنَـا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، حَدَّثنَا عيسى بنُ يونس، عن ابـنِ جُريـج، عن عطاء، قال: كان يعلى بنُ أمية يجلس الساعةَ في المســجد ينـوي بـه الاعتكافَ.

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديثَ غيرُ متصـل بيعلـى، لأن عطاء إنما يروي أحاديثَ يعلى عن أبيه، ولا نَعْرِفُ له سماعاً مِـن يعلـى،

ومعقـولٌ أن مـن قعـد في المسـجدِ لا يكـونُ معتكفـاً، ولـو كـان ذلـك كذلك، لكان كُلُّ من في المسجد معتكفاً، ولكنه عندنـا -وا لله أعلـم- أريدَ به الإقبالُ على المسجد بالقعودِ فيه، فسمى نفسَه بذلـك معتكفـاً، وليس ذلك الاعتكافُ هو الاعتكافَ المختلفَ فيه: هل يكون بصوم أو بغير صوم، وقد قال ا لله عَزَّ وجَلَّ: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادي﴾ [الحـج: ٢٥]، فلم يكن ذلك على الاعتكـافِ الـذي ذكرنـا، وإنَّمـا كـان ذلـك على تساوي الخلق فيـه، وأنـه ليـس بعضهـم أولى بـه مـن بعـض. وا لله نسأله التوفيق.

## ٢١٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الموطن الذي تعتكِفُ فيه النساءُ

١٤٩٥- حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ، حَدَّثَنـا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشـةَ رضـي ا لله عنهـا، قـالت: كـان رسولُ ا لله ﷺ، إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ صلَّى الصُّبْحَ، ثم دخل المكانَ الـذي يُريدُ أن يعتكِفَ فيه، فأراد أن يعتكِفَ في العشرِ الأواخرِ، فأمر، فَضُرِبَ له خِبَاءٌ، وأمرت عائشةُ، فضُرِبَ لها خِبَاءٌ، وأمرت حفصةُ، فضُرِبَ لهـا خِبَاءٌ، فلما رَأَتْ زينبُ خبائَيهما، أمرت بخباء، فَضُـرِبَ لهـا، فلمـا راحَ النـبيُّ ﷺ، قـال: «**مـا هـذا؟ آلـبرَّ تُـرِدْنَ؟!**»، فلـم يَعْتَكـفْ في رمضـان، واعتكف عشراً مِن شوال[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)، من طريق يحيى بـن سعيد الأنصاري، به.

١٤٩٦- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، حدثته عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أرادَ الاعتكاف، فاستأذنته عائشة رضي الله عنها لِتعتكف معه، فَأذِنَ لها، فَضَرَبَتْ خباءَها، فسألتها حفصةُ لتستأذِنَه لها، لتعتكفَ معه، فلما رأته زينبُ، ضربت مَعَهُنَّ وكانت امرأةً غيوراً، فرأى رسولُ الله ﷺ أخبيتَهن، فقال : «**ما هذا؟ آلبرّ تُرِدْنَ؟**» فترك الاعتكافَ حتى أفطر مِن رمضان، ثم إنَّه اعتكفَ في عشرٍ من شوال.[1]

١٤٩٧- وحَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب. وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال يونسُ في حديثه: إن مالكاً أخبره، وقال الربيعُ في حديثه، قال: سمعت مالكاً يُحدِّثُ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدِ الرحمن، عن النبيِّ ﷺ مثله، ولم يذكرا في حديثيهما عائشة.[2]

١٤٩٨- وحَدَّثَنَا محمد بن سِنان، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ نجدة الحَوْطِيُّ، حَدَّثَنَا أبو المغيرة، عن الأوزاعيِّ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، حدثتني عمرةُ، عن عائشة، ثم ذكر مثلَه.[3]

---

(١) رواه مسلم (١١٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٢٣)، وابن حبان (٣٦٦٧) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به.

(٣) رواه أحمد ٨٤/٦، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، والبيهقي

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ إرادةُ مَنْ أرادَ الاعتكافَ مع النبيﷺ مِن نسائه في المسجد، وإذنُ رسولِ الله ﷺ لمن أذِنَ لها منهنَّ في ذلك، وهذا باب مِن الفقه قد اختلف أهلُ العلم فيه.

فطائفةٌ منهم تقولُ: تعتكفُ النساءُ في المساجدِ كما يَعْتَكِفُ الرجالُ، ولا يجوزُ لهن أن يعتكِفْنَ في غيرها، وهذا قولُ فقهاءِ الحجاز.

وطائفةٌ منهم تقول: بل يعتكِفْنَ في مساجد بيوتهن، ولا يعتكِفْنَ في غيرها من مساجد الجماعةِ، كما يعتكفُ الرجالُ، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابُه.

فتأملنا هذا الحديثَ، هل فيه حجةٌ لما ذهب إليه الحجازيون إلى ما قد ذكرناه عنهم مما ذَهَبُوا إليه في هذا البابِ، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه مما أذِنَ رسولُ الله ﷺ فيه لمن أذِنَ له فيه من أزواجه، فوجدنا ذلك إنما كان على اعتكافٍ منهنَّ معه فيه، وقد رأينا النساءَ يسافِرْنَ مع أزواجهنَّ، ومع مَنْ سِواهم مِن محارمهن إلى الأسفارِ البعيدةِ، وليس لهن أن يَفْعَلْنَ ذلك مع غيرِ أزواجهن ومع غير محارِمهن، فاحتمل أن يكونَ الذي اتسعَ به لمن إذِنَ له رسول الله ﷺ من نسائه في الاعتكافِ في المسجد هو لكونه معهن فيه بحقِّ الزوجية التي بينهن وبينَه، واحتمل أن يكونَ لحرمتهن على جميع المسلمين سواه، فاتسع لهنَّ بذلك الاعتكاف في المسجد، و لم يتسع ذلك لِغيرهن ممن هو بخلاف ذلك، فانتفى بذلك

---

٣٢٢/٤ من طريق الأوزاعي، به.

أن يكونَ في هذا الحديث حجةٌ لما احتج به الحجازيون فيما ذكرناه عنهم.

ونظرنا بعد ذلك في أحكام النساء بعدَ رسول الله ﷺ في إتيان المساجد:

١٤٩٩- فوجدنا يونس قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ، لمنعهُنَّ المساجدَ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل.(١)

قال أبو جعفر: فكان قولُ عائشة في هذا، وهي المأمونةُ على ما قالت مع علمها وفقهها ويقظتها، ما قد دَلَّ على أن النساءَ إنما كان لهن إتيانُ المساجد في حياةِ رسول الله ﷺ واسعاً لحالٍ كن عليها، وقد خرجن عنها بعدَه إلى ضِدِّها، فانتفى بذلك ما كان واسعاً لهن من إتيانهن إيَّاه على ما كُنَّ يأتينَه في حياةِ رسولِ الله ﷺ، وإذا كُنَّ كذلك في حياةِ عائشة، كن بَعْدَ موتها من ذلك أبعد، فإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكِفْنَ، فإنما يكونُ ذلك منهن في خلافِ المساجدِ، لا في المساجد، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الإمام مالك ١٩٨/١، والإمام أحمد ٩١/٦ و١٩٣ و٢٣٥، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٣)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، به.

## ٢١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في المساجد التي لا يجوز الاعتكافُ إلا فيها

١٥٠٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشّيزري، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ، قال: قال حذيفةُ لعبدِ الله: عكوف بينَ دارك ودار أبي موسى لا تُغيِّرُ! وقد عَلِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا اعْتِكَافَ إلا في المَساجدِ الثَّلاثةِ: المسجدِ الحرام، ومسجدِ النبيِّ ﷺ، ومسجدِ بيت المقدس**» قال عبدُ الله: لعلَّك نسيتَ وحَفِظُوا وأخْطأْتَ وأصابُوا[1].

---

(١) هشام بن عمار قال فيه أبو حاتم: صدوق، ولما كَبِرَ تغيَّرَ حفظُه، وكلما دفع غله قرأة، وكلما لُقِّنَ تَلَقَّنَ.

ورواه البيهقي ٣١٦/٤، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨١/١٥ من طريق محمود بن آدم المروزي [وهو مجهول] حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، به، ولفظه: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكافَ إلا في المسجد الحرام -أو قال- إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني.

وقول الذهبي بإثره: صحيح غريب عال، يريد بالغرابة غرابة متنه.

ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٣٦) من طريق محمد بن الفرج (وهو صدوق) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه على الشك سعيدُ بن منصور في «سننه» فيما نقله عنه ابن حزم في «المحلى» ١٩٥/٥ حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في**

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ حذيفة ابنَ مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبيِّ ﷺ، وتركَ ابنِ مسعود

---

المساجد الثلاثة -أو قال-: **مسجد جماعة**».

قال ابن حزم: هذا شكٌّ من حذيفة أو من دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السَّلامُ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» لحفظه الله عليه، ولم يُدخل في شكّاً، فصح يقيناً أنه عليه السَّلامُ لم يقهل قط.

ورواه موقوفاً على حذيفة عبد الرزاق (٨٠١٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥١١) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٠١٤) ومن طريقه الطبراني (٩٥١٠)، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، قال: جاء حذيفة إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارِك ودار الأشعري؟ قال عبد الله، فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه؟ إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وكان الذين اعتكفوا -فعاب عليهم حذيفة- في مسجد الكوفة الأكبر.

ورواه الطبراني (٩٥١٠) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، نحوه إلا أنه قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه» في أول كتاب الاعتكاف ٢٧١/٤ بشرح الفتح: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: **﴿ولا تُبَاشروهُنَّ وأنتُم عاكِفونَ في المَساجِدِ﴾**.

وانظر ابن أبي شيبة ٩١/٣، وعبد الرزاق (٨٠٠٩) - (٨٠١٤)، وأبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٣١٥/٤، والدارقطني ٢٠١/٢.

إنكارَ ذلك عليه وجوابَه إيَّاه بما أجابه به في ذلك مِن قوله: «**لعلهم حَفِظُوا**» نسخ ما قد ذكرته في ذلك، وأصابوا فيما قد فعلوا، وكان ظاهِرُ القرآن يَدُلُّ على ذلك، وهو قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعمَّ المساجدَ كُلَّها بذلك، وكان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجدِ بُلدانهم، إما مساجد الجماعات التي تُقام فيها الجُمُعَات، وإما هي وما سواها من المساجد التي لها الأئمةُ والمؤذنون على ما قاله أهلُ العلم في ذلك. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر من البُرّ ومِن ما سواه

١٥٠١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو النعمان عارِمٌ محمدُ بنُ الفضل السَّدوسي، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن زيد، وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بصَدَقَةِ الفطرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ حُرٌّ وعبدٍ، صاعاً من شعيراً، أو صاعاً من تمر، قال: فعدله الناسُ بمدَّيْنِ من حِنطةٍ[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) من طريق أيوب، به.

١٥٠٢- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبـو عمـر الضريـرُ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا أيوبُ، عن نافع مولى عبدِ الله بنِ عمر، عن عبدِ الله بنِ عُمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، قال ابنُ عمر: فجاء الناسُ بنصفِ صاعٍ من بُـرٍّ، أو قال: فَعَدَلَ الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ من شعير، فجـاؤوا بـه، فقبل منهم.

قال أبو جعفر: ففـي هـذا الحديـثِ عن ابنِ عمر قصـد رسـولُ الله ﷺ بصدقةِ الفِطْرِ إلى هذين الجنسين المذكورين في هذا الحديث دونَ ما سِواهما من الأجناس، وتعديل الناسِ بعدَه ذلـك بمُدَّيْنِ مـن حِنطـةٍ، وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ شوذبٍ عن أيوب هذا الحديث بزيادة جنس آخر سِوى هذين الجنسين مع هذين الجنسين.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثير، عن ابنِ شوذب، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابـنِ عمـر، قـال: فَـرَضَ رسـولُ الله ﷺ صدقـة الفِطـر علـى الحـرِّ والعبـد، والصغير والكبـير، والذكـر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بُـر، قـال: ثـم عَدَلَ النَّاسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سِواه[1].

قال أبـو جعفـر: ولا نعلـمُ أحـداً مِـن أصحـاب أيـوب تـابع ابـن شوذب على زيادةِ هذا الجنس في هذا الحديثِ مع أن كُـلَّ واحـدٍ مـن

---

(١) إسناده ضعيف. محمـد بـن كثير المصيصـي، كثـير الغلـط. ورواه ابـن خزيمـة (٢٤١١) من طريق محمد بن كثير، به، لكن ليس في: «**أو صاعاً من بُر**».

حماد بن زيد، ومِن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك، وليس هو بحجة عليهما فيه، فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذلك، وفي حديثه ما يَدُلُّ على خطئه فيه هو قولُه، ثم عَدَلَ الناسُ نصف صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سواه، فكيفَ يجوزُ أنْ يَعْدِلُوا صِنفاً مفروضاً ببعضِ صنفٍ مفروضٍ معه، وإنما يجوز أن يَعْدِلَ المفروض مما سِواه مما ليس بمفروضٍ.

ثم قد روى هذا الحديثَ أيضاً عن نافعٍ غيرُ أيوب، كما رواه حمادٌ، وحماد عن أيوب، لا كما رواه ابنُ شَوْذَب عنه.

منهم عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمري:

١٥٠٤- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَ حديث حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر بما فيه، عن النبيِّ ﷺ، وما فيه من تعديلِ الناسِ بعده[1].

ومنهم مالكُ بنُ أنس

١٥٠٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره، وكما حَدَّثَنَا صالحُ بن عبدِ الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قعنبٍ، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديث حماد بن زيدٍ عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، وحمادِ بنِ سلمة، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

النبيِّ ﷺ، و لم يذكرا التعديل[1].

ومنهم عُمَرُ بنُ نافعٍ:

١٥٠٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ السَّكَنِ البصري، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جهْضَمٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ -يعني ابن جعفر-، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمر رضي ا الله عنهما، قال: فَرَضَ رسولُ ا الله ﷺ زكاةَ الفِطِرَ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعــاً من شعيرٍ على الحُرِّ والعبدِ، والذكــرِ والأنثى، والصغير والكبيرِ. و لم يذكر التعديل[2].

ومنهم الليثُ بنُ سعد:

١٥٠٧- كما حَدَّثَنَــا يزيــدُ بــنُ سِنان، قــال: حَدَّثَنَــا أبــو الوليــد الطيالسيُّ وبشرُ بنُ عمر الزَّهراني، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ، عــن نــافع، عــن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر كما في حديث حماد بنِ زيد، وحماد بــنِ سلمة أيضاً غيرَ أنه لم يذكر التعديلَ[3].

ومنهم يونسُ بنُ يزيد:

١٥٠٨- كما حَدَّثَنَا فهــدُ بــن سليمان، وطــاهر بــن عمــرو بــن

---

(١) الحديث في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق الإمــام مــالك رواه البخــاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، به. وسيأتي في الباب التالي برقم (١٥٤٠).

(٢) الحديث عن النسائي ٥/٤٨، ورواه البخاري (١٥٠٣) مـن طـرق يحيى بـن محمد بن السكن، به.

(٣) ورواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤).

الربيع ابن طارق، قالا: حَدَّثَنَا عمرو بنُ الربيع بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن يونسَ بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بنُ عمر: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر، ثم ذكر مثل ما في حديثي حماد، وحماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال: وكان ابنُ عمر يقول: جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّين مِن حِنطة.

قال أبو جعفر: فكان هؤلاء الجماعة بما رَوَوْا عن نافعٍ على ما رواه عنه أيوب في حديثي حماد، وحماد أولى مما رواه ابنُ شوذب عن أيوب مما يزيد على ذلك.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في مِقدار صدقة الفِطر عن غير حديث ابنِ عمر هذا؟

١٥٠٩- فوجدنا عليَّ بن شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ، عن أبي سعيدِ الخُدْري، قال: كُنا نُعطي زكاة الفِطر مِن رمضان صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ.

١٥١٠- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب أن مالكاً أخبرنا عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد يقول: كنا نُخْرِجُ صدقةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقِط[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه البخاري

١٥١١- ووجدنا يزيدَ بن سِنان، قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ قيس، عن عِياض بنِ عبد الله بن سعد، عن أبي سعيدٍ، قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطر، إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيبٍ، وإما صاعاً من أقِطٍ، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ حاجاً أو معتمراً، وكان فيما كلمه الناسُ، فقال: أدُّوا مُدَّيْنِ من سمراء الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ[1].

١٥١٢- ووجدنا يونس قد حَدَّثَنا، قال: حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن داود بنِ قيس، عن عِياض، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٥١٣- ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، قال: حَدَّثَنا داود بنُ قيسٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد: قال أبو سعيد: أما أنا فلا أُخْرِجُ إلا كما كنت أخرجه.

١٥١٤- ووجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن المِنْهال، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا روحُ بنُ

---

(١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧).

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١/ ٢٥٢، وأحمد ٣/ ٢٣ و٩٨، ومسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥/ ٥١ و٥٣، وابن حبان (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن ماه (١٨٢٩)، والبيهقي ٤/ ١٦٥، والدارقطني ٢/ ١٤٦، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، به.

القاسمِ عن زيد بنِ أسلم، عن عياض، عن أبي سعيدٍ، قال: كانوا في صدقةِ رمضانَ مَنْ جاء بصاعٍ مِن شعيرٍ قُبِلَ منه، ومن جاء بِصاعٍ من تمرٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاع من أقِطٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاعٍ من زبيبٍ قُبِلَ منه.

١٥١٥- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ يوسف (ح)، ووجدنا الربيعَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حَدَّثنَا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبدِ الله بنِ عُثمان أن عياضَ بنَ عبدِ الله حدَّثه، أن أبا سعيدٍ قال: إنما كُنَّا نُخْرِجُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أقِطٍ لا نُخْرِجُ غيره، فلما كَثُرَ الطعامُ في زَمَنِ معاوية، جعلوه مُدَّيْنِ مِن حِنطة.

١٥١٦- ووجدنا ابنَ ابي داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عثمان، عن عياض بنِ عبد الله، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ وهو يُسْأَلُ عن صدقةِ الفِطْرِ، فقال: لا أُخْرِجُ إلا ما كُنْتُ أُخرج في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ، فقال له رجلٌ: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تِلْكَ قيمةُ معاوية لا أقبلُها، ولا أعْمَلُ بها.

قال أبو جعفر: ففيما رويناه من هذا البابِ عن أبي سعيد ذكرُ ما كانوا يؤَدُّونه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في صدقةِ الفطر، ففي بعض ذلك: أو صاع من طعام، أو صاع من شعير، وفي بعض ذلك: أو صاع من

شعيرٍ بغير ذكر صاعٍ من طعامٍ، وفيها كُلِّها ذكرُ ما سوى هذين الجنسين من الأجناسِ المذكورةِ فيها، فقد يحتمِلُ أن يكونَ الطعامُ المذكورُ فيما ذكر فيه منها الحنطةَ، غيرَ أن ذلك إن كان كذلك، فإنما هو على أداءٍ، وقد يجوز أن يكونَ ذلك على تَطَوُّعٍ من المؤدِّين، وأولى منه ما حدَّث ابن عمر مما أخبر به عما فرضه رسولُ الله ﷺ فيها، وما عدله الناسُ بَعْدَهُ مما جعلوه عَدلاً لِذلك من غيرِ أجناسه.

فقال قائل: ففي حديث أبي سعيد إنكارُ القيمةِ المذكورة فيه من أبي سعيد لها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن أبا سعيدٍ لم يُنكرِ القيمةَ وإنما أنكر المقوم، والقيمة فلم تَكُنْ من الذي أنكره أبو سعيد، وإنما كانت مِن الناسِ الذين يُوجد تقويمُ ذلك منهم من أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال عبدُ الله بنُ عمر في حديثه في ذلك، مع أن الذي أنكر أبو سعيد تقويمه، فرجل له مِن رسولِ الله ﷺ عليه الصحبةُ، ومعه الفِقه، فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع أنَّا قد روينا عن أبي سعيدٍ إخباره في صدقةِ الفطر أنه يُجزئ فيها نصفُ صاعٍ بُرٍّ.

١٥١٧- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ، عن يونس، عن الحسن أن مروان بعثَ إلى أبي سعيدٍ أن ابعث إليَّ بزكاةِ رقيقِكَ، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروانَ لا يَعْلَمُ إنما علينا أن نُعطي لكل رأسِ عبدٍ كل فطرٍ صاعاً من تمر، أو نِصف صاعٍ من بُرٍّ.

فدلَّ ما رويناه عن أبي سعيدٍ في هذا الحديثِ على ما تأوَّلنا عليه إنكارَه ما أنكره فميا تقدَّمَ منا في هذا الباب، مع أنّا قد وجدنا فيما رُوِيَ مرفوعاً فيما كان مؤدى في الصدقة الفطر في زمنِ رسول الله ﷺ مِن الحنطة أنه نِصفُ صاعٍ.

١٥١٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ قبل أن ألقاه، ثم لقيتُه فحدثني به كما حدثني به عنه ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ روحٍ، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: كنا نخرجُ زكاةَ الفطرِ على عهدِ رسول الله ﷺ مُدَّيْنِ.

١٥١٩- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أبي أيوب: أن هشامَ بنَ عروة حدَّثه عن أبيه، أن أسماء ابنة أبي بكر أخبرته أنها كانت تُخْرِجُ على عهدِ رسول الله ﷺ عن أهلها الحُرِّ منهم والمملوك مُدَّيْنِ من حنطةٍ، أو صاعاً من تمرٍ بالمُدِّ، أو بالصاعِ الذي يقتاتون به.

١٥٢٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة (ح)، وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعةَ عن أبي الأسودِ، عن فاطمة ابنةِ المنذر، عن أسماء ابنةِ أبي بكرٍ، قالت: كانت تُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مُدَّيْنِ من قمح.

١٥٢١- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بنِ راشدٍ، عن

الزُّهريِّ، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «**أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ -أو قال قمح- عن كلِّ إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، غني أو فقيرٍ**»[1].

١٥٢٢- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بن راشد، عن الزُّهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ عن كُلِّ اثنين: حرٌّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غنيُّكم، فيزكيه اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وأما فقيرُكم، فَيُرَدُّ عليه مثل ما أعطى**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، النعمان بن راشد: في حديثه وهم كثير كمال قال البخاري وأبو حاتم. ورواه أحمد ٤٣٢/٥ عن عفان، به.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٥٣/١، والدارقطني ١٤٧/١ و١٤٨، والبيهقي ١٦٧/٤ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٨٥) ومن طريقه أحمد ٤٣٢/٥، والبخاري في «تاريخه» ٣٦/٥، وأبو داود (١٦٢١)، والدارقطني ١٥٠/٢ عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «**أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير**».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٦/٥، وأبو داود (١٦١٩)، والدارقطني ١٤٨/٢، والبيهقي ١٦٧/٤ من طريق مسدد، به.

ففيما رويناه في هذا الفصلِ عن أسماء ذكرُ ما يُؤدونه في زكاة الفِطر من القمحِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنّه كان نِصفَ صاعٍ، وفي حديث ثعلبة بن أبي صُعَير أمر النبي ﷺ بأداءِ ذلك المقدار من البُرِّ، ففي ذلك ما قد وكَّد أمر النصف الصاع من البُرِّ، ودَلَّ أن ما زاد عليه مما كانوا يُخرجونه من البُرِّ حينئذٍ كان على التبرُّعِ منهم، والزيادة في الخير، لا على الفرض.

فقال قائل: فقد روى هذا الحديثَ بكرُ بنُ وائلٍ الكوفي، عن الزُّهري فخالف فيه النعمان عن الزهريِّ:

١٥٢٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا بكرٌ الكوفيُّ: أن الزُّهريَّ حدَّثه عن عبدِ الله بنِ ثعلبة بنِ صُعَيرٍ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقةِ الفطر صاعَ تمر، أو صاعَ شعيرٍ عن كل واحدٍ، أو قال: عن كل رأسٍ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ[1].

١٥٢٤- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنَّه لم يقل: والحر والعبد.

---

ورواه أبو داود (١٦١٩) عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد بن زيد، به.

(١) إسناده قوي، ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٦ عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه أبو داود (١٦٢٠)، والدارقطني ٢/١٤٨، والطبراني (١٣٨٩) من طريقين عن همام بن يحيى، به.

قال: فهذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في هذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه ما خالفه فيه، ولكنه قَصَّرَ عنه، ومن زاد شيئاً أولى ممن قَصَّرَ عنه، فثبت بذلك ما رواه النعمانُ، وقد وجدنا جلة من التابعين قد أخبروا أن الفرضَ كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ في زكاةِ الفطرِ مِن الحِنطةِ مُدَّيْنِ.

١٥٢٥- كما حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بنُ الليث (ح)، وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قالا: قال الليثُ: حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد، وعُقيل بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بنِ المسيّب أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر مُدَّينِ مِن حِنطة[1].

١٥٢٦- حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزي، قال: حَدَّثَنا أبو زرعة وهبُ الله بنُ راشد، قال: حَدَّثَنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، قال: حَدَّثَنا عُقيلٌ، عن ابن شهاب، أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعُبَيْدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبة يقولون: أمرَ رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفطر صاعاً مِن تمر أو بمُدَّيْنِ من حنطة.

١٥٢٧- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بنِ المسيب وعُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتبة والقاسم، وسالم،

(١) مرسل، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥ بإسناده ومتنه.
وعلقه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٧ عن عقيل وعبد الرحمن بن خالد، به.

قالوا: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ في صَدَقةِ الفِطر بصاعٍ من شعير أو مُدَّيْنِ من قمح.

١٥٢٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الغفَّار بن داود، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ، وعُبيد الله، والقاسمِ، وسالمٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه.

١٥٢٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ الخالق الشَّيباني --وهو ابنُ سَلَمَةَ-، عن سعيد بنِ المسيب، قال: كانَتِ الصَّدَقَةُ تُعطى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمَرَ رضي الله عنهما نِصْفَ صاعٍ حِنْطَةٍ.

ففيما روينا من هذا ما قد دَلَّ أن نِصْفَ صاعٍ من حِنطة كان في صدقة الفطر أصلاً مِن الأصول التي فرضها رسولُ الله ﷺ فيها، وفي ذلك ما قد أغنى عن التقويم.

فقال قائل: أما ما رويتُموه من حديث عياض بنِ عبد الله، عن أبي سعيد مِن أداءِ الناسِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ما كانوا يُؤدونه مما ذكر أداؤهم إيَّاه فيه، فقد رويتُموه فيما تَقدَّمَ من هذا البابِ على الأداءِ، لا على الفرضِ، وقد رُوِيَ أنَّ ذلك كان على فرضٍ كان من رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليهم:

١٥٣٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ علي بنِ حربٍ، قل: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بنِ الوضَّاح، عن إسماعيل -وهو ابنُ أمية-، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي ذُبَابٍ، عن عياض بن

عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ.

قال هذا القائلُ: وفي هذا الحديثِ من غير رواية هذا الشيخ ما قد ذكرتموه في هذا الباب، ذكرُ أدائِهم صاعاً مِن طعامٍ في ذلك، والطعامُ هو الحنطةُ، ففي ذلك ما قد دَلَّ أن الصاعَ من الحِنطة قد كان فُرِضَ في ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن الفرضَ المذكور في هذا الحديث، لم يذكره إلا في حديث الحارث بنِ عبد الرحمن، وقد خالفه في ذلك زيدُ بنُ أسلم، ومَنْ قد ذكرنا خلافَه إيَّاه في هذا البابِ من داودَ بنِ قيس، وقد خالفه في ذلك أيضاً ابنُ عجلان.

١٥٣١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عجلان، قال: سمعتُ عياضَ بن عبد الله يُخبر، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سُلْتٍ، ثم شك سفيان، فقال: دقيقٌ أو سُلْت.

فدل ذلك على تواترِ الرواية عن عياض بنِ عبدِ الله بخلاف ما رواه عنه الحارثُ بنُ عبدِ الرحمن، والجماعةُ في ذلك أولى من الواحد.

١٥٣٢- حَدَّثَنَا المزني، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عجلان، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدري،

قال: ما كنا نخرج في زمانِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمـرٍ، أو صاعـاً من شعير، أو صاعاً من أقِطٍ.

قال أبو جعفر: فقد وكَّد ذلك أيضاً ما ذكرنا.

ثـم رجعنـا إلى مـا كـان أصحـابُ رسـولِ الله ﷺ، وخلفـاؤه الراشدون المهديون رضي الله عنهم عليه في ذلك.

فكان فيما ذكرنا في حديثِ أحمد بنِ داود عن سليمان بنِ حرب ذكر ما كانوا يُعطون في عهدِ أبـي بكـر وعمـر في ذلـك، وأنّـه نِصـفُ صاعٍ من حنطة.

١٥٣٣- وقـد حَدَّثَنَـا بكـارُ بـنُ قتيبـة، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو عمـر الضريرُ، وهلالُ بن يحيى، قالا: أخبرنا أبو عَوانة، عن عـاصم الأحـول، عن أبي قِلابة، قال: أخبرني مَنْ دفع إلى أبي بكرٍ صاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثنين.

١٥٣٤- حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر، قال: حَدَّثَنَـا حمـادٌ، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبتُ أنا والحكمُ بـنُ عُتيبـة إلى زيـاد بـن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أنَّ أباه، سـألَ عُمَـرَ بـنَ الخطـاب، فقال: إني رجلٌ مملوك، فهل في مالي زكـاةٌ؟ فقـال عمـر: إنمـا زكـاتُك على سَيِّدِك أن يُؤدي عنك عندَ كُلِّ فطرٍ صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ تمـرٍ، أو نِصفَ صاعِ بُرٍّ.

١٥٣٥- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حماد، قـال: حَدَّثَنَا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي صعَيْرٍ، قال: كنا نُخـرِجُ زكـاةَ الفِطر على عهدِ عُمَرَ بنِ الخطاب نصفَ صاعٍ.

١٥٣٦- وحَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عمرو الدمشقيُّ، قال: حَدَّثَنا القواريريُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمانُ رضي الله عنه، فقال: أدُّوا زكاةَ الفِطرِ مُدَّيْنِ من حِنطةٍ.

قال أبو جعفر: هكذا حدَّثناه عبد الرحمن من حفظه.

١٥٣٧- وأما ابنُ أبي داود، فحدثَناه من كتابه، قال: حَدَّثَنا القواريريُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ، قال: خطبنا عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه، فقال في خُطبته: أدُّوا صدَقَةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعيرٍ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٌّ ومملوك، ذكرٍ وأنثى، ولم يذكر فيه مُدين من حنطة.

١٥٣٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بن عمرو بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عيسى، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، قال: أمرتُ أهلَ البصرةِ إذ كنتُ فيهم أن يُعْطُوا عن الصغيرِ والكبير، والحُرِّ والمملوكِ مُدَّيْنِ من حِنطة.

١٥٣٩- حَدَّثَنَا بكارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أن حميداً الطويلَ أخبرهم عن الحسن، قال: خطب عبدُ الله بنُ عباس على منبر البصرة، فقال: يا أهلَ البصرة ما لكم لا تُؤدُّون زكاةَ شهركم، ثم قال: مَنْ هاهُنا مِنْ أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم، فعلّموهم، فأمرهم بصَاعٍ من شَعيرٍ، أو تمر، أو نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، فلما قَدِمَ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: يا أهلَ البَصْرَةِ إنَّ

سِعْرَكم رخيصٌ، لو جعلتُموه صاعَ بُرٍّ[1].

ففيما قد روينا في نِصفِ صاع بُرٍّ أنه يجري في صدقةِ الفطرِ ما قد قامت به الحجةُ لمن ذهب إلى ذلك على مخالفيه فيه.

وقد رُوِيَ ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد، وإبراهيم.

كما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ حُمْرَان، قال: حَدَّثَنَا عوفٌ، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى عمر بنِ أرطاة كتاباً قُرِئَ على منبرِ البصرة: أما بعدُ: فمر مَنْ قِبَلَكَ من المسلمين أن يُخرِجوا صدقةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو نصف صاعٍ من بُرٍّ.

وكما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا ابو عمر، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن إبراهيم، مثله.

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر، عن سُفيانَ، عن منصور، عن مجاهد في زكاة الفطر: صاع من كل شيء سوى الحِنطة والحِنطة نصف صاع.

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على النصف الصاع من الحنطة أنَّه المفروضُ في زكاة الفطر لا ما سواه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط. قال علي بن المديني: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما أراد: خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين.

ورواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي ٣/١٩٠ و٥/٥١ و٥٢، والبيهقي ٤/١٦٨ من طرق عن حميد، به.

## ٢١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في صدقة الفطر مما قصد به فيها إلى المُسلمين

١٥٤٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكاً أخبره، وحَدَّثَنَا صالح بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه فرض زكاة الفِطر من رمضان على الناسِ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلِمينَ[١].

فقال قائلٌ: أفتابع مالكاً على هذا الحرفِ، يعني من المسلمين، أحدٌ ممن رواه عن نافعٍ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه قد تابعه على ذلك عُبَيْدُ الله بنُ عمر، وعمرُ بنُ نافع، ويونس بن يزيد

١٥٤١- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عُبَيْدِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في الباب السابق.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢٨٤/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢٥٠/١-٢٥١، والدارمي ٣٩٢/١، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٤٨/٥، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ١٦١/٤-١٦٢ و١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلمين.

١٥٤٢- وحَدَّثنَا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن محمد بنِ أعين، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ أيُّوب المقابري، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن الجمحيُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: إلى رمضانَ.

١٥٤٣- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ السَّكَنِ البصريُّ، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمر، قال: فرض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغير والكبيرِ من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ.

١٥٤٤- وحَدَّثنَا طاهرُ بنُ عمرو بنِ الربيع بنِ طارق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن يونس بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال: قال عبدُ الله بنُ عمر: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ على كُلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أُنثى، أو حُرٍّ أو عبدٍ من المسلمين.

فقد بان بما ذكرنا أن هذا المعنى ثابتٌ في الحديثِ، أعني «**من المسلمين**».

فقال قائل: أفعلى العبدِ فرضٌ مع عجزه عن المفروضِ المذكورِ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن العبد لا فرضَ عليه في نفسه، إذ لا مالَ له، وإنما الفرضُ على مولاه فيه، وإذا كان ذلك كذلك، رجع قولُه ﷺ «**من المسلمين**» إلى الموالي، لا إلى العبيد، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنّه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن يقول: إنَّ الرجلَ المسلمَ لا يجبُ عليه أن يُؤَدِّيَ زكاةَ الفِطر عن عبدِه النّصراني على من يقولُ: إنَّه يجبُ ذلك عليه فيه.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين ما يُوافِق قولَ من قال: إنَّ المسلمَ يُؤَدِّيها عن مملوكه النّصراني، كما يُؤديها عن مملوكِه المسلم.

وسنذكرُ ذلك في المجلسِ الذي يتلو هذا المجلسَ زيادةً في هذا الباب إن شاء الله، والله نسأله التوفيق.

١٠٤٥- وما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وعبدُ الوهَّاب بنُ خلف بنِ عمر أبو أيوب، قالا: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: كان يُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ إنسانٍ يقولُ: من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حُرٍّ أو عبدٍ، وإن كان نصرانياً مُدَّيْنَ مِن قمح، أو صاعاً من تمرٍ[1].

---

(١) نعيم بن حماد فيه ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٥٧٦١)، ومن طريقه أحمد ٢٧٧/٢، والبيهقي ١٦٤/٤ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، وذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.

وما قد حَدَّثَنَا يحيى، وعبدُ الوهَّاب، قالا: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، قال: إذا كان لك عَبِيدٌ نصارى لا يُدَارُونَ لِتجارةٍ، فزكِّ عنهم يَوْمَ الفِطر.

وما قد حَدَّثَنَا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حَدَّثَنَا نُعيم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياش، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ المهاجرِ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، قال: يُعْطِي الرَّجُلُ عن مملوكه وإن كان نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ.

قال أبو جعفر: فهذا أبو هريرة، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب إلى ما قد ذكرنا وهو القولُ عندنا في ذلك، لأنَّه لما كان الرجل المسلم يُزكي عن عبيده النصارى لإسلامه، ولا يَسْقُطُ ذلك عنه فيهم لكفرهم، كان مثل ذلك أيضاً يُؤدي زكاةَ الفِطر عنهم لإسلامه، ولا يسقط ذلك عنه فيهم لِكفرهم، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في ذلك. وا لله نسأله التوفيق.

# كتاب الزكاة

## موضوعات كتاب الزكاة

## ٢١٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «ظِلُّ المؤمِنِ يَوْمَ القِيامة صَدَقَتُهُ»

١٥٤٦- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني حرملةُ بن عمران التُّجيبي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ**»[1].

١٥٤٧- وحَدَّثَنَا الحسين بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون يقول: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثد بنِ عبد الله اليَزَني، وكان مِن أفضل أهلِ مصر، وكان لا يَخْرُجُ مِن المسجد إلا وفي كُمِّهِ صدقةٌ، فربما أخرج معه بكعكعة، وربما أخرج معه ببصلة، فأقولُ له: إن هذا يُنْتِنُ ثوبَك، فيقول: إن بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثني أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ظِلُّ المُؤْمِنِ يَومَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ**».

فتأملنا هذا الحديثَ، فكان وَجْهُهُ عندنا -والله أعلمُ- أنه أريدَ

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٧(٧٧١)، والبيهقي ١٧٧/٤ من طريق عبد الله بن صالح، به. ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد ١٤٧/٤، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ٤١٦/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨١/٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٤٨)، عن حرملة بن عمران، به. ورواه الطبراني ١٧/(٧٨٨) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

بذلك ثواب صدقته، وكان الظِّـلُّ في ذلـك الظِّلِّ المذكـور في الحديثِ الذي قد ذكرناه فيمن أنظـر مُعسِـراً، أو وضـع عنـه فيمـا تقـدَّم منـا في كتابنا هذا، وبا لله التوفيق.

## ٢١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «أيُّكُمْ مَالُ وارِثِهِ أحَبُّ إليهِ مِنْ مَالِهِ»

١٥٤٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بـن داود البغـدادي، قـال: حَدَّثَنـا أبو غسَّان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مسعودُ بن سعدٍ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ -وهو التَّيْمِي- عن الحارث بنِ سُويد، عـن عبـد ا لله بنِ مسعود، عن رسول ا لله ﷺ (ح).

١٥٤٩- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عمـر بـن حفـص بـن غِيـاثٍ النَّخَعِي، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم -يعني التَّيمِي- عن الحارث، قـال: قـال عبـدُ ا لله: قـال رسـولُ ا لله ﷺ: «**أيُّكُمْ مَالُ وارِثِهِ أحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ**»؟ قالوا: يا رسولَ ا لله ما مِنَّا أحـدٌ إلاَّ مالُه أحبُّ إليه. قال: «**فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ومالَ وارِثِهِ ما أخَّرَ**»[1].

١٥٥٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمـر بـن شَقيق، قال: حَدَّثَنَا جَريرُ بن عبد الحميد، عـن الأعمَـش، عـن إبراهيـم

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٤٢٢) عن عمر بن حفص بن غياث، به. ورواه أحمد ٣٨٢/١، والنسائي ٢٣٧/٦-٢٣٨، والبيهقي ٣٦٨/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

التَّيمي، عن الحارث بنِ سُويد، قـال: قـال عبد الله بـن مسعود، قـال رسول الله ﷺ: «**أيُّكُمْ مَالُه أحبُّ إلَيهِ مِنْ مَالِ وارِثِه**»؟ قالوا: يا رسولَ الله ما مِنَّا أحدٌ إلاَّ مالُه أحبُّ إليه مـن مـالِ وارِثـه. قـال: «**اعلَمُـوا مـا تَقُولونَ**» قالوا: ما نَعلمُ إلاَّ ذلكَ يا رسول الله قال: «**ما مِنْكُم مِنْ رَجُلٍ إلاَّ مالُ وارِثِهِ أحبُّ إليه**» فقالوا: فكيـف يـا رسـولَ الله؟ قـال: «**إنَّمـا مالُ أحَدِكُم ما قَدَّمَ ومالُ وارِثِهِ ما أخَّرَ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ ما أخَّـرَه الرجـلُ مـن مالِـه، فلم يُقدمه لله عَزَّ وجَلَّ فيما يكون ثواباً له عنده وزُلْفى لـه لديـه ليـس من مالِه، وليس ذلك أنه ليس مالَه، كما ليس مالُ غيره من النَّاس مـالاً له، ولكنه عندنا -والله أعلم- ليس من ماله الذي هو أعلـى أموالـه في منافعها له، إذ كان ما قدَّمه من ماله ينفعُه في آخرته، وما لم يُقَدِّمْهُ منـه لا ينفعُهُ فيها، فجازَ بذلك أنْ يُقال له: ليس هو من ماله، وجازَ بذلـك أن يُضَافَ إلى مَن يَحْصُلُ له بعدَ وفاته في الخير إلى خَيْرِ أموالِـهِ لـه هـو الذي يحصل له ثواباً عند ربِّه وزُلْفَى لديه، وما عَسـى أن يكـونَ وارثـه يُقَدِّمُه، فيكونُ له عندَ ربِّه عَزَّ وجَلَّ قربةٌ إليه وزُلْفَى لديـه، فيكـونُ هـو مالَه الذي هو أعلى مراتب أموالِه في منافعه في مَعَاده.

ومِمَّا يدخلُ في هـذا المعنـى أيضـاً مـا قـد رُوِيَ عـن عبـد الله بـن الشِّخِّير، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٥١٦٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٣٠)، والبغوي (٤٠٥٧) عن أبي خيثمة، عن جرير، به.

١٥٥١- كما حَدَّثنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا وَهْـبُ بـن جَرير، قال: حَدَّثنَا شُعبة، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله، عن أبيه، أنه انتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] فقـال: «**يقـولُ ابـنُ آدم: مَـالِي مَـالِي ومـا لَـكَ مِـنْ مـالك إلاَّ مـا تَصدَّقْتَ فأمْضَيْتَ، أو أكَلْتَ فَأفْنَيْتَ، أو لَبسْتَ فَأبْلَيتَ**».

١٥٥٢- وما قد حَدَّثنَا أحمد بنُ داود بـن موسـى، قـال: حَدَّثنَـا مُسـلمُ بـنُ إبراهيـم، قـال: حَدَّثنَـا هشـام الدَّسْتُوَائي، عـن قتـادة، عـن مُطرِّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه[1].

وما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قـال: حَدَّثنَـا رَوْحُ بـنُ أسْـلم، عن همَّام، عن قتادَة، عن مطرِّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فكان ذلك على أنَّ ماعادَ من مالِهِ إلى غـيرِه بعـد وفاته أنَّه لي هو مالاً له، إذ لا منفعةَ له فيه حينئذٍ، كما لا منفعـةَ لـه في مالِ غيرِه ونعوذُ بالله من ذلك. وإيَّاه نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٣٣٢٧)، والخطيب في «التـاريخ» ٣٥٩/١ من طريق الفضل بـن الحبـاب الجمحـي، وأبـو نعيـم في «الحليـة» ٢٨١/٦ مـن طريـق إسماعيل القاضي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه الطيالسي (١١٤٨)، وأحمد ٢٤/٤، ومسلم (٢٩٥٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨٤/٣٠، والحاكم ٥٣٣/٢-٥٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي، به.

(٢) حديث صحيـح، روح بـن أسـلم، توبـع. ورواه أحمـد ٢٦/٤، وفي «الزهـد» ص٤٠، ومسلم (٢٩٥٨)، والحاكم ٣٢٢/٢-٣٢٣ من طرق عن همام، به.

## ٢١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله: واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقاً أو عقالاً، على ما رُوِيَ عنه من هاتين الكلمتين، مما كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه

١٥٥٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله، عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لا إله إلاَّ اللهُ، فإذا قالُوا ذلك، عصموا مِنِّي دِماءَهُم وأمْوالَهُم إلاَّ بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، قال: فلما كان زمنُ الردة، حدثتُ بهذا الحديث أبا بكر، فقال: لو منعوني عقالاً، لقاتلتهم عليه.

ففي هذا الحديث: «**لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتهم عليه**».

١٥٥٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، حدثني سليمانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي هُريرة، قال: لما قَبَضَ الله تعالى نبيَّه، اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ، فارتدَّ مَن ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ، قال: فبعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام من العرب، فقال له عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ، ألم تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولُوا: لا إله إلاَّ اللهُ**». فقال: ألا أقاتِلُ أقواماً في فرائِض الصَّلاةِ والزَّكاة؟ واللهِ لو منعوني عَنَاقاً مما كانوا

يُؤدُّونه إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهُمْ عليه. قال: فلمـا رأيـتُ الله شـرح صَدْرَ أبي بكرٍ لِقتال القوم علمتُ أنَّه الحقُّ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن سليمانَ، عـن الزهـري: لـو منعوني عَنَاقاً، وكان ما في الحديثِ الأول: لـو منعونـي عِقـالاً. فوقفنـا بذلك على أنَّ الاختلافَ في هاتين الكلمتينِ إنَّما كان مِن قِبَلِ مَنْ روى هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ كثير من أبي الوليد، ومن محمد بـنِ كثـير، والله أعلمُ بحقيقة ما كان عليه منها عنده.

١٥٥٥- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنـا كثـيرُ بـنُ عُبَيْـدٍ، عـن محمد بنِ حربٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديثَ، غير أنه قال: «**لَـوْ مَنَعُونـي عَنَاقـاً كـانوا يُؤَدُّونهـا إلى رسـولِ الله ﷺ** »ولم نَجِـدْ في ذلـك عـن الزُّبيـدي اختلافاً.

١٥٥٦- وحَدَّثَنـا الليـثُ بـنُ عبـدة، حَدَّثَنـا أبـو اليمـان، أخبرنـا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ أبا هُريرة قال، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: «**لو منعوني عَناقاً**»(١).

---

(١) إسـناده صحيـح، ورواه أحمـد (١١٧)، والبخـاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(١٤٥٧)، وابن منده (٢١٥)، والبيهقي ١٠٤/٤، عن أبي اليمان، به.

وقرن أحمدُ بأبي اليمان عصامَ بن خالد.

ورواه النسائي ٥/٦ و٧٨/٧ من طريقـي عثمـان بـن سـعيد بـن دينـار وبقيـة بـن الوليد، وابن حبان (٢١٦) من طريق عثمان بن سعيد، كلاهما عـن شـعيب بـن أبـي

ولا نَعْلَمُ عن شعيبٍ، عن الزُّهري في ذلك اختلافاً.

١٥٥٧- وكما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنا قتيبـة بـنُ سـعيدٍ، قال: حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديثَ، وقال فيه: «**لو مَنَعُوني عقالاً**»[1].

١٥٥٨- وحدثناه...، عن عبد الله بن صـالح، عـن الليـث، عـن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريـرة، فذكـره وقـال: لـو منعوني] عناقاً.

فاختلف عبدُ الله بـنُ صـالح، وقتيبـة علـى عقيـل فيمـا رواه عـن الليث، عنه في هــذا الحديـث، فقـال كُـلٌّ واحـدٍ منهمـا مـا ذكرنـاه في حديثه عنه، والله أعلمُ بحقيقةِ ما كان عندَه في ذلك.

١٥٥٩- وحَدَّثَنا عُبيـد بـنُ محمـد بـن رِجـال، حَدَّثَنـا أحمـدُ بـنُ صالح، حَدَّثَنا إبراهيمُ بن خالد، حَدَّثَنا رباحُ بنُ زيـدٍ، عـن معمـر، عـن الزهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، ثم ذكر هذا الحديثَ بغيرِ ذكر منه فيه أبا هريرة، قال: فقيل لِعبد الرزَّاق: عـن أبـي هُريـرة؟ قـال: لا. ولا

---

حمزة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٤ و٧/٧٧.

ورواه البخـاير (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسـلم (٢٠)، والبيهقـي ٤/١٠٤ و٧/٤ و٨/١٧٦ و٩/١٨٢ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥)، والبيهقي ٤/١١٤ و٧/٣ من طريـق يحيـى بن بكير، عن الليث، به. وقال فيه: عناقاً.

اختلاف عن معمر في ذلك عندنا.

١٥٦٠- وحَدَّثنَا هارون بنُ كامل، حَدَّثنَـا عبـدُ الله بـنُ صـالح، حدثني الليثُ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد بنِ مسافر، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله: أنَّ أبا هُريرة، قال، ثم ذَكَـرَ هـذا الحديثَ، وقال فيه: «لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً»[1].

قال أبـو جعفـر: ولا نعلَـمُ عـن عبـدِ الرحمـن بـن خـالد في ذلـك اختلافاً.

١٥٦١- وحَدَّثنَا عبيد، حَدَّثنَا أحمـدُ، حَدَّثنَـا عنسـبةُ بـنُ خـالدٍ،

---

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، صالح بن أبي الأخضر ضعيـف يعتبر بـه، ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٩٠) من طريق عبـد الغفـار بـن عبيـد الله بـن كريـز، عـن صالح بن أبي الأخضر، به.

ورواه النسائي ٦/٦ و٧/٧٨-٧٩ من طريق شعيب بـن أبـي حمـزة، وسـفيان بـن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، به.

ورواه مسـلم (٢١)، والنسـائي ٧/٧٧-٧٨، والطحـاوي ٣/٣١٣، وابـن منـــده (٢٣)، والبيهقـي ٨/١٣٦ و٩/١٨٢ مـن طريـق يونـس بـن يزيـد، والنســائي ٦/٧ و٧/٧٨، وابن حبـان (٢١٨)، والبيهقـي ٩/٤٩ مـن طريـق شـعيب بـن أبـي حمـزة، والطبري في «تفسيره» ٢٦/١٠٣-١٠٤، والبيهقـي في «الأسمـاء والصفـات» ص١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ، بذكر المرفوع منه دون قصة أبي بكر وعمر.

ورواه كذلـك أحمـد ٢/٥٠٢، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٣/٢١٣، والبغوي (٣٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، عـن النبي ﷺ.

حدثني يونسُ بنُ يزيد، حدثني ابنُ شهابٍ.

وحَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديثَ، وقال: «**واللهِ لو منعُوني عَنَاقاً**»، ولا نعلَمُ عن محمد بنِ أبي حفصة، عن الزُّهري في ذلك خلافاً.

١٥٦٢- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النضرُ بنُ شُميل، حَدَّثَنَا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هُريرة، ثم ذكر هذا الحديثَ، وقال فيه: «**لو مَنَعُوني عَنَاقاً**».

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ عن صالح، عن الزهريِّ في ذلك خلافاً، فوقفنا بذلك على أن الاختلافَ في هاتين الكلمتين إنما كان من رُواة هذا الحديث لا مِن كلام أبي بكر -رضي الله عنه- غيرَ أن الأكثرَ من رُواته هم الذينَ رووا عنه: «**ولو منعوني عَناقاً**». وكان العِقَالُ مما اختُلِفَ فيه، فقال بعضُهم: إن العِقال المراد به في هذا هو الحبلُ الذي تُعْقَلُ به الفريضةُ من الصدقة، كذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد، عن الواقديِّ، قال: وهذا رأيُ مالكٍ، وابن أبي ذئبٍ، وكان هذا غيرَ معروف عن مالكٍ، وهو فاسدٌ في القياسِ، لأنَّه لو كان على مؤدِّي الفريضةِ من المواشي أنه يُؤدِّي معها عِقالاً في القياسِ، لكان على مَنْ كان عليه زكاة ماله مِن صدقة الدراهِمِ، ومن الدنانير أن يؤدِّي معها كيساً تكون محفوظةً فيه، ولكان على من وَجَبَ عليه في نخله الصدقة أن يُعطي معها قواصِرَ حتى يجعلَها فيه، وذلك مما لا يقولُه

أحد، فكان ذلك دليلاً على فسادِ هذا القولِ.

وقال بعضهم: العِقالُ: هو صدقةُ عامٍ، واحتج في ذلك مـن العِلة بما حكاه لنا علي، عن أبي عُبيدٍ، قال: أخبرني ابنُ الكلبي، قال: استعملَ معاويةُ ابنَ أخيه عمرو بن عُتبة على صدقات كَلْبٍ، فاعتدى عليهم، فقال عمرو بنُ العدَّاء الكلبيُّ في ذلك:

سعى عِقالاً فلم يَتْرُكْ لنا سَبَداً ... فكَيْفَ لو قَدْ سَعَى عمرٌو عِقالَيْنِ

لأصْبَحَ الحيُّ أوباداً و لم يجِدُوا ... عند التفرُّقِ في الهَيْجَا جِمالَيْنِ

وكان هذا التأويلُ أيضاً عندنا فاسداً، لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه إنما قالَ ما قالَ على أنَّهم لو مَنَعُوهُ قليلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسولِ الله ﷺ مِن الصدقةِ، لقاتلهم عليه، كما يُقاتِلُهم لو منعوه الصدقةَ كُلَّها، و لم نَجِدْ في تأويل العِقال قولاً يُشبه أن يكونَ هو المرادَ غير شيء قد رُوِيَ عن ابنِ الأعرابي، قال: المُصَدِّقُ إذا أخذ من الصَّدقةِ غيرَ ما فيها، قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ ثمناً، قيل: أخذه نقداً، وأنشد:

فأمَّا أبو الخطابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ ... قرين ولا يأخُذْ عِقالاً ولا نَقْدا

وكان الأوْلى بهذا الحديث هو «**العَنَاقُ**»، لا «**العِقالُ**»[1]، وفي ذلك بابٌ من الفقه يجبُ الوقوفُ عليه.

وذلك أنَّ أهلَ العِلْمِ يختلفون في الغنم إذا كانت سَوائِمَ فضل، لا

(١) قال البخاري بإثر الحديث (٥٢٨٥): قال ابن بكير وعبد الله: عناقاً، وهو الأصح، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٧٨: ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: لو منعوني جدياً أذوط، وهو يؤيد أن الرواية: عناقاً، والأذوط: الصغير الفك والذقن.

مُسِنَّة فيها، فطائفةٌ منهم تقولُ: لا شيء فيها، وطائفة منهم تقولُ: فيها واحدٌ منها، وقد رويت هذه الأقاويلُ كُلُّها عن أبي حنيفة.

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، عن محمد بن سَمَاعةَ، عن أبي يوسف برجوعه من بعضها إلى بعضٍ، قال: فإن قولَه الأوَّلَ منها: إنَّ فيها مسنة.

وكان زُفَرُ قد قال هذا القول، وثبت عليه

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، عن يحيى بنِ سُليمان، عن الحسن بنِ زياد، عن زُفَرَ.

وكان أبو يوسف يقولُ بقوله: فيها واحد منها.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباسِ، عن علي بنِ معبدٍ عن محمدٍ، عن أبي يوسف.

وكان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في ذلك: إنَّه لا شيء فيها.

كما حَدَّثَنَا محمد بن العباس، عن علي بن معبد.

وكان الأولى من أقاويله هذه عندنا في هذا الباب ما قد وافقه أبو يوسف عليه لإخبار أبي بكر رضي الله عنه الناس أنهم لو منعوه عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا يكون ذلك إلا فيما لا مسنّة فيه، وفي ثبوت ما قد قال أهل القول في ذلك.

## ٢٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «ليس على المُسلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صدقَةٌ»

١٥٦٣- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا عبد الله بن وَهْب أن مالكاً حدَّثه، وحَدَّثَنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنا القَعْنَبِي عبدُ الله بن مَسْلَمة، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن عبد الله بنِ دينار، عن سليمان بن يَسَار، عن عِرَاك بنِ مالك، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صدقةٌ»**[1].

١٥٦٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن عامر، ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن عبدِ اللهِ بنِ دينار، عن سليمان بنِ يَسَار، عن عِرَاك، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثله[2].

١٥٦٥- وحَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذَيْفة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دينار، فذكر بإسنادِه مثلَه.

١٥٦٦- وحدثني محمد بنُ عيسى بن فُلَيْح، قال: حَدَّثَنَا أبو

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢. ورواه مالك ٢٧٧/١، ومن طريقه رواه الشافعي ٢٢٦/١، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معان الآثار» ٢٩/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق شعبة به: أحمد ٤٧٧/٢١، والدارمي ٣٨٤/١، والبخاري (١٤٦٣)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٣٥/٥، وابن حبان (٣٢٧١).

الأسود النَّضْرُ بنُ عبد الجبَّار، عن سليمان بن بلال بن فُلَيْـح، عـن عبـدِ الله بن دينار، فذكر بإسنادِه مثلَه.

١٥٦٧- حَدَّثنَا يونس، قال: حَدَّثنَـا ابـنُ وَهْـبٍ، قـال: أخـبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن مَكْحُول، عن عِرَاك، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٥٦٨- وحَدَّثنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثنَـا محمـدُ بـنُ سـابق، قـال: حَدَّثنَا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أيُّوب بـن موسـى، عـن مَكْحُـول، عـن عِرَاك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قـال: «**لَيْـسَ على الخَيْلِ والرَّقِيقِ صَدَقَةٌ**»[1].

١٥٦٩- وحَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثنَا أُسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ زيد، عن خُثَيْم بن عِـرَاك، عـن أبيـه، عـن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**ليس على المُسلِمِ في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ صدقَةٌ**»[2].

---

(١) رواه عبد الـرزاق (٦٨٨٢)، وأحمـد ٢/٢٧٩، والنسـائي ٥/٣٥ مـن طريـق إسماعيل بن أمية، عن مكحول، به.

ورواه الشـافعي ١/٢٢٧، وأحمـد ٢/٢٤٩، ومسـلم (٩٨٢) (٩)، والنســائي ٥/٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريـق سـفيان بـن عيينـة، عـن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/٣٦ عن قتيبة، عن حماد بن زيد، به.

ورواه ابـن أبـي شـيبة ٣/١٥١، وأحمـد ٢/٤٣٢، والبخـاري (١٤٦٤)، ومسـلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/٣٥، والبيهقي ٤/١١٧ من طرق عن خثيم بن عراك، به.

فقال قائل: فكيف تركتم هـذه الآثـار، وجعلتُم علـى المسـلم في عَبيدِه صدقةَ الفطر، و لم يَستثنِ رسولُ ا الله ﷺ ذلك فيما رويتُم عنه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق ا الله عَزَّ وجَلَّ أنَّ هذا وإنْ لم يكن مما ذكر استثناء رسول ا الله ﷺ إيَّاه فيما قد رويناه قاله قد ذكر استثناؤه إيَّاه وإيجابُه له في غيره

١٥٧٠- كما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ ا الله بن عبد الحكم، قـال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرني نافعُ بـنُ يزيـد، قـال: أخـبرني جعفرُ بن رَبيعة، عن عِـرَاك، عـن أبـي هريـرة أن رسـول ا الله ﷺ قـال: «**ليسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ، ولا في فَرَسِهِ صدَقةٌ إلاَّ صدقـةُ الفِطْـرِ في الرَّقِيقِ**».

١٥٧١- حَدَّثَنَا محمد بن علي بن زيد المكـي، قـال: حَدَّثَنَـا زيـد بن مَوْهب، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عُبيد ا الله بن عُمر، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة رضي ا الله عنـه، عـن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زكـاةٌ إلاَّ أنَّ في الرقيـقِ صَدَقَـةَ الفطرِ**».

١٥٧٢- وكما حَدَّثَنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسـلمي، قـال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ الوليد الكِنْدِيُّ، قال: أنبأنا أبو يوسف، عن عُبيد ا الله بن عُمر، عن أُسامة بن زيد، عن عِرَاك بن مـالك، عـن أبـي هريـرة رضـي ا الله عنه، عن رسول ا الله ﷺ مثلَه.

١٥٧٣- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بن غُلَيْب، قال: حَدَّثَنَا يوسف بـنُ عَدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازي، عـن عُبَيْـد ا الله بـنِ

عُمر، عن أسامة بنِ زيد، عن عِرَاك بن مـالك، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

فعقلنا بذلك أن ما تقدَّم ذكرُنَا له من الآثار في هذا الباب مما قـد قَصَّرَ رواتُه عما حفظه رواةُ الآثار التي رويناها بعد ذلك في هذا الباب، فكانوا بذلك أوْلَى، وكانت زيادتُهم عليهم على ذلـك مقبولـةً مفعـولاً بها، لأنَّ من حفِظ شيئاً أوْلى مِمَّن قصَّر عنه.

فقال هذا القائلُ: أفيكون ذلك على كـلِّ الرقيـق مـن مسلِمِيهم ومن كافِريهم؟

فكان جوابنـا لـه في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه أنَّ مِـن مذهبنا في ذلك أنَّه على كلِّ الرَّقِيق مسلميهم وكـافريهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستثن في ذلك مُسلماً من كافرٍ، ولا كافراً من مسـلمٍ. وقـد تقدَّمَنَـا في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة

١٥٧٤- كما حَدَّثنَا يحيى بنُ عثمان وعبدُ الوهَّاب بن خلف بن عُمر الكِنْدِي، قالا: حَدَّثنَا نُعَيْم بن حمَّاد، قال: حَدَّثنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابن لَهِيعَة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عـن الأعْـرَج، عـن أبـي هريرة، قال: كان يخرجُ زكاة الفطر عن كلِّ إنسانٍ يَعُولُ من صغيرٍ، أو كبيرٍ، أو حرٍّ، أو عبدٍ وإن كان نصرانياً مُدَّيْنِ مـن قمـحٍ أو صاعـاً مـن تمرٍ.

وتقدَّمنا فيه من تابعيهم عطاءَ بنُ أبي رباح وعُمرُ بنُ عبد العزيز.

كما قد حَدَّثنَا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حَدَّثنَا نُعَيْمُ بـنُ حَمَّـادٍ، قال: حَدَّثنَا ابنُ المبارك، قال: حَدَّثنَا ابنُ جُرَيْـجٍ، عـن عَطَـاء، قـال: إذا

كان لك عبيدٌ نصارَى لا يُدَارُون لتجارةٍ، فَزَكِّ عنهم يومَ الفِطرِ.

حَدَّثَنَا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاش، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن المُهَاجر، عن عُمر بن عبد العزيز، قال: يُعطي الرَّجُلُ عن مملوكه وإنْ كان نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ.

فقال قائل: ففي حديث ابنِ عُمَرَ الذي فيه ذكر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين - وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعد من كتابنا هذا إنْ شاء الله- قال: ففي ذلك ما ينفي أن يكون غيرُ المسلمين داخلين في ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ ذلك غيرُ نافٍ للرقيقِ الذين على غير دينِ الإسلامِ عن وجوب زكاة الفطر فيهم، لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما فرضها على مَنْ يُخرجها من ملكِهِ زكاةً له وتطهيراً، فكان ذلك على المسلمين القادِرين عليه، لا على مَنْ سِوَاهم من العبيد العاجزين عنه، لأنَّ فرائضَ الله عَزَّ وجَلَّ إنَّما تلحق القادرينَ عليها، لا العاجزينَ عنها. والعبيدُ عاجزونَ عن هذا الفرضِ لإخراج الله إيَّاهم عن ملك الأشياء بقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فعاد الفرضُ الذي افترضه ﷺ في هذا الحديثِ إلى المالِكِين الواجِدين، لا إلى المملوكين العاجزين، ولم نعلم اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم في العبدِ يعتق قبل أداءِ مولاه عنه زكاةَ الفطرِ، فيملك مالاً بعد ذلك أنه لا يجبُ عليه أن يُخرِجَهَا عن نفسه ما ملَك، كما يخرج عن

نفسه كفّارات أيْمَانه التي كان حَنِثَ فيها في حال رِقّه ولم يُكفّـر عنهـا بالصيام عنها، فدلَّ ذلك أنَّ الذي يجب عليه في نفسه هو ما يُؤَدِّيه بعـد عِتَاقِهِ من ماله الذي يَكْسِبُهُ بعد عتاقـه، ويكـون في ذلـك مِمَّـن يراعـي حكمه في إسلامه وفي عدم إسلامه وما كـان مـن ذلـك لا يُؤَدِّيـه بعـد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمُرَاعَى في ذلك دِينُ مـولاه لا دِينُه. وكما كان يجبُ على مولاه أن يزكّيَ عنه إذا كان للتجـارة كمـا يُزَكّي عن عبده المسلم إذا كـان للتجـارة، ولا يمنعُـهُ مـن ذلـك كفـرُه، كان أيضاً يُؤَدِّي عنه زكاةَ الفطر بملكه إيَّاه، ولا يمنعه من ذلك كفره.

فقال قائل آخر من أهل الشُّذُوذِ: هي واجبة عليـه يعـني العبـدَ في نفسه يُؤَدِّيها من كسبه.

وهذا قول لا نعلـم أن أحـداً تقدَّمَـهُ فيـه، وتعلّـق في ذلـك بقـولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ باع عبداً ولَهُ مالٌ**».

قال: فعقلتُ بذلك أنه قال: ذو مال.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنّه ليس فيما ذكر مما يُوجبُ ما ذهب أن العبد ذو مال، بل في بَقِيَّة الحديث ما ينفي ذلك وهو قولُه ﷺ: «**فمالُه للبائع إلاّ أنْ يشترط المبتاعُ**»[1] فـدلَّ ذلـك أن حقيقة ماله لمالكِهِ، وأنَّ إضافته إليه -أعني العبد- إنما هـي كإضافته

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طريق ابن شهاب، عـن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعتُ رسـول الله ﷺ يقـول: «ومـن ابتـاعَ عبـداً ولـه مال، فمالُه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

ﷺ ثمرَ النخل المبيعة إلى النخل بقولـه ﷺ: «**من مـابع نخلاً لـه ثمرٌ قـد أُبّرَ**»[1] لا على أنَّ النخل يملك شيئاً، وكما أضاف الله عَزَّ وجَـلَّ بيـتَ العنكبـوتِ إلى العنكبـوت بقولـه: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١] لا لملكها إياه، وكما يضافُ الدَّارِ إلى الـدار، وجُـلُّ الفرسِ إلى الفرس، لا أنهما يَمْلِكَانِ ذلك، ولو كان العبدُ يملِكُ مالَهُ، لما كان لمولاه أَخْذُهُ منه، كما ليس له أخذ بُضْعِ زوجتـه الـذي قـد ملكـه بتزويجه إيَّاها بأمره، وفيما ذكرنا كفاية، والله المحمودُ على ذلك.

وقال قائل آخر: فيما رويتُم لنا عن رسولِ الله ﷺ في الخيل نفـي الزكاة عنها وأنتم توجِبُون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونـه أنَّـا وجدنـا أهلَ العلم جميعاً متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأنَّ رسـول الله ﷺ إنمـا أخرجهـا مـن الزكـاة إذا كـانت لغـيرِ التجـارة، وإجمـاعُهم حُجَّـةٌ كالاسـتثناءِ لـو اسـتثناه لنـا رسـول الله ﷺ في ذلـك الحديث.

وقد قـال قـائل آخـر في حديـث أبـي هريرة: «**ألا إنَّ في الرقيـق زكاة الفطر**» أعني المذكورَ ذلك فيه مما قد رويناه، وأهلُ العلم يختلِفُـونَ في زكاة الفطر، هل تجبُ في رقيق التجارة أَمْ لا؟ فأبو حنيفة وأصحابُـه

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٦١٧/٢، ومـن طريقـه البخـاري (٢٢٠٤)، ومسـلم (١٥٤٣) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قـال: «مـن بـاع نخلاً قـد أُبِّـرت، فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ».

والثوري لا يوجبـون زكـاة الفطـر فيهـا، ومـالك وسـائر أهـل الحجـاز يُوجِبُون زكاة الفطرِ فيها، ولا يمنع من ذلك عندهم وجوبُ زكاة المال فيها إذا كانت مِمَّا يُدَار في التِّجَارات.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا مما لم نجد فيه ذِكراً في كتابٍ ولا في سُنَّةٍ، وأنَّا إنَّما وَجَدْنا الدليل على القـولِ فيه من الإجماع لا من ما سواه، وذلك أنَّا وجدنـا المَوَاشـي السَّـائِمَة لا اختلافَ في وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن للتجـارة، وأنهـا إذا كـانت للتجارة لم تجتمع فيها الزكاتان جميعاً إنما يجبُ فيهـا إحداهمـا، وتنتفـي الأُخرى على ما يقولُه أهلُ العلم في ذلك. فعقلنـا بذلـك أنـه لا يجتمـع زكاتانِ في شيء واحدٍ، وأن إحداهما إذا وَجَبَـت فيـه، نفـت الأُخـرى عنه، فكذلك عَبِيدُ التجارة إذا وَجَبَت فيهم زكاةٌ ما، نفت عنهم زكـاةَ الفطر، والله نسأله التوفيق.

## ٢٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه في الصدقةِ في المواشي: «ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، ولا يُجمع بَيْنَ مُتفرِّقٍ خَشيةَ الصدقةِ، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسَّوية»

١٥٧٤- حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مـرزوق، حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ عبـد الله الأنصاري، [قال: حدثني أبي]، عن ثُمامة بنِ عبـدِ الله، عـن أنـس، أن أبا بكرٍ الصدِّيق -رَضِيَ الله عنه- لما استُخْلِفَ وجَّهَ أنس بنَ مالك إلى

البحْرَيْنِ... وذكر الحديث، وقال فيها: «**فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها، فَلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِه**»، وفي كتابه ذلك: «**أن لا يُجمع بَيْنَ مُفَرَّقٍ، ولا يُفَرَّقَ بين مجتمعٍ خشيةَ الصَّدَقَةِ، وما كان مِن خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ**»[1].

١٥٧٥- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ الضريرُ.

وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، أخبرنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أرسلني ثابتُ البناني إلى ثُمامة بنِ عبدِ الله بنِ أنس أن يُوَجِّهَ إليه بكتابِ أبي بكرٍ -رَضِيَ الله عنه- لأنس بنِ مالك في الصَّدقةِ، فوجَّه لي معي إليه وعليه خاتمُ رسولِ الله ﷺ ... وبه ما في حديث إبراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه قبلَه.

١٥٧٦- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، [و] عن الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ -قال زهير: أحسِبُه عن النبيِّ، وهو عن النبيِّ عليه السَّلامُ، ولكن أحسِبُه أحبُّ إليَّ-، فكان مما فيه:

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٢ و٣٧٤ به.

ورواه بطوله الدارقطني ١١٣/٢-١١٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن إبراهيم بن مرزوق، به.

ورواه البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والبغوي (١٥٧٠) من طرق، عن محمد بن عبد الله، به، وبعضهم يذكره مطولاً، وانظر ما بعده.

**«أن لا يُفَرَّق بَيْنَ مجتمعٍ، ولا يُجمَع بَيْنَ متفرق خشيةَ الصدقةِ»**.

١٥٧٧- وحَدَّثنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهـبٍ، أخـبرني يونـسُ بـنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: هذه نسـخةُ كتـابِ رسـولِ ا لله ﷺ الـذي كَتَبَ في الصَّدقَة، وهي عندَ آلِ عُمَرَ -رضي ا لله عنـه- أقرأنيهـا سَـالِمُ بنُ عبد ا لله بنِ عُمَرَ فوعيتُها على وجهها، وهِيَ التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز من سالمٍ وعبد ا لله ابني عبد ا لله بن عمر حين مـرَّ علـى المدينـةِ، وأمر عُمَّالَهُ العملَ بها[1].

فكان فيها مثلُ الذي ذكرنــاه في أحـاديثِ إبراهيـمَ بـنِ مـرزوق، وبكارِ بنِ قتيبة، والربيع المرادي التي ذكرنا في هذا الباب.

فتأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول ا لله ﷺ: **«لا يفرق بـين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»** لنقف علـى المـرادِ بـه إن شاء ا لله تعالى.

فوجدنا أهلَ العلـم قـد اختلفُـوا في ذلـك، وتنـازَعُوا فيـه اختلافـاً وتنازعاً شديداً، فكان أحسنَ ما قالُوه في ذلك، مـا حكـاه لنـا المُزَنـيُّ، عن الشافعيِّ: الذي لا يُشَكُ فيه أنَّ الشريكَيْنِ اللذين لم يَقْسِـمَا الماشـيَةَ خليطانِ، وأنه قد يكونُ الخليطان: الرَّجُلَيْـنِ يتخالطـان بماشـيتهما، وإن

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد ١٥/٢، وأبو داود (١٥٦٨)، والـترمذي (٦٢١)، وأبـو يعلــى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، والحــاكم ٣٩٢/١-٣٩٣، والبيهقــي ٨٨/٤ و١٠٥-١٠٦، وابـن حجـر في «تغليـق التعليـق» ١٤/٣-١٥ مـن طريـق سـفيان بـن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به مطولاً.

عَرَفَ كُلُّ واحدٍ منهما ماشيته. قال: ولا يكونان خَلِيطَيْـنِ حتـى يُريحـا وَيَسْرَحَا ويَحْلُبا ويَسْقِيا معاً، وتكون فحولُها مختلطة، فـإذا كـان هكـذا صدَّقا صدقة الرجلِ الواحـدِ بِكُـلِّ واحـدٍ، ولا يكونـان خليطـين حتـى يحول عليهما حول مِـنْ يـومِ اختلطـا، ويكونـا مسـلمين، وإن تفرقـا في مراحٍ أو مسرحٍ أو سقيٍ أو يحول على أحدهما قبلَ حول الآخر، فليسا بخليطَيْنِ، ويَصْدُقَانِ صدقةَ الاثنين.

ومعنى قول: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفـرق خشـية الصدقة**» يعني: لا يُفرّ بَيْـنَ ثلاثـةِ خلطـاء في عشـرينَ ومئـةِ شـاةٍ، فإنمـا عليهم شاة، لأنها إذا فُرِّقَتْ كان فيها ثلاثُ شياه.

«**ولا يُجمع بَيْنَ متفرق**»: وهو رجلٌ له مئةُ شاةٍ وشاةٌ، ورجلٌ له مئةُ شاةٍ، فإذا تُركا مفترقَيْنِ، ففيهما شاتان، وإذا جُمِعَا، ففيهمـا ثـلاثُ شياه، فالخشيةُ خشية السَّاعي أن تَقِلَّ الصدقـةُ، وخشـيةُ ربِّ المـالِ أن تَكْثُرَ الصدقةُ.

قال: ولم أعلم مخالفاً إذا كـانوا ثلاثـةَ خلطـاء، وكـانت لهـم مئـةٌ وعشرونَ شاةً، أُخذت منهم واحدةٌ، وصدَّقـوا صدقـة واحـدٍ، فنقصـوا المساكين شاتَيْنِ من مال الخُلطاء الثلاثة الذين لو تَفَرَّقَ مالُهم كـان فيـه ثلاثُ شياةٍ لم يَجُزْ إلا أن يقولوا: لو كـان أربعـون بَيْـنَ الثلاثـةِ كـانت عليهم شـاةٌ، لأنهـم صَدَّقُـوا الخلطـاءَ صدقَـةَ الواحـد، وبهـذا يقـولُ في الماشيةِ كُلِّها والزرع.

وكان مَنْ سواه مِنْ أهلِ العلمِ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه

كما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، عن أبيه، عن محمد بـن

الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أرأيــتَ قولَـه ﷺ: «**لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» مـا هـو؟ قـال: يكـونُ لـلرجل مئـة وعشـرون شـاة فيكون فيها ثلاثُ شياه، قلت: أرايتَ قولَه: «**لا يجمع بينَ مُتفرِّق**»، مـا هو؟ قال: الرجلانِ يكونُ بينهما أربعون شـاة، فـإن جمعهـا، كـان فيـه شاة، وإن فرقها عشرين عشـرين لم يكـن فيهـا شـاة. قلـتُ: فلـو كانـا شريكين متفاوضَيْنِ، لم يجمع بَيْنَ أغنامهما؟ قال: نَعَمْ، لا يجمعُ بينهما.

ومنهم: سفيانُ الثوري

كما قد حَدَّثَنَا أبو غسان مالك بنُ يحيـى الهَمْدَانـيُّ، حَدَّثَنَـا أبـو النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن الأشجعي، عن سـفيان، قـال: ولا يَجْمَـعُ بين متفَرِّقٍ، ولا يُفرق بَيْنَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة. والتفريق بـين المجتمـع: أن يكون للرجل مئةُ شاةٍ، فيكون هاهنا وهاهنا، فـلا يـأخُذُه مِـن هـذه وهذه، «**ولا يجمع بـين متفـرِّق**»: أن يكـونَ لـلرجلِ أربعـونَ، وللآخـر خمسـون، فيَخْلِطاهُمـا جميعـاً، لأن لا يُوْخَـذَ منهمـا شـاة، وأن يكـــون للرجلِ أربعـون شـاةً، فيكـون في الـذي ذكرنـا عـن أبـي حنيفـة وعـن الثوري ما قد دَلَّ على أنَّهما لم يكونا يُرَاعِيَانِ الاختلاطَ، ولكنهما كانا يُراعيان الأملاك على ما ذكرناه عنهما.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن ما قد ذكره الشافعي من أنَّه لم يعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مئـةٌ وعشـرون شـاة، أخـذت منهـم واحِدَة، وصدَّقوا صدقةَ الواحِدِ، قد كان فيه مِن المخالفين لِذلك القـولِ مَنْ ذكرناه، وفي ثبوت ذلك ما دَفَعَ أن يكونَ لما احتجَّ به لِمذهبـه مـن الذي ذكرناه في ذلك ما يوجبُ الحجةَ له فيه، وكان الله تعالى قد ذكر

الزكاة بمثل ما ذكرَ الصيامَ، والصلاة، والحجَّ، فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأقِيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاع إليه سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. فكان ما افترض في ذلك من هذه الأشياء، فثبوته على كُلِّ واحدٍ من الناس بما افترضه عليه فيه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنه لا حُكْمَ للخلطة، فإن الحكمَ للأملاكِ دونَ ما سواها. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكان معقولاً أنه لا يطهرُ أحدٌ من مالِ غيره، إنما يَطْهُرُ من مالِ نفسه.

فإن قال: فما معنى قولِه ﷺ موصولاً بهذا الكلام: «**وما كان مِن خَلِيطَيْنِ، فإنَّهما يَتَراجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ**»؟

فكان جوابُنا له في ذلك أن يكونَ الرجلان لهما عشرون ومئة شاة، لأحدهما ثُلثاها، وللآخر ثُلثُها، فيحضر المُصدِّق فيُطالبهما بصدقتهما، فلا يكونُ عليه انتظارُ قسمتها إيَّاها بينهما فيأخذ منهما شاتَيْنِ، فيُعلم أنه قد أخذ من حِصة صاحبِ الثمانين: شاةً وثلثُ شاة، والذي كان عليه مِن الصدقةَ شاة واحدة من صحة صاحب الأربعين: ثلثي شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة، والباقي من حصة صاحبِ الثمانين ثمان وسبعون شاة، وثلثا شاة، والباقي مِن حصة صاحب الأربعين تسعٌ وثلاثون شاةً، وثُلُثُ شاة، ويكونُ ما أُخذ من الحِصَّتَيْنِ جاز على مالكيها، فيرجع صاحبُ الثمانين على صاحِب

الأربعين في غنمه بالثلثِ شـاة الـذي أُخِـذَ مـن غنمـه عـن الزكـاةِ الـتي كـانت علـى صاحبـه حتـى تَرْجِـعَ حصـة صـاحب الثمـانين إلى تسـع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين.

فأما مالك، فإن مذهبه في ذلك

ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، قال: قـال مـالكٌ: تفسـيرُ قولِ عُمَرَ: «**لا يُفَرَّقُ بين مجتمع**» أن يكون الخليطان لِكُلِّ واحـدٍ منهمـا مئةُ شاة، فإذا طلبهما المُصدق فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فلم يكن على واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ، فنُهِيَ عن ذلك. قال: ذلك في الخليطين إذا كان الراعي واحـداً، والفحـلُ واحـداً، والمَسْـرَحُ واحـداً، والمراحُ واحـداً، والدلـو واحداً، فالرجلانِ خليطانِ، فلا تجبُ الصدقة على الخليـطِ حتـى يكـونَ لِكُلِّ واحدٍ منهما ما تجبُ فيه الصدقةُ، وتفسيرُ ذلك: أنَّه إذا كان لأحدِ الخليطينِ أربعونَ شاةً، وللآخر أقلُّ من أربعين لم يَكُنْ على الذي له أقلُّ من أربعين شاةً صدقة، وكـانت الصدقـةُ علـى الـذي لـه أربعـون، وإن كان لِكُلِّ واحدٍ منهما ألفُ شاةٍ أو أقلُّ من ذلك مما تجبُ فيه الصَّدقـةُ، وللآخر أربعون شـاةً أو أكثر، فهمـا خَلِيطَـانِ يَـتَرادَّانِ الفضـل بينهمـا بالسوية على الألفِ بحصتها وعلى الأربعين بحصتها[1].

يعني من الزكاة التي تجـبُ فيهـا لـو كـانت لواحـدٍ، وهـذا ممـا لا إشكالَ فيه، لأنه لا يخلو من أحد وجهـين: أن تكـون الخلطـة لا معنـى

(١) «الموطأ» ١/٢٦٣-٢٦٤ برواية يحيـى الليثـي، و(٦٩١) بروايـة أبـي مصعـب الزهري.

لها، ويكون الخليطان بعدها كما كانا قبلَها، فيكـون علـى كُـلٍّ واحـدٍ منهما في غنمه ما يكونُ عليه فيها لـو لم يكـن بينَـه وبَيْـنَ غـيره فيهـا خلطة، فيكون الأمرُ في ذلك كما قال أبو حنيفة، ثم رجع إلى ما ذكره الشافعيُّ في الخليطين: أنهما وإن عرف كُلُّ واحد منهمـا مالـه بَعْـدَ أن يكونَ الفحل واحداً، والمسرح واحداً، والسقي واحداً، أنهمـا يكونـان بذلك خليطين، فكان هذا مما لا يعقله، وكيف يكونان خليطين، وكُـلُّ واحدٍ منهما بائن ماله من مال الآخر.

فـإن قـال بالخلطـة في الفَحـولِ، وفي المسـرح، وفي الأشـياء الـــتي ذكرها، قيل له: وهل الزكاةُ في تلك الأشياءِ؟ إنما الزكـاةُ في المواشـي نفسِها، وليسا بخليطين فيها، وقد تقدمَك وتقدمَنا من أهلِ العلم من قـد خالف ما ذهبتَ إليه.

كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا أبو عاصم النبيلُ، عن ابـن جريج، عن عمرو بـن دينـار، عـن طـاووس، قـال: إذا كـان الخليطـان يَعْرِفَانِ أموالَهما فلا يُجْمَعُ بينهما في الصَّدقةِ، وأخـبرت بذلـك عطـاء، فقالَ: ما أراه إلا حقّاً[1].

(١) رجالـه ثقـات، ورواه عبـد الـرزاق (٦٨٣٨)، وأبـو عبـد في «الأمـوال» (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٧/٣ من طرق، عن ابن جريج، به، وعند ابن أبي شيبة أن الذي سأل عطاء عن قول طاووس هو ابن جريج.

وعلقـه البخـاري ٣١٥/٣ «فتـح البـاري» في كتـاب الزكـاة، بـاب مـا كـان مـن خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

فهذا طاووس، وعطاء لم يُراعيا فحلاً، ولا حَلْبـاً، ولا سَقياً، ولا مُراحاً، ولا دَلواً، ولا ما سوى ذلك مما راعيته أنتَ مما ذكرناه عنكَ.

فإن قال: فمـا رويتَه عـن طـاووس، وعطـاء يَجـبُ بـه إذا كانـا خليطَيْنِ لا يَعْرِفانِ أموالَهما، جَمَعَ بينهما في الصدقةِ، وفي ذلك ما قـد دَلَّ على ما نقولُه نحن.

قيل له: لَيْسَ في ذلك ما يَدُلُّ على ما قلته أنت، لأنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه: «**جَمَعَ بينهما في الصَّدَقةِ**»، أي: جمع بينهمـا قبضـاً حتـى يُؤْخَذَا أخذاً واحداً، ثم يتراجعان بينهما في المأخوذِ منهمـا كمـا يقـولُ مخالفُكَ فيه، وبالله التوفيق.

## ٢٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذَّهبِ الذي كان عليٌّ عليه السَّلامُ بعثَ به إليه من اليمن، فدَفَعَه إلى من دفعه إليه من المُؤلَّفة قلوبُهم، هَلْ في ذلك ما يَدُلُّ على أنَّ الواجبَ فيما وجد في المعادن هو الصدقةُ، أم لا؟

١٥٧٨- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة وإبراهيم بنُ مرزوقٍ، قالا: حَدَّثَنـا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سـعيدِ بـنِ مسـروقٍ

---

وروى البيهقي ١٠٦/٤ من طريـق عبـد الـرزاق، عـن ابـن جريـج، قـال: سـألت عطاء، عن النفر الخلاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قال: فإن كان لواحد تسع وثلاثون، ولآخر شاة، قال: عليهم شاة.

أبي سفيان الثوريِّ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن رسولَ الله ﷺ بعث علياً عليه السَّلامُ إلى اليمن، فبعثَ إليه بذهبةٍ من تُربتها، فقسمها رسولُ الله ﷺ بينَ أربعةٍ: بَيْنَ الأقرعِ بنِ حابسٍ، وعُيينة بن بدرٍ، وزيدِ الخير الطائي، وعلقمةَ بنِ عُلاثة العامريِّ، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريشٌ، وقالت: يُعطي صناديدَ أهلِ نَجْدٍ ويَدَعُنا! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّما أُعْطِيهم أتألَّفُهم**»[1].

١٥٧٩- وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبيه، عن ابنِ أبي نُعم البَجَليِّ، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليٌّ عليه السَّلامُ إلى النبيِّ ﷺ

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٢٢٣٤) مطولاً، وقرن مع أبي الأحوص قيس بن الربيع. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٢٦-٤٢٧ من طريق الطيالسي، به. ورواه أيضاً مسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي ٥/٨٧، كلاهما عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣/٣١ عن وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن مسروق، به مختصراً.

ورواه أحمد ٣/٤-٥، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من طريق عبد الواحد، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٥)، وأبو يعلى (١١٦٣)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، به مطولاً.

وفي روايتي محمد بن فضيل وعبدِ الواحد أن الرجلَ الرابعَ الذي أعطاه النبي ﷺ إما علقمةُ بنُ عُلاثة، أو عامرُ بنُ الطفيل، لكن قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٦٢: قال العلماء: ذكر عامر هنا غَلَطٌ ظاهر، لأنه تُوفي قبل هذا بسنتين، والصوابُ الجزم بأنه علقمة بن عُلاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات. انظر ما بعده.

بِذُهيبةٍ في تربتها مِـن اليمـن، فقسـمها بَيْـنَ أربعـة: الأقـرع بـن حـابس التميمي، وبين علقمة بن عُلاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبَيْنَ عُيينةَ بنِ بدرٍ الفزاري، وبين زيد الخيل الطـائي، ثـم أحـد بـني نبهـان، قـال: فغضبت قريش والأنصـارُ، وقـالوا: يُعطـي صنـادِيدَ أهـلِ نجـد ويدعنـا! فقال: «إنّي أتألّفُهم»[1].

فقال قائل: في صرفِ رسـولِ الله ﷺ ذلـك الذَّهَـبَ الموجـودَ في المَعْدِنِ إلى المؤلفةِ قلوبُهم ما قد دَلَّ أنَّه من المالِ الذي يُعطى منه المؤلفـة قلوبهم، وهو أموالُ الزكواتِ، فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَـزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لا دليلَ له بذلك على ما ذكر، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كـان يتألَّفُ قلوبَ أُولئكَ القومِ مِن الصَّدَقَاتِ كما قد ذكر هذا القائلُ، وقـد كان يَتَألَّفُهُم من غيرها

١٥٨٠- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حُميدٌ الطويلُ، عن أنـس بنِ مـالك: أن رسولَ الله ﷺ أعطى مِن غنائم حُنينٍ مئـةً مِـن الإبـل: عيينـةَ بنَ بـدرٍ،

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٩٤) عـن الفريـابي، بهـذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٧٦)، وأبو عبيـد في «الأمـوال» (٥٤٧)، وأحمـد ٦٨/٣ و٧٢ و٧٣، والبخـاري (٣٣٤٤) و(٤٦٦٧) و(٧٤٣٢)، وأبـو داود (٤٧٦٤)، والنسائي ١١٨/٧ من طرق عن سفيان الثوري، به.

والأقرعَ بنَ حابس مئة من الإبل[1].

ولما كان ما ذكرنا كذلك انتفى أن يكونَ في الحديثِ الأوَّلِ دليلٌ لهذا القائِلِ على ما تَوَهَّمَ أنه دَلِيلٌ له على ما اسـتدلَّ بـه فيـه. وا لله عَـزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن زنجويـه في «الأمـوال» (١٢١٩) عـن عبـد الله بـن بكر السهمي، به.

ورواه أبو عبيد في «الأمـوال» (٨٣٠)، وأحمـد ١٨٨/٣، وابـن حبـان (٧٢٦٨)، والبغوي (٣٩٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، بـه. وهـو عندهـم ضمـن الحديث الطويل في فضل الأنصار، ورواية أبي عبيد مختصرة.

ورواه أحمد ٢٤٦/٣ عن عفان، عن ثابت، عن أنس بـن مـالك أن رسـول الله ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في الآخريـن يـومَ حُنـين... وذكـر الحديثَ بطوله، ثم قال في آخره: قال حماد: أعطى مئةً من الإبل يُسمي كل أحد مـن هؤلاء.

## ٢٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الفَحْلِ الذي نهى عن أخْذِهِ في الصَّدَقَةِ

١٥٨١- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ، أن في الكِتابِ الذي كتبَهُ أبو بكرٍ الصِّدِّيق في الصَّدَقَةِ، وكتب له فيها: إنها صدقَةُ رسول الله ﷺ التي افتَرَضَها الله عَزَّ وجَلَّ على خلقِه، فمن سُئِلَ فوقها، فلا تُعطِه: «**أن لا يُؤْخَذ في الصَّدقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذات عَوارٍ، ولا تَيسٌ، إلاَّ أنْ يَشاءَ المصدِّقُ**». وهكذا حدثناه إبراهيم بالكسر، يعني به الوالي على الصَّدَقَة[1].

١٥٨٢- وكذلك حَدَّثَنَاهُ بكّار بن قُتيبة، عن أبي عُمر الضرير،

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري مطولاً (١٤٥٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به، ورواه مقطعاً في (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).

وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قال الحافظ: وقد تابعه على حديثه هذا حمادُ بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن ابا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً، فذكر الحديث هكذا.

رواه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» ١/١١-١٢، قال: حَدَّثَنَا أبو كامل، حَدَّثَنَا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر... فذكره.

عن حمّاد بن سلمة، أنَّ ثُمَامَة أرسله بذلك الكتاب إلى ثابت.

١٥٨٣- وكذلك حدثناه الرَّبيع بنُ سُليمان المُرَادي، عــن أسـد، عن حماد، كلٌّ واحدٍ منهما ذكر هذا الحرف بالكسرِ.

قال أبو جعفرٍ: وأجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد، أنـه قال: المحدِّثون يقولون في هذا الحديث: «**إلاَّ أنْ يَشَاء المصدِّق**» بالكسر، وأنا أراهُ إلاَّ أنْ يشاء المصدَّق بالفتح، يعني ربَّ المال.

قال أبو جعفرٍ: وهو عندي كمـا قـال أبـو عُبيـد -وا لله أعلـم-، لأنَّ التَّيْسَ إنْ كان مجاوزاً للسِّنِّ الواجب على ربِّ المال فيما يوجب في ماله، كان حراماً على المصدِّق أخذُه لما فيه مـن الزيـادةِ علـى الواجـب على ربِّه المأخوذِ منه، وإنْ كان دونَ الواجـب علـى ربِّـه، كـان حرامـاً على المصدِّق أخذُه مِن ربِّه بما عليه في ماله مِمَّا هو فوقَه، وإنْ كان مثله في القيمة، فهو خلاف النوع الذي أُمِرَ بأخذِهِ لوجوبه على ربِّه، فحرامٌ عليه أخذُه بغير طيبِ نفسِ ربِّه. فدلَّ ذلك أنَّ المصدِّق لم يُرَدْ بمـا ذكـر في هذا الحديث، وأن المراد بما ذكر فيـه ربُّ المـالِ لا المصـدِّق، فيكـون إليه الخِيَارُ في أنْ يُعطِيَ فوق ما عليه أو مثلَ ما عليه من خلافِ نوع ما هو عليه، ويكون للمصدِّق قبولُ ذلك منه إن رأى ذلك حظاً لما يتـولاَّه من الصدَقةِ. وا لله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على إباحة إنفاقِ الزائفِ مِن الدَّارهِمِ

١٥٨٤- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلح، عن رِبعي بن حِراش، ولم يذكر بينهما أحداً، قال: جلس حذيفةُ، وأبو مسعود يتذاكران ويتحدَّثان، فقال أحدهما: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له شيءٌ من الخَيْرِ، فنظر في حِسَابه، فقيل له: ما عَمِلْتَ خيراً قطُّ؟ قال: لا، إلاَّ أنِّي كنتُ أُدَايِنُ الناسَ، فكنتُ آمرُ فِتياني أو غِلماني يُيَسِّرون على المُوسِرِ، ويُنْظِرُونَ المُعسِرَ، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: أنا أحقُّ من يُيَسِّرُ. قال: فادْخُلِ الجَنَّةَ**»[1].

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَنا فهدُ بن سليمان هذا الحديثَ بغيرِ ذكرٍ منه بَيْنَ الأجلح وبَيْنَ رِبعي أحداً.

---

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، لضعف الأجلح بسبب سوء حفظه، وانقطاعه بين الأجلح وبين ربعي بن حراش.

ورواه أحمد ٤/١٨١، والطبراني ١٧/(٦٤٩) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وابن مسعود.

ورواه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم (١٥٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٣)، والترمذي (١٣٠٧)، والطبراني ١٧/(٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٦، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٤٣) من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود البدري وحده، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٥٨٥- وقد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، حَدَّثَنَـا حميـدُ بنُ زنجويه، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأجلحُ، عن نعيم بنِ أبي هنـدٍ، عـن ربعي بنِ حِـراش، قـال: سمعـتُ أبـا مسـعود، وحُذيفـة، قـال: أحدُهـم لِصاحبه: حَدِّثْ ما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، قال: بَـلْ حَـدِّثْ. قـال: فَحَدَّثَ أحدهما وصَدَّقَ الآخرُ، فذكرا عن النبيِّ ﷺ قصةَ الرجلِ الـذي قال لأهلِه: إذا مِتُّ فأحْرِقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذُرُّوني[1].

وهـذه القصـةُ في الحديـثِ الـذي ذكرنـاه عـن فهـدٍ، غـيرَ أنـي اختَصَرْتُ منه ما كتبتُه في هذا الباب، فدَلَّ ذلك: أن بينَ الأجلح وبَيْـنَ ربعي فيه نعيمُ بن أبي هند إلا أن يكونَ أبو بكر بـنُ عياش حـدَّث بـه عن الأجلح، عن ربعي بغيرِ ذكرٍ فيه نعيماً، فيكون مرسلاً.

١٥٨٦- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبـد الله بـن يونـس، وعبدُ الله بن هارون أبو شيخ الحرَّاني، قالا: حَدَّثَنَـا زهـرُ بـنُ معاويـة، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ المعتمرِ، عن ربعي بنِ حِرَاشٍ، عن حُذيفة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «**تَلَقَّتِ الملائكةُ روحَ رَجُلٍ مِنْ قبلِكم، فقيـلَ: أكُنْـتَ تعْمَلُ مـن الخيرِ شـيئاً؟ قـال: لا، قـالوا: تَذَكَّرْ. قـال: كنـتُ أُدَايِـنُ الناسَ، فآمر فِتياني أن يُنظِروا المُعسِرَ، ويتجـاوزوا عـن المُوسِرِ. قـال**

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف. الأجلح في كلام من جهة حفظه.

ورواه أحمـد ٥/٤٠٧، والطبراني ١٧/(٦٤٧) و(٦٤٨) مـن طريقـين، عـن أبـي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي، عـن حذيفـة. ورواه البخـاري (٣٤٧٩) عن مُسدَّد، حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة.

**الله تعالى: فتجاوزُوا عنه»**[1].

١٥٨٧- وحَدَّثنَا روحُ بن الفرج، حَدَّثنَا يوسف بنُ عدي، حَدَّثنَا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن رِبعي بنِ حِراشٍ، عن حُذيفةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**نَظَرَ اللهُ في عَمَلِ رجلٍ، فلم يُوجَد له شيْءٌ إلا أنه كان يتجاوز عن الناسِ، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: تجاوَزُوا عنه**».

فكان ما في هذا الحديث ذكرُ التجاوزِ عن الناسِ، فنظرنا في ذلك التجاوز، ما هو؟

١٥٨٨- فوجدنا أبا عُبيد علي بن الحسين بن حرب قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبي، قال: حَدَّثنَا خلفُ بنُ سالمٍ، عن غُنْدَرٍ، عن شُعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربعي، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَاتَ رَجُلٌ، فقيلَ له: اذْكُرْ، فإما ذَكر وإما ذُكِّر. قال: كنتُ أُبايِعُ الناسَ، فأُنْظِرَ المُعْسِرَ، وأتجاوزُ في النقدِ والسِّكَّةِ، فغفر له**».

قال أبو مسعود: وأنا سمعتُ من رسول الله[2].

قال أبو جعفر:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠)، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٠) (٢٩) من طريق محمد بن المثنى، عن غُندر، بـه. ورواه البخاري (٢٣٩١)، والطبراني ١٧/(٦٤١)، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به. ورواه البخاري (٣٤٥١) والطبراني ١٧/(٦٤٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

١٥٨٩- قال لنا أبو عُبيد: وحدثنيه الحسينُ بنُ عبد الرحمن بن فهم، عن بُندار، عن أبي عامر العقديِّ، عن شعبة، فذكر بإسنادِه مثلَه.

وكان في هذا الحديثِ أن ذلك التجاوزَ المذكورَ فيما رويناه قبل في هذا الباب كان في النقد وفي السِّكة، فكان في ذلك إباحةُ إنفاقِ الزائفِ من الدراهم، والله أعلم، وذلك مع تبيانِ عَيْبِه، لا على ما سوى ذلك مما يستعمل فيه بعض الناس تدليسه على بعض، وبالله التوفيق.

## ٢٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قولِه للذي قال له: عندي دِينارٌ: «أنْفِقْهُ على نفسِك». وفي قوله له لما قالَ له: عندي آخر: «أنفِقْه على ولَدِكَ». وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنْفقه على خادمِكَ» وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنت أبصرُ أو أنتَ أعلمُ»

١٥٩٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ أمَرَ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، عندي دِينارٌ، فقال: «**أنْفِقْهُ على نَفْسِكَ**»، فقال: عِنْدي آخرُ، فقالَ: «**أنْفِقْهُ على زَوْجَتِكَ**»، فقال: عندي آخَرُ، قال: «**أنْفِقْهُ على وَلَدِكَ**»، فقال: عندي آخر، قال: «**أنْفِقْهُ على خادِمِكَ**»، قال: عندي آخر: قال: «**أنتَ أبْصَرُ**»[1].

---

(١) ورواه البيهقي ٤٤٦/٧ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، والبغوي

١٥٩١- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا محمد بـنُ المِنهـال، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريع، حَدَّثَنا روحُ بنُ القاسمِ، عن سعيد بن أبي سـعيد المَقْبُريِّ، عـن أبـي هريـرة: أن رسـول الله ﷺ حَـثَّ ذاتَ يـومٍ علـى الصَّدَقَةِ، فقال رجلٌ: عندي دِينارٌ، قال: تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ»، قـال: عندي آخَرُ، قال: «**تَصَدَّقْ به على وَلَـدِكَ**»، قـال: عنـدي آخـرُ، قـال: «**تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ**»، قال: عندي آخرُ، قـال: «**تَصَـدَّقْ بـه علـى خادِمِكَ**»، قال: عندي آخَرُ، قال: «**أنْتَ أبْصَرُ**».

١٥٩٢- وحَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، حَدَّثَنا ابـن عَجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبـي هُريـرة، قـال: جـاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله. ثـم ذكـر مثلَـه، غـيرَ أنَّـه قـال مكان: «**أنْتَ أبْصَرُ**»، «**أنتَ أعْلَمُ**»[1].

فقال قائلونَ، منهم: أبو عبيد القاسِمُ بنُ سَلاَّم: في هذا ما قد دَلَّ

---

(١٦٨٦) من طريق حميد بن زنجويه، والطبري (٤١٧٠) من طريق علي بـن عـاصم، ثلاثتهم عن أبي عاصم، به.

وراه أحمد ٢٥١/٢ و٤٧١، والنسائي ٩٢/٥، وفي «عِشرة النساء» (٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) من طرق، عن ابن عجلان، به.

(١) رواه الشـافعي في «مسـنده» ٦٣/٢-٦٤، ومـن طريقـه البيهقـي ٤٦٦/٧، والبغـوي (١٦٨٥)، ورواه الحميـدي (١١٧٦)، وأبـو داود (١٦٩١)، وأبـو يعلـى (٦٦١٦)، وابن حبان (٤٢٣٣)، والحاكم ٤١٥/١، والبغـوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق، عن سفيان، وقرن أبو يعلى سفيان بيحيى بن سعيد.

على أن مَنْ ملك أربعةَ دنانير غَنِيٌّ، وأنَّ الصدقةَ عليه حَرَامٌ كمـا يقـولُ أهلُ المدينة: إن مَنْ مَلَكَ أربعينَ درهماً، فالصدقةُ عليـه حَـرَامٌ، وقـالوا: ألا ترى أنَّه قد أمره في الأربعة بما أمره به فيها، ولم يأمره فيما جاوزهـا بشيءٍ وردَّ أمرها إليه بما يراه فيها، وقد كُنَّا ذكرنا هذا البابَ، ومـا قـد رُوِيَ فيه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هـذا، وبَيَّنَّـا فيـه أن الأولْـى بتصحيـح الآثارِ المروية فيه حديث عبدِ الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجلٍ مـن مُزينَةَ: أنـه أتـى النبيَّ ﷺ يسـأله، فوجـده يَخْطُـبُ، وهـو يقـولُ: «**مَـن استَغنى أغناهُ اللهُ، ومن استَعفَّ أعفَّه اللهُ، ومن سألَ النَّاسَ، ولَهُ عِدْلُ خمسِ أواقٍ سأل إلحافاً**».

واستدللنا على صحته بما كـان مِـن رسـولِ الله ﷺ إلى معـاذ بـنِ جبل لما بعثه إلى اليمن على الصدقةِ أن يأخُذَها مـن أغنيـائهم، ويضعهـا في فقرائهـم[1]، فكـان الأغنيـاءُ منهـم هـم المـأخوذة منهـم، وكـان مَـنْ سِواهم ممن لا تُؤْخَذُ منهم غير غني، إذ كان يُوضع فيه، وكان حديـثُ أبـي هريـرة الـذي ذكرنـاه في هـذا البـاب حـضّ رسـول الله ﷺ علـى الصدقة مِنْ حضه عليها، وقد يحض على الصدقـةِ الأغنيـاء الذيـن تجـب عليهم الزكواتُ، ومَنْ سواهم مِن ذوي الفضـولِ عـن أقواتهـم، وإن لم يكونوا أغنياء.

ومن ذلك ما قد رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ رضـي الله عنـه عـن

(١) رواه البخـــاري (١٣٥٩) و(١٤٥٨) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

رسول الله ﷺ

١٥٩٣- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا الحسينُ بنُ حريث، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين -وهو ابنُ واقدٍ-، عــن منصـور، عن شقيقٍ، عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنـا بالصَّدَقَـةِ فما يَجدُ أحَدُنا شيئاً يَتَصدَّقُ به حتَّى ينطلِقَ إلى السُّـوقِ، فيحمـل على ظهرِه، فيجيء بالمُدِّ فَيُعْطِيه رسولَ الله ﷺ، وإنِّي لأعْرِفُ اليومَ رجلاً له مِئَةُ ألفٍ ما كان له يومئذ دِرهم[١].

١٥٩٤- وكما حَدَّثَنَا علـيُّ بـنُ عبـدِ الرحمـن، حَدَّثَنـا يحيـى بـنُ معين، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن سُليمان -يعني الأعمشَ-، عن أبـي وائل، عن أبي مسعود، قال: لما أمرنا بالصدقـةِ كُنَّـا نُحَـامِلُ فنتصـدق، فتصدق أبو عَقِيلٍ بصاعٍ، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لغني عن صَدَقَةِ هـذا، ومـا فَعَـلَ هـذا الآخـر إلا رِيَـاءً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩][٢].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/٥٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري (١٤١٦) و(٢٢٧٣) و(٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٣) و(٥٣٤) من طريق الأعمش، عن شقيق، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠١٨)، عن يحيى بن معين، به.

ورواه الطيالسي (٦٠٩)، والبخاري (١٤١٥) و(٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨)،

١٥٩٥- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا بِشْرُ بنُ خالدٍ، أخبرنا غُنْدَرٌ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثله[1].

فدلَّ ذلك أنه قد كان يَحُضُّ على الصدقةِ مَنْ ليس مِنْ أهلِ الزكاة، ومَنْ ليسَ مِنْ أهلِ الغِنى، وكان أمْرُهُ في حديثِ أبي هُريرة الرجل الذي أمره في كُلِّ دينارٍ من دنانيره الأربعة بما هُوَ أولى به فيه، وردّه إيَّاه في ديناره الخامسِ إلى ما رَدَّه إليه فيه يحتمِلُ أن يكونَ ذلك، لأنه لم يعلم له شيئاً يأمُرُه بصرفِه فيه، فردَّه في ذلك إلى نفسِه، لأنه يعلم من أمر نفسه، ومما يَلْزَمُها، ما لا يعلمه غيرُه، وليس في ذلك إثباتُ غنى له بملكه الأربعة، لم يكن من أهله قبلَ علمه أنه لا يملِكُها، ولو كان الذي قطعه عن ذلك غِناه، لكانَ قد قطعه إعلامُه إياه بملكه الأربعة قبلَ أن يعلمه أن عنده خامساً عن أمره إياه في الرابع منها بشيءٍ، وإذا انتفى بذلك ما قد توهَّمَهُ مَنْ توهَّمَ ما قد ذكرناه عنه في حديثِ أبي هُريرة، ثبت بذلك ما صححنا عليه ما رُوِيَ في هذا البابِ فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا وهو حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن المُزَنيِّ الذي ذكره عنه، وبالله التوفيق.

---

وابن خزيمة (٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٣٣٨) و(٣٣٧٦)، والطبراني ١٧/(٥٣٥)، والبيهقي ٤/١٧٧ من طرق، عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «سننه» ٥/٥٩-٦٠، وفي «التفسير» (٢٤٣) بإسناده ومتنه.

## ٢٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قاله ليزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن مِن الرجل الذي كان وضعها عندَه: «لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك يَا معنُ ما أخذتَ»

١٥٩٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي الجويرية، عن معن بنِ يزيد، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخطب عليَّ، فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي خرج بدنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعها عند رجل، فأخذتُها، فأتيتُه بها، فقال: والله ما إيَّاكَ أردتُ بها، فخاصمته إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**لَكَ ما نَوَيْتَ -لأبي-، ولَكَ ما أخَذْتَ يا مَعْنُ**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه ذكرَ معنٍ أن أباه خَرَجَ بالدنانيرِ التي كان خرج بها لِيتصدَّقَ بها، فوضعها عندَ الرجل الذي كان وضعها عنده، فكان ذلك الوضعُ منه عند ذلك الرجلِ -والله أعلم- لِتلك الدنانيرِ لِيَضَعَها في الوجه الذي أخرجها له، وكان ذلك الرجلُ له في ذلك وكيلاً، وكان تَقَدَّمَ مِن يزيد إرادته بتلك الدنانيرِ الصدقة على غيرِ ابنه على ما في الحديث مما قاله لابنه معن بعدَ أخذه صدقتَه مِن ذلك الرجل، وكانت الوكالات إنما تكونُ بما يتكلم

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٤٧٠، والبخاري (١٤٢٢)، والطبراني (١٠٧٠)، والبيهقي ٧/٣٤ من طرق عن إسرائيل، به.

به المُوَكّلُون ويُخاطبون به وكلاءَهم لا بما ينوونـه في ذلـك، ويكتمونـه عنهـم في قلوبهـم، وكـان الثـوابُ إنمـا يكـون فيمـا يكـونُ مِـن نيـات المتصدقين ومن سِواهم من أهل الأعمالِ التي يُطلب بها القُـرْبُ إلى الله تعالى، كما قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّما الأعمالُ بالنيات، وإنما لامـرىءٍ ما نوى**» مما سنذكره فيما بَعْدُ مِن كتابنا هـذا إن شـاء الله عَـزَّ وجَـلَّ، ولما كان الأمرُ فيما ذكرنا كما وصفنا، وكان مِـن يزيـد أبـي معـن مـا كان منه مِن النية التي كان نواها فيما كان أخرجه لِيتصدق به، كان له ثوابُ نيته، وكان ما أخذه ابنُه معنٌ مِن ذلك قد أخـذه ممـن وكّـل فيـه جائزَ الوكالة بما فعله فيه، فجاز لِمَعْنٍ ما فعله لـه فيـه وكيـلُ أبيـه فيمـا دفعه إليه، وكان لأبيه ثوابُ ما نواه مِن الصدقة به على الغريـب الـذي كان أرادَ أن تكونَ صدقـةً عليـه، وقـد احتـج محمـد بـن الحسـن بهـذا الحديث لِقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجلٍ يراه أجنبيـاً منـه، ثـم عَلِمَ بعدَ ذلك أنه أبوه أو أبنُه أنه يُجزئه ذلـك، وليـس هـذا عندنـا مِـن قوله بشيء، ولا في هذا الحديث الذي احتج به حجةٌ لـه فيـه، والدليـلُ على ذلك -والله أعلم- أن تلك الصدقة لا تَحِلُّ لِقابضها، لأنها زكاةُ مالِ أبيه، وزكاة مالِ أبيه أو مال ابنه لا تَحِلُّ له، وإذا كـانت لا تَحِـلُّ له كانت غيرَ جازية عن أبيه، أو عن ابنه الذي أعطاه إيَّاها، ومثل ذلك الرجلُ يدفع زكاةَ مالِه إلى رجلٍ على أنه فقير، ثم يعلـم بعـدَ ذلـك أنّـه غني، فلا تُجزئه أيضـاً، لأنهـا حـرامٌ علـى الـذي أُعطيهـا، وإذا كـانت حراماً عليه، كانت غير جازية عن معطيه إيَّاها، وهذا قولُ أبي يوسف، وهو أولى ما قيل في هذا البابِ عندنا، والله أعلم، وإياه نسأله التوفيق.

## ٢٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الصدقة: «لا حَقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِب»

١٥٩٧- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بن عِيَاض، وحَدَّثَنَا أبو أميَّة، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ عَوْن، قال أنس: عن هشام بن عُرْوة، وقال جعفر: حَدَّثَنَا هشامُ بن عُرْوة، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبيه، عن عُبيد الله بنِ عديٍّ بن الخِيَار، قال: حدثني رجلانِ من قومي أنهما أتَيَا النبيَّ ﷺ وهو يقسِمُ الصدقةَ، فسألا منها، فرفع البصرَ وخفضه، فرآهما جَلْدَيْنِ قويين، فقال: «**إنْ شئتُمَا فَعَلْتُ، ولا حقَّ فيها لِغنيٍّ ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»[1].

١٥٩٨- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرو بن الحارث والليث بن سعد، عن هِشام بن عُرْوة.

وحَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حدثني الحجَّاج بن مِنْهَال، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة وهمَّام، عن هشام فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ في إسناده، فوجدنا فيه عن رجلين من قومِ عُبيدِ الله بن عدي لم يُسَمِّهِمَا، فيعلم بذلك أنهما من أصحاب رسولِ الله ﷺ فيجب قبولُ ما رويا، وقد يَحْتَمِلُ أنْ لا يكونا

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥، والشافعي (٣٨٥)، والبغوي (١٥٩٨)، من طرق عن هشام بنِ عروة، به. ورواه عبدُ الرزاق (٧١٥٤) عن معمر، عن هشام بن عُروة عن أبيه، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: كان النبيُّ ﷺ يقسم يوم الفتح، فجاءه رجلان، فسألاه.. ولم يذكر فيه: حدثني رجلان من قومي..

مِن أصحابه وكانا من الأعراب مِمَّن اعترضه في الصدقة، ولكنا تأملناه مع ذلك لنقف على مُرَاد رسول الله ﷺ بجوابه الذي أجاب به ذَيْنِك الرجلين، فوجدنا قوله: «**لا حق فيها لغني**» يعني الصدقة، أي أني لا علمَ لي بحقيقة أموركما من غنىً أو فقرٍ، وأنتما بذلك أعلمُ منِّي فاعملا فيها ما يُوجبه ما قد سمعتُماه مني فيها أنه لا حق فيها لغني. ثم تأملنا قوله: «**ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»، فوجدنا الصدقة قد تَحِلُّ للفقيرِ القويّ، وكان معنى قوله: «**ولا حقَّ فيها لقوي مكتسِب**» يريدُ ﷺ الحق الذي هو أعْلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحقّ بها، وليس هو القوة ولا الجلَد الذي يستغنى به عنها كما تُغَلِّظُ العربُ الشيء من هذا الجنس، فتقول: فلانٌ عالِمٌ حقاً إذا كان في أعْلى مراتب العلم، ولا تقولُه لمن هو في دون أعْلى مراتبه إنْ كان عالِماً.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ مما قاله في أبي عُبَيْدة بن الجراح رضي الله عنه.

١٥٩٩- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بنِ زُفَر، عن حُذيفة، قال: جاء أهل نَجْرَان إلى النبيِّ ﷺ، فقالُوا: ابْعَثْ لنا رجلاً أميناً، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**لأبْعَثَنَّ إليكم رَجُلاً أميناً حقَّ أمين حقَّ أمين**»[1] فاستشرف لها الناسُ، فدعى أبا عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٧٤٥) و(٤٣٨١) و(٧٢٥٤)، ومسلم (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥) من طرق عن شعبة، به.

عنه.

١٦٠٠- كما حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى بـنُ الحِمَّـاني، قـال: حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حُذَيْفة، قال: أتى النبيَّ ﷺ أسقفُ نَجْرَان، ثم ذكر مثلَه.

١٦٠١- وكما حَدَّثَنا يوسفُ بـنُ يزيـد، قـال: حَدَّثَنـا أسـدُ بـن موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَـر، عـن ابن مسـعود رضـي الله عنـه، أنَّ العـاقبَ والسـيدَ صـاحبي نَجْـرَان أتيـا رسولَ الله ﷺ، فأراد أن يُلاعِنَهُمَان فقال أحَدُهُما لِصاحبه: لا تُلاَعِنْـهُ، فوا للهِ لَئِنْ كان نبياً فلاعنَّاه، لا نُفْلحُ ولا عَقِبُنَا من بعدنا، ولكن نُعطِيـه ما سأله. قالوا: نعطيك ما سألتَ، فابعث معنا رجـلاً أمينـاً، ولا تبعـث معنا إلاَّ أميناً فقال رسول الله ﷺ: «**لأبعثنَّ معكما رجلاً أميناً حقَّ أمين حقَّ أمين**» فاستشرف لها أصحابُه فقال: «**قُمْ يا أبا عُبَيْـدة بـن الجَـرَّاح**» فلما قفى، قال: «**هذا أمينُ هذه الأُمَّةِ**».

فكان قولُه ﷺ فيه: «**حَقَّ أمين حقَّ أمين**» إثباته لأبي عُبيـدة أعْلَـى مراتبِ الأمانةِ وإن كان قد يكونُ من أهلِها مَنْ هُوَ دونَـه فيهـا، وليـس من أعلى مراتبهـا، فمثـلُ ذلـك قـولُ النبي ﷺ: «**ولا حـقَّ فيهـا لقـوي مكتسِب**» هو على هذا المعنى وعلى أعلى مراتـب الاستحقاق لها وإنْ كانَ في المستحقِّين لها مَنْ هو دونَ ذلك في استحقاقها. والله عَزَّ وجَـلَّ نسألُه التوفيق.

## ٢٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في مَنْعِ رسول الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب عن العَوْدِ في صدقتِه، هل ذلك بكلِّ الوجوهِ حتى لا تَصْلُحَ له بوجهٍ منها، أو على خاصٍّ من الوجوه؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليٍّ بن داود البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا خَلَفُ بن هشام المقرئ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ، وكنَّا إذا حَمَلْنا في سبيل الله، أتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فدَفَعْناه إليه، فيَضَعُه حيثُ أراه الله عَزَّ وجَلَّ، فجئتُ بفرسي، فدفعتُها إليه، فحَمَلَ عليها رجلاً من أصحابِه، فوافَقْتُه يَبيعُها في السُّوق، فأردتُ أن أشتَرِيَها منه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**لا تَشْتَرِيها، ولا تَعُد في شيءٍ من صَدَقَتِك**»[1].

١٦٠٣- وحَدَّثَنَا المُزَنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباعُ، فأراد أن يَبْتاعَه، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن

---

(١) صحيح، ورواه بنحوه أحمد ٥٥/٢، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وابن الجارود (٣٦٢) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. بعضهم يقول فيه: عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم يقول: عن ابن عمر أن عمر...

وأخرجه مسلم (١٦٢١) (٣) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

ذلك، فقال: «**لا تَبْتَعْه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك**»[1].

١٦٠٤- وحَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زَيْد بن أسْلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: أنه أبْصَرَ فرساً تُباع في السوق، وكان تَصَدَّقَ بها، فسأَلَ رسول الله ﷺ: أشتَريه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَشتَرِيهِ، ولا شيئاً مِن نِتاجه**»[2].

١٦٠٥- حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الوهاب بن عبدِ المجيد، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمر: أن عمر تَصَدَّقَ بفَرَسٍ له في زمنِ رسولِ الله، وأنه وَجَدَه يُباعُ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لا تَشتَرِيهِ، ولا تَقْرَبنَّهُ**»[3].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الآثار نَهى رسولُ الله ﷺ عُمرَ عن ابْتِياع صَدَقته، وأن ذلك عَوْدٌ منه فيها، فاحتمل أن يكونَ ذلك يُوقِعُ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٢). وهو في «الموطأ» ٢٨٢/١، ومن طريق مالك، أخرجه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن حبان (٥١٢٤)، والبغوي (١٦٩٩).

(٢) إسناده صحيح. ورواه بنحوه الحميدي (١٥)، وأحمد (١٦٦)، والبخاري (٢٦٣٦) و(٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه الطيالسي (٤٦) و(١٣٤)، وأحمد (٢٥٨)، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠)، وأبو يعلى (١٦٦) و(٢٢٥) من طرق، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٤).

الكراهةَ لِملْكِها من الوجـوه كلِّهـا، واحتمـل أن يكـونَ علـى الكراهـةِ لِملْكِها من بعضِ الوجوه دونَ بعضٍ، فنَظَرْنا في ذلك

١٦٠٦- فوَجَدْنا إبراهيم بن أبي داود قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر كان يُحَـدِّث: أن عمر رضي الله عنـه تَصَـدَّقَ بفـرسٍ في سـبيلِ الله، فوَجَـدَه يُبـاعُ بعـدَ ذلك، فـأرادَ أن يَشتَرِيَه، ثـم أتـى رسـولَ الله ﷺ، فَاسْـتَأْمَرَه في ذلـك، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ**»[1].

فبذلك كان ابنُ عمر يتركُ أن يَبْتَـاعَ شيئاً تَصَدَّقَ به، أو يرثُـه، إلا جَعَلَه صدقةً، ففي هذا ما قـد دَلَّ أن ابـن عمـر كـان يـرى أن رجـوع الصدقة إلى المتصدِّقِ بها بالميراثِ، مكروهٌ له احتباسُـها في مِلـكٍ، حتـى يردَّها إلى الصدقة.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفَـعُ هـذا القـولَ، أم لا؟

١٦٠٧- فوَجَدْنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا علـيُّ بـن مَعْبَـدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن عَمْرو، عن عبد الكريم بن مالكٍ، عـن عمـرو

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (١٤٨٩)، والبيهقي ١٥١/٤ من طريق يحيى بن بكير، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث، به.

وراه عبد الرزاق (١٦٥٧٢)، وأحمد ٧/٢ و٣٤، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق معمر، عن الزهري، به.

بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن رجلاً أتى رسولَ ا لله ﷺ، فقال: يـا رسولَ ا لله، إنِّـي أعْطَيْـتُ أُمـي حديقـةً، وإنهـا مـاتَتْ و لم تَـتْرُكْ وارثـاً غـيري، فقـال رسـولُ ا لله ﷺ: «**وَجَبَـتْ صَدَقَتُـكَ، ورَجَعَـتْ إليـكَ حَديقَتُكَ**»[1].

فكـان في هـذا إباحـةُ رسـول ا لله ﷺ للمتصـدِّق ملـكَ صدقتـه بالميراث، وإباحتُه ذلك لـه، وفيمـا روينـا قبلَـه مَنْعُه عمرَ مـن ابتيـاع صدقته، فوَجَـبَ بتصحيـح هـذه الآثـار عـن رسـول ا لله ﷺ أن تكـونَ إعادةُ المتصدِّقِ صدقَتَه بالابتياع، وبما أشْبَهَهُ من الأشياءِ التي تكون منه، كالقَبُولِ لها في هِبـةٍ لـه، أو في صدقـةٍ عليـه، أو فيمـا سـوى ذلـك مـن وجوه التَّمليكاتِ، مكروهاً له، وأن إعادةَ ا لله عَزَّ وجَلَّ إياها إلى ملكـه بتَوْريثٍ له إيَّاها عن من تصدَّق بها عليه، غـيرُ مكـروهٍ لـه، إذ لم يكـن ذلك بارْتِجَاعِهِ إياها وإنما كان ذلك بإعادةِ ا لله عَزَّ وجَلَّ إياها إليه.

وقد رُوِيَ أيضاً في الرُّجـوعِ في الصَّدقـة بالابتيـاعِ لهـا نَهْـيٌ مـن رسول ا لله ﷺ غير عمر عن مِثْلِ ذلك أيضاً.

١٦٠٨- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بـن شَـيْبَة، قـال: حَدَّثَنَـا يزيـدُ بـنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا سليمان التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عـن عبـد ا لله بن عامرٍ، عن الزُّبير بن العَوَّام رضي ا لله عنه: أنه حَمَلَ علـى فـرسٍ

---

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ١٨٥/٢، والبزار (١٣١٣ -كشف الأستار) مـن طريق زكريا بن عدي، وابن ماجـه (٢٣٩٥) مـن طريـق عبـد الله بـن جعفـر الرقـي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به.

في سبيلِ ا لله عَزَّ وجَلَّ، فنَزَا فرساً أو مُهراً، فأراد شِراءَها، فنُهِيَ عنها.

١٦٠٩- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا سُرَيْج بـنُ النُّعمـان، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن ابن عباس: أن الزُّبيرَ حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ ا لله، فوَجَدَ فرسـاً يُبـاعُ مـن ضِئْضِئِها -يعني ولد ولدها-، فنُهِي أن يَشتريَها.

قال أبو جعفر: فاختَلَفَ سليمانُ وعاصمٌ في الرجل الـذي حَـدَّث أبو عثمان بهذا الحديث عنه كما ذَكَرْنا من اختلافهما فيـه، وقـد رُوِيَ عن أسامة بن زيد مثلُ ذلك أيضاً.

١٦١٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْـب بـن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عـن الحَكَـم، عـن عبـد ا لله بـن مَعْقِـلٍ، عـن أسامة أو زَيْد: أنه حَمَلَ على فرسٍ في سـبيلِ ا لله عَـزَّ وجَـلَّ، فـأرادَ أن يشتريَ فَلُوَّها، فنَهاهُ النبيُّ ﷺ.

١٦١١- وكما حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَـا لَيْـث بن داود، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحَكَم بن عُتَيْبة، عن يحيى بن الجَـزَّار، عن عبد ا لله بن مَعْقِل، عن أسامة بن زيد أو زيد بن حارثـة، ثـم ذكـر مثلَه.

فزاد ليثُ بن داود عن شعبة على وَهْب بن جريـر في إسـنادِ هـذا الحديث بين الحكـم وبـين عبـدِ ا لله بـن معقـل يحيـى بـنَ الجَـزَّارِ، ففـي حديثي الزُّبير وأسامة كراهةُ ما وَلَدَ الفرسُ المتصدَّقُ به ككراهة الفـرس بعَيْنِه، فقد بانَ بحمـد ا لله عَـزَّ وجَـلَّ ونعمتـه أن لا تَضـادَّ في شـيءٍ مما رويناه في هذا البابِ عن سـول ا لله ﷺ، وأن لكـلِّ معنـىً مذكـورٍ فيـه

وجهٌ، يتوجَّه فيه غيرُ الوجه الذي يتوجَّه فيه ما يَظُنُّ من لا عِلْمَ له أنه يخالفُه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رَدِّه حكمَ العائِدِ في صدقته إلى العائِد في قَيْئِه، مَنْ هو؟

قد رَوَيْنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب منعَ رسولِ الله ﷺ من العَوْدِ في الصدقة بما مَنَعَ من العَوْدِ فيها به، فاحتمل أن يكونَ ذلك على أنه لا يَحِلُّ للمتصدِّق بها مِلْكُها، واحتمل أن يكون مِلكُها يَحِلُّ له مع الكراهة التي فيه، فاحتَجْنا إلى الوقوف على الحقيقة في ذلك، ما هي؟

١٦١٢- فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن زيد بن أسْلَمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: حَمَلْتُ على فرسٍ في سَبيلِ الله، فأضاعَه الذي كان عندَه، فأرَدتُ أن أبتاعَه منه، وظننتُ أنه بائعُه برُخْصٍ، فقال: «**لا تَبْتَعْهُ، وإنْ أعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحدٍ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، فإنَّ العائِدَ في صدَقَتِه، كالكلبِ يَعُودُ في قَيْئِه**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٨٣).

والحديث في «الموطأ» ٢٨٢/١، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠) (١)، والبزار (٢٦٦)، والنسائي ١٠٨/٥، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي ١٥١/٤، والبغوي (١٧٠٠).

١٦١٣- ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ أبي مَرْيم، قال: حَدَّثنَا محمد بن جعفر -يعني ابن أبي كثيرٍ الأنصاري- قال: حدثني زَيْد بن أسلم، قال: حدثني أبي، عن عمر بن الخَطّاب، ثم ذكر مثلَه.

فكان في هذا البابِ ردُّ رسول الله ﷺ حُكمَ العائدِ في صدقته إلى الكلب يعودُ في قَيْئِه، والكلبُ فغيرُ متعبَّدٍ بتحريمٍ ولا تحليلٍ كبني آدم المتعبَّدين بالتحريم والتحليل، ومما تُعُبِّدوا به تحريمَ قيئِهم عليهم، وكان الكلبُ ليس كهُمْ في ذلك، لأن عَوْدَهُ في قَيْئِه إنما هو كعوده في قذر لا عَوْدٌ في محرَّمٍ عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن عَوْدَ المتصدِّق في صدقته إنما هو عَوْدٌ في قذرٍ، لا عودٌ في حرامٍ، ولا أنه لا يقعُ مِلكُه على ما تصدَّق به من ذلك بعَوْده فيه، كما لا يقعُ مِلكُه على الأشياء المحرَّمات عليه بأعيانها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه أيضاً

١٦١٤- كما حَدَّثنَا بَكّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثنَا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثنَا عوفٌ، عن خِلاسِ بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**مَثَلُ الذي يَعُودُ في عطائِه، كمَثَلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه، فأكَلَه**».

فَبَانَ بحمدِ الله بما وَصَفْنا مُرادُ رسولِ الله ﷺ بما نهى عنه عمرَ، ومَن ذَكَرناه معه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، عن ما نَهاهم عنه، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

# كتاب الحج

# موضوعات كتاب الحج

## ٢٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السبب الذي به قطع رسولُ ﷺ ما كان المشركون عليه من تحريمهم العُمْرَة في الوقت الذي كانوا يحرِّمونها فيه من الزمان

١٦١٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسد العَمِّي، قال: حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: كانوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ في أشهر الحَجِّ من أفجر الفجور، وكانوا يُسَمُّونَ المحرم صَفَراً، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبرُ، وعفا الأَثَرُ، ودخل صَفَرْ، حلَّت العُمْرة لِمَنِ اعْتَمَر. فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجة وهم مُلَبُّونَ بالحج، فأمرهم أن يجعلُوها عُمرة[1].

١٦١٦- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنا

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٥٢/١ (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي ١٨٠/٥-١٨١، والطبراني (١٠٩٠٦)، والبيهقي ٣٤٥/٤، والبغوي (١٨٨٤) من طرق عن وهيب، به.

وقوله: «يسمون المحرم صفراً» قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك، فقال: ﴿**إنَّما النَّسيءُ زيادةٌ في الكُفر يُضَلُّ به الذين كفروا...**﴾.

وقوله: برأ الدبر: أراد برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرَةً ظهورُها، وقوله: عفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور، يقال: عفا الشيء: إذا درس وأمَّحى.

إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامِي، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي هذا الحديث أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ من أمره الناسَ بتركِ الحج الذي كانوا أحرموا به، وإحرامِهم مكانه بالعُمرة كان لِنقص ما كانتِ العربُ عليه مِن تحريمهم العمرةَ في شهور الحجِّ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من جهة غيرِ هذه الجهة بزيادةٍ على ما في هذا الحديث من الوقت الذي كانوا يُحَرِّمُون العمرة فيه، وبانَ السَّبَبُ الذي نقض به رسولُ الله ﷺ ما كانوا عليه مِما ذكر في هذا الحديث

١٦١٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زَائِدة، عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: والله ما أعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجَّةِ إلاَّ ليقطع بذلك أمرَ الجاهلية، فإنَّ هذا الحي من قريش ومَنْ دَانَ دينَهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرُ، وبرأ الدَّبَرُ، ودَخَلَ صَفَرٌ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحَرِّمُونَ حتى ينسلخَ ذو الحِجة والمحرم، كما أعْمَرَها رسولُ الله ﷺ إلاَّ لِيقطعَ ذلك مِن فعلهم[1].

١٦١٨- كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ سَهْلٍ الحَنَّاط، وكان يُلَقَّبُ خربوش، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيج وابنُ إسحاق عن عبد الله بنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثلَه غير

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن إسحاق وابن جريج، وانظر ما بعده.

أنّه قال في آخره: إلاَّ لِنَقْضِ ذلك مِن قولهم[1].

فاختلف يوسفُ بنُ عَدِيّ والحسنُ بنُ سهل في إسنادِ هذا الحديث فقال يوسفُ فيه: عن ابن جُرَيج، عن محمد بن إسحاق، وقال الحسنُ فيه: عن ابنِ جُريج وابنِ إسحاق.

وفي هذا الحديث أنهم كانوا يُحرِّمُون العُمْرة في المُحَرَّم، وليس من شهور الحج، كما كانوا يُحرِّمونها في ما قبلَه من شهور الحج، وذلك عندنا -والله أعلمُ- وَهْمٌ من محمد بن إسحاق، لأنَّ المستفيض عندَ الناسِ من تحريم العربِ العُمرة إنما كان في شهور الحج، لا فيما سواها، وكذلك هو منصوصٌ في حديث وُهَيْبٍ الذي قد رويناه فيه أيضاً أنهم كانوا يُسَمُّون المحرَّم صَفَراً، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنهم إنما كانوا يريدون بقولِهم: ودخل صفر، أي دخل المُحَرَّمُ الذي كانوا يُسمونه صفراً، لا يريدون بذلك صفراً الذي يعقب المحرم. وقد رُوِيَ عن عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج

١٦١٩- حَدَّثَنَا جعفر الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنبري، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الزراق، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيج، عن ابنِ طاووس، عن أبيه ولم يذكر ابنَ عباس فيه

قال: قدموا بالحج خالصاً لا يُخالِطُه شيءٌ -يعني أصحابَ رسول

---

(١) حديث حسن، الحسن بن سهل ذكره ابن حبان في ثقاته وقد توبع، وابن إسحاق صرّح بالتحديث كما عند الإمام أحمد ٢٦١/١ (٢٣٦١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٠٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن الحسن بن سهل الخياط (كذا في المطبوع)، عن يحيى، به. ورواه أبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥)، والبيهقي ٣٤٤/٤-٣٤٥ من طرق عن يحيى بن أبي زائدة، به.

ا للهِ ﷺ- وكانوا يَرَوْن العمرة في أشهر الحجِّ أفجرَ الفُجُورِ، وكان يُعْجِبُهُمْ من أمرِ الإسلام ما كان في الجاهلية، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبرُ، وعَفَا الوَبَرُ، وانسلخ صفر، حلَّتِ العُمْرة لمن اعتمر[١].

فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بتحريم العُمرة إلى شهور الحج خاصة، وفي ذلك موافقة مَعْمَر وابنِ جريج لما رواه وُهَيْب في ذلك ومخالفتهما لابن إسحاق فيما رواه فيه غير أن فيه: وانسلخ صَفَر[٢]. وذلك عندنا -وا لله أعلم- وَهَمٌ، وإنما هو: ودخل صَفَر يريدون بذلك دخول المحرَّم الذي كانوا يُسمُّونه صفراً وا لله أعلمُ.

وفي حديث محمد بنِ إسحاق أنَّ الذي قصد به رسولُ ا لله ﷺ إلى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية مما ذكرنا هو إعمارُه عائشة رضي ا لله عنها في ذي الحجة، وهذا عندنا مُحَالٌ، لأنَّ رسول ا لله ﷺ أمَرَ الناس قبل ذلك أن يفسخوا إحرامهم بالحج، وأنْ يُحرمُوا مكانَه بعمرة وفيهم عائشة.

١٦٢٠- كما حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ عبد ا لله بنِ أبي سَلَمة، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ ا لله ﷺ ولا نَذْكُرُ إلاَّ الحجَّ، فلما جئنا سَرِفاً[٣] طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسولُ ا لله ﷺ

(١) رجاله ثقات وهو موقوف على طاووس.

(٢) قال الحافظ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم، أنهم لما جعلوا المحرم صفراً، ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

(٣) موضع على ستة أميال من مكة أو أكثر، يصرف ولا يصرف، به قبر ميمونة

وأنا أبْكِي، فقال: «**ما يُبْكِيك**»؟ فقلت: لَوَدِدْتُ أنّي لم أحجَّ العام أو أخرج العام. قال: «**لعلك نَفِسْتِ**» قلتُ: نعم. قال: «**إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ الله على بنات آدم، فافْعَلِي ما يفعلُ الحَاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ**» قالت: فلما جئنا مَكَّة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلُوها عُمرةً**» فحلَّ الناسُ إلاَّ مَنْ معه هدي، فكان الهديُ معه، ومع أبي بكر وعمر رَضِيَ الله عنهما وذي اليَسَارَة، ثم أهلُّوا بالحج، فلما كان يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فأرسلني رسولُ الله ﷺ فأفَضْتُ، فأتي بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نِسائِهِ البقر حتَّى إذا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسولَ الله يرجعُ النَّاسُ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، وأرجع بحجَّةٍ؟ فأمر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر فأردفنِي خلفَه، فإني لأذكر أنّي كنتُ أنْعُسُ، فيضربُ وجهي مؤخرةُ الرَّحْلِ حتى جِئْنَا التَّنْعيم، فأهلَلْتُ بعمرةٍ جَزَاءَ عُمْرَةِ الناسِ التي اعتمروها[1].

---

زوجة النبي ﷺ ورضي الله عنها.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣٠٥) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١)، والبيهقي ٥/٣ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماشجون، به. ورواه الإمام الشافعي ٣٨٩-٣٩٠، والإمام أحمد ٣٩/٦، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، والنسائي ١٥٣/١ و١٥٦/٥ و٢٤٥، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، ابن حبان (٣٨٣٤)، والبغوي (١٩١٣)، والبيهقي ٣٠٨/١، و٣/٥ و٨٦ من طرق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم: الإمام مالك، وحماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق. ورواه عن القاسم: أفلح بن حميد، وأيمن بن نابل. وانظر (١٧٠٧).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عائشة أنهم خروجُوا مع رسولِ الله ﷺ وهي منهم ولا يذكرون إلاَّ الحجَّ، وأنَّ رسول الله ﷺ أمر الناسَ أنْ يجعلُوها عُمرة إلاَّ مَنْ كان معه الهَدْي، وأنها قالت لِرسول الله ﷺ ليلة الحصبة: أَيَرْجِعُ الناسُ بحجة وعُمرة وأرجِعُ بحجة. وهذا مما يجب أنْ يُوقف عليه، وأنْ يُكشف معناه، لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا فسخُوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وأحرموا مكانَه بعمرة، فكشفنا ذلك، فوجدناه مُحتملاً أنْ تكونَ عائشة أحرمت بالحج كما أحرم الناسُ به، ثم عادَ إحرامُها إلى العمرة التي عادَ إحرامُ الناس إلى مثلِها، ثم أدركها الحيضُ، فأمرها رسولُ الله ﷺ برفضها والإحرامِ بالحج مكانَها، واتسع لها بذلك رضوانُ الله عليها أنْ قالت لرسول الله ﷺ ليلةَ الحصبةِ: أيرجعُ الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟! وقد بين ذلك غيرُ واحد عنها، منهم: الأسودُ بن يزيد

١٦٢١- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا ولا نرى إلاَّ أنَّه الحجُّ، فلما قَدِم مكَّة، طافَ ولم يَحِلَّ وكان معهُ الهَدْي، فطاف مَنْ معه من نسائه وأصحابه، فحلَّ منهم مَنْ لم يكن معه الهديُ، قال: وحاضَتْ هِي. قالت: فقضينا مناسِكَنَا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحَصْبة[1] ليلةَ النَّفْرِ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيرجعُ أصابُك بحجٍّ وعمرة وأرجعُ أنا بحجٍّ؟

(١) الحصبة المراد بها: ليلة المبيت بالمحصب وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع.

قال: «**أمَا كنتِ طُفْتِ بالبيتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا**»؟ قالت: قلتُ: لا. قال: «**انطلقِي مع أخيكِ إلى التَّنْعِيم فأهِلِّي بعُمرة، ثم موعدُكِ مكان كذا وكذا**»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٢. ورواه الإمام أحمد ٦/١٢٢ عن عفان، والبخاري (١٧٦٢) عن أبي النعمان، وهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (١٧٠٠).

وقد رُوِيَ هذا الحديث بأطول منه وفيه ذكر صفية رضي الله عنها.

وقد رواه عن منصور: أبو عوانة، وعبيدة بن حميد، وشعبة، وشيبان، وإسرائيل، ومفضل، وسفيان، وجرير، ورواية جرير عند البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) و(٣٨٧).

ورواه عن إبراهيم: منصور، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش وابن عون ورواية الحكم عند البخاري (٥٣٢٩) و(٦١٧٥)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧).

ورواية الأعمش عند البخاري (١٧٧١) و(١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١) (١٢٩) و(٣٨٧).

ورواية ابن عون عند البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) (١٢٦) و(١٢٧) وبعض هذه الروايات مختصرةً، وبعضها مطولاً.

وقد علق الحافظ في «الفتح» ٣/٤٢٣ على قول عائشة: «ولا نرى إلا أنه الحج» فقال: ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي (أي عند البخاري): «مهلين بالحج»، ولمسلم من طريق القاسم عنها: «لا نذكر إلا الحج»، وله من هذا الوجه «لبينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بَيَّنَ لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوَّزَ لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه

ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنها قد كانت خرجت من عُمرتها التي صارت مكانَ حجتها بتركها الطوافَ لها حتى تشاغَلَت بما تشاغلت به من أمر حجتها. وقد روى عُرْوَةُ بنُ الزبير هذا الحديثَ عن عائشة، فبيَّن فيه معنىً غيرَ هذا المعنى كان هو السببَ لِخروجِها من العمرة

١٦٢٢- كما حَدَّثَنَا أبو بَكْرَةَ بَكَّارُ بن قُتَيْبَة ومحمد بن خُزَيْمة،

---

عنها «فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يُهل بحج فليُهل»، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال: من شاء فليهل بعمرة، ومن شاء فليهل بحج»، ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة، وفي حجة الوداع من المغازي، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هبذا الحديث قالت: «وكنت ممن أهل بعمرة»، وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري «ولم أسُقْ هدياً» فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنّها أَهَلّتْ بالحج مفرداً، وتُعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج»، فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا طاوس ومجاهد عن عائشة، ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلّتْ عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة» ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزّلُ حديث عروة: «ثم لما دخلت مكة وهي حائضٌ فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرَها أن تُحرمَ بالحجِّ».

قالا: حَدَّثَنا عثمانُ بنُ الهَيْثَم بن الجَهْم، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: حدثني هِشَامُ بن عُرْوة، عن عُرْوةَ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُهِلَّ بالحجِّ ومن شاء، فليُهِلَّ بالعُمرة. قالت: فكنتُ مِمَّن أهلَّ بعمرة، فحِضْتُ، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأمرني أنْ أنقُضَ رأسِي، وأمتَشِط وأدَع عُمْرَتي[1].

وقد وافق عروة فيما رواه من ذلك عن عائشة رضي الله عنها ابنُ أبي مُلَيْكة، وعكرمةُ مولى ابن عباس، فرويا عنها مثلَ ذلك

١٦٢٣- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا يوسف بن عَدِيّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي زائدة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله.

١٦٢٤- وكما قد حَدَّثَنا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عِكْرمة، عن عائشة، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٧ في الرد على أبي حنيفة، عن عبدة، عن هشام، به. ورواه البخاري (١٧٨٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن شام، بهذا الإسناد. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٤١٠/١ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرة... ورواه من طريق الإمام مالك البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي ١٦٥/٥-١٦٦، وابن حبان (٣٩١٧)، والبيهقي ٣٤٦/٤ و٣٥٣ وسيأتي برقم (١٧٠٥).

(٢) إسناده صحيح، ورواه بن راهوية (٧١٤)، والطيالسي (١٥٠٧)، والإمام أحمد ٢٤٥/٦، والبخاري (٢٩٨٤) من طريقين عن ابن أبي ملكية بنحو رواية الأسود. وانظر (١٧٠٨).

فكان في هذه الأحاديث أنها إنما خرجت من عُمرتها بإذن النبيِّ ﷺ بنقضِ رأسِها وامتشاطِها وتركِها إيَّاها.

وهذه الأحاديثُ أَوْلَى من حديث القاسم، لأنَّه قد بُيِّنَ فيها ما لم يُبين في حديث القاسم. وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ نقضَ النبي ﷺ لما كان عليه المشركون مما ذكرنا، إنما كان بفسخهم الحجَّ وإحرامهم بالعُمرة، لا بعمرة عائشة التي أحرمت بها ليلةَ الحصبة، لأنَّ تلك العُمرة إنما كانت قضاءً من عُمرة كانت فيها كسائر الناسِ كانوا في عُمَرِهِم التي كانوا فيها، وخرجوا مِن الحج إليها، وخرجت عائشة رضي الله عنها من تلك العُمرة التي هي كعُمَرِهِمْ بالحَيْض الذي طَرَأَ عليها قبلَ طوافِها لِعمرتها، فلم يَصْلُحْ لها مع ذلك المضي فيها بعد إحرامها بالحجة التي أحرمت بها كما أحرم سائرُ الناس بمثلها، لأنها تكونُ لو فعلت ذلك واقفة بعرفة لحجتها ومحله بَعْدَ ذلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طافت لها. وقد دَلَّ على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم رسول الله ﷺ في تلك العمرة التي أحْرَم الناسُ بها بأمر رسولِ الله ﷺ إيَّاهم مكانَ الحج الذي كانوا أحرموا به، وفسخوه إليها

١٦٢٥- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه في الحج قال: فأَهَلَّ -يعني- رسولُ الله ﷺ بالتوحيد، وأَهَلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً. قال جابر: لسنا نرى إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ حتى إذا كنَّا آخرَ طواف على المَرْوَة، قال: «**إنِّي لو استقبلتُ من أمْرِي ما**

**اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْي وجعلتُها عُمرة، فمن كانَ ليسَ معه هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ ولْيَجْعَلْهَا عُمرةً»** فحلَّ الناسُ وقصَّرُوا إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كان معه الهَدْيُ، فقام سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله عُمْرَتُنا هذه لِعامِنَا هذا أمْ للأبدِ؟ قال: فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعَهُ في الأخيرة، فقال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ هكذا في الحَجِّ**»[1].

١٦٢٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعَيْني، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعْيَن، عن خُصَيْف، عن عطاء، عن جابرٍ، قال: لما قدِمْنَا مع رسولِ الله ﷺ مكَّة في حجة الوداع سأل الناسَ: «**بماذا أحرمتم**»؟ فقال أناسٌ: أهللنا بالحجِّ. وقال آخرون: قدمنا مُتَمَتِّعينَ. وقال آخرون: أهَلَلْنا بإهلالكَ يا رسولَ الله. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان قَدِمَ ولم يَسُقْ هدياً فَلْيَحْلِلْ، فإني لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدْبَرْتُ، لم أسُقِ الهَدْي حتَّى أكونَ حلالاً**» فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشم: يا رسولَ الله: عُمرتنا هذه لعامِنَا أمْ للأبدِ؟ فقال: «**لا بل لأبدِ الأبدِ**»[2].

وهذا الحرف الذي في هذا الحديث من قول جابر: «**وقال آخرون: قدِمنا متمتعين**» يَبْعُدُ في القلوب، لأن المتمتعين إنما يبتدئون

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٢/٢، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي ٤٤/٢-٤٩، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٦/٥ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٦٦٨)، والشافعي ٣٧٠/١ و٣٧١ و٣٧٢، والبغوي (١٩١٨) من طرق عن جعفر، به.

(٢) إسناده ضعيف. خصيف بن عبد الرحمن الجزري: ضعيف.

إحرامَهم بالعُمرة ثم يُعقبونها بالحج، وهم فلم يكونـوا يعرفـون العمـرةَ في أشهرِ الحج حينئذٍ، فكيف يتمتعون التمتعَ الذي لا يكونُ إلاَّ بعمرةٍ؟ وهذا عندنا وهمٌ من خُصَيْف. فأمَّا غيرُه من أصحاب عطاء، فرواه عـن عطاء، عن جابر بخلاف ذلك، منهم: قيسُ بنُ سعد

١٦٢٧- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بـنُ مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سلمة، عن قيس بنِ سعد، عن عطاء، عـن جابر رضي الله عنه، قال: قَـدِمَ رسـول الله ﷺ لأربـعٍ خَلَوْنَ مـن ذي الحِجَّةِ، فلما طافوا بالبيت وبَيْـنَ الصفـا والمـروة، قـال رسـولُ الله ﷺ: «**اجعلُوها عُمرةً**» فلمَّا كـان يـومُ التروية لَبَّوْا، فلمـا كـان يـومُ النحـر قَدِمُوا، فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بَيْنَ الصفا والمروة[1].

فكيف يجوز أن يأمرهم جميعاً أن يَحِلُّوا إلى العُمـرة، وبعضهـم في عُمرة؟! وكذلك روى غير جابرٍ هذا الحديث أنهـم قدمـوا مكـة مُلبِّـين بالحج خاصةً منهم ابنُ عمر.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا محمدُ بـنُ خُزَيْمـة، قـال: حَدَّثَنَا حجَّـاج، قـال: حَدَّثَنَا حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْد، عن بكر بنِ عبـد الله، عـن ابـن عُمَـر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه قَدِمُوا مَكَّة مُلَبِّين بالحجِّ، فقـال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شاء أنْ يجعلها عُمرة إلاَّ مَنْ كانَ معه الهدي**»[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كمـا في «التحفـة» ٢/٢٤١ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٢، ورواه أحمـد ٢/٢٨ عن روح وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٤٣٥٣) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، ومسلم (١٢٣٢) عـن

ومنهم: أبو سعيد الخدري

١٦٢٩- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنْهَال، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حَدَّثَنَا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خرجنا من المدينة نَصْرُخُ بالحج صُراخاً، فلما قَدِمْنا، طُفْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اجعلُوها عمرةً، إلاَّ مَنْ كانَ معه الهَدْي**»[1].

ومنهم: أسماء ابنةُ أبي بكر

١٦٣٠- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بن نَاصِح، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عن منصور بنِ عبد الرحمن، عن أُمِّه، عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين بالحجِّ، وكان مع الزبير الهَدْيُ، فقال رسولُ الله ﷺ

---

سريج بن يونس، عن هشيم، كلاهما عن حميد، حَدَّثَنَا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة.

ورواه النسائي ٥/١٥٠ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن حميد، به.

ورواه مسلم (١٢٣٢) (١٨٦) عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٤١٥٤) عن أبي خيثمة، عن سعيد بن عامر، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، به.

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢٤٧) عن عُبَيد الله بن عمر القواريري، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حَدَّثَنَا داود، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٤٨) عن حجاج الشاعر، عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أبي نضرة، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري.

لأصحابه: «مَنْ لم يكن معه الهَدْي فَلْيَحْلِلْ»[1].

وفيما ذكرنا من هذا دليلٌ على ما وصفنا غير أنه قد رُوِيَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يدخل في المعنى الذي أنكرناه من حديث خُصَيْف.

١٦٣١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن هِلاَل، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا أيُّوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، وبات بها حتَّى أصبح، فلما صلَّى الصبح، رَكِبَ راحلته فلما انبعثت به، سبَّح وكبَّر حتى إذا استوت به على البَيْدَاء، جمع بينهما، فلما قدمنا مَكَّة أمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَحِلُّوا، فلما كان يومُ التروية، أهَلُّوا بالحجِّ[2].

قال أبو جعفر: فذلك أيضاً مما يَبْعُدُ في القلوب أنْ يكونوا جَمَعوا بين الحجِّ والعُمرة، وهم كانوا لا يعرفون العمرةَ في أشهر الحج، ويَعُدُّونَها مِن أفجر الفجور، وكيف يجوزُ أنْ يُؤمَرُوا بالإحلال من

(١) رواه مسلم (١٢٣٦) (١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، والنسائي ٥/٢٤٦ عن محمد بن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أبي هاشم المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٥١، ومسلم (١٢٣٦) (١٩١)، وابن ماجه (٢٩٨٣)، والطبراني ٢٤/(٣٥٤) من طرق عن ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمن، به. بلفظ: «خرجنا محرمين»، وليس فيه التقييد بالحج كما في رواية وهيب.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٣٥٠، والطبراني ٢٤/(٣٥٥) من طريق منصور، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦) عن موسى بن إسماعيل، والبخاري (١٧١٤) عن سهل بن بكار، كلاهما عن وهيب، به.

الإحرام الذي كانوا فيه، وفيه عمرة إلى عمرة[1]، وقد كان ابنُ عمر أنكَرَ هذا على أنس بن مالك، وأخبر أنَّ إحرامهم إنما كان بالحجِّ لا عُمرة معه:

١٦٣٢- كما حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن عبد الله بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْد، قال: وحدثني بكرُ بنُ عبد الله، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه لَبَّى بعُمرةٍ وحجةٍ، قال: لبيكَ بعُمْرَةٍ وحجٌّ. فذكر ابنُ عبد الله المُزَنِي لابن عُمر قولَ أنس فقال: وَهِلَ أنسٌ إنَّما أهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج وأهْلَلْنَا به معه، فلما قَدِمْنَا مكة، قال: «**مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**» قال بكر: فرجعتُ إلى أنس فأخبرتُه بقول ابن عُمر، فلم يزل يذكر ذلك حتّى مات[2].

١٦٣٣- وكما حَدَّثَنَا حسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حُمَيد، فذكر مثلَه بإسناده.

وزاد فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**»، وكان مع رسولِ الله ﷺ هدي فلم يَحِلَّ.

قال أبو جعفر: وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دَلَّ على أن الذي نقض به رسولُ الله ﷺ ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريمهم العُمرة في شهور الحج إنما كان بفسخِهِ الحج وأمرِه أصحابَه به،

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٢/١٦٠): ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٢، وانظر (١٦٢٨).

وإحرامِهم بالعُمرة، لا بأمره عائشة بالاعتمار بعد الحج في ذي الحِجة. والله نسأله التوفيق.

وقد ذكرنا في هذا الباب حديثَ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للناس: «**مَنْ شاء أنْ يُهِلَّ بالحج، ومن شاء فَلْيُهِلَّ بالعُمرة**» فذلك عندنا -والله أعلمُ- على قول كان منه لهم بعد أن فسخُوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وقدموا مَكَّة عليه، فقال لهم: من شاء فليُهل بالعمرة حتى يكون بها متمتعاً ومنْ شاء أنْ يهل بالحج بلا عُمرة معه، لأنه قد قامت الحجة بإحلالهم من الحج قبل ذلك، فعقل عنهم أنَّ ذلك لم يكن إلاَّ لسببٍ أُرِيد به إباحة العمرة لهم حينئذٍ، لأنها كانت محرمةً عليهم، ولأنَّه لا يصلحُ إدخالُ العُمرة على الحج ويصلُح إدخالُ الحج على العُمرة، فأمرَهم بالخروجِ من الحجِّ بذلك ليَتَّسِع لهم الإحرامُ بالعُمرة لمن شاء أنْ يُحْرِمَ بها، واستئنافُ حجِّه لمن شاء أن يُحرم بها بلا عُمرة معها، فيرجع بحجة لا عُمرة معها. والله نسأله التوفيق.

## ٢٣١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «لا صرُورَةَ في الإسلام»

١٦٣٤- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن بن عمرو بنِ الحارث الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عُمَرَ بنِ عطاءٍ -قال أبو جعفر: وهو ابنُ أبي الخُوَار- عن عكرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا**

صَرُورَةَ في الإسلام»[1].

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ في هذا البابِ حديثاً متصل الإسنادِ إلى رسولِ الله ﷺ غيرَ هذا الحديثِ، فأمَّا ما سِواهُ من الأحاديثِ المرويَّةِ فيها، فمنها ما يُروَى عن ابنِ عباسٍ مما لا يتجاوزُ به إلى النبيِّ ﷺ، فمن ذلك:

١٦٣٥- ما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ شريكٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ -ولم يَذْكُرِ النبيَّ ﷺ- قالَ: لا صَرُورَةَ في الإسلامِ، إنَّه كانَ الرجلُ في الجاهليةِ يَلْطِمُ وجْهَ الرجلِ، ويقولُ: إنَّه صرورةٌ، فقيلَ

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعمر بن عطاء -وهو عمر بن عطاء بن ورّاز- ضعيف، وليس هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار الثقة كما ظنّه الطحاوي، قال الإمام أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو ابن ورّاز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، وقال يحيى بن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن ورّاز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة فهو ابن ورّاز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة.

ورواه الطبراني (١١٥٩٥) عن أبي يزيد القراطسي، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٤/٣: رجاله ثقات!

ورواه أحمد ٣١٢/١، والبيهقي ١٦٤/٥ عن محمد بن بكر، وأبو داود (١٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨٢/٥، والحاكم ٤٤٨/١ من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم ينسب أحد منهم عمر بن عطاء، وقيده ابن عدي في «الكامل»، والمزي في «تحفة الأشراف» ١٥٣/٣ بابن وراز، وفي رواية البيهقي «يقال: هو عمر بن عطاء بن وراز».

لعكرمةَ: وما الصَّرورَةُ؟ قال: يقولونَ: الذي لم يَحُجّ ولم يعْتَمِرْ»[1].

١٦٣٦- ومنه ما قد حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ الفَرَج، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ عديٍّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن عمروٍ، عن عكرمةَ -ولم يذكر ابنَ عباسٍ- أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»**.

قال سفيانُ، كانَ أهلُ الجاهليةِ يقولونَ للرجلِ إذا لم يَحُجّ: هو صَرُورَةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: **«لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»**[2].

١٦٣٧- ومنه ما قد حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا الفضلُ بنُ سهلٍ الأعْرجُ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمدَ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ شريكٍ، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ -ولم يذكر النبي ﷺ- قالَ: لا صَرُورَةَ في الإسلامِ. قالَ: كانَ الرجلُ يَلطِمُ وجْهَ الرجلِ في الجاهليةِ، ثم يقولُ: إني صَرُورَة. فيُقالُ: ذَرُوا صَرُورَةَ وجهله، ولو ألقَى سُلاحه في رَحْلِهِ. قلتُ لعكرمةَ: وما الصرورةُ؟ قالَ: الذِي لم يحُجَّ ولم يعتَمِرْ، أو قالَ: ولم يُضَحِّ، أو كما قالَ[3].

ومنه ما يُروَى موقوفاً عن عكرمةَ، غيرَ متجاوَزٍ بهِ إلى ابنِ عباسٍ.

كما حَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلَمَة، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عكرمةَ، قال: كانَ يُكرهُ أنْ يُقالَ: صَرُورةَ.

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) رجاله ثقات، وانظر «سنن البيهقي» ١٦٥/٥.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديثَ لنقفَ على الصَّرورةِ التي نَهى رسولُ الله ﷺ أن تكونَ في الإسلامِ، مَا هِيَ؟ فوجدنا في حديثِ فهدٍ عن أبي نعيمٍ الذي قد رويناهُ في هذا البابِ من كلامِ ابنِ عباسٍ أن الرجلَ كانَ في الجاهليةِ يَلْطِمُ وجهَ الرجلِ، ويقولُ: إنَّه صرورةٌ، فاحتملَ أنْ يكونَ الملطومُ هو الصَّرورة لأنَّه لم يحجَّ ولم يعتمر، واحتملَ أن اللاطمَ هو الصرورةُ، فيُعذر في ذلك لجهلِهِ الذي من أجلِهِ لم يحجَّ، ولم يعتمرْ، فأردْنا أن نَقِفَ على حقيقةِ ذلكَ، فوجدنَا في حديثِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ يُونسَ ما قد دَلَّ أن اللاطِمَ هو المرادُ في ذلك لا الملطومُ.

١٦٣٨- وأجازَ لنا هارونُ بنُ محمدٍ العَسقَلانيُّ ما ذكر لنا أنَّ الغَلاَبي حَدَّثَهُ إياهُ، قال: حَدَّثَنَا مُصعَبُ بنُ عبدِ الله -يعني الزُّبيري- قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، قال: كانَ الرجلُ يَلْطِمُ الرجلَ في الجاهليةِ، فيقولُ: أنا صرورةٌ، فيُقالُ: دَعُوا الصَّرورةَ بجَهْلِهِ، وإنْ رَمَى بجعره[1] في رحلِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»**[2].

فكانَ في ذلك تحقيقُ ما ذكرنَا، ثم احتجْنَا أن نقفَ على إباحةِ هذا الاسمِ واستعمالِهِ في مَنْ لم يحُجَّ أو في كراهتِهِ والنهيِ عن استعمالِهِ، فوجدنا في حديثِ صالحِ بنِ عبدِ الرحمن الذي قد رويناهُ في هذا البابِ قولَ رسولِ الله ﷺ: **«لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»** فاحتملَ أن يكونَ ذلكَ

(١) الجَعْرُ: قال ابن الأثير: ما تيبس من الثُّفل في الدبر أو خرج يابساً.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

يُرادُ بِهِ النهيُ عن هذا القولِ في الإسلامِ، واحتملَ أن يكونَ يُرادُ به أنْ لا يبقَى في الإسلامِ أحدٌ حتى يَحُجَّ، فيكونُ في ذلكَ انقطاعُ هذا الاسمِ عن الناسِ جميعاً في الإسلام.

فتأمَّلْنا ذلك فوجدنا الرجلَ قد يعْجزُ عن الحجِّ، إمَّا لزَمانةٍ في بدنِهِ، وإما لقلَّةٍ في ذاتِ يدِهِ، ولا يحجُّ من أجلِ ذلكَ، فيكونُ من حَمَلَ معنَى قولِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ صَرُورَةَ في الإسلام**» أنَّهُ يدخلُ فيه ذلكَ، كانَ ذلكَ بَعِيداً، لأنَّ ذلكَ المتخلِّفَ عن الحجِّ لم يكنْ مُختاراً لذلكَ، وإنما كانَ تخلفُهُ عجْزاً لِمَا قد ذَكَرْنا، فاستحالَ أنْ يكونَ مذموماً بذلكَ، أو يكونَ هذا الاسمُ الذي قد ذكرنَا ممَّا أُريدَ بِهِ ذَمُّ مَنْ يُمسَّى به يَلزمُهُ، ولما بَطَلَ هذا التأويلُ عقلنَا أنَّ المرادَ بِهِ هو أنْ لا يُقالَ هذا القولُ لأحدٍ، وقد روينَا ذلكَ في هذا البابِ في حديثِ ابنِ خزيمةَ، عن حجاجٍ، عن حمادٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عكرمةَ، أنه كَرِهَ أن يُقالَ: صَرُورَةٌ. وقد روينَا ذلكَ أيضاً عن ابنِ مسعودٍ مُنقطعاً ممَّا لم يتقدَّمْ ذكرُنَا له في هذا الباب.

١٦٣٩- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا يحيىَ بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبد الله المسعوديِّ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: قال عبدُ اللهِ: لا يقولَنَّ أحدُكم: إنِّي صَرُورَةٌ، فإنَّ المسلمَ ليسَ بِصَرورةٍ[1].

---

(١) رجاله ثقات، يحيى بن زكريا -وإن لم ينصَّ أحد على وقت سماعه من المسعودي، وكان قد اختلط -قد تابعه من سمع منه قبلَ اختلاطه، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جدَّه.

ورواه الطبراني (٨٩٣٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، والبيهقي ٥/١٦٥

وقد رُوِيَ مثلُ ذلكَ أيضاً عن عامرٍ الشعبيِّ.

كما حَدَّثَنَا يوسفُ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريّا، عن بشرٍ أبي إسماعيلَ، قالَ: قلتُ لعامرٍ: الصَّرورةُ؟ فقالَ: أيُّ شيءٍ الصَّرورةُ، ليسَ الصرورةُ شيئاً.

قال أبو جعفرٍ: وهذا أَوْلى عندنا، لأنَّ الصَّرورةَ في كلامِ العربِ هو الصَّرُّ على الشيءِ. ومنه قولُه جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فمن كانَ تخلُّفُهُ عنِ الحجِّ ليسَ لإصرارِهِ على أنْ لا يَحُجَّ، وإنَّما هو لعجزٍ أو لِمَا أشْبَهَهُ مِمَّا يسقُطُ بِهِ فرضُ الحجِّ عنهُ، فليسَ صاحبُهُ بمصرٍّ الإصرارَ المذمومَ، وإذا لم يكنْ مصرّاً، لم يكنْ صرورةً. فأما عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، فقد رُوِيَ عنه إباحةُ هذا القولِ.

كما حَدَّثَنَا يوسفُ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: كان عطاءٌ يُقالُ له: الصرورة، فلا ينكرُهُ.

قال أبو جعفرٍ: وكان ما ذكرناهُ من كراهةِ هذا القولِ أَوْلَى عندنا، لأنه وصفٌ بحالٍ مذمومةٍ، والله نسألُه التوفيقَ.

---

من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، بهذا الإسناد. جعفر بن عون ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه، ولم ينص أحدٌ على وقت سماع أبي نعيم منه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، والقاسم لم يُدرك ابنَ مسعود.

## ٢٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جعله قضاء الحجِّ عن مَنْ قد كان وَجَبَ عليه كقضاء الدَّيْنِ الذي قد كان وجب عليه

١٦٤٠- حَدَّثَنا بَكَّار، قال: حَدَّثَنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله الأسدي الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبد الرحمنِ بنِ الحارث بن عياش بن أبي رَبِيعة، عن زيد بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، قال: استقبلتْ رسولَ الله ﷺ جاريةٌ شابَّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ وقد أدركته فريضةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الحج، أفيُجْزِئ أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عن أبيك**» ولَوَى عُنُقَ الفضلِ بن عباس، فقال له العباسُ، لَوِيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّك. فقال: «**إنِّي رأيتُ شابَّةً وشابًّا، فلم آمَن الشيطانَ عَلَيْهِمَا**»[1].

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث: صدوق له أوهام.

ورواه أحمد ٧٥/١ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، و١٥٧ عن يحيى بن آدم، وأبو داود (١٩٣٥) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، والترمذي (٨٨٥) عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، وابن ماجه (٣٠١٠) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، وأبو يعلى (٣١٢) عن عُبيد الله، و(٥٤٤) عن أبي موسى، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، كلاهما (يحيى بن آدم ومحمد بن عبد الله) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غيرُ واحد عن الثوري مثل هذا.

ورواه عبدُ الله بن أحمد في زيادات «المسند» ٧٢/١ و٧٦ عن أحمد بن عبدة

١٦٤١- وحَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بنِ عباس أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبي أدركتْهُ فريضةُ الله عَزَّ وجَلَّ عليه في الحج، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أنْ يَسْتوِيَ على ظهر بعيره. قال: «**حجِّي عنه**»[1].

١٦٤٢- حَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن عبد الله بن يونس الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا فُضَيْل -يعني ابن عِيَاض- عن هشام، عن ابن سِيرِين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن

---

المصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه عبد الرحمن، به.

(١) إسناده صحيح، وابن جريج قد صرَّح بالتحديث عند الترمذي.

ورواه أحمد ٢١٣/١ عن روح بن عبادة، والترمذي (٩٢٨) عن أحمد بن منيع، عن روّح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٥٣)، والدارمي ٤٠/٢، والبيهقي ٣٢٨/٤، والطبراني ١٨/(٧٢٠) من طريق أبي عاصم.

ورواه مسلم (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٣٠) من طريق عيى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر الحديث الآتي (٢٩٥١).

ورواه الشافعي ٣٨٧/١، وأحمد ٢١٢/١، والبخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٨-٢٢٨، والدارمي ٣٩/٢-٤٠ و٤١، والطبراني ١٨/(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤٠ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُمِّي عجوز كبيرة، وإنْ حملتها لم تستمسِكْ، وإنْ ربطتها، خشيتُ أنْ أقتلَها، قال: «**أرأيتَ لو كانَ على أمِّك دَيْن أكُنْتَ قاضيَه**»؟ قال: نعم: قال: «**فَحُجّ عن أُمِّك**»[1].

١٦٤٣- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن زَيْد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سُلَيمان بن يَسَار، قال: حدثني الفضل بنُ عباس أو عُبيدُ الله بنُ عباس أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أبي، أو أُمِّي عجوز كبيرة إنْ أنا حملتها، لم تستمسِكْ، وإن ربطتها خشيتُ أنْ أقْتُلَها. قال: «**أرأيتَ لو كان على أبيكَ أو أُمِّكَ دَيْنٌ أكنتَ تَقْضِيهِ**»؟ قال: نعم. قال: «**فاحجُجْ عن أبيكَ أو عَنْ**

(١) سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس.

ورواه النسائي ١١٩/٥ و٢٢٩/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

ورواه أبو يعلى (٦٧١٧) عن زكريا بن يحيى، حَدَّثَنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي ٢٢٩/٨ عن أبي داود الحراني سليمان بن سيف، حَدَّثَنا الوليد بن نافع، حَدَّثَنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعتُ سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس...، وقال: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/٨: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً -يعني ابن سيرين- حدَّث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بنِ عباس، فقال: ما حفظته إلا عن عُبيد الله بن عباس.

**أُمِّكَ**»[1].

١٦٤٤- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ مِنْهَال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سَلَمة، قال: حدثني يحيى بنُ أبي إسحاق، أن رجلاً سأل سليمانَ بن يَسَار عن امرأةٍ تُريدُ أنْ تعتِقَ عن أُمِّها رقبةً، قال سليمان: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن عباس أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أبي دخل في الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ، فإنْ أنا شَدَدْتُه على الرحلِ، خشيتُ أنْ أقتلَه، وإنْ أنا لم أشدَّه، لم يَثْبُتْ، أفأحُجُّ عن؟ قال: «**نعم، أرأيتَ إنْ كان على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيَهُ**»؟ قال: نَعَمْ. قال: «**فَحُجّ عن أبيكَ**»[2].

١٦٤٥- وحَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وَهْب أن مالكاً حدثه عن ابن شِهَاب، عن سيمان بن يَسَار، عن عبد الله بن العباس أنه قال: كان الفضلُ بن العباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ

---

(١) سليمان بن يسار سمع من عبيد الله بن عباس أخي عبد الله بن عباس، وهو صحابي صغير، له حديث واحد في «سنن النسائي».

ورواه الدارمي ٢/٤٠-٤١ عن مسدد، به.

ورواه أحمد ١/٢١٢ عن هاشم، حَدَّثَنَا يحيى بن أبي إسحاق.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٩٩٠) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٥/١١٨ و٨/٢٢٩ عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٩٧ عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

فاستقبلتْ رسولَ الله ﷺ جاريةٌ شابّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ وقد أدركته فريضةُ الله عَزَّ وجَلَّ في الحجِّ، أفيجزئ أنْ أحجَّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عن أبيكِ**» ولوى عُنُقَ الفضلِ، فقال له العباس: لَوَيْتَ عنقَ ابنِ عَمِّك، فقال: «**إنّي رأيتَ شابَّة وشابّاً فلم آمن الشيطانَ عليهما**»(1).

١٦٤٦- وحَدَّثنَا علي بن شَيْبَة وأبو أُمَيَّة، قالا: حَدَّثنَا رَوْحُ بنُ عُبَادة، عن زكريا بنِ إسحاق، قال: أنبأنا عَمْرو بن دِينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أنْ يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم**». قال الرجل: أيُجزئُ عنه؟ قال: «**نعم، أرأيت لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فقَضَيْتَهُ عنه، ألا يُجزِئُ عنه؟ فإنّما هُو مِثْلُ ذلك**».

١٦٤٧- حَدَّثنَا أبو أميَّة، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٣٥٩ ومن طريقه رواه الشافعي ١/٣٨٦، وأحمد ١/٣٤٦ و٣٥٩، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/١١٨-١١٩ و٨/٢٢٨، وابن حبان (٣٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦)، والطبراني ١٨/(٧٢٢)، والبيهقي ٤/٣٢٨، والبغوي (١٨٥٤).

ورواه أحمد ١/٢١٩ و٢٥١ و٣٢٩، والدارمي ٢/٤٠، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي ٥/١١٩ و٨/٢٢٨ و٢٢٩، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني ١٨/(٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٤/٣٢٨ و٣٢٩ و٥/١٧٩ من طرق عن ابن شهاب، به.

قال: حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عَمرو، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي ماتَ و لم يحج أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيتَ لو كانَ على أبيك دينٌ أكنتَ قاضِيَهُ**»؟ قال: نعم. قال: «**فدَيْنُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أحقُّ، حُجَّ عنه**»[1].

١٦٤٨- وحَدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بن جَنَاد البغدادي، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي الأسود، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الصمد، قال: حَدَّثنا منصورٌ، عن مُجاهدٍ، عن مولى لابن الزبيرِ، يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سَوْدَة ابنة زَمْعَة، قالت: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ، أفأحجّ عنه؟ قال: «**أرأيتَ لوْ كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فَقضَيْتَهُ قُبلَ مِنْكَ**»؟ قال: نَعَمْ. قال: «**فاللهُ عَزَّ وجَلَّ أرْحَمُ، فحُجَّ عن أبيكَ**»[2].

---

(١) رواهُ ابنُ حبان (٣٩٩٢)، والطبراني (١٢٣٣٢) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وقال ابن حجر: مقبول.

ورواه أحمد ٤٢٩/٦ عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٤/(١٠١) عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ عن أحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات.

١٦٤٩- وحَدَّثَنَا أحمد بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْد النَّحْوِي، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير مثله. ولم يذكر سَوْدَة.

١٦٥٠- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أبي أدركَهُ الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ ركوبَ الرحلِ، والحجُ مكتوبٌ عليه أفأحُجُّ عنه؟ قال: «**وأنتَ أكبرُ ولِده**»؟ قال: نعم. قال: «**أرأيتَ لوْ كانَ على أبيك دَيْنٌ، فقضَيْتَ عنه أكانَ يُجزئ عنه**»؟ قال: نعم. قال: «**فاحجُجْ عنه**»[1].

١٦٥١- وحَدَّثَنَا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي.

وحَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنْهال.

وحَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، قالوا

---

ورواه أبو يعلى (٦٨١٨) عن سويد بن سعيد، والدارمي ٢/٤١ عن أبي صالح بن عبد الله، والبيهقي ٤/٣٢٩ من طريق محمد ابن أبي بكر، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

(١) رواه أحمد ٤/٥، والدارمي ٢/٤١ عن محمد بن حميد، والنسائي ٥/١١٧ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٤/٣٢٩ من طريق أبي الربيع، وأبو يعلى (٦٨١٢) عن أبي خيثمة، خمستهم عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

جميعاً، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عن النعمان بن سالم، عن عَمْرو بن أوْس، عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعمرة والظَّعنَ: «**حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار جوابُ رسولِ الله ﷺ للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه، أو عن أبيها، أو عن أمِّه، أو عن أُمِّها ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته[2]: أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ فقضيتيه، أكان ذلك يُجزئ عن؟ أي: وكما يجزئ ذلك عنه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/١٠ و١١ و١٢، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي ٥/١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ١/٤٨١، وابن الجارود (٥٠٠)، والبيهقي ٤/٣٢٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٦٨: واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أنَّ السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل.

ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، أما إسناده فقال هشيم: عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن عباس. وقال محمد بن سيرين: عنه، عن سليمان، عن الفضل، أخرجهما النسائي، وقال ابن عُلية: عنه، عن سليمان، حدثني أحد ابني العباس: إما الفضل وإما عبد الله: أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: «إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات»، وقال ابن سيرين: «فجاء رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة»، وقال ابن عُلية: «فجاء رجل، فقال: إن أبي أو أمي»، وخالف الجميعَ معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمها». وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار.

بقضائك إيَّاه عنه، فكذلك يجزئ عنه الحج الذي عليه بقضائِك إيَّاه عنه.

فقال قائلٌ: ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الحجَّ يُقضى عن مَنْ هو عليه من حيث يُقضى الدَّيْنُ الذي هو عليه، واستدلَّ بذلك أن جعل ما يحج به عنه من المال دَيْن عليه في حياته ودَيْن في تركته بعد وفاته حتى يُقضى ذلك عنه. فعارضناهُ نحن في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه، فقلنا: لا دليلَ لك في ذلك على أنه دَيْن كما ذكرتَ، ولكنه حقٌّ في بَدَنِ مَنْ هو عليه، حتى يخرج إلى الله عَزَّ وجَلَّ منه، أو حتَّى يخرج إليه غيره منه عنه كما الدَّيْنُ في ذمة مَنْ هو عليه حتى يخرج إلى الذي هو له منه، أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه، ولوْ كان دَيْناً، لكان مُحالاً أن يشبه بالدَّين، لأنَّ الأشياءَ إنما تُشَبَّهُ بغيرها، ولا تُشَبَّهُ بأنفسها. وإذا كان ذلك كذلك، دَلَّ تشبيهُ النبيِّ ﷺ إيَّاه بالدَّيْنِ أنه غيرُ دينٍ، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاةِ مَنْ هو عليه أنْ يقضى من جميع مالِهِ أو من ثُلُثِ مالِهِ كما كان قبل ذلك لا دِلالَةَ عليه من هذا الحديث غير أنَّ في هذا الحديث معنىً يجب الوقُوف عليه، وهو أنَّ من قَضَى دَيْناً عن غيره بغير أمره إيَّاه بذلك، بَرِئَ منه مَن كان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي في ذلك، لا كما يقوله مالك ومن تابَعَهُ عليه من أهل المدينة، أنَّ ذلك الدَّيْن يرجعُ إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه وبالله التوفيق.

## ٢٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فِيمَنْ لم يحج عن نفسِهِ حجَّةَ الإسلامِ هل له أنْ يحجَّ عن غيره حجة الإسلام أم لا؟

١٦٥٢- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ هارون البُرْدِي.

وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بنِ محمد بنِ أعْيَن البغدادي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله بن نُمَيْر الهَمْداني الكوفي.

وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ طَرِيف البَجَلِي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عبدةُ بنُ سليمان الكِلاَبي، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ قال: «**مَنْ شُبْرُمَةَ**»؟ قال: أَخٌ أو قريبٌ لي. قال: «**هل حَجَجْتَ قَطُّ**»؟ قال: لا. قال: «**اجْعَلْ هذه عَنْكَ، ثمَّ احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ**»[1].

---

(١) رجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني ٢/٢٧٠، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٨١١)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، والدارقطني ٢/٢٧٠، والطبراني (١٢٤١٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طرق عن عبدة بن سليمان، به.

قال الزيلعي ٣/١٥٥: قال ابن القطان في «كتابه»: وحديث شبرمة علّله بعضهم

بأنه رُوِيَ موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه:

أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمان يرفعه، وهو محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصحّ منه، وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد، فوقفه.

ورواه أيضاً سعيد بن منصور، حَدَّثَنَا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السَّلامُ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ.

والثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

ورواه أيضاً حَدَّثَنَا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، حَدَّثَنَا عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ.

والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حَدَّثَنَا ولا سمعت، وهو إمام في التدليس.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٢٣/٢:.. وكذا رجح عبد الحق، وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

قال: ففي هذا الحديثِ سؤالُ رسولِ الله ﷺ الذي سمعه يُلبِّي عن شُبرمة: «**هل حججتَ قطُّ**» وجواب ذلك رسول الله أنه لم يكن حجَّ عن نفسه. وقوله له بعد ذلك: «**اجعل هذه عنك، ثم احْجُجْ عن شُبرمة**» فتعلَّق بهذا الحديث قومٌ، وقالوا: مَنْ حجَّ عن غيره و لم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذلك حجَّة الإسلامِ أن تلك الحجة تكونُ عن نفسه من حجة الإسلام اتباعاً لهذا الحديث، ثم قاسُوا عليه إحرامَ الرجل عن نفسه تطوعاً و لم يكن حجَّ حِجَّة الإسلام قبلَ ذلك أن حجته تلك تكونُ عن حجة الإسلام، و لم يَقِيسُوا على ذلك أحكامَ الصومِ في غير رمضان، فقالوا: مَنْ صام في رمضان تطوعاً أن ذلك الصوم لا يجزئه من رمضان ولا من التطوع، وقد كان الواجبُ عليهم إنْ كان هذا الحديث الذي ذكرنا ثابتاً في الحج أنْ يُقاس عليه صومُ التطوع في غير

---

ورواه الطبراني في «الصغير» (٦٣٠) ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٦/٢ حَدَّثَنَا عبد الله بن سندة بن الوليد، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقولُ لبيك عن شُبرمة، فقال: حججت؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك: ثم حُجَّ عن شبرمة. قال الطبراني بإثره: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد.

ورواه الدارقطني ٢٦٧/٢ و٢٦٨ من طريقين عن الحسن بن عمارة، و٢٦٨/٢ من طريق أبي بكر الكليبي، عن الحسين بن ذكوان، والحسن بن دينار، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. والحسن بن عمارة: متروك.

رمضان، فيجعل من رمضان لا من التطوع، كما جعل الحج تطوعاً مِمَّن لم يحج حجة الإسلامِ عندهم من حجة الإسلام، لا مِن التطوع، بل كان الصومُ بهذا أوْلى، وبذلك الحكم أجزأ، لأنَّ رمضان وقتٌ لِصومِ العباد جميعاً رمضان فيه، لا وقت لِصوم غيره فيه، ووقت الحج وقت للحج عن الفرائض وللحج عن النوافل. ثم اعتبرنا هذا الحديث وما رُوِيَ سواه مما يدخل في هذا المعنى، فوجدنا هذا الحديث إنما يدور على عَزْرَة، وعَزْرَةُ هذا هو عَزْرَةَ بن تَمِيم[1]، وقد ذكر لي هارون بن

(١) كذا جزم الطحاوي بأنه عزرة بن تميم، وهو وهم منه رحمه الله، والصواب عزرة بن عبد الرحمن، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٣٦/٤ تعليقاً على قول البيهقي: عزرة: هو عزرة بن يحيى: قلت: عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة، هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في «تاريخه» ٦٥/٧، وابن أبي حاتم ٢١/٧، وابن حبان ٣٠٠/٧، وصاحب «الكمال» والمزي، وليس في كتاب أبي داود (البيهقي نسب حديث الباب إلى أبي داود) أحد يقال له عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزي في «أطرافه» ٤٢٩/٤ لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي «تقييد المهمل» للغساني لوحة ٢٤٥: وروى مسلم عن قتادة، عن عزرة -وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي-، عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس... قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى سمع منه قتادة، قال: وقال أحمد -يعني ابن حنبل- في «العلل» ٢٥٥/٢: هو عزرة بن دينار الأعور، وقال (أي: البخاري): لا أراه يصح. وانظر «المؤتلف والمختلف» ١٦٨٦/٣ للدارقطني. (نقلاً عن محقق الأصل)

محمد العسقلاني، عن الغلابي، قال: كان يحيى بنُ سعيد لا يرضَى عزرة يعني صاحب هذا الحديث[1]، وموضع يحيى من هذا الموضع الذي لا مثلَ له فيه، ثم اعتبرنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى سوى ذلك

١٦٥٣- فوجدنا أبا أُميَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بن عُقْبَة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن رجلٍ، فقال: «**إنْ كنتَ حَجَجْتَ وإلاّ فَحُجَّ عن نفسِك**».

قال: فكان هذا الحديثُ أحسنَ إسناداً من إسناد الحديث الأول، غير أنّا التمسنا الرجلَ الذي رَوَى عنه أبو قِلابة هذا الحديثَ، هل هو مِمَّن يجوز أن يكون أبو قِلاَبة لقيه، فأخذه عنه سماعاً أم لا؟

١٦٥٤- فوجدنا عُبَيْدَ بنَ رجال قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، قال: حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عُمَيْرٍ، عن أيُّوب، عن أبي قِلاَبة، قال: سَمِعَ ابنُ عباس رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَة، قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابةً، قال: أحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قال: لا. قال: فاجْعَلْها عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة[2].

---

(١) الكلام هذا إنما هو في عزرة بن تميم، وليس في عزرة بن عبد الرحمن صاحب هذا الحديث.

(٢) الحارث بن عمير: وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخرة، وقال الطاحوي: أبو قلابة لا سماع

١٦٥٥- ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلاَبة، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَه[1].

فعقلنا بذلك أن الرجلَ الصحابي الذي لم يُسمِّه أبو قِلابة في الحديث الأول هو ابنُ عباس وأبو قِلابة، فلا سماعَ له من ابنِ عباس، فعاد ذلك الحديث منقطعاً ولم يَجُزْ للمحتج به على أصله أن يحتجَّ بمثله، إذ كان مثلُه عنده لا تقومُ به حجة.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ ذلك الحديث من غير الجهة التي رويناه منها أم لا؟

١٦٥٦- فوجدنا يونس قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث أن قَتَادَة بن دِعَامة حدثه عن سعيد بن جُبَيْر أنه حدثه أن عبد الله بنَ عباس مرَّ به رجلٌ يُهِلُّ يقول: لَبَّيْكَ بحجةٍ عن شُبْرُمَة، قال: وما شبرمةُ؟ قال: رجل أوصى أن يُحَجَّ عنه. قال: أحجَجْتَ أنتَ؟ قال: لا. قال: «**فابدأ أنتَ فَحُجَّ عن نَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة**»[2].

---

له من ابن عباس.

(١) فيه انقطاع كسابقه. ورواه الدارقطني ٢/٢٧٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ حَدَّثنَا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً

قال: فكان هذا الحديثُ من رواية عَمرو بن الحارث إنما عاد إلى قولِ ابن عباس، لا إلى رواية منه إيَّاه عن النبيِّ ﷺ، وفي ذلك ما يَنفِي الحديثَ الأول الذي رويناه في أوَّل هذا الباب، وكذلك أيضاً حديثُ أبي قِلاَبة من رواية أيُّوب هو موقوف على ابنِ عباس لا مرفوعٌ عنه إلى النبي ﷺ.

وأما حديثُ أبي قِلابة من حديث سفيان، فهو مرفوع إلى النبي ﷺ غير أنه قد دخله الانقطاعُ الذي فيه بينَ ابنِ عباس وأبي قِلاَبة.

فقال قائل: فقد دخل في حديث عَمروٍ، عن قَتَادة ما قد دخل وهو قولُه: إن سعيد بن جُبَيْر حدثه وقتادة، فلم يسمع من سعيد بن جُبَيْر شيئاً، فذلك دليل أنَّ عَمْراً لم يضبطه عن قَتَادة، كما ضبطه عنه سعيد بن أبي عَرُوبة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن عَمراً ضبط مما يظنُّ والذي جاء مما ظنَّ هو من عَمروٍ، لم يكن من قِبَل عمرو، ولكنه من قِبَل قتادة لِحَذَاقَتِهِ بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على مَنْ يسمعُهُ منه كما جاز مثلُه من غيره على غير عمرو، مِمَّا قد ذكرناه في كتابنا على الكَرَابيسِي[1] مما نحن مستغنُون به عن إعادته هاهنا

---

يلي عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد، واتفاق لفظ.

(١) هو العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي صاحب التصانيف المفيدة في الأصول والفروع التي تدل على تبحره، إلا إنه وقع بينه وبين

ثمَّ أردنا أن ننظر إلى ما رُوِيَ في هذا الباب سِوَى ما قد رويناه فيه من الآثار لِنتبيَّن ثبوتها أو سقوطها

١٦٥٧- فوجدنا ابنَ أبي مريم قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن ابنِ عطاء يعني يعقوب، عن أبيه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «**حَجَجْتَ عن نفسِك**»؟ قال: لا. قال: «**فَعَنْ نفسِك فَحُجَّ قَبْلُ**»[1].

قال: فكان هذا الحديثُ إنما رجع إلى يعقوب بنِ عطاء، وليس يعقوب هذا عندَ أهلِ الحديث حجةً في الحديث.

ثم نظرنا هل روى غيره في هذا البابِ؟

١٦٥٨- فوجدنا يوسف بنَ يزيد قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا ابنُ أبي لَيْلَى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ،

---

أحمد خلاف في مسألة اللفظ، فهُجِرَ لذلك. انظر «السير» ١٢/٨٠-٨١.

وألَّف الكرابيسي كتاب المدلسين، واطلع عليه الإمام الطحاوي، فوجد فيه مؤاخذات غير قليلة، فكتب في الرد عليه مجلداً، وقد نقل عنه الحافظ ابن التركماني المتوفى سنة (٧٤٥هـ) في كتابه «الجوهر النقي» ١/١١ و١٢٨-١٢٩.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء: ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٩ من طريقين عن الفريابي، بهذا الإسناد.

فقال: «**وما شُبرمة**»؟ فذكر قرابةً. قال: «**أحجَجْتَ عن نفسك**»؟ قال: لا. قال: «**فاحجج عن نفسك، ثم احْجُجْ عن شُبرمة**»[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أيضاً إنما يرجع إلى ابنِ أبي ليلى، وابن أبي ليلى مع جلالة مقداره وعلوِّ مرتبته في الفِقْهِ وفيما سواه مضطربُ الحفظ جداً. ثم نظرنا هل رُوِيَ فيه شيء غير ما ذكرناه؟

١٦٥٩- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا نُعَيم بن حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ موسى السِّينَاني، عن ابن جُرَيْج، عن الحكم بن أبَان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن رجل لم يَحُجَّ: أَيَحُجّ عن غيره فقال: «**دَيْنُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أحقُّ أنْ يَقْضِيَهُ**»[2].

قلت أنا: وكان هذا عندنا أحسنَ من جميع ما ذكرناه في هذا الباب إسناداً من الأحاديث التي ذكرناها فيه غير أن الذي فيه من جواب رسول الله ﷺ للذي سأله عما سأله فيه إنَّما هو أنَّ دَيْن الله عَزَّ وجَلَّ أحقُ أنْ يقضِيَهُ، فهذا خلاف ما في غيره ما قد رويناه في هذا الباب، وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره، كان ذلك الإحرامُ عن نفسه.

ولما لم نجد في هذه الآثار ما يَدُلُّنا على الجوابِ في هذا البابِ،

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى -واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ. رواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، به.

(٢) إسناده ضعيف. نعيم بن حماد: سيئ الحفظ، والحكم بن أبان: له أوهام، وابن جريج: مدلس، وقد عنعن.

طلبناه في غيرها، فوجدنا رسولَ الله ﷺ لما ساله من سأله في الحجِّ عن غيرِه، فأطلق ذلك له لم يسأله: أحججتَ عن نفسك حجةَ الإسلامِ أم لا؟ فَدَلاَّ ذلك أنه أُطلق له أن يحجَّ عن غيره وإنْ لم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذلك حجةَ الإسلام.

ثم اعتبرنا حكم من لم يَحُجَّ عن نفسه حجةَ الإسلام، فحجَّ عن نفسه حجة تطوعاً، هل يكون من حجة الإسلام كما قال ذلك مَنْ قاله فيه، أو يكون تطوعاً كما قال ذلك مَنْ قاله فيه وهُمْ أهلُ المدينة وأهلُ الكوفة؟

١٦٦٠- فوجدنا محمد بنَ خُزَيْمة قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ محمد التيمي، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن الأَزْرَق بن قَيس، عن يحيى بن يَعْمَر، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ -قال: وحَدَّثَنا داود، عن زُرَارة -يعني ابن أوْفَى-، عن تميمٍ الدَّارِي جميعاً يرفعانه، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «**أوَّلُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القِيامةِ صَلاتُهُ، فإنْ كان أكملَها، كُتِبَتْ كاملةً وإنْ لم يكنْ أكملَها، قالَ الله عَزَّ وجَلَّ لملائكته: انظروا هلْ تَجدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطوُّع، فأكْمِلُوا به ما ضَيَّعَ من فريضتِهِ والزكاة مثلُ ذلك، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حِسابِ ذلك**»[1].

---

(١) رواه أحمد ١٠٣/٤، وابن أبي شيبة ١٣٣/١٤، والنسائي ٢٣٣/١-٢٣٤، وابن نصر (١٨٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ...

١٦٦١- ووجدنا محمد بنَ علي بنِ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حَدَّثَنَا همَّام بن يحيى، عن قَتَادة، عن الحسن، عن حُرَيْث بن قَبِيصَة، قال: جلست إلى أبي هريرة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أوَّل ما يُحَاسَبُ به العبد بِصَلاتِهِ،**

---

ورواه أحمد ١٠٣/٤، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والطبراني في «الأوائل» (٢٣)، وفي «الكبير» (١٢٥٥)، وابن نصر (١٩٠)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود بنِ أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري رفعه.

ورواه الطبراني (١٢٥٦) من طريق مؤمَّل بنِ إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن زُرارة بنِ أوفى، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٤١/١١ و١٠٨/١٤، وفي «الإيمان» (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري موقوفاً عليه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يُراد ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأن يحصل له ثوابُ ذلك في الفريضة إن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: «ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال» وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم.

**فإنْ صَلَحَتْ، فقد أفْلَحَ وأنْجَحَ، وإنْ فسَدَتْ، فقد خابَ وخَسِرَ، وإن انْتَقَصَ من فريضَتِهِ شيئاً، قال: انظروا هَلْ لِعبدِي مِنْ تطوُّع، فيكمل به ما نَقَصَ من الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِهِ على نحو ذلك»[1].**

فدلنا ما في هذا الحديثِ أن الرجل قد يكونُ من الحج التطوع و لم يحج قبل ذلك الحج المفروضِ عليه، فدلَّ ذلك أنه جائز للرجل أن يَحُجَّ تطوعاً و لم يحج الفريضة، ودلَّ ذلك أنه جائز أن يحج عن غيره

(١) رواه النسائي ١/٢٣٢ عن أبي داود الحراني، عن هارون بن إسماعيل الخزاز، والترمذي (٤١٣) عن علي بن نصر الجهضمي، حَدَّثَنَا سهلُ بن حماد، وابن نصر عن محمد بن يحيى، عن عاصم بن علي، ثلاثتهم عن همَّام بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه أحمد ٢/٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ١/٢٦٢، والبيهقي ٢/٣٨٦ من طريق إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نصر (١٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/١٤٦، وابن نصر (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٢٩٠، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٠)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٩) من طرق عن يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

الحج المفترض عليه قبل أن يحجَّ عن نفسه الحد المفترض عليه. وكما كان لِمَنْ لم يصلِّ الصلاة المفروضةَ عليه بعد دخولِ وقتها عليه أن يُصلّي تطوعاً، ثم يُصليها بعد ذلك، كان ذلك لمن دخل عليه وقتُ الحج، ووجب عليه فرضُهُ أنْ يحج تطوعاً عن نفسِهِ وإنْ يَحُجَّ حجّاً مفروضاً عن غيره.

ثم التمسنا الرجلَ المذكورَ من أصحاب رسول الله ﷺ في حديث الأزْرَقِ بن قَيْس مَنْ هو؟

١٦٦٢- فوجدنا أحمد بنَ شُعَيْب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم -يعني ابن رَاهويه- قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، قال: أخبرنا حماد بنُ سلمة، عن الأزرق بنِ قيس، عن يحيى بن يَعْمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ صلاتُه، فإنْ كانَ أكملَها، وإلاَّ قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ انظُرُوا لِعبدِي مِنْ تطوُّعٍ، فإنْ وجد له تطوع قال: أكمِلُوا له الفريضةَ**»[1].

والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ١/٢٣٣-٢٣٤.

## ٢٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصبي أن له حجّاً

١٦٦٣- حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عبَّاس أنَّ امرأةً سألت النبي ﷺ عن صبيٍّ: هل لهذا من حجٍّ؟ قال: «**نَعَمْ، ولَكِ أجرٌ**»[1].

١٦٦٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أُخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدثه عن إبراهيم بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في مِحَفَّتِها، فقِيلَ لها: هذا رسولُ الله ﷺ فأخذت بعَضُدِ صبي معها، فقالت: ألِهذا حجٌّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ ولَكِ أجْرٌ**»[2].

---

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معني الآثار» ٢٥٦/٢ بإسناده ومتنه، إلا أنه سقط من سنده «إبراهيم بن عقبة».

ورواه الشافعي ٢٨٢/١، ومسلم (١٣٣٦)، والحميدي (٥٠٤)، والطيالسي (٣٧٠٧)، وأحمد ٢١٩/١ و٣٤٣ و٣٤٤، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (٣٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٦)، والبيهقي ١٥٥/٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح المعاني» ٢٥٦/٢.

ورواه النسائي ١٢١/٥ من طريق ابن وهب، عن مالك، به. ورواه الشافعي ٢٨٣/١ عن مالك، به. ورواه ابن حبان (٣٧٩)، والبغوي (١٨٥٣) عن أبي مصعب، عن مالك، به.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: والمِحفة -بكسر الميم-: شبه الهودج إلا

١٦٦٥- وحَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنا مالك، عن إبراهيم بنِ عُقْبَة، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباس، ولم يذكر فيه عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[1].

قال أبو جعفر: وهذا الحديثُ من رواية مالك لا يرفعه أحدٌ من رواته عنه إلاَّ ابن وهبٍ وابنُ عَثْمَة، فإنّهما يرفعانه عنه إلى ابنِ عباس[2].

---

أنه لا قبة له.

(١) رواه يحيى بن الليثي في «الموطأ» ٤٢٢/١ عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس، وقد زيد في المطبوع من رواية يحيى في سنده: «ابن عباس».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٩/١: واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث، فرواه عنه سحنون مرسلاً كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو، والحارث بن مسكين متصلاً مسنداً كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة مسنداً معمر، ومحمد بن إسحاق، وحيان بن عيينة، وموسى بن عقبة.

(٢) قال أبو عمر في «التمهيد» ٩٥/١: وقد أسنده عن مالك: ابنُ وهب، والشافعي، وابنُ عثمة، وأبو مصعب، وعبدُ الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وابن عثمة: هو محمد بن خالد بن عثمة، وروايته في «التمهيد» ٩٦/١ من طريقين عن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا هلال بن بشر، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة، أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس.

١٦٦٦- وحَدَّثَنا أبو أميّة، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ -يعني الثوري- عن إبرهيم بنِ عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأةٌ صبياً إلى النبي ﷺ، فقالت: أَلِهذا حَجٌّ؟ قال: «**نعم ولك أجرٌ**»[1].

١٦٦٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ مِنْهَال، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه[2].

١٦٦٨- وحدثني محمد بن أحمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا عبَّاسٌ الدُّوريُّ، قال: قال يحيى بنُ مَعِين: إبراهيم بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة رفعت صبيّاً لها إلى النبي ﷺ أخطأ فيه ابنُ عُيَيْنة إنما هو مرسل، قال يحيى: ورواه الثوريُّ عنه مرسلاً[3].

(١) هذا الإسناد اختلف فيه على الثوري، وقد فصل فيه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٩٩ فانظره.

ورواه أحمد ١/٣٤٤ عن أبي أحمد وأبي نعيم، والطبراني (١٢١٧٦)، عن علي بن عبد العزيز، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/١٠٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٣) نص كلام يحيى بن معين برواية عباس الدوري ص ٢١٩. حَدَّثَنَا يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة

قال أبو جعفر: ما عَمِلَ يحيى في هذا شيئاً، وما رواه الثوري إلاَّ مرفوعاً كما قد ذكرناه عن أبي أُميَّة، عن أبي نُعَيْم عنه، وقد روى هذا الحديث أيضاً محمد بن عُقْبة عن كُرَيْب فرفعه:

١٦٦٩- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن عُقْبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

وقد رواه أيضاً يحيى القَطَّان، وبِشرُ بن السَّرِي عن الثوري، كما رواه عنه قَبِيصة.

١٦٧٠- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيْب، قال: أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث[2].

١٦٧١- وكما حَدَّثَنَا أحمد، قال: أنبأنا محمودُ بن غَيْلاَن، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بن السَّرِي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمد بن عُقْبة، عن كُريبٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه[3].

---

رفعت صبياً له في مِحفة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ﷺ: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». قال يحيى: إنما يرويه الناسُ مرسلاً عن كريب.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١/٣٤٣ عن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٢٠.

ورواه الطبراني (١٢١٨٣) من طريق سفيان، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٢٠.

وقد روى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمة، عن إبراهيم بنِ عُقبة، عن كُرَيْب و لم يذكر فيه ابنَ عباس.

١٦٧٢- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سلمة، قال: أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُقبة، عن كُرَيْب بن أبي مُسلم، عن رسول الله ﷺ مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه.

ثم نظرنا في هذا الحج الذي يكونُ مِن الصبيِّ إذا كان من الصبي فيه ما لَوْ كان من كبيرٍ عليه فيه كفّارة وما سِواها، كيف يكونُ ذلك الصبي إذا كان ذلك منه في وجوبه عليه، أو على غيره مِمَّن أدخله فيه أو لا واجبَ فيه. فوجدنا أهلَ العلمِ في ذلك مختلفين:

فطائفةٌ منهم تقولُ: لا شيءَ عليه فيه، ولا على غيره، منهم: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه.

وطائفةٌ منهم تقول: الواجبُ في ذلك على من أدخله فيه، ومنهم عبدُ الرحمن بنُ القاسم على معاني قول مالك.

ومنهم طائفةٌ تقولُ: هو على الصبي دونَ مَنْ سِوَاه، وكذلك حكاه لنا المُزَنِي عن الشافعي.

واحتجنا نحن إلى طلب الأوْلى من هذه الأقاويل الثلاثة، فوجدنا مَنْ قال: إنَّ الواجب في ذلك على من أدخل الصبي في ذلك الإحرام لا معنى لِقوله فيه، لن ذلك الإحرامَ لم يكن للذي أدخل الصبي فيه، فيكون عليه ما يجب فيه، ويكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه فيه بإدخاله إياه فيه.

ووجدنا قولَ مَنْ جعل على الصبي أيضاً لا معنى لـه في إجماعهم أن كفّاراتِ الأيمان وسائر العبادات لا تجب عليه، فكان مثل ذلك العبادة في مثلِ هذا لا تجب عليه.

ووجدنا الله عَزَّ وجَلَّ جعل الكفّارات للأشياء التي يُصِيبُها الناسُ في حجهم، جعلها نكالاً لهم، لقوله جل وعز للجزاءِ الذي أوجبَه على قاتل الصَّيْدِ في إحرامه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] والصبي، فليس مِمَّن يدخل في ذلك، لأنَّ العقوبات مرتفعاتٌ عنه، ولما ارتفع هذان القولانِ، ولم يبق إلاّ القول الآخر الذي قيل في هذا الباب، كان هو الأوْلى مما قيل فيه.

فإن قال قائلٌ: فما معنى دخولِه في ذلك الإحرام وهو ممن لا يلزمه أحكامُه المفترضة فيه.

قِيل له: كدخوله في الصلاة التي تجبُ على الداخلين فيها من البالغين ولا تجبُ على الداخلين فيها من غيرِ البالغين.

١٦٧٣- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَة، قال: حدثني عبدُ الملك بن الربيع بن سَبْرَة عمي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سَبْعِ سِنِين، واضربُوه عليها ابن عَشْرٍ**»[1].

(١) رواه أحمد ٢٠١/٣، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، والترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والدارمي ٣٣٣/١، وابن الجارود (١٤٧)، والدارقطني ٢٣٠/١، والحاكم

١٦٧٤- وكما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ محمد بن مَعْبَد السبري أبو محمد، قال: حدثني إبراهيم بنُ سَبْرَة بن عبد العزيز، قال: حدثني عمِّي عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «**عَلِّمُوا الصبيَّ الصَّلاةَ**» ثم ذكر مثلَه.

فكان في هذا الحديث رفعُ ضرب الصبي عليها دونَ عشر سنين، والبالغون يُضرَبون عليها في مثلِ ذلك، بل يتجاوز بعضُ الناس بهم في ذلك إلى ما هو أغلظُ من الضرب.

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث أنَّه يُضرب عليها وهو ابنُ عشر وهو حينئذٍ غيرُ بالغ.

قِيل له: ذلك عندنا -والله أعلم- لِيَعْتَادَها حتَّى تكونَ خلقاً له بعد بلوغه لا لما سِوَى ذلك. والله نسأله التوفيق.

## ٢٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترِطَ في إحرامها أن حِلَّها حَيْثُ تُحْبَسُ

١٦٧٥- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا سعيدُ بن سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس يُخبران عن ابنِ عباس: أن

---

٢٠١/١، والبيهقي ١٤/٢ و٨٣/٣-٨٤ من طرق عن عبد الملك بن الربيع، به.

ضُباعَة بنت الزُّبير قال لها رسولُ الله ﷺ حين قالَتْ له: إنِّي امرأةٌ ثَقِيلَةٌ، وإنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فكَيْفَ تأْمُرُني أُهِلُّ؟ قال: «**أهِلِّي، واشترطي أن مَحلي حيث تحبسني**». فأدركتِ الحجَّ[1].

١٦٧٥م- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد، حَدَّثَنَا عليُّ ابنُ المَديني، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ يوسف، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزُّبير: أنه سَمِعَ طاووساً، وعِكْرِمة يُخبران عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثلَه.

١٦٧٥م- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العقديُّ، حَدَّثَنَا رباحُ بنُ أبي معروفٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال لضُباعة: «**حُجِّ، واشْتَرِطي أن مَحِلِّيَ حَيْثُ تحبِسُني**»[2].

---

(١) رواه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي ١٦٨/٥، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والدارقطني ٢٣٥/٢، والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق ابن جريج به.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، به. لكن ذكر طاووس وحده دون عكرمة.

ورواه الطبراني (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عكرمة وطاووس، به. ورواه الطبراني ٢٤/(٨٢٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني ٢٤/(٨٣٦)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٠٣/٦، والطبراني ٢٣/(٨٩٣) و(٨٩٤) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ، وكانت زوج المقداد بن الأسود.

(٢) رواه مسلم (١٢٠٨) (١٠٨)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طرق، عن أبي عامر العقدي، به.

١٦٧٥م- وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا عارِمٌ أبو النُّعمان، حَدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا هِلالٌ -يعني بنَ خبَّاب- قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الرَّجلِ يَحُجُّ، أيشترِطُ؟ قال: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ.؟ قال: فحدثني عكرمة، عن ابنِ عباسٍ: أن ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب أتت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ أن أَحُجَّ، فكيف أقولُ؟ قال: «**قُولي: لَبَّيْكَ، ومَحِلِّي مِنَ الأرْضِ حيثُ تَحْبِسُني، فإنَّ لكِ على ذلك ما استثنيتِ**»[1].

١٦٧٦- حَدَّثَنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدانيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارمي ٢/٣٤-٣٥، ورواه النسائي ٥/١٦٧-١٦٨ عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (الدارمي، ويعقوب) عن عارم، بهذا الإسناد. ولم يذكر الدارمي قصة سؤال سعيد بن جبير.

ورواه أحمد ٦/٣٦٠، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والطبراني ١١/(١١٩٠٩) و٢٤/(٨٢٨)، والدارقطني ٢/٢١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٤، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به. ولم يذكروا سؤال سعيد بن جبير.

ورواه الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي ٥/١٦٧، والبيهقي ٥/٢٢١-٢٢٢، عن حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، مختصراً.

ورواه أحمد (٣٣٠٢) ، والدارقطني ٢/٢١٩، والطبراني ٢٨/(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس، بالمرفوع منه.

قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنتِ الزُّبير يعودُها، قال: «**لعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ**». فقالت: إنّي وَجِعَةٌ. قال: «**حُجِّي، واشْتَرِطي، قُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني**»[1].

١٦٧٦م- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بنِ زيدٍ، حَدَّثَنَا عليُّ ابنُ المديني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا معمرٌ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه[2].

١٦٧٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الزراق، أخبرنا معمرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن ضُباعة بنتِ الزبير: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وهي تشتَكِي، فذكرت لـه الحجَّ. فقال: «**حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني**»[3].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والبيهقي ٥/٢٢١، والبغوي (١٩٩٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والطبراني (٨٣٤)، والبيهقي ٥/٢٢١ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٣)، والدارقطني ٢/٢٣٥ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن راهويه في «مسنده» (٦٧٧)، وأحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ٥/١٦٨ من طرق، عن عبد الرزاق، به.

(٣) كذا ورد الحديث هنا من مسند ضباعة، وهذا مرسل، لأن عروة بن الزبير لم يدرك ضباعة، لكنه عند النسائي ٥/١٦٨ وفي "الكبرى" (٣٧٤٨) مروي من مسند عائشة، وعنه رواه الطحاوي، وكذلك هو في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٧٧)

فاختلف معمرٌ، والثوري على هشام في إسنادِ هذا الحديثِ على ما ذكرنا مِن اختلافهما عنه فيه.

١٦٧٨- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ علي المُقَدَّمي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن أبي ذؤيب الأسلمي[1]: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لضباعة. ثم ذكر الحديثَ مثلَ ما في حديث معمر، والثوري اللَّذَيْنِ ذكرنا سِواه من رواة هذا الحديث عن هشام بنِ عُروة، واضطرب علينا بذلك حديثُ هشام بنِ عُروة هذا.

١٦٧٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا عليٌّ ابنُ المديني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة: أن

---

عن عائشة، وهو الصواب.

وقول أبي جعفر بإثره: فاختلف معمر والثوري.. فيه نظر، فلم يرد للثوري ذكر فيما سلف من الأسانيد، نعم رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٤٢) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فذكرت له الحج، فقال: «**حجي واشترطي: اللهم محلي حيث حبستني**».

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبراني ٢٤/(٨٤٣) من طريق محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤١٩ و٤٢٠، والطبراني ٢٤/(٨٣٧) و(٨٣٨) و(٨٤٠)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن ضباعة.

(١) رواه الطبراني ٢٤/(٨٣٥) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على ضباعة... فذكره.

رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على ضُباعة بنت الزُّبير، فقالت: إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وأنا شاكِيةٌ. فقال: «**حُجِّي، واشترطي أن تحِلّي حيث تحبسين**»[١].

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ هذا الحديثَ مِنْ حديث الزهري، عن عروة إلا ما قد رويناه عنه مما لا اضطرابَ فيه.

ثم رجعنا إلى هذا الحديثِ من حديثِ هشام:

١٦٨٠- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن ضُباعة بنتِ الزُّبير، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وما أراني أستطيعُ، قال: «**حُجِّي، واشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيثُ تحبسُني**»[٢].

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَنَاه الربيعُ، عن أسد، عن حماد، عن هشام.

١٦٨٠م- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَة، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه: أن ضُباعة قالت: يا رسولَ الله، ما أراني إلا وَجِعَةً، وما أُراني أستطيعُ الحجَّ، قال: «**حُجِّي**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه (٦٧٧)، وأحمد ١٦٤/٦، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ١٦٨/٥، والدارقطني ٢٣٤/٢-٢٣٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والطبراني ٢٤/(٨٣٣)، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق، عن عبد الرزاق، به.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين عروة وبين ضباعة.

**واشْتَرِطي: اللَّهُمَّ حِلِي حيثُ حَبَسْتَني**»[1].

فخالفَ الحجاجُ أسداً، عن حماد بنِ سلمة، عن هشام بنِ عُروة على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه.

١٦٨١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ مالك المزنيُّ، عن عثمان بنِ حكيم، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدَّته، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة، فقال: «**ما منعك يا عمةُ مِن الحج**»؟ قالت: إنّي سقيمةٌ، وأخافُ الحبسَ. فقال: «**اخْرُجِ، واشترِطي أن مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني**»[2].

وهذه الآثار هي التي وجدناها في قِصة ضباعة في الاشتراط في الحج، ومنها ما لم يقعْ فيه الاضطرابُ الذي ذكرنا فيها ما تقومُ به الحجةُ.

فنظرنا: هل نَجدُ ما يَدْفَعُ ذلك؟

فوجدنا رسولَ الله ﷺ في حديث الحجَّاج بن عمرو الأسلميِّ

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه الشافعي ٣٨٢/١، ومن طريقه البيهقي ٢٢١/٥ عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله بن الزبير مجهول، وجدته تسميتها عند أحمد والطبراني وابن ماجه: أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، هكذا على الشك.

ورواه أحمد ٣٤٩/٦، وابن ماجه (٢٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠٢/٣٣، والطبراني ٢٤/(٢٣٣) و(٧٧٣) من طريق عثمان بن حكيم، به.

الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منّا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**مَنْ كُسِرَ أو عرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّة أخرى**».

وذكر عكرمةُ هذا الحديثَ، وذكرنا مع ذلك مِن اختيار قوله: «**فقد حَلَّ**» ما ذكرناه فيه، وأنه بمعنى: فقد حلَّ له أن يَحلَّ، وكان ذلك عن غيرِ وقوفٍ منا على ذلك التأويل بروايةٍ تُوجبه، وتمنع أن يُتأوَّلَ على غيره، ثم بان لنا بعدَ ذلك لما وقفنا على حديثِ ضُباعة هذا: أن الأولى في ذلك المحل أن يكونَ خروجاً من الإحرام الذي حَدَثَتْ على صاحبه فيه تلك الحادثةُ التي تمنعُه من النفوذ في حجِّه.

وعقلنا بذلك إذ لم يأمرِ النبيُّ ﷺ فيه، ولا في حديث ضُباعة بهدي كان يُؤمر المحصورُ بالهدي الذي يحِلُّ به أن ذلك كان الحكم في البدء، ثم جعل الله عَزَّ وجَلَّ الحكمَ فيمن حُبِسَ عن الحجِّ بالإحصار الذي يحبسُه عنه مِن العجز في بَدَنِه، ومما سوى ذلك مِن العدوِّ الذي يَصُدُّه عنه أنَّ عليه الهديَ، وأنه لا يَحِلُّ إلا بنحر ذلك الهدي، لِقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ، فإن أُحْصِرْتُم فما استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ولا تحلِقوا رُؤوسَكُم حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكانت هذه آيةً محكمةً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس مع تصديقه الحجاجَ بن عمرو، وما قد ذكرنا تصديقَه إيَّاه عليه:

- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمة: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ، فإن أُحْصِرْتُم﴾

[البقرة: ١٩٦]، قال: إذا أُحْصِرَ الرجلُ، بعث بالهدي. ﴿ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فصيام ثلاثة أيام، فإن عَجَّل فحلق قبل أن يبلغ الهديُ محلَّه، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثةِ أيام، أو تصدُّقٌ على ستةِ مساكين، كل مسكين نصفَ صاعٍ، والنسك شاةٌ، فإذا أَمِنَ مما كان به ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن مضى في وجهه ذلك، فعليه حجةٌ، وإن أخَّر العُمْرَةَ إلى قابل، فعليه حجةٌ وعُمْرَةٌ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] آخِرها يَوْمُ عرفةَ. ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

قال إبراهيمُ: فذكرتُ ذلك لسعيد بنِ جُبير، فقال: هذا قولُ ابنِ عباس، وعَقَدَ ثلاثين[1].

- وما قد حَدَّثَنَا أبو شريح محمد بنُ زكريا بنِ يحيى، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قال: مِنْ حَبْسٍ أو من مَرَضٍ. قال إبراهيمُ: فحدثتُ به سعيدَ بنَ جُبير. فقال: هكذا قال ابنُ عباس.

فعقلنا بذلك أن قولَ ابنِ عباس في تصديقه الحجاجَ بنَ عمروٍ في

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٠ بإسناده ومتنه.
ورواه الطبري (٣٣٢٥) و(٣٣٧٢) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، بنحوه.

الحلَّ بلا هديٍ عندَ الكسر والعرجِ، وكان ذلك والحكمُ كان في البَدْءِ على ما في ذلك الحديث، وأن قوله الذي ذكره عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ من المنع من الإحلال مع الكسر والعرج حتى يُنحر الهديُ على ما في الآية التي تلونا أن ذلك الحكم الذي عاد الأمرُ إليه في هذه الحادثة، وأن حديث ضُباعة على مِثْلِ ما كان عليه حديثُ الحجاج بنِ عمرو، وأن النسخ قد لحقها في هذه الآية، وردّ الحكم إلى ما فيها، ويُمْنَعُ المحصرُ بالكسر أو العرج، أو بما سوى ذلك أن يَحلَّ مِن إحرامه حتى يُنحر عنه الهديُ. وقد كان عبدُ الله بنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: حسبكُم سُنَّةُ رسولِ الله -يعني في المُحْصَرِ المتأخِّر وحكمها في الآية التي تلونا.

وروى عنه بعضُهم: أن رسول الله ﷺ لم يشترط في حَجِّه:

١٦٨٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، قال: كان ابنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: حَسْبُكُم سُنةُ نبيِّكم ﷺ: إن حُبِسَ أحدكم، طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١٦٩/٥، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١٨١٠)، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وليس عند البخاري قوله: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج. وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤: قال البيهقي (في «السنن» ٢٢٣/٥): لو بلغ ابنَ

١٦٨٢م- وكما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رجال، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كان يكرهُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أما حسبُكُم سنةُ نبيكم أنَّه لم يَشْتَرِط، فإذا حَبِسَ أحدَكُم حابسٌ، فإذا وَصَلَ إلى البيتِ، طافَ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروة، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثم يَحِلّ، وعليه الحجُّ من قابل[1].

قال أبو جعفر رحمه الله: قال لنا عُبَيْدُ بن رجال: قال أحمد: هذه الكلمة "إنَّه لم يشترط" ليس يقولُها أحدٌ غيرَ معمر، فهذا ابنُ عمر يقولُ ما ذكرنا، ومحالٌ أن يكونَ أنكر ذلك إلا بعدَ أن بلغه عمن كانَ يُحدِّثُه ممن ذكرنا أو ممن سِواهم، ومحالٌ أن يكونَ مع ورعه وعِلْمِه

---

عمر حديث ضباعة في الاشتراط، لقال به. وحديثها أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس، قال الترمذي (بإثر الحديث ٩٤١): وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر، قلت (القائل ابن حجر): وعن سعدى بنت عوف، وأسانيده كلها قوية، وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٣/٢، والنسائي ١٦٩/٥، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الرزاق، به. ورواه البخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وانظر ما قبله.

يَدْفَعُ شيئاً يُروى له عن النبيِّ ﷺ إلا بما يجبُ له دفعُه به من نسخٍ له، أو بما سوى ذلك.

فإن قال قائلٌ: فإنَ ابنَ عمر وإن كان قد دفع ذلك، فإن غيره من أصحابِ رسول الله ﷺ قد أطلقه، وأمر بالعملِ به.

- فذكر ما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثنَا حمادٌ، أخبرنا أيوبُ، وهشام، وحبيب، عن محمد بنِ سيرينَ: أن عثمانَ بنَ عفان كان واقفاً بعرفة، إذ جاء رجلٌ، فقال له عثمان: أما اشترطتَ أو هلاّ اشترطت.

فكان جوابُنا له في ذلك: إن هذا حديثٌ منقطعُ الإسنادِ لا يحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثلِه.

فقال: قد رُوِيَ عن عائشة في ذلك:

- فذكر ما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ عمرو، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه، قال: أمرتني عائشةُ أن أشترِطَ إذا حججتُ، وأقولَ: اللّهُمَّ الحجَّ أرَدْتُ، وإليه عَمَدْتُ، فإن تيسَّر لي، فإنه الحجُّ، وإن حُبِسْتُ، فإنَّها عُمرة[1].

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ما في حديث عائشة هذا خلاف ما في حديثها عن ضباعة، لأنَّ الذي في حديثها في قصة ضُباعة أنَّ النبيَّ

(١) رجاله ثقات. ورواه الشافعي ٣٨٢/١، ومن طريقه البيهقي ٢٢٣/٥ عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ص ٣٨٥، عن ابن فضيل، وهما عن هشام، به. ورواه البيهقي ٢٢٣/٥ من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة بنحوه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ما في حديث عائشة هذا خلاف ما في حديثها عن ضباعة، لأنَّ الذي في حديثها في قصة ضُباعة أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كان أمرها أن تَشْتَرِطَ أن مَحِلِّي حيثُ حَبَستَني. فذلك على إحلالٍ يخرج به من الحج لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي أمرت به عروة بما أَمَرَتْهُ به فيه على خروج منه إن حُبِسَ من حَجٍّ إلى عمرةٍ، وذلك محتملٌ أن تكونَ تلك العمرةُ هي العمرةَ التي تجِبُ على من يَفُوتُه الحجُّ حتى يحل بها من ذلك الحج.

ففي حديث عروةَ هذا دليلٌ صحيح على نسخٍ ما في حديث ضُباعة الذي ذكرنا.

فقال هذا القائل: فقد كان الناسُ بعدَ عائشة يشترطون

فذكر ما قد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحِبُّونَ أن يشترطوا عندَ الإحرام.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه لم يذكر لنا في هذا الحديثِ ما كانوا يشترطونه عندَ ذلك، فقد يحتمل أن يكونَ ما في حديث ضُباعة، ويحتملُ أن يكونَ ما في حديث عُروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته به فيه. ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترِطُونَ:

فوجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يشترطون في العُمْرَةِ والحجِّ يقولُ: اللهم إنِّي أردتُ الحج إن تيسر، وإلا

فعمرةٌ إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي.

فوقفنا بذلك على أن الذي كانوا يشترطونه أراد به الإخلاص على ما في حديث عُروة الذي أمرته فيه عائشة بما أمرته به في ذلك، وفي ذلك توكيد نسخ حديث ضُباعة.

فقال هذا القائلُ: فإنَّ في هذا الحديثِ: «**وإلا فلا حَرَجَ عليَّ**».

فكان جوابُنا له في ذلك: أن قولَهم كانَ: «**وإلا فلا حرج علي**» لم يُفسر لنا فيه الذين يصيرون إليه حتى لا يكونَ عليهم فيه حرجٌ، ووجهُهُ عندنا -والله أعلم- أنهم أرادوا بقولهم: لا حرجَ، أي: لا حرجَ علي في أن لم آتِ بما أحرمتُ به على ما يُوجبه إحرامي به علي، فلا حَرَجَ عليَّ في ذلك، لأنَّ ذلك ليس باختياري، وإنما هو مما دعتني الضرورةُ إليه.

ثم نظرنا فيما عليه فقهاءُ الأمصارِ في هذا البابِ من أهل الحرمين، ومن أهل الأمصارِ سواهم ممن تدورُ عليهم الفتيا كأبي حنيفة وأصحابه، وكمالكٍ وأصحابِه، وكالشافعيِّ وأصحابِه فيمن سِواهم من أمثالهم، فوجدناهم جميعاً على خلافِ ما في حديث ضُباعة، فكان خلافهم لذلك في دفعه إجماعاً، والله عَزَّ وجَلَّ لا يجمعُ أُمَّةَ نبيِّه على ضلالةٍ، وبالله التوفيق.

## ٢٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فأمرني أنْ آمُرَ أصْحابِي أنْ يَرْفَعُوا أصواتَهم»

١٦٨٣- حَدَّثَنَا يُونُس بنُ عبدِ الأعْلى، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكْرٍ [عن عبدِ الملِكِ بنِ أبي عَبْدِ الرحمن بن الحارث، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: «**أنَّ جِبْرِيلَ أمَرَني أنْ آمُرَ أصْحابِي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُم بالإهْلالِ**»[1].

١٦٨٤- حَدَّثَنَا يُونُس، أخبرنا ابنُ وهْبٍ: أنْ مالِكاً حَدَّثَه عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن عَبْدِ الرحمن بن الحارِثِ بنِ هِشام، عن عبدِ الملك بن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ،**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٥٥/٤ و٥٦، والدارمي ٣٤/٢، والبخاري في «التاريخ» ١٥٠/٤، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٣)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني (٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والدارقطني ٢٣٨/٢، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٦٣٠) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه.

ورواه أحمد ٥٦/٤، والطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه.

**فأمرني أن آمُر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال** -يُريد أحدهما-»[1].

فكان هذا الحديثُ مِمَّا قد اجتمَعَ مالِكٌ، وسُفيانُ على حديثهما بِهِ عَنْ عبدِ الله بن أبي بكر سماعاً منهما إيَّاه كما ذكرنا، وقد كان ابنُ جريجٍ أخبرَ، فقال: كتَبَ إليَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر، يقول: حدَّثني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّه حدَّثه خلادُ بنُ السَّائب بنِ خلاد بن سويدٍ الأنصاري، عن أبيه -السائب بنِ خَلاَّد- أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: الله يَأْمُرُكَ أن تَأْمُرَ أصحابَكَ أن يرفَعُوا أصواتَهُم بالتلبيةِ أو بالإهْلال**»[2].

١٦٨٥- وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى البخليُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، عن خلاَّد بنِ

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٤١/٥-٤٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٣٤/١ برواية يحيى و(١٠٧١) برواية أبي مصعب، ومن طريقه الشافعي ٣٠٦/١، وأحمد ٥٦/٤، وأبو داود (١٨١٤)، والطبراني (٦٦٢٦)، والبيهقي ٤١/٥، والبغوي (١٨٦٧) عن عبد الله، عن عبد الملك، به.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٩) من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يقول: حدثني عبد الملك بن أبي بكر أنه حدثه خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد، عن أبيه السائب.

السَّائب، عن أبيه السَّائب بنِ خَلَّاد، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال لي: مُرْ أصحابَكَ أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ، أو قال بالتَّلْبيةِ»**.

قال سفيانُ: أتيتُ ابنَ جريج لما خرج ابنُ أبي بكر، فحدثتُه بهذا الحديثِ، فقال لي: ما أنتَ بمسلمٍ، تَسْمَعُ الحديثَ، ثم تكتمُني حتى إذا خَرَجَ ابنُ أبي بكر تجيئني بحديثه لأُحَدِّثَ به عنك؟ لا، إلا أن يكتُبَ به إليَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر، فكان ابنُ جريج يُحدِّثُ به: كَتَبَ به إليَّ عبدُ الله بن أبي بكر[1].

وقد خالف موسى بنُ عقبة عبدَ الله بن أبي بكر في إسناد هذا الحديث، وفي روايته عن النبيِّ ﷺ، وذكر أنَّه زيدُ بنُ خالد الجهنيُّ لا السائبُ بنُ خلاد الأنصاري

١٦٨٦- كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنا موسى بنُ عقبة، حدثني عبدُ الله بنُ أبي لَبِيدٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ الله، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالدٍ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه بأطول مما هنا الحميدي (٨٥٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٧) عن سفيان، عن ابن جريج.

ولفظه: قال سفيان: وكان ابن جريج كتمني حديثاً، فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثته به، فقال لي: يا أعور تخفي عنا الأحاديث، فإذ ذهب أهلها أخبرتنا بها، لا أرويه عنك، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جريج يحدث به: كتب إليَّ عبد الله بن أبي بكر.

الجُهَنِيِّ، عن سول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقالَ لي: ارْفَعْ صوتَكَ بالإهْلال، فإنَّه مِنْ شِعَارِ الحَجِّ»[1].

١٦٨٧- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا موسى بنُ هارون البُردي، حَدَّثَنَا محمد بن الزبرقان أبو هَمَّام الأهوازيُّ، حَدَّثَنَا موسى بنُ

(١) أعلَّ الترمذي هذا الإسناد، فقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

أما ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١/١٥٠ من طريق معلى، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٢) من طريق حبان بن هلال ويعلى بن أسد، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق محمد بن الزبرقان، والطبراني في «الكبير» (٥١٧١) من طريق زهير، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ورواه ابن سعد ١٧٨/٢، وابن ماجه (٢٩١٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني (٥١٧٠)، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق سفيان، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن أبي لبيد، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١/١٥٠، والطبراني في «الكبير» (٥١٦٨) و(٥١٦٩) من طرق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني.

ورواه أحمد ٣٢٥/٢، وابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن أبي لبيد وغيره، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

عُقبة، عن المطلب المخزوميِّ، عن خلاد بن السَّائِب، عن زيد بنِ خالدٍ الجهنيِّ صاحب رسول الله، أنه أخبره: أن رسولَ الله ﷺ، قال، ثم ذكر نحوه.

وخالف عبدَ الله بنَ أبي بكر أيضاً في إسناده محمد بن عبد الله، وأوقفه على خلاد بن السَّائبِ بغيرِ ذكرٍ بينه وبَيْنَ النبيِّ ﷺ فيه أحداً.

١٦٨٨- كما حَدَّثَنَا مالكُ بنُ يحيى....

عن خلاد بنِ السَّائب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ شِعارِ الحَجِّ رفعَ الصَّوتِ بالتلبيةِ»**.

وخالفَ عبدَ الله بن أبي بكر فيه محمدُ بن إسحاق، ورَدَّه إلى السائب، ولم يتجاوزْ به:

١٦٨٩- كما حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن السائب -ولم يذكر رسول الله ﷺ-: أن جبريلَ قال: يا محمدُ كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً[1].

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٥٦/٤ عن عفان، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٣٨) من طريق يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن إبراهيم بن خلاد بن سويد، عن أبيه مرفوعاً.

قال البخاري في «تاريخه» ١٥٠/٤: وروى عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي بكر، عن المطلب، عن خلاد بن سويد.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم في هذه الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ رفعَ الأصواتِ بالتلبية، وقد رويتُم ما يُخَالِفُ ذلك.

١٦٩٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس الثعلبيُّ، حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن عاصمِ الأحولِ، عن أبي عُثمان، عن أبي موسى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فهبطنا في وَهْدَةٍ من الأرضِ، فرَفَعَ الناسُ أصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا أَيُّها النَّاسُ اربَعوا على أنفُسِكُمْ، إنَّكُم لا تَدْعُوْنَ أصمَّ ولا غَائباً، إنَّكم تدعون سَمِيعاً قريباً»**. ثم دعاني -وكنت قريباً منه- فقالَ لي: **«يا عَبْدَ الله بنَ قيسٍ، ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من كَنْزِ الجَنَّةِ؟»** قلتُ: بلى، قال: **«لا حَوْلَ ولا قَوَّةَ إلاَّ باللهِ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٢ و٣٧٦/١٠، ومن طريقه مسلم (٢٧٠٤)، وأحمد ٤١٧/٤-٤١٨، كلاهما عن أبي معاوية، به، وقرن ابن أبي شيبة محمد بن فضيل بأبي معاوية.

ورواه أحمد ٤٠٣/٤، والبخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وابن السني (٥١٨)، والبيهقي ١٨٤/٢، والبغوي (١٢٨٣) من طرق، عن عاصم الأحول، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه أحمد ٤٠٧/٤، والبخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، وأبو داود (١٥٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٩)، وابن السني (٥١٧)، وابن حبان (٨٠٤) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (٦٣٨٤) و(٧٣٨٦)، ومسلم (٥٧٠٤) (٤٥)، وابن أبي عاصم (٦١٨)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن السني (٥٢١) من طريق أيوب، ورواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦)، وأحمد

١٦٩١- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيدٍ، وعن سعيدٍ الجُريريِّ، وثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي عثمانَ النَّهدِيِّ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: لما خرجنا إلى المدينة مع رسولِ الله ﷺ أقبلَ النَّاسُ، فرفعوا أصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكم لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غَائباً، إنَّ الذي تَدْعُونَ بَيْنَكُم وبَيْنَ أعناقِ أكتَافِكُمْ»**. ثم قال: **«يا أبا مُوسى، ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّةِ؟»** قلتُ: بلى. قال: **«لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»**[1].

قال: ففي هذا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالإرباعِ على أنفسهم في رفع الأصواتِ بالتكبيرِ فيما كانوا رفعوها به، وإعلامهم مع ذلك أنَّهم لا يَدْعُونَ أصمَّ، ولا غائباً، فكانت التلبيةُ كذلك إنما يُرادُ بها ذِكر الله وليسَ بأصمَّ ولا غائبٍ، فيحتاج إلى رفع الأصواتِ بها. وهذان الحديثانِ فيهما من التضاد لما رويتُموه من رفع الأصوات بالتلبيةِ في هذا

---

٤٠٢/٤ من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٧) من طريق عثمان بن غياث، والترمذي (٣٣٧٤) و(٣٤٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦) من طريق أبي نعمة السعدي، خمستهم عن أبي عثمان النهدي، به مطولاً ومختصراً.

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح. رواه أحمد ٣٩٩/٤-٤٠٠ من طريق عفان، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق موسى بن إسماعيل؛ كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٨/٤-٤١٩ من طريق يزيد، عن سعيد الجريري، به.

البابِ ما لا خَفَاءَ به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك ليسَ كما ذكر مما يوجبُ التضاد، ولكن الوجه في ذلك: أن التلبيةَ من شعائر الحجِّ رفعُ الأصواتِ بها على ما في الآثارِ المرويةِ فيها على ما:

١٦٩٢- حَدَّثَنَاه فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم ضرارُ بنُ صُرَد الكوفي الطَّحَّان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الحجِّ أفضَلُ؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**»[1].

---

(١) قال محقق الأصل: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا سند ضعيف.

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع مجهول، والحديث معروف بدونه، فقد نقل الترمذي في «جامعه» عن أحمد بعد أن أخرج الحديث (٨٢٧) من طريق محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر: من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمداً يقول: ذكرت له حديث ضرار بن صُرَد، عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ، فقلت: قد روى غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد.

ورواه البيهقي ٤٢/٥-٤٣ من طريق محمد بن هارون، عن ضرار بن صرد، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٣١/٢، والترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار في «مسنده» (٧١)، وأبو بكر المرزوي في «مسند أبي بكر» (١١٧)،

فكان «العجُّ» المذكور في هذا الحديث هو العجُ بالتلبيةِ، والثَّجُّ المذكور فيه: هو نحر البدن.

وكذلك حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد بن

---

وابن خزيمة (٢٦٣١)، والدارقطني في «العلل» ٢٧٩/١، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر. ليس فيه سعيد بن عبد الرحمن. عبد الرحمن بن يربوع، قال الدارقطني: صوابه: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وهو ثقة، روى له أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».

ورواه البزار (٧٢) من طريق رزق الله، عن ابن أبي فديك، به. لكن على التردد عن سعيد بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده -كما في «نصب الراية» ٣٤/٣-٣٥- عن الواقدي عن ربيعة، عن عثمان، والضحاك عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، به.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٦) من طريق الواقدي، عن سعيد بن عثمان، والضحاك، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الترمذي بعد إخراجه: حديث أبي بكر غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه غير هذا الحديث. وروى أبو نعيم الطحان ضرارُ بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وأخطأ في ضرار.

الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة.

فكان من شعائرِ الحجِّ رفعُ الأصواتِ بالتلبية، وكان الحجُّ بائناً بذلك كما بان به في سوى التلبية مِن شعائر الحجِّ من حَلْقِ الرُّؤوسِ عندَ حلِّ المحرمينَ به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه من حلق الشعر، وقصِّ الأظفارِ، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصواتِ بالتكبيرِ المذكورِ في حديثِ أبي موسى هذان الوهجان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكون لأحَدِهما ما يُوجبُ تضادَّ الآخرِ منهما.

## ٢٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الطَّواف الواجب على القارن للعُمرة والحج هَلْ هو طوافٌ واحد أو طوافان؟

١٦٩٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عبد الله بن أبي نَجيحٍ، عن عطاء، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «**إذا رَجَعْتِ إلى مَكَّةَ، فإنَّ طَوَافَكِ لِحَجِّكِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٨٩٧) عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، به. قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة؛ وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة وقد وجدناه من رواية غيره، عن عطاء، عن عائشة بخلاف هذه الألفاظ وهم عبدُ الملك بنُ أبي سليمان وحجاجُ بنُ أرطاة، وحبيبٌ المعلم، وهو حبيبُ بنُ أبي بَقِيَّة.

١٦٩٤- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاريّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، وأخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ، عن عائِشة أنَّها قالت: قُلْتُ: يا رَسولَ الله: أَكُلُّ أهْلِكَ يَرْجِعُ بحجةٍ وعُمرةٍ غيري؟ قال: «**انْفِري، فإنَّه يَكْفِيكِ**».

قال حجاج في حديثه عن عطاء: فألظَّتْ على رَسُولِ الله ﷺ، فأمَرَها أن تَخْرُجَ إلى التَّنْعِيمِ، فَتُهِلَّ منه بِعُمرةٍ، وبَعَثَ معها أخاها عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فأهلَّت منه بِعُمرة، ثم قَدِمَتْ، فطافت وسَعَتْ وقَصَّرَتْ، وذبح عنها رسولُ الله ﷺ.

قال عبدُ الملك، عن عطاء: ذبح عنها بقرة[1].

١٦٩٥- وكما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حَدَّثَنَا

---

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٦٣٧/٣ (٦٧٥) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، به، نحوه.

(١) حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكنه توبع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٦ عن ابن نمير، عن عبد الملك، به.

الشافعيُّ، قال: وأخبرني عبدُ الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثقفيُّ، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما أنَّ عائشة حاضت، فَنَسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها غير أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ وأفاضَتْ، قالت: يا رسولَ الله، أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطَلِقُ بالحجِّ، فأمر عبدَ الرحمن بن أبي بكر أن يَخْرُجَ معها إلى التنعيم، فاعتمرت بَعْدَ الحجِّ في ذي الحجَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة ما يَدُلُّ على أنَّها قد كانت بقيت في حُرْمَةِ العُمرة التي كانت قد أحرمت بها حتَّى حَلَّتْ منها ومِن الحِجَّة التي كانت أحْرَمَتْ بها في وقتٍ واحدٍ، وفي ذلك أيضاً ما قد دَلَّ على أنَّ الطوافَ الذي كان منها كان للحِجةِ وللعمرة، كما يكون طوافُ القارنِ في حجته وعُمرته لهما غيرَ أنَّ الحرفَ الذي في حديث ابنِ أبي نجيح المضافَ إلى رسولِ الله ﷺ أنه قال لها: «**طَوافُك لِحجتك يَكْفِيكِ لِحِجَّتِكِ ولِعُمْرَتِكِ**» يَبْعُدُ في القلوب أن يكونَ من كلامِ النبيِّ ﷺ، لأنَّ الحِجَّة إذا كان لها طوافٌ غيرُ طوافِ العُمرة، كان لها لا لِلعمرة، وإن كان الطوافُ لهما جميعاً لم يَجُزْ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣/٣٠٥، والبخاري (١٦٥١) و_١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٨٥)، والبيهقي ٣/٣-٤ من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٢٣٠) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب، به.

ورواه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق معقل بن عبيد الله، عن عطاء، به.

أن يُضاف إلى الحِجَّةِ دونَ العُمرة، ولا إلى العُمرة دونَ الحِجة والله أعلَم بحقيقةِ الأمرِ في ذلك. وفي حديث عبدِ الملك والحجاج، عن عطاء أن عائشة قالت للنبيِّ ﷺ: أكُلُّ أهْلِكَ يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: في ذلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عُمرة، وإنما كانت في حجة لا عمرة معها، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك من قولها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عمرة، فاستحال بذلك أن يكونَ الطوافُ الذي كان منها يُجزئها لِعُمرة لم تكن فيها بعدُ، فقد وقع الاختلافُ على عطاء في هذا الحديثِ عن عائشة على ما ذكرنا، فتكافأت الروايتان جميعاً عنه، ولم تكن إحداهما أولى من الأُخرى إلا بدلالةٍ تَدُلُّ على ذلك مِن سواهما.

ثمَّ هذا حبيبٌ المعلمُ قد روى عن عطاء، عن جابر بن عبد الله في قصة عائشة ما يَدُلُّ على ما روى عبدُ الملك وحجاجٌ، عن عطاء، عن عائشة، ويُخالِفُ ما روى ابنُ أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في ذلك من غيرِ حديثِ عطاء، لِنقف على حقيقة الأمر في ذلك المعنى إن شاء الله

١٦٩٦- فوجدنا يُونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، ووجدنا الربيع بنَ سليمان المرادي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شعيب بنُ الليث، قال: حدَّثني الليث بن سعد (ح)، ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بنِ عبد الحكم قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة،

فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنُكِ؟**» قالت: شأني أني حِضْتُ وقد حَلَّ النَّاسُ، ولم أحلَّ، ولم أطُفْ بالبيتِ، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال: «**فإنَّ هذا أمرٌ كتبه اللهُ عَزَّ وجَلَّ على بنات آدم، فاغتسِلي، ثم أهِلِّي بالحجِّ**» ففعلت، ووقفتِ بالمواقفَ حتَّى إذا طَهُرَتْ، طافَتْ بالكعبةِ وبالصَّفا والمروةِ، ثم قال: «**قد حللتِ من حجِّك وعُمرتك جميعاً**»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطُفْ بالبيت حتَّى حججتُ، قال: «**فاذهب يا عبد الرحمن فأعْمِرْها مِن التَّنعيمِ**»، وذلك ليلة الحَصْبَةِ[1].

١٦٩٧- ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عثمان بنُ الهيثم بن الجهم العَبْدِيُّ المؤذِّنُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: وأخبرني أبو الزبير أن جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ، ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الأثرِ أن خروجَ عائشة كان مِن عمرتها

---

(١) حديث صحيح. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠١، وابن خزيمة (٣٠٢٦) عن يونس، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٢٥) عن يونس، عن أشهب، عن الليث.

ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ٥/١٦٤، والبيهقي ٤/٣٤٧، والبغوي (١٨٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٢. ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٦)، والبيهقي ٥/١٠٦-١٠٧ من طريق ابن جريج، به.

ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٧)، والبيهقي ٥/١٠٧ من طريق مطر الوراق، عن أبي الزبير، به.

ومن حجتها معاً، وذلك يَشُدُّ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عنها في قصتها هذه، والذي في حديث حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر في قصتها يَدُلُّ على خلاف ذلك، لأنَّ فيه من خِطابها لِرسول الله ﷺ مما لم يُنْكِرْهُ رسولُ الله ﷺ: أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطلِقُ بالحجِّ؟ ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّها كانت في حجٍّ لا عُمْرَةَ معه، لأنها لو كانت في عُمرة وحجٍّ، لكانت هي وغيرُها في ذلك سواءً، ولما كانوا يَفْضُلُونَها في ذلك بشيء، ولا احتاجت إلى عُمرة بعدَ الحج، وبعد العمرة اللذين كانا منها.

ثم نظرنا في قصة عائشة هذهِ من غيرِ حديث جابر كيف كانت؟ فوجدنا الأسودَ بنَ يزيد قد روى عنها فيها

١٦٩٨- ما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود بنِ يزيد، عن عائشة، قالت: خرجنا ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قدم النبيُّ ﷺ مكةَ، طاف بالبيتِ ولم يَحِلَّ، وكان معه الهديُ، فحاضت هي، قالت: فقضينا مناسِكَنا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، ليلة النَّفْرِ، قالت: يا رسول الله أيَرْجِعُ أصحابُكَ كُلُّهُمْ بحجٍّ وعُمرة، وأرجِعُ أنا بحجٍّ؟ قال: «**أما كنت تَطَوَّفْتِ بالبَيْتِ ليالي قَدِمنا؟**» قال: «**فانطَلِقي مَعَ أخيكِ إلى التنعيمِ، فأهِلِّي بعُمرةٍ، ثم مَوْعِدُكِ كذا وكذا**»[1].

١٦٩٩- وما قد حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال:

---

(١) حديث صحيح وتقدم برقم (١٦٢١).

حَدَّثَنَا عبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة مثله، وزاد: «**ما كنت طفتِ ليالي قدمنا؟**» قلت: لا.

١٧٠٠- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

١٧٠١- وما قد حَدَّثَنَا جعفرٌ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة، ثم ذكر نحوه[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر: قولُ رسولِ الله ﷺ لِعائشة: أما كنتِ تَطَوَّفْتِ ليالي قدمنا، وإخبارُها إيَّاه أنها لم تكن طافت، فوجهُ ذلك عندنا -والله أعلمُ- أنها لو كانت طافت ليالي قَدِمُوا، لكانت العمرة قد تَمَّتْ لها، وأنها لما لم تكن طافت حينئذٍ، كانت بخلاف ذلك في أمرها بالاعتمار من التنعيم، لِيكون لها عمرة مع الحجة التي صارت لها، وفي أمره إيَّاها أن تعتمِرَ ما قد دَلَّ على أنَّها قد كانت خرجت مع العُمرة الأولى قبل ذلك، لأنه لا يجوزُ عند أهلِ العلم جميعاً أن تدخُل عمرةٌ على عمرةٍ، وإن فاعلاً لو فعل ذلك، لكان مسيئاً، ثم يختلفون

(١) تقدم برقم (١٦٢١).

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٥٦١)، وأبو داود (١٧٨٣) عن عثمان بن أبي شيبة، به. ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، والنسائي ١٧٧/٥ من طرق عن جرير، به. وانظر (١٦٢١).

فيما يجبُ عليه، فطائفةٌ منهم تقول: لا يلزمه وهو في حكم من لم يُحْرِمْ بها، وهو قولُ محمد بن الحسن والشافعي، وقد رُوِيَ ذلك عن عطاء بن أبي رباح.

حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا حماد، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء.

وطائفة منهم تقولُ: قد لَزِمَتْه، فإذا عِمِلَ في الأولى، صار رافضاً لهذه التي أحرم بها، وكان عليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانها، وممن قال ذلك أبو حنيفة، حدثناه محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لما أحرم بها لَزِمَتْهُ، وكان حينئذ رافضاً لها، وعليه دم لِرفضها وعُمرة مكانها، وممن قال بذلك: أبو يوسف، حَدَّثَنَا به محمدُ بنُ العباس، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، وقد ذكر لنا محمد في روايته هذه عن علي، عن محمد أنه قولُ محمد أيضاً.

وأما قولُ محمد الأخيرُ الذي ذكرناه قبلَ هذا، فإنَّ سليمانَ بنَ شعيب الكيساني حدثناه عن أبيه، عن محمد.

ولما كان إدخالُ العمرةِ على العمرة غيرَ محمودٍ عند جميعهم، استحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمر عائشةَ بما لا حَمْدَ فيه، فدَلَّ ذلك أنها قد كانت خرجت مع عمرتها بتركها الطوافَ لها ليالي قدموا، أما بتوجهها إلى عرفة مريدةً للحج كما تقول طائفةٌ من أهلِ العلم، منهم أبو حنيفة في أحدِ قوليه: إنَّ مَنْ أحرمَ بعُمرةٍ وهو في حجة، أو كان في عمرة وحجة، فتوجه إلى عرفة ولم يَطُفْ لِعمرته أنَّه بذلك رافض

لعمرته، وعليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانَها.

حَدَّثَنَا بذلك من قول سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وطائفة تقول: لا يكونُ رافضاً لها حتّى يقف بعرفة بعدَ الزوال، فيكون حينئذ رافضاً لها، ويكون عليه لِرفضها دم وعمرة مكانها، وهو قولُ أبي حنيفة الذي يُخالف قولَه الآخر.

حدثناه من قوله محمدُ بنُ العباسِ، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عنه.

فكانت عائشة رضي الله عنها رافضةً لِعمرتها بإحدى أمرينِ إما بتوجهها إلى عرفة لِحجتها، أو بوقوفها بعرفةِ لِحجتها، والله عَزَّ وجَلَّ أعلم بأيِّ ذلك كان، فاستحال بذلك إن كانت قارنةً، وثبت أنها كانت مفردةً بحجة لا عُمرة معها إذ كانت قد خرجت من عُمرتها قبل ذلك بما خرجَتْ به منه.

فقال قائلٌ: فقد وَجَدْنا في حديثِ جابرٍ ما يَدُلُّ أنّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ قارِنَةً، لأنَّ فيه ذَبْحَهُ عنها بقرةً، ولا يكونُ ذلك إلا لِذبحٍ عليها فيما كانت فيه وهو قِرانها الحجَّ مع العُمرةِ

١٧٠٢- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرة في حجه[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٧٨/٣ طريق ابن جريج، به. ورواه مسلم

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ذبح عنها ما ذَبَحَ لِرفضها للعُمرةِ، وخروجِها منها قَبْلَ تمامها، كما يقولُ مَنْ قد ذكرناه من أهلِ العلم في العُمرة إذا رفضت قبلَ تمامها على رافضها دَمٌ، وإذا احتمل الحديثُ ما ذكرناه لم يكن فيه دليلٌ لك على ما ذكرتَ، ثم نظرنا في قصَّةِ عائشة عنها هذه من غير رواية الأسودِ عنها، فوجدنا عُرْوَةَ بنَ الزُّبيرِ قد رواها عنها بما يُوجِبُ أيضاً خروجَها مِن عُمرتها تلك قَبْلَ توجهها إلى عرفةَ، وقبل إحرامها بالحجِّ.

١٧٠٣- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هِلال ذي الحِجَّة، فأردفني في يوم عرفة وأنا حَائض، فقال رسولُ الله ﷺ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضِي شَعْرَكِ وامْشُطِي ولَبِّي بالحَجِّ**»، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ طَهُرَتْ، فأمر رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فذَهَبَ بها إلى التنعيم، فلَبَّتْ بالعُمرة قضاءً لِعُمرتها[1].

---

(١٣١٩) (٣٥٦) و(٣٥٧)، والبيهقي ٢٣٨/٥ من طرق عن ابن جريج، به.

(١) حديث صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٢ عن الربيع، عن أسد، عن حماد بن سلمه، به.

وروه ابن أبي شيبة ٧٩/١، والبخاري (٣١٧) و(١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٧)، والنسائي ١٤٥/٥-١٤٧، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وابن خزيمة

١٧٠٤- كما حَدَّثَنَا بكّار بنُ قُتيبة ومحمد بن خزيمة، قالا: حَدَّثَنَا عثمانُ المؤذن، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروة، عن عروة، عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ ممن أهلَّ بعمرة -يعني مع النبي ﷺ في حجته-، فَحِضْتُ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ، فأمرني أن أنقُضَ رأسي وأمتَشِطَ وأدَعَ عُمرتي.

١٧٠٥- وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قَدِمْنا مكّةَ وأنا حائض فلم أطف بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «**انْقُضِي شَعْرَكِ، وامتشطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ**» ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر فاعتمرتُ، فقال: «**هذه مكان عمرتك**»[1].

١٧٠٦- كما حَدَّثَنَا عبيد بنُ رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا معمر ومالك، عن هِشام بنِ عُروة، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[2]، غيرَ أنه لم يَقُلْ: فقال: هذه مكان

---

(٢٦٠٤) و(٣٠٢٨)، وابن حبان (٣٧٩٢)، والبيهقي ٣٥٣/٤ من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/٢. ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٧) عن يونس، بهذا الإسناد. وانظر (١٦٢٢).

(٢) إسناده صحيح، و انظر رقم (١٧٠٣).

عمرتك.

ففيما روينا ما قد دَلَّ على ما ذكرنا من خروجها كانت من العمرة التي كانت فيها قَبْلَ دخولها في الحجة التي أحرمت بها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنها في وقتِ طوافها كانت في حجة لا عُمرة معها.

ثم نظرنا في قِصتها أيضاً من غيرِ حديث الأسود وعُروة: كيف كانت؟ فوجدنا القاسمَ بنَ محمد قد روى فيها أيضاً ما قد دَلَّ على ذلك غيرَ أنه خالفهما في شيءٍ من حديثه إذا وُقِفَ عليه، تَبَيَّنَ ما هو، ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا إلى أن نأتي به من أجلها.

١٧٠٧- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ولا نذكُرُ إلا الحَجَّ، فلما جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يُبْكِيكِ**»؟ فقلتُ: لَوَدِدْتُ أنِّي لم أحجَّ العامَ، قال: «**لعلَّكِ نَفِسْتِ**»؟ قلتُ: نعم، قال: «**فإن هذا أمْرٌ قد كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بالبَيتِ**»، فلما جئنا مكة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عُمْرَةً**»، فجعل الناسُ إلا من كان معه الهَدْيُ، فكان الهديُ معه ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذي اليسارَةِ، ثم أهَلُّوا بالحجِّ، فلما كان يومُ النحرِ طَهُرْتُ فأرسلني رسولُ الله ﷺ، فأفضتُ حتى إذا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسولَ الله أيرجِعُ النَّاسِ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأرْجِعُ بحَجَّةٍ، فأمر عبد

الرحمن بن أبي بكر، فأردفني خلفَه حتّى جئنا التنعيمَ، فأهللتُ بعمرة جزاء عُمرةِ الناس التي اعتمروها[1].

ففي هذا الأثرِ ما قد دَلَّ على خروجها كانت من العُمرة الأولى التي أمر رسولُ الله ﷺ الناسَ في حجتهم التي كانوا فيها، وعائشة كانت منهم أن يجعلوها عُمرة.

ففي ذلك أيضاً ما قد دَلَّ أنها لم تكن في وقت طوافِها في عُمرةٍ مع الحجِّ.

ثم نظرنا هَلْ وافقَهُم على ذلك أيضاً غيرهم؟ فوجدنا ابنَ أبي مُلَيْكَةَ قد وافقهم على ذلك.

١٧٠٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدة، عن نافع بنِ عمر، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة[2]. ثم ذكر مثلَ حديثِ بكار، وابنِ خزيمة، عن عثمانَ المؤذن، عن ابن جُريج، عن هشام، عن عُروة، عن عائشة رضي

---

(١) إسناده صحيح، وتقدم برقم (١٦٢٠). وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨) من طرق عن أفلح بن حميد، عن القاسم، به.

(٢) تقدم برقم (١٦٢٣).

الله عنها الذي ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في هذا الباب.

وفيما ذكرنا ما يدفعُ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة في قِصتها، لأن النبيَّ ﷺ لا يأمرها أن تَنْقُضَ به شعرَها وهي في حرمةِ عُمرة، لأن في ذلك ما يُسقِطُ شعرها، ولا يأمرها أن تَمْتَشِطَ لا سيَّما والأغلب في الامتشاط أنه يكونُ بالطِّيب، أو بما يمنع من الإحرام سواه، وفيه ما هو أَدَلُّ من هذا وهو قولُه ﷺ: «**هذه مكانُ عمرتك**»، أو: «**هذه قضاءٌ من عُمرتك**»، ولا يكون الشيء مكانَ الشيء ولا قضاءً منه إلا وقد كان ذلك الشيءُ معقوداً قبله.

ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذلك من غيرِ حديث عائشة، ومن غير قصتها التي ذكرنا:

١٧٠٩- فوجدنا الربيعَ المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمَرَ أراد الحجَّ عامَ نزل الحجَّاجُ بابن الزبير، فقيل له: إنَّ النَّاسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، وإنا نَخَافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ، إذن أصْنَعُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، إني أُشهدكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البَيْدَاء، قال: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ، إنِّي أُشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ حجاً مع عُمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُديد، فانطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتَّى قَدِمَ مكة، فطاف بالبيتِ وبَيْن الصفا والمروة، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَر ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحلَّ من شيء حَرُمَ عليه حتى كان يومُ النَّحر، فَنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحج والعمرة بطوافه الأول،

وكذلك فَعَلَ رسولُ الله [1].

هكذا حدثناه الربيعُ، عن شعيبٍ، عن الليثِ.

١٧١٠- وأما يزيدُ بنُ سِنان، فحدثناه، قال: حدَّثني أبو صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نافعٌ، فذكر مثلَه، وزاد: وقال: كذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ.

وهذان مختلفان، لأن ما في رواية شعيب مِن قوله، وكذلك فعلُ رسول الله ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكونَ من قول نافع فيعودُ إلى الانقطاع، وما في حديث أبي صالح يخبر أنّه من كلامِ ابنِ عمر، فيُعيده إلى الإيصال.

فقال قائل: ففي هذا ما يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما طافَ لِعمرته ولحجته طوافاً واحداً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن سالماً قد رواه عن ابنِ عمر ما يُخْبِرُ به أنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجته تلك متمتعاً [لا] قارِناً.

١٧١١- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وابنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالِمٌ، أن عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرة إلى الحجِّ، وأهدى، وساق الهَدْيَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهَلَّ بالعُمرة، ثم

---

(١) حديث صحيح. رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ٥/١٥٨-١٥٩، وابن حبان (٣٩٩٨) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

أهَلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناسُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ[1].

قال أبو جعفر: فهذا يخبر أن طوافَ العمرة قد كان قبل طوافِ الحجة، لأن التمتع هكذا يفعل، ولأن إحرامَ رسولِ الله ﷺ بالحجَّة، إنما كان بعدَ ما طاف للحجة التي تحولت عُمرة.

١٧١٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابرِ بنِ عبد الله، فسألتُه عن حجة رسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكث تِسْعَ سنينَ لم يَحُجَّ، ثم أذَّنَ في النَّاسِ بالعاشِرة أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقَدِمَ المدينة بشرٌ كثير يَلتَمِسُ أن يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ، فخرجنا حتَّى إذا أتينا ذا الحُلَيْفَةِ، أهلَّ بالتوحيدِ، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، ولم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمرةَ، حتَّى إذا كنا آخِرَ الطواف على المروة، قال: إني لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما سُقْتُ الهديَ، وجعلتُها عُمْرَةً، فمَنْ كانَ ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وليَجْعَلْها عُمرةً، فحلَّ الناسُ، وقَصَّرُوا إلا النبيَّ ﷺ، ومن

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع. وهو عند الطحاوي في «شرح معني الآثار» ١٩٨/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٦٩١) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، من طريق شعيب بن الليث، والنسائي ١٥١/٥ من طريق حجين بن المثنى، ثلاثتهم عن الليث، به.

كان معه الهَدْيُ[1].

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد طاف الطوافَ الذي عاد إلى العُمرة قبلَ ذلك، فكانت عمرتُه ﷺ قد طافَ لها حينئذ. وعقلنا بذلك أنَّ الطوافَ الذي طافَه بعْدَ أن رَجَعَ إلى مِنى كان طوافاً لحجَّتِه لا لعمرته، لأن المتمتعَ يطوفَ قَبْلَ أن يخرج إلى مِنى لِعُمرته أو لعُمرته وحَجَّتِهِ على ما يختلف في ذلك، لا طواف لعُمرته غير ذلك الطواف، ثم يكون الطوافُ الذي يطوفُه بعدَ أن يرجعُ من مِنى إنما هو لحجته لا لعُمرته، فاستحال أن يَكُونَ ابنُ عمر يريدُ بقوله: وكذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، أي: كان طاف طوافاً واحداً لعُمرته وحجته، لأن ذلك الطوافَ الذي كان منه إنما كان منه لحجته، لأنَّ عُمرته قد طاف لها مرةً، وإنما للعُمرة طوافٌ واحد، والحجُّ له طوافان، طواف عند القدوم إلى مكة، وطواف بعدَ الرجوع من مِنى.

فقال هذا القائل: فقد رُوِيَ عن عائشة ما قد دَلَّ على أنَّ القارنَ يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لا طوافين، وأن أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذي جمعوا الحجَّ والعُمرةَ كذلك طافُوا:

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ص ٣٧٧-٣٨١، ومسلم (١٢١٨)، والدارمي (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٨٧) و(٢٨٠٢) (٢٨٠٩) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤)، والبيهقي ٥/٧-٩، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٣٣ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به. ورواه أحمد ٣/٣٢٠-٣٢١، والطيالسي (١٦٦٨)، وابن الجارود (٤٦٥) من طريقين عن جعفر بن محمد، به.

١٧١٣- وذكر ما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فأهللنا بعُمْرةٍ، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ، من كان معه هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ، ثم لا يَحِلّ حتّى يَحِلَّ منهما جميعاً، فقَدِمْتُ مكَّة وأنا حائض لم أطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروةِ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: انقُضي رأسَك وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمرة، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فَقَالَ: «**هذه مكان عمرتِك**»، قالت: فطاف الذين أهَلُّوا بالعُمرة بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا لهما طوافاً آخرَ بعدَ أن رَجَعُوا من مِنى لِحجِّهِمْ، وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمرةَ، فإنما طافوا طوافاً واحداً[1].

قال: فهذه عائشةُ تخبر في هذا الحديث: أنَّ الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة إنما طافوا لهما طوافاً واحداً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تمتع في حجته تلك.

١٧١٤- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حَدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُروة، أن عائشة رَضِيَ الله عنها أخبرَتْهُ عن رسولِ الله ﷺ في

---

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه (١٦٢٢).

تمتعه بالعُمرة إلى الحَجِّ، وتمتع الناس به بمثل الذي أخبرني به سَالِمُ بنُ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا الباب.

وإذا كان فيها متمتعاً كان طوافُه لِعمرته إنما يكونُ عندَ قدومه وطوافه الذي يكونُ منه بعدَ أن يَرْجِعَ من مِنى إنما يكونُ لحجته دونَ عُمرته، فاحتمل بذلك أن يكونَ قولُ عائشة: «**فإنَّما طَافُوا لهما طَوافاً واحداً**»، أي: طوافاً واحداً للإحرام الذي كانوا فيه، كان ذلك الطوافُ للحَجَّةِ لا للعُمرة، ومما قد حقق أن الطوافَ للقارنِ طوافان، أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه قد كان مَعَ رسولِ الله ﷺ في حجته تلك، ومذهبه في طوافِ القارنِ أنّه طوافَان.

١٧١٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: أهللتُ بالحجِّ فأدركتُ علياً، فقلتُ له: إنّي أهْلَلْتُ بالحجِّ فأستطيع أن أُضِيفَ إليه عُمرة؟ قال: لا، لو كنتَ أهللتَ بالعُمْرَةِ، ثم أدرتَ أن تَضُمَّ إليها الحَجَّ ضَمَمْتَهُ، قال: قلتُ له: كيف أصْنَعُ إذا أردتُ ذلك؟ قال: تَصُبُّ عليك إدَاوةً من ماءٍ ثُمَّ تُحْرِمُ بهما جميعاً، وتطوفُ لِكل واحدةٍ منهما طوافاً[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو نصر مجهول لا يُدرى من هو. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥. ورواه الدارقطني ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/١٠٨ من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور، بهذا الإسناد.

١٧١٦- وكما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، قال: أخبرني منصورٌ، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السُّلَمِيُّ، عن عليٍّ رضي الله عنه مثلَه.

قال أبو داود: قال قيس: قال منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهدٍ، فقال: ما كُنْتُ أُفتي الناسَ إلا بطوافٍ واحد، فأما الآنَ، فلا[1].

١٧١٧- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سُليمان -يعني الأعمشَ-، عن إبراهيم بإسناده مثلَه[2].

---

ورواه البيهقي ٣٤٨/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٤٩/٢ من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن إسماعيل الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه.

قال البخاري في «تاريخه» ٣٥٨/٥: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمر، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قوله: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، ولا يصح.

وقال ابن حبان في «الضعفاء»، ونقله عنه الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو شيخ يروي عن أبيه، عن علي: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، منكر الحديث، على قلة روايته يروي عن أبيه المناكير، وأبوه مجهول لا يُدرى من هو.

(١) إسناده ضعيف كالذي قبله. ورواه البيهقي ٣٤٨/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

١٧١٨- وكما حَدَّثَنَا محمدُ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبرهيمَ، عن مالكٍ، عن أبي نصر مثلَه.

قال منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهدٍ، فقال: ما كُنْتُ لأُفتِيَ الناسَ إلا بطوافٍ واحدٍ، فأما الآن، فلا(١).

١٧١٩- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحجاج الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا الخصيبُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عطاء، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ومالك بنِ الحارث، عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال: فعقلنا بذلك أن أبا نصر هذا هو عبدُ الرحمن بنُ أذينة. فاستحالَ أن يكونَ عليٌّ يأمر بخلاف ما فعلوه مع النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعود مثلُ ذلك، وقد كان مَعَ النبيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ

١٧٢٠- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، عن منصورِ بنِ زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبدِ الله، قالا: القارنُ يَطوفُ طوافَين، ويسعى سعيين(٣).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف؛ الخصيب بن ناصح الحارثي: صدوق يخطئ، ويزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. زياد بن مالك، قال الذهبي: ليس بحجة، وقال البخاري في

قال أبو جعفر: وإذا كان لا طـوافَ للعمـرة إلا طـوافُ القُـدوم، وطواف الحجة للقدوم ليس بالطواف لها بعدَ الرجوع مـن مِنـى، لأنَّ الطوافَ لها بعدَ الرجوع من مِنى هو الفرضُ، والطـواف للعمـرة الـذي هو الفرضُ فيها هو الطوافُ عندَ القدوم، فكان موضعهما مختلفاً، عقلنا بذلك أنَّ من جمع الحجَّ والعمرةَ، قد جمع إحرامَيْنِ الطوافُ لكل واحـدٍ منهما في وقتٍ غيرِ الوقـت الـذي يكـونُ فيـه الطـوافُ الآخـر منهمـا، فعقلنا بذلك أنهما طوافانِ لا طوافٌ واحدٌ، وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

---

«تاريخه» ٣٧٢/٣: ولا يعرف له سماع من علي ولا من عبد الله، ولا للحكم منه.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الجزء الذي كان مفقوداً) ص ٣١٧ عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر «نصب الراية» ١١١/٣-١١٢، و«فتح الباري» ٤٩٥/٣.

## ٢٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلاَّ أنَّ اللهَ تعالى أحَلَّ فيه المَنْطِقَ، فمَنْ نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»

١٧٢١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، ثم اجتمعا جميعاً، فقال كُلُّ واحدٍ منهما في حديثه: حَدَّثَنَا الفضيلُ بنُ عياض، عن عطاء بنِ السَّائب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الطَّوَافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أن الله تعالى أحَلَّ لَكُمُ المَنْطِقَ، فمن نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»**[1].

---

(١) فضيل بن عياض -وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط- تابعه الثوري وابن عيينة، وهما ممن حدث عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، والحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠.

ورواه مرفوعاً ابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٥/٨٥ و٨٧ من طريق سعيد بن منصور، به. ورواه الدارمي ٢/٤٤، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي ٥/٢٠٠١، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٨ من طرق، عن الفضيل بن عياض، به.

ورواه الترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدي ٥/٢٠٠١، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٢/٤٤، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. قال الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابنِ طاووس وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب!

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

ورواه **مرفوعاً** الحاكم ٤٥٩/١ وعنه البيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ٤٥٩/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (١٠٩٥٥)، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق إبراهيم بن المنذر الحِزامي، عن معن بن عيسى، عن موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رفعه. قال ابن حجر في «التلخيص» ١٣٠/١: وليث يُستشهد به، لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي ٤٤/٢ عن علي بن معبد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٦) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير (وهو ضعيف)، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، به، مرفوعاً.

ورواه **موقوفاً** عبد الرزاق (٩٧٩١) عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب عن طاووس، أو عكرمة، أو كليهما، عن ابن عباس قوله.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤) من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة. قال البيهقي: وقفه إبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

وروي الحديث **موقوفاً** من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، رواه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي ٨٥/٥ عن معمر، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الطواف من الصلاة، فأقلوا فيه الكلام.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ إذ كُنَّا لم نَجِدْه بهذا الإسنادِ إلا من هذه الجهة التي ذكرنا؛ فوجدنا روايَه الفضيلَ بن عياض ومَنْ سِواه من الرواة عن عطاء بن السائب غيرَ الثَّوريِّ، والحمادين حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع مما يُضعفه أهلُ الإسناد، لأن سماعَهم منه كان بعدَ الاختلاط، وكان سماعُ الأربعةِ الذين ذكرنا فيه قبلَ ذلك.

١٧٢٢- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن الحسن بنِ مُسلمٍ، عن طاووس، عن رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما الطَّوافُ صلاةٌ، فإذا طُفْتُمْ فأقِلُّوا الكَلامَ**»[1].

١٧٢٣- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمٌ، عن ابنِ المبارك،

---

وروى الشافعي ٣٤٨/١ ومن طريقه البيهقي ٨٥/٥ عن سعيد بن سالم، وعبد الرزاق (٨٩٦٢)، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

(١) صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند غير الطحاوي، فانتفت شبهة تدليسه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٣٠/١: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة. ورواه النسائي ٢٢٢/٥ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٨٨)، ورواه أحمد ٤١٤/٣ و٦٤/٤ و٣٧٧/٥ عن عبد الرزاق وروح بن عبادة، والنسائي ٢٢٢/٥ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. وقال أحمد بإثره: لم يرفعه محمد بن بكر.

عن ابن جريج، ثم ذكر مثلَه بإسنادِه.

فوقفنا بذلك على أن هذا هو أصلُ هذا الحديثِ عن رجلٍ أدرك النبيَّ عليه السَّلامُ، لا عن ابنِ عباس، وقد يكونُ ذلك الرجلُ أدركَ النبيَّ ﷺ، ولم يره، ولما كان ذلك كذلك لم يَقُمْ بهذا الحديث حجةٌ على مذهبِ أصحابِ الإسناد.

والذى يرادُ بهذا الحديثِ معنى من الفقه يختلِفُ أهلُه فيه.

فتقول طائفةٌ منهم: مَنْ طاف بالبيتِ الطواف الواجب جُنُباً، فعليه أن يُعيدَه، فإن لم يفعل حتّى رجع إلى أهلِه ولم يُعِدْه، كان عليه دَمٌ، ويُجزئه ذلك الطوافُ، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه رحمهم الله.

وقال غيرُهم من أهلِ العلم مِن أهلِ الحجازِ، وممن سِواهم: لا يُجزئه ذلك الطوافُ، وهو عندهم كمن لم يَطُفْ. وكان الأولى بنا لَّما اختلفوا في ذلك هذا الاختلافَ، ولم نجد فيه شيئاً من كتابِ الله تعالى، ولا من سُنة نبيه ﷺ أن نرجِعَ في ذلك إلى ما يُوجبُه القياسُ فيه، فكان الأصلُ المتفقُ عليه أنَّ الإهلالَ بالحجِّ وبالعُمرة قد أُمِرَ الناسُ أن لا يفعلوا ذلك إلا وهم طاهرون، كما أُمِروا أن لا يطوفوا بالبيتِ إلا وهم كذلك، وكان من أحرم بالحجِّ وهو غيرُ طاهر إما بالجنابةِ به، أو لأنه على غيرِ وضوء أنه مسيء فيما يفعلُه من ذلك، وأن إساءته ذلك لا تمنعُه من أن يكونَ إحرامُه به فيها إحراماً قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذلك كذلك في الإحرام، كان في الطوافِ أيضاً كذلك، وكان مَنْ طافَ بالبيتِ على ما ذكرنا مما استحقَّ به الإساءةَ مذموماً

على ما فعل، ولا يمنعُ ذمُّه ذلك أن يكونَ بطوافه ذلك طائفاً طوافاً يُجزئه. وكذلك وجدناهم لا يختلِفُون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفةَ وهُوَ جُنُبٌ، أو على غيرِ وضوء أن ذلك يجزئه مع الإساءةِ التي قد لزمته في فعلِه ما فَعَلَ على خلافِ ما أمره الله تعالى به أن يفعلَه عليه.

## ٢٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلاَّ أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه المَنْطِقَ، فمَنْ نَطَق -يعني فيه- فلا يَنْطِقْ إلاَّ بخيرٍ»

١٧٢٤- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سعدُ بنُ منصور، قالا: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ عياض، عن عطاء بن السَّائب، عن طاووس، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الطَّوَافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاَّ أنَّ الله تعالى قد أحَلَّ لكم المَنْطِقَ، فمن نَطَقَ، فلا يَنْطِقُ إلا بخيرٍ»**.

وكان في هذا الحديث دليلٌ على أن الطائفَ بالبيتِ ينبغي أن يكونَ في حالِ طوافِهِ به على الحالِ التي يكونُ عليها المُصلي في صلاته مِن سترِ العورةِ، ومِن الطهارة، ومما سِوى ذلك مما يُؤْمَرُ به المصلي في صلاته، وأن لا يخرج عن ذلك إلا إلى ما أُبيحَ له مما يكونُ به طائفاً ذلك الطواف مما يمنعُ من مثلِه في الصَّلاةِ، وهذا المعنى الذي في هذا الحديث يَشُدُّ المعنى الذي تأوَّلْنا عليه الحديثَ الذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هذا، والله نسأله التوفيق.

## ٢٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]

١٧٢٥- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بن أبي داود، وهارونُ بن كامل، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: قال عروةُ: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلتُ: أرأيت قولَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروة مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما﴾، فقلتُ: والله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، قالت عائشة: بئسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُختي إنَّ هذه الآية لو كانت على ما أَوَّلْتَها عَلَيْهِ كانت: فلا جُنَاحَ عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما، وإنَّها إنما أُنزِلَتْ في الأنصارِ، كانوا قبل أن يُسْلِموا يُهِلُّون لِمَناةَ الطاغِيةِ التي كانوا يَعْبُدُونَ عندَ المُشَلَّلِ، وكان من أَهَلَّ لها يتحرَّج أن يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فلما سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، أنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروة مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما﴾، ثم قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بهما.

قال ابنُ شهاب: فأخبرتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن بنِ الحارث بنِ

هشام بالذي حدَّثني عُروة من ذلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إنَّ هـذا العلمَ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجـالاً مِـن أهـل العلـم يزعمـون أن الناسَ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يُهِلُّ لمناة الطاغية كـانوا يَطَّوَّفـونَ كُلُّهُمْ بالصفا والمروةِ، فلما ذكـر الله عَزَّ وجَلَّ الطـوافَ بـالبيتِ ولم يذكر الطوافَ بين الصَّفا والمروة، قالوا: هَـلْ علينـا يـا رسـولَ الله مِـن حَرَجٍ في أن نَطَّوَّفَ بالصَّفـا والمـروة؟ فـأنزل الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قـال أبو بكر: فَأسْمَعُ هذه الآية أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِليهمـا في الذيـن كـانوا يتحرَّجُون في الجاهلية أن يطوَّفوا بالصَّفا والمروةِ، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروةِ، ثم تحرَّجوا أن يطَّوَّفـوا بهمـا في الإسـلام من أجل أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطَّوافِ بالبيتِ حينَ ذكره[1].

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث متابع.

ورواه الطبري (٢٣٥٠) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٢)، والبيهقي ٩٧/٥ من طريق الليث به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٧٣/١ ومن طريقه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥)، وأبو داود (١٩٠١)، والنسائي في «التفسير» (٢٩)، وابن حبان (٣٨٣٩)، والطبري (٢٣٦٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١١١، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٧-٢٨، والبيهقي ٩٦/٥، والبغوي (١٩٢٠) وفي «التفسير» ١٣٣/١.

ورواه البخاري (١٦٤٣) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بـن أبي

١٧٢٦- حَدَّثَنَا فهد وهارون جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، قال: حدثني عبد الرحمن بنُ خالد بنِ مسافر، قال: قال ابنُ شهاب، ثم ذكر مثلَه بإسناده.

١٧٢٧- وحَدَّثَنَا عُبيد بن رجالٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر مثلَه بإسناده.

١٧٢٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة

---

حمزة، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة.

وقوله: «ويُهلون لمناة»، أي: يحجُّون، ومناة، بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم كان في الجاهلية. والمشلَّل، بضم الميم وفتح الشين المعجمة ولامين، الأولى مفتوحة مثقلة: هي الثنية المشرفة على قُديد، وقُديد بضم القاف ودالين مهملتين مصغراً: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه. قاله الحافظ في «الفتح» ٣/٤٩٩.

وقال الحافظ أيضاً: ومحلُّ جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباحُ، فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقةُ جوابِ السائلين، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجوابُ مطابقاً لسؤالهم، وأما الجوابُ فيستفاد من دليل آخر، ولا مانعَ أن يكون الفعلُ واجباً ويعتقد إنسان امتناعَ إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جُناح عليك في ذلك، ولا يستلزمُ ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المرادُ مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك.

أن مناة كانت على ساحلِ البحر وحولَها الفُروثُ والدِّمَاءُ يذبحُ بها المشركون، فقالت الأنصارُ: يا رسول الله إنَّا إذا كنا أحرمنا في الجاهلية لم يَحِلَّ لنا في ديننا أن نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال عُروةُ: أما أنا فما أُبالي أن لا أطوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ، قالت عائشة: لِمَ يا ابْنَ أُختي؟ قال: لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: لو كانت كما تقولُ، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، قالت عائشة: وما تَمَّتْ حجةُ أحدٍ ولا عُمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة[1].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن السببَ الذي فيه نزلت فيه هذه الآيةُ: هو لِتَحَرُّجِ الأنصارِ من الطواف بَيْنَ الصفا والمروة للسبب المذكورِ في هذا الحديث، وأن الله عَزَّ وجَلَّ أنزل هذه الآية، فأعلمهم بها أن لا جناحَ عليهم في الطوافِ بينهما، فأعلمهم فيها أنهما مِن شعائر الله عَزَّ وجَلَّ، وقد ذكر شعائِرَه في غيرها قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد كان في حديث هشامٍ، عن عُروةَ، عن عائشة من قولها: ولعمري ما تمت حجةُ أحدٍ

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢٧٧) من طريق هشام، به، نحوه.

وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣٥٣) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لعمري ما حجَّ من لم يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

ولا عمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة. ومثلُ هذا لا يُقال بالرأي، فعقلنا بذلك أنها لم تقله إلا توقيفاً، والتوقيفُ لا يكونُ إلا مِن رسول الله ﷺ.

فقال قائل: أما ما حكيتُموه عن عائشةَ مِن قولها لِعروة: لو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد كان عبدُ الله بنُ عباس يقرؤها كذلك.

١٧٢٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاء، عن ابنِ عباس أنه كان يقرأ: «إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[1].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباس مِن التلاوة قد يجوزُ أن يكونَ معناه يرجِعُ إلى ما في حديث عائشة منها، ويكونُ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أن لا يطوف بهما﴾ في قراءة ابن عباس على الصِّلَةِ[2]، كما قاله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ أَن لَا يَقْدِرُونَ على شيء﴾ [الحديد: ٢٩]، بمعنى: لِيَعْلَمَ أهلُ الكتاب أن لا يقدرون على شيء. وكما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وحَرَامٌ على

---

(١) رواه الطبري (٢٣٥٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٨٣ من طريق هُشيم، أخبرنا عبد الملك، بهذا الإسناد.

(٢) أي: زيادة ملغاة.

﴿قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ [الأنبياء: ٩٥]، بمعنى: أنهم يرجعون، وكقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أن لا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، بمعنى: ما منعك أن تسجد، فيكون مثل ذلك إن كانت القراءةُ كما رُوِيَ عن ابنِ عباس فيها: أن لا يَطَّوَّفَ بهما بمعنى: أن يطوف بهما على ما في قراءة غيره، وهي القراءةُ التي قامت بها الحجةُ التي تضمنتها مصاحِفُنَا.

وقد رُوِيَ عن أنس بنِ مالكٍ في تلاوة هذا الحرف مثل الذي رُوِيَ فيه عن عائشة:

١٧٣٠- كما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنا مؤمَّل (ح)، وكما حَدَّثَنَا أبو شريح، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن عاصمٍ، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ، أمسكنا عنهما، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ ﴿إنَّ الصَّفَا والمروة مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهما تطوع[1].

١٧٣١- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عارِمٌ، قال: حَدَّثَنا ثابتُ أبو زيد، قال: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، ثم ذكر مثلَه.

١٧٣٢- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ

---

(١) صحيح. مؤمَّلِ بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكنه متابع.

ورواه البيهقي ٩٧/٥ من طريق ابن أبي مريم، عن الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، به.

ورواه الطبري (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩) من طريقين عن عاصمَ الأحول، به.

بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا عاصِمُ بنُ سليمان، قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالك: أكُنتُم تكرهونَ الطوافَ بَيْنَ الصفا والمروةَ حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروة مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾؟ قال: نعم، كانت من شعائرِ الجاهلية، فكنا نكره الطوافَ بهما حتَّى نزلت هذه الآيةُ[1].

وكان ما في حديث أنس مِن ذكر الطواف بينهما أنَّه تطوع مما لم يذكره عن النبيِّ ﷺ، فقد يجوزُ أن يَكُونَ ذلك رأياً رآه، وقد خالفته عائشةُ في ذلك، فروت عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سَنَّ الطوافَ بهما في الحجِّ والعمرة جميعاً، وقالت هي: ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عُمرتهُ لم يَطُفْ بين الصفا والمروة، فكان ذلك عندنا أولى مِن قول أنس لا سيما وفقهاء الأمصار عليه لا يختلِفُون فيه، ولم يقولوا ذلك كابراً عن كابرٍ إلا بما وجب أن يقولوه به، وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له، ولا يَصْلُحُ القولُ به، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح. ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٨٥٢)، والطبري (٢٣٣٨)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه البخاري (٤٤٩٦) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، به.

ورواه أيضاً (١٦٤٨) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله، عن عاصم، به.

ورواه مسلم (١٢٧٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به.

## ٢٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصَّفا والمرةِ بَعْدَ أن أحرموا بالحجِّ غيرَ طوافهم الذي كانوا طافوه على أنهم في حجة، ثم حوَّلُوها إلى عُمرة وحلُّوا منها، إلا من كان منهم معه الهدي

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بن الصَّفا والمروة إلا طوافاً واحداً [طوافه] الأول(١).

١٧٣٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبد الملك بنِ جُريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنِ عبدِ الله رضِي الله عنهما أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ لحجهم وعُمرتهم بَيْنَ الصَّفا والمروة لم يَطُوفُوا بينهما بعدَ رجوعهم من عرفات.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) حديث صحيح. ابن جريج وأبو الزبير صرَّحا بالتحديث عند غير الطحاوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣١٧، ومسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي ٥/٢٤٤، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن حبان (٣٨١٩)، والبيهقي ٢/١١٦ من طريق ابن جريج، به.

ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سواد، عن أبي الزبير، به.

رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاءٍ، عن جابر بنِ عبد الله أن أصحابَ النبيِّ ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ[1].

١٧٣٦- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلّين بالحجِّ، معنا النساءُ والولدان، فلما قَدِمْنا مكةَ، طُفنا بالبيتِ والصفا والمروةِ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحلَّ**»، قلنا: أيُّ الحِلّ؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»، فأتينا النساءَ، ولبسنا الثيابَ، ومَسِسْنا الطِّيبَ، فلما كان يومُ الترويةِ، أهللنا بالحجِّ، وكفانا الطوافُ الأوَّلُ بَيْنَ الصفا والمروة[2].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ جابرٍ هذا: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لم يطوفوا بَيْنَ الصفا والمروة لحجهم، لِمكان طوافهم بينهما الذي كان منهم قبلَ أن يتحوَّلَ ما كانوا فيه من الحجِّ الذي كانوا أدخلوا فيه إلى العمرة التي تحوَّل إحرامُهم إليها، وأنهم اكْتَفَوْا بطوافهم [الذي] كان بَيْنَ الصفا والمروةِ فيما كانوا عليه أولاً من الحج حتَّى تحوَّلَ إلى ما تحول إليه من العُمرة، وهذا مما لم نَقِفْ على معناه، لأن الطوافَ الأول الذي كان منهم بَيْنَ الصفا والمروة مما لا بُدَّ منه في الحج في قولِ أهلِ العلم جميعاً، ولا يُجزئ منه الطوافُ بينهما قَبْلَ الدخول

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٥٩ من طريقين عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٨) من طريق زهير بن معاوية، به.

في الحج، وفي حديث جابر هذا ما قد خالف ذلك.

ولما اشكل علينا حديثَه هذا، طلبنا: هل رُوِيَ ما يُخالِفُهُ أم لا؟ فوجدنا في حديث عُروةَ، عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا وهو حديثُها الذي رواه مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عنها من قولها: «**فطاف الذين أهلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم**»[1] فكان قولُها: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، هو على طوافٍ كالطوافِ الأولِ الذي كانوا طافوه للعمرة، وفيه الطوافُ بَيْنَ الصفا والمروة، فكان ذلك يُخالِفُ الحديثَ الذي رواه جابر في ذلك، وكان أولى منه، لأنَّ اللهَ قال في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما﴾، ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا: أن رسولَ الله ﷺ سَنَّ الطوافَ بينهما، ومن قولها بعد ذلك: إنه ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عمرتُه لم يَطُفْ بينهما، وذلك مما لا يجوزُ أن يكونَ قالته رأياً، لأن مثلَه لا يُقالُ بالرأي، ولكنها قالته توقيفاً، والتوقيفُ لا يكون في مثل هذا إلا من رسولِ الله ﷺ، والله نسأله التوفيق.

---

(١) هو في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ورواه أيضاً مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

## ٢٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أمر به أصحابَه في الحِجَّةِ التي حجُّوها معه لما طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة أن يحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدي

١٧٣٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل المدينيُّ، حدثني جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ، لسنا ننوي إلا الحجَّ حتى إذا كان آخرُ طوافٍ على المروة، قال: «**إنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**»[1].

١٧٣٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، وفهدُ بنُ سليمانَ، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ الهاد، عن جعفر بنِ محمد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٧٣٩- وحَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهَال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن قيس بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الحِجة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**اجعلوها عُمرة**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (١٦٢٥) ومواضع أخرى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. قيس بن سعد: هو المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقد سلف الحديث برقم (١٦٢٧).

١٧٤٠- وحَدَّثَنَا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني، حَدَّثَنَا علي بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا موسى بنُ أعين، عن خُصيف، عن عطاء، عن جابر، قال: لما قَدِمْنا معَ رسولِ الله ﷺ مكةَ في حجةِ الوداع، سأل النَّاسَ: «**بماذا أحْرَمْتُمْ؟**» فقال أُناسٌ: أحرمنا بالحجِّ، وقال آخرون: قَدِمنا متمتِّعين، وقال آخرون: أهللنا بإهلالِكَ يا رسولَ الله، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان قَدِمَ ولم يَسُقْ هدياً، فَلْيَحْلِلْ، فإنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ، لم أسُقِ الهَدْيَ حتى أكونَ حَلالاً**».

١٧٤١- وحَدَّثَنَا بكارٌ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قَدِمْنَا مع النبيِّ ﷺ صبيحةَ رابعةٍ فَأَمَرَنا أن نَحِلَّ، قلنا: أيُّ الحِلِّ يا رسولَ الله؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّهُ، فَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذي تَصْنَعُونَ**».

١٧٤٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن ميمون البغداديُّ، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ أنه سَمِعَهُ يُحدِّثُ، عن جابرٍ

---

ورواه أبو داود (١٧٨٨) عن موسى بن سلمة، والنسائي في «الكبرى» (١٤٧١) عن هلال بن العلاء، كلاهما عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٦٧٦)، والحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣/٣٠٥ و٣١٧، والبخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٥) و(٢٧٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٧٩١)، والبيهقي ٥/٣-٤ و١٨-١٩، والبغوي (١٨٧٨) من طرق عن عطاء، به. وانظر ما بعده.

بنِ عبدِ الله، قال: أهللنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بذي الحُليفةِ بالحجِّ خالصاً لا نَخْلِطُه بغَيره، فقَدِمْنا مكَّة، فلما طُفْنا بالبَيْتِ وسَعَيْنا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَجْعَلَها عُمْرَةً، وأن نَحِلَّ إلى النِّساء، فَقُلْنا: ليسَ بيننا وبَيْنَ عرفة إلا خمسُ لَيَالٍ فنخرج إليها، وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر منياً، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنِّي لأبَرُّكُم وأصْدَقُكُم، ولولا الهَدْيُ لَحَلَلْتُ**».

١٧٤٣- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا معقِلُ بنُ عبيد الله العبسيُّ، عن عطاء، عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ حُجاجاً لا نُريد إلا الحجَّ ولا ننوي عمرةً، فَطُفْنا بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ، فأحللنا، وقال: «**إنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ هدياً، ولولا الهديُّ لأحْلَلْتُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**».

١٧٤٤- حَدَّثَنا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن منصور بنِ عبد الرحمن، عن أُمِّه، عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مُهِلِّيْنَ بالحَجِّ، وكان مَعَ الزُّبيرِ الهَدْيُ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**مَنْ لم يَكُنْ معه الهَدْيُ، فَلْيَحْلِلْ**»، قالت: فلم يَكُنُ معي عامَه هَدْيٌ فأحللتُ[1].

١٧٤٥- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنا داودُ -وهو ابنُ أبي هند- عن أبي نضرةَ،

(١) تقدم برقم (١٥٣٠).

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: خرَجْنَا مِن المدينةِ نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخاً، فلما قدِمنا، طُفْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ**»[1].

١٧٤٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا مَكيُّ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ أبي حُميد، عن أبي مَليح، عن معقلِ بنِ يسار، قال: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فوجد عائشةَ تَنْزِعُ ثيابَها، فقال لها: «**ما لَكِ؟**» قالت: أُنْبِئْتُ أنَّكَ قد أحللتَ وأحللتَ أهلَكَ، فقال: «**أحَلَّ مَنْ لَيْسَ معه هَدْيٌ، فأمَّا نحنُ، فلم نَحْلِلْ، فإنَّا مَعَنَا هَدْيٌ حتَّى نَبْلُغَ عَرَفَاتٍ**»[2].

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به افترق مَنْ ساقَ الهديَ، ومن لم يَسُقِ الهديَ في هذا المعنى، فحلَّ من لم يَسُقِ الهديَ، ولم يَحْلِلْ من ساقَ الهديَ، والفريقان جميعاً، فقد كانوا أحرموا بحجةٍ، ورُدَّت حجتُهم إلى عُمرة، فمن أين افترق في هذا سياقه الهدي وترك سياقه.

(١) إسناده صحيح. وتقدم برقم (١٦٢٩).

(٢) إسناده ضعيف. عبيد الله بن أبي حميد متفق على ضعفه، وقال أحمد: ترك الناسُ حديثه، وقال البخاري: منكرُ الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٢٦) عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن مرزوق، عن مكي (وقد تحرف فيه إلى: بكر) بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣ عن الطبراني، وقال: وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن القومَ جميعاً وإن كان إحرامُهم كانَ لِحجة، ورُدُّوا جميعاً إلى عُمرة، فإنه سنةُ رسولِ الله ﷺ فيمن تمتعَ بالعُمرةِ إلى الحج إذا لم يَسُقِ الهديَ أنه يَحلُّ بعدَ فراغه من عُمرته كما يحلُّ المعتمرُ الذي لا يُريد التمتعَ، وأنه لو كان سَاقَ هدياً لِتمتعه لم يَحلَّ بينَ حجته وعُمرته حتّى يكون إحلالُه منهما معاً، ورُوي عنه ﷺ في ذلك:

١٧٤٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، قال: حدَّثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت: يا رسولَ الله ما شأْنُ الناسِ حلُّوا و لم تَحِلَّ مِنْ عُمرتك؟ قال: «**إنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أحِلُّ حَتّى أحِلَّ مِنَ الحجِّ**»[1].

١٧٤٨- وما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا عُبيد اللهِ، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمر، عن حفصةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٥/١٢-١٣ من طريق أبي المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٨٣، ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٧) عن محمد بن المثنى، كلاهما (أحمد، ومحمد بن المثنى) عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٢٨٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومن طريق جعفر بن برقان، ومسلم (١٢٢٩) (١٨٨) من طريق حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن نافع، به.

١٧٤٩- وما قد حَدَّثنَا إسحاقُ، حَدَّثنَا أبو همَّام، حَدَّثنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن عُبيد الله، وما قد حَدَّثنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، حَدَّثنَا المِنْجَابُ، حَدَّثنَا عليٌّ، عن عُبيد الله. ثم ذكر مثلَه.

١٧٥٠- وما قد حَدَّثنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثنَا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن عُبيدِ الله... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٧٥١- وما قد حَدَّثنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن نافعٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

١٧٥٢- وما قد حَدَّثنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابيُّ، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمن أبو أيوب، حَدَّثنَا شعيبُ بنُ إسحاق، حَدَّثنَا ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة... ثم ذكر مثلَه[2].

١٧٥٣- وما قد حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثنَا أبو الأشعث العجليُّ، حَدَّثنَا فضيلُ بنُ سليمانَ، حَدَّثنَا موسى بنُ عُقبة،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٣٩٤/١، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٤٠٢).

ورواه الشافعي ٣٧٥/١، وأحمد ٢٨٤/٦، والبخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٩٢٥)، والبيهقي ١٢/٥، والبغوي (١٨٨٥) من طرق عن مالك، به.

(٢) صحيح. ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٩) من طريق هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

أخبرني نافع... ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فأخبرَ رسولُ الله ﷺ أن سياقَه الهدي للمتُعة يمنع الإحلال بَيْنَ العُمرة والحج حتّى يكونَ الإحلال منهما معاً، وقد رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على هذا المعنى.

١٧٥٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا محمدُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**هذه عُمرةٌ استَمْتَعْنا بها، فَمَنْ لم يَكُنْ عندَه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، فقد دَخَلَتِ العُمرة في الحج**»[2].

وقد رُوِيَ عن عائشة أيضاً عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ على هذا

---

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فضيل بن سليمان كثير الخطأ.

وروه البيهقي ١٣/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ١٨١/٥.

ورواه مسلم (١٢٤١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقرن بمحمد بن بشار محمد بن المثنى.

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة ١٠٢/٤، ورواه أبو داود (١٧٩٠) عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما (أبو بكر، وعثمان) عن محمد بن جعفر، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٢)، والدارمي ٥٠/٢، ومسلم (١٢٤١)، والطبراني (١١٠٤٥)، والبيهقي ١٨/٥، والبغوي (١٨٨٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الطبراني (١١٠٤٦) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن الحكم، به.

المعنى أيضاً:

١٧٥٥- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثني الليثُ، حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، حدثني عُروةُ بن الزبير، أن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حين حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ»**[1].

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في حفظه شيء- متابع.

ورواه البخاري (٣١٩) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢١١) (١١٢) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد مطولاً. وجاء قول النبي ﷺ فيهما بلفظ: **«من أحرم بعمرة ولم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجٍّ فليُتم حجه»**.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، ومن طريقه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦-٣٤٧ و٣٥٣ عن الزهري، به.

ولفظه: **«من كان معه هدي فليحلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»**.

ورواه مسلم (١٢١١) (١١٣)، وابن حبان (٣٩٢٧)، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. ولفظه كلفظ حديث مالك.

ورواه مسلم (١٢١١) (١١٦)، ابن حبان (٣٩٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، به. ولفظه: **«من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بعمرةٍ فليُهِلَّ، فإني لولا أني أهديتُ، لأهللتُ بعمرة»**.

ورواه الطيالسي (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠) و(١٣١)، وابن خزيمة

قال أبو جعفر: وهكذا كان الكوفيون من أبـي حنيفـة وأصحابـه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إنه لا يَحِلُّ بينهما إذا ساقَ الهديَ حتى يَحِلَّ منهما معاً، فأما الحجازيون، فيُخالفونهم في ذلك، ولا يجعلون لسياقه الهديَ في هذا معنى، ويقولون: إن المتمتعَ بعد فراغه مِنْ عُمرته يَحِلُّ منها كان ساق لها هدياً، أو لم يكن ساقه لها، ولَيْسَ لأحدٍ أن يَخْرُجَ عما كان من رسولِ الله ﷺ مِن قولٍ ومِن فعلٍ بغير خصوصيةٍ في ذلك لأحدٍ دونَ أحدٍ، وبالله التوفيق.

---

(٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي ١٩/٥ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة. وفيه قول النبي ﷺ: **«لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْتُ الهديَ، ولا اشتريته حتى أحل كما أحلوا»**.

## ٢٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعلي لما قَدِمَ عليه من اليمن في حجته: «بماذا أهْلَلْتَ؟ فقال: قلتُ: اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُكَ ومن أمره إيَّاه أن يمكث على إحرامه حتى يَحِلَّ من حجه، وما رُوِيَ عنه في أبي موسى بعد إعلامه إيَّاه أنَّه أهلَّ كإهلاله أن يَطُوفَ ويسعى ويَحِلَّ

١٧٥٦- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا حاتِمٌ، حَدَّثَنَا جعفرٌ، عن أبيه، عن جابر، عن رسولِ الله ﷺ بإحرامهم معه في حَجَّةِ الوداعِ بالتوحيدِ، وبأمره إيَّاهم بعدَ فراغهم مِن السعي بَيْنَ الصَّفا والمروةِ أن يَحِلُّوا، وأن يجعلوها عُمْرَةً إلا مَنْ كانَ معه هديٌ، ومِن قوله لهم: **«إنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أسُقِ الهَدْيَ ولجعلتُها عمرة»** وإن علياً رضي الله عنه قَدِمَ عليه مِن اليمن ومعه هديٌ فقال له. **«ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ؟»** قال: قلتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، قال: **«فلا تَحِلَّ فإن معي هدياً»**[1].

قال أبو جعفر: فروى رسولُ الله ﷺ فيما كان منه إلى علي رضي الله عنه ما في هذا الحديث، وروي عنه فيما كان لأبي موسى الأشعري:

---

(١) حديث صحيح، وانظر (١٦٢٦)، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج وقد تكرر من عدة طرق وروايات في الأبواب السابقة.

١٧٥٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا شبابةُ بن سوَّار، حَدَّثَنَا شعبةُ (ح) وما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زيادٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن قيس بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «**أَهْلَلْتَ؟**» قال: قلتُ: إهلالٌ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «**قد أحسنتَ، طُفْ بالبيتِ وبَيْنَ الصفا والمروةِ ثم أحِلَّ**»[1].

قال أبو جعفر: فسألَ سائِلٌ عن المعنى الذي به اختلفَ ما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما أمر به كُلَّ واحد من علي وأبي موسى، وقد كان كُلُّ واحد منهما أخبره ﷺ أنَّه كان أهلَّ كإهلاله.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن علياً أخبر النبيَّ ﷺ أن معه هدياً، و لم يكن مع أبي موسى هديٌ، فأمر علياً بما يُؤْمَرُ به من تمتَّع ومعه هَدْيٌ، وأمر أبا موسى بما يُؤْمَرُ به مَنْ تَمتَّعَ ولا هديَ معه، وكانا جميعاً وإن

---

(١) حديث صحيح. ورواه الدارمي ٣٦/٢، وأحمد ٣٩٥/٤-٣٩٦، والبخاري (١٥٦٥) و(١٧٢٤) و(١٧٩٥) و(٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٤)، والنسائي ١٥٦/٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٠/٤، والبخاري (١٥٥٩) و(٤٣٤٦)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٥) (١٥٦)، والنسائي ١٥٤/٥، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٥، وفي «الدلائل» ٤٠٤/٥، والبغوي (١٨٨٩) من طريق قيس بن مسلم، به.

كان إهلالُهما بم أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فإن الإهـلالَ لا يُوجـبُ اللبـثَ بـين العُمرة والحجة حتى يكونَ الإهلالُ منهما معاً، إنما الذي يوجـبُ ذلـك الهديُ الذي يُسَاقُ لهما ما سواه، فأمر كُلَّ واحدٍ منهما بمـا يجـبُ عليـه من لبثٍ على ما هو فيه بَيْنَ عُمرته وحَجته، ومِن خروجه عن ذلك إلى حلٍّ بينهما. ثم التمسنا ما في هذين الحديثين، مما يَدُلُّنا على غيرِ هـذا البابِ من أبواب الفقه، فوجدنا كُلَّ واحدٍ مِن عليٍّ ومِن أبي موسى قد أحرم بمثلِ إحرامِ النبيِّ ﷺ قبل عِلمِه أنَّ النـبيَّ ﷺ قـد كـان أحـرم وقَبْـلَ عِلمِه ما أحرم به، وقد جعلهما النبيُّ ﷺ بذلك مُحْرِمَيْنِ داخِلَيْنِ في مثلِ إحرامه فدلَّ ذلك أن من أحرم كإحرام فلانٍ، ولم يدرِ ما هو أنه يكونُ محرماً كإحرامِ فلانٍ بمـا أحـرم بـه وإنَّ جَهْلَـه بذلـك لا يَضُـرُّه وإنَّ مَـنْ دخل في شيءٍ قبلَ علمه بدخولِ وقته، أو قبلَ علمه أن ما دخل فيه لـه قد كان أنه يَرُدُّ ذلك إلى حقيقة ذلك الشيء، فيجعل مَنْ دَخَلَ فيه على جهله به، كمن دَخَلَ فيه على علمه به، من ذلك رجل دخلَ في صـلاة الظهر، ولا يعلم أن الشمس قد زالت، ثم علم أنها قد كانت زالت أن صلاتَه تُجزئه كما يجزئه لو كان دخل فيها بعدَ علمـه بدخـول وقتهـا، ومثلُ ذلك رجلٌ دخل في صوم يومٍ على أنَّـه يصومُـه مـن رمضـان ولم يعلم أن الهلالَ قد رُئي قبلَ ذلك أنَّ ذلك الصـوم يُجزئـه مِن رمضـان، كما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في ذلك، وبخـلاف مـا يقولُه مخالفهم: إنه لا يُجزئه حتى يَعْلَمَ بوجوبِ فرضه عليه قبلَ دخولـه فيه، وبالله التوفيق.

## ٢٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحجة التي كانت قبل حجته من التأمير فيها، ومِن قراءة براءةَ على الناسِ فيها، ومن كان أميره فيها، ومن كان المبلغ عنه فيها من أبي بكر ومن علي

١٧٥٨- أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا العباسُ بن محمد -يعني الدُّوري-، قال: حَدَّثَنَا أبو نوح قُراد، عن يونس بنِ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْعٍ، عن علي عليه السَّلامُ أن رسولَ الله ﷺ بعث ببراءة إلى مكة مع أبي بكر رضي الله عنه، ثم تَبِعَهُ بعلي، فقال له: «**خُذِ الكِتابَ وامْضَ إلى أهلِ مكة**»، فلحقتُه، فأخذتُ الكتابَ منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيبٌ، فقال: يا رسولَ الله أَنَزَلَ فيَّ شيءٌ؟ قال: «**لا إلاَّ أنِّي أُمِرتُ أن أُبلِّغَهُ أنا أو رَجُلٌ مِن أهْلِ بَيتِي**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو قراد عبد الرحمن بن غزوان: ثقة له أفراد، قال الإمامُ الذهبي: له مناكير، ويونس بن أبي إسحاق سمع من أبيه بأخرة، وفي متنه نكارة، فإن النبي ﷺ استعمل أبا بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع ولم يرده، ولا رجع، بل هو الذي أقام للناسِ الحج ذلك العام، وعلي رضي الله عنه من جملة رعيته يُصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره، وإنما بعثه ﷺ بعد أبي بكر لِيكون معه، ويتولى عليٌّ إبلاغَ البراءة للمشركين نيابة عن رسول الله ﷺ لكونه ابنَ عمه من عصبته، فقد كانت العادة المتبعة عندهم أن لا يعقد العهد ولا يحله إلا المطاعُ أو رجلٌ من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كُلِّ أحد.

وهو في «خصائص علي» (٧٦).

ورواه أبي عبيد في «الأموال» (٤٥٧) عن أبي قراد، عن يونس بن أبي

١٧٥٩- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، قـال: حَدَّثنـا سـعيدُ بـنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد -يعني ابنَ العوام-، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن مِقْسَمٍ، عـن ابـنِ عبـاس رضـي الله عنهمـا أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا بكـرٍ رضـي الله عنـه، وأمـره أن يُنـادي بهـؤلاءِ الكلماتِ، ثم اتبَعَه علياً، فبينا أبو بكر في بعضِ الطريـقِ، إذ سمـع رُغـاء ناقةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواء، فخرج أبو بكـر وظَـنَّ أنـه رسـولُ الله ﷺ فإذا عليٌّ عليه السَّـلامُ، فدفـع إليـه كتـابَ رسـول الله ﷺ، فـأمَّرَهُ علـى المَوْسِمِ، وأمَرَ علياً أن يُنادِي بهؤلاء الكلماتِ، فانطلقا، فقام علـي أيـامَ التشريق، فقال: «**ذِمَّةُ الله عزَّ وجلَّ ورسولهِ ﷺ بريئةٌ من كُلِّ مشكرٍ، فسيحوا في الأرضِ أربعة أشهر، ولا يَحُجَّـنَّ بعـدَ العَامِ مشـركٌ، ولا يطوفَنَّ بالبَيتِ عُريان، ولا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلاَّ مؤمنٌ**»، قـال: فكـان علـي يُنادي بها، فإذا بُحَّ، قام أبو هريرة، فنادى بها[1].

---

إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يُثيع، قال: بعث رسول الله ﷺ، وهذا مرسل.

ورواه أحمد ٣/١، وأبو بكـر المرزوي في «مسـند أبـي بكـر» (١٩٨)، وابـن جرير في «جامع البيـان» (١٦٣٧٢)، والجورقـاني في «الأبـاطيل» (١٢٤) مـن طريـق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عـن أبـي بكـر: أن النبي ﷺ بعثـه بـبراءة لأهلِ مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريـان، ولا يدخـل الجنـة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجلـه إلى مدتـه، والله بـريء مـن المشركين ورسوله، قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي رضي الله تعـالى عنـه: «**الحقـه، فرد عليٌّ أبا بكر وبلغها أنت**»، قال: ففعل، قال: فلما قـدم علـى النبي ﷺ أبـو بكـر

١٧٦٠- حَدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حماد، قال: حَدَّثنا الوضَّاحُ -وهو أبو عَوانة- قال: حَدَّثنا أبو بَلْجٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بن ميمون، قال: إني لجالسٌ عندَ ابنِ عباس إذ أتاه تِسعَةُ رَهْطٍ، فذكر قصةً، فقال فيها: وبعث —

---

بكي، قال: يا رسول الله حدث فيّ شيء؟ قال: «**ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني**».

وروى أحمد ٧٩/١، والترمذي (٣٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة، والطبري (١٦٣٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن يُثيع، سألنا علياً: بأي شيء بعثت؟ -يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة- قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، وأن لا يحج المشركون والمسلمون عامهم هذا. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثوري عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي.

(١) إسناده قوي، ورواه الترمذي (٣٠٩١)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١٦٦٩)، والطبراني (١٢١٢٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٦/٥-١٩٧ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ورواه الحاكم ٥١/٣-٥٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٦/٥-٢٩٧، وفي «السنن» ٢٢٤/٩ من طرقين عن عباد بن العوام، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٦٣٧٥) من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن الحكم، به.

يعني رسول الله ﷺ- أبا بكر رضي الله عنه بسورةِ التوبة، وبعث علياً عليه السَّلامُ خَلْفَهُ، فأخذها، منه وقال: «**لا يَذْهَبُ بها إلا رَجُلٌ هو مِنّي وأنا مِنْهُ**»[1].

١٧٦١- وحَدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمران الأخنسيُّ (ح)، وحَدَّثنا فهد، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سعيد ابن الأصبهاني، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حَدَّثنا سالمُ بنُ أبي حفصة، عن جُميع بنِ عُمير التيمي، قال: قال لي عبدُ الله بنُ عُمَرَ: إن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءةَ، حتى إذا كانا مِن طريق مكة بكذا وكذا إذا هُما براكبٍ، وإذا هو عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكرٍ هَاتِ الكِتابَ الذي معك، فقال: ما لي يا عليُّ؟ قال: واللهِ ما عَلِمْتُ إلا خيراً. فرجع أبو بكر إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: «**خيرٌ، ولكن أُمِرْتُ ألاَّ يُبَلِّغَ عنّي إلاَّ**

---

(١) الحديث في «خصائص علي» (٢٤) مطولاً، وفيه جمل منكرة تفرد بها يحيى بن سليم. ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥١) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. ورواه أحمد (٣٠٦١) و(٣٠٦٢)، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن كثير بن يحيى، عن أبي عوانة الوضاح، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٩/٩-١٢٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري، وهو ثقة، وفيه لين.

**أنا أو رَجُلٌ مِن أهلِ بيتي**»، هكذا في حديث محمد بن علي، وفي حديث فهد: «**أو رجلٌ مِن أهلِ بيتي**»، هكذا في حديث محمد بن علي، وفي حديث فهد: «**أو رجلٌ من أهلِ بيتي عليٌّ بن أبي طالب**»[1].

١٧٦٢- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: حَدَّثنا حمادٌ، عن سِماك بنِ حربٍ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه بعث براءةَ إلى أهلِ مكة مع أبي بكرٍ، ثم بعث علياً، فقال: «**لا يُبلِّغُها إلا رجلٌ من أهلِ بيتي**»[2].

١٧٦٣- وحَدَّثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، قال: حَدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٧٦٤- وحَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: قرأتُ على أبي قُرة موسى بن طارق، عن ابن جُريج، قال: حدثني عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابرٍ أن

---

(١) إسناده ضعيف جداً. جُميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: رافضي يضع الأحاديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

ورواه الحاكم ٥١/٣ من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر.

(٢) رواه أحمد ٢١٢/٣ و٢٨٣، وابن أبي شيبة ٨٤/١٢، والترمذي (٣٠٩٠)، والنسائي في «خصائص علي» (٧٥)، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (٩٤٦) و(١٠٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

النبيَّ ﷺ حينَ رَجَعَ من عُمرة الجعْرانَةِ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحجِّ، حتَّى إذا كنا بالعَرْجِ، ثُوِّبَ بالصُّبْحِ، ثـم استوى لِيُكـبر، فسَـمِعَ الرَّغْوَةَ خلفَ ظهره، فوقف عن التكبيرِ، فقال: هذه رغوةُ ناقةِ رسـولِ الله ﷺ، لقد بدا لِرسول الله ﷺ في الحجِّ، فلعله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ فنصلي معه، فإذا عليٌّ رضي الله عنه عليها، فقال له أبـو بكـر: أمـيرٌ أو رسولٌ؟ قال: لا بَلْ رسولٌ أرسـلني رسـولُ الله ﷺ بـبراءة أقرؤها علـى الناسِ في مواقفِ الحج، فَقَدِمنا مكة، فلمَّا كان قَبْلَ التروية بيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدَّثهم عـن مناسـكِهم، حتـى إذا فَرَغَ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على النَّاسِ براءة حتَّـى ختمهـا، ثـم خرجنا معه حتَّـى إذا كـان يَـوْمُ عَرَفَـةَ، قـام أبـو بكـر رضـي الله عنـه، فخَطَبَ الناسَ، فحدثهم عن مناسِكهم، حتى إذا فرغ، قام علـي رضـي الله عنه، فقرأ علـى النـاسِ بـراءة حتـى ختمهـا. ثـم كـان يـومُ النحـر، فأفضنا، فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه، خَطَب النـاسَ فحدَّثهـم عـن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ، قام عليٌّ رضـي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءة حتى ختمها، فلما كان يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدثهم كيف ينفـرون وكيـف يرمون، فَعَلَّمَهم مناسِكَهُم، فلما فرغ قام عليٌّ، فقرأ بـراءةَ علـى النـاسِ حتَّى ختمها(١).

(١) في متنه نكارة، فإن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانـة -وهـي سنة ثمـان من الهجرة- إنما هو عتاب بن أسيد، وأما أبو بكر، فكان أمير الحج سـنةَ تسـعٍ، كمـا

قال أبو جعفر: فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة ما قد دَلَّ أنَّ النداء كان بهذه الأشياء التى فيما رويتم مضافة إلى علي كانت بأمرِ أبي بكر رضي الله عنه.

١٧٦٥- فذكر ما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا أبو اليمان، قال: حَدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ رضي الله عنه فيمن يُؤَذِّنُ يوم النحرِ بمِنى: أن لا يحجَّ بَعْدَ العامِ مشرك، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان[1].

١٧٦٦- وحَدَّثنا فهد، قال: حَدَّثنا عاصمُ بنُ علي، قال: حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، عن محمد بنِ شهاب الزهري، قال: حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ

---

جزم به غيرُ واحد من أهل العلم. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/١٦٨-١٦٩، و«سيرة ابن هشام» ٤/١٨٨، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص ٩٢-٩٣، و«زاد المعاد» ٣/٥٩٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٣٣. وهو في «خصائص علي» (٧٨).

ورواه النسائي ٥/٢٤٧، والدارمي ٢/٦٦-٦٧، والبيهقي ٥/١١١، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩) من طريق أبي قرة موسى بن طارق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣١٧٧)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي اليمان، به. ورواه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي ٥/٢٣٤، وفي «الكبرى» (٣٨٤١)، وأبو يعلى (٧٦)، والبيهقي ٥/٨٧-٨٨، والطبري (١٦٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٢)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٢٦٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

في تلك الحجةِ في مؤذنين بعثهم يومَ النحرِ يُؤذنـون بمِنى: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان[1].

قال هذا القائلُ: فقد دَلَّ حديثُ أبي هريرة هـذا على أن التبليغ بهذه الأشياءِ إنما كان من أبي بكر لا مِن علي، وهذا اضطراب في هذه الآثار شديد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنه ما في ذلك اضطراب كما ذكر، لأن الإمرة في تلك الحجةِ إنما كانت لأبي بكر خاصةً لا شريك له فيها، وكانت الطاعةُ في الأمر والنهي الذي يكون فيها إلى أبي بكر لا إلى سواه، فمن أجلِ ذلك بعث أبا هريرة في المؤذنين الذين كانوا معه ليمتثلوا ما يأمرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسولُ الله ﷺ له، وقد دَلَّ على ذلك

١٧٦٧- ما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرَّر بنِ أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه حينَ بعثه النبيُّ ﷺ ببراءةَ إلى أهلِ مكة، فكنتُ أُنادي حتى صَحِلَ صوتي، فقيل: بأيِّ شيء كنت تُنادي؟ قال: أمرنا أن نُنادِيَ: أنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا مؤمنٌ، ومَنْ كانَ بينَهُ وبَيْنَ رسولِ الله ﷺ، فذكر كلمة كأنَّها عهدٌ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٥-٢٩٦ من طريق عمر بن حفص السدوسي، عن عاصم بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

فأجلُه إلى أربعة أشهرٍ، فإذا مضت الأشهرُ، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان، ولا يحج بعدَ العامِ مُشْرِكٌ»[1].

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك على أنَّ نداء أبـي هريـرة إنمـا كـان بمـا يُلقيه عليٌّ عليه، وأن مصيره كـان إلى علـي كـان بـأمر أبـي بكـر، لأن الأمر كان إليـه إذ كـان هـو الأمـير في تلـك الحجـة حتـى رجـع [إلى] رسولِ الله ﷺ منصرفاً منها.

وفيما بينا من ذلك عُلُوُّ المرتبة لأبي بكر رضي الله عنـه في إمرتـه على المبلِّغ عن رسولِ الله ﷺ فيما لا يَصْلُحُ أن يكونَ المبلـغَ لـه عنـه إلا هو.

وفيه أيضاً علوُّ مرتبة علي رضي الله عنه في اختصاصِ رسـولِ الله ﷺ إيَّاه بما اختصه به من التبليغ عنه، وفي ذلك ما يجب على أهلِ العلـمِ الوقوفُ على منزلة كُلٍّ واحد منهما حتى يُؤتوه مـا جعلـه الله لـه، ولا ينتَقِصُونه منه شيئاً. والله نسأله التوفيق.

(١) رواه أحمـد ٢/٢٩٩، والدارمـي ١/٣٣٢-٣٣٣ و٢/٢٣٧، والنسـائي ٥/٢٣٤، وفي «الكـبرى» (١١٢١٤)، وابـن حبـان (٣٨٢٠)، والطـبري في «جـامع البيان» (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (١٦٣٧٠)، والحاكم ٢/٣٣١ مـن طريقـين عـن أبـي إسـحاق الشيباني، عن الشعبي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

## ٢٤٥- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بعثته أبا بكر على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب من انشماره إلى ذي المجاز. كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس مما يُخالفُ حديثُ جابر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب

١٧٦٨- حَدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثنا المُقَدَّميُّ، قال: حَدَّثنا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حَدَّثنا موسى -يعني ابنَ عقبة-، قال: أخبرني كُرَيبٌ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بعث أبا بكرٍ على الحَجِّ، فلم يَقْرَبِ الكعبةَ، ولكنه انشمرَ إلى ذي المجازِ يُخبِرُ النَّاسَ بمناسكهم ويُبلغهم عن رسولِ الله ﷺ حتَّى أتى عرفة مِن قِبل ذي المجازِ، وذلك أنَّهم لم يكونوا تمتَّعوا بالحجِّ إلى العُمرةِ[1].

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وفيه تركُ أشياء من أسباب الحج؟ هي طوافُ القدوم، والخطبة في مكة في اليوم الذي قبل يَوْمِ التروية، واللبث بمنى الوقت الذي يَلْبَثُهُ الحاجُّ فيها، ثم يصيرون منها إلى عرفة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الذي كان من أبي بكر مما في هذا الحديث، كان لمعنىً يجبُ الوقوفُ عليه، ويعلم، لأنَّه كان سوقُ ذي المجاز أحدَ الأسواق التي كانت العرب

---

(١) رواه الطبراني (١٢١٨٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني عن المقدمي، بهذا الإسناد.

يجتمعون فيها للتبايع والتجارات، فمنهم من يَحُجُّ، ومنهم من ينصرِفُ إلى داره بلا حجٍّ، فأرادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يجتمعوا في موسم الحجِّ، ليسمعوا ما يُقرأ عليهم فيه مما بعث رسولُ الله ﷺ له علياً رضي الله عنه.

فمما رُوِيَ في سوقِ ذي المجاز أنه كان كذلك

١٧٦٩- ما قد حَدَّثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظُ، وذو المجازِ، ومَجَنَّة، الأسواقَ في الجاهلية، فلمَّا جاء الإسلامُ كأنَّهم تأثَّموا أن يَتَّجروا، فأنزل اللهُ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجِّ[1].

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٠٥٠) و(٢٠٩٨) و(٤٥١٩)، والطبري (٣٧٧٩) و(٣٧٩١)، والطبراني (١١٢١٣)، والبيهقي ٣٣٣/٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٧٧٠)، والطبراني (٣٧٦٩) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية إسحاق بن راهويه، نقله الحافظ في «الفتح» ٥٩٣/٣.

ورواه أبو داود (١٧٣٤)، والبيهقي ٣٣٣/٤-٣٣٤ من طريق عُبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

وذو المجاز، قال الحافظ: ذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقي من طريق هشام ابنِ الكلبي أنه كان لِهذيل على فرسخٍ من عرفة.

١٧٧٠- وما قد حَدَّثنا ابنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابنَ الزبير يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[1].

هكذا حدث به ابنُ أبي عقيل، عن ابن عيينة، وقد حدَّث به غيرُه عنه بخلاف ذلك.

١٧٧١- كما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ الأصبَهاني، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن ابن عباس، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابنِ الزبير، قال: كانت عُكاظَ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية

---

وأما عكاظ، فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلدٍ يقال لها: الفُتق، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف.

وأما مَجَنَّة، فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له: الأصفر، وعن ابنِ الكلبي كانت بأسفل مكة على بريدٍ منها غربي البيضاء، وكانت لكنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حُبَاشَة، وكانت في ديار بارق نحو قُنونى من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال: وإنما لم تذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن في مواسم الحج، وإنما كانت تقام في رجب.

ومعنى تأثموا: طرحوا الإثمَ، أي: تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم.

وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير.

(١) رجاله ثقات. ورواه الطبري (٣٧٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

يَتَّجِرُونَ فيها، فلما جاء الإسلامُ كأنهم تـأثموا منهـا، فسـألوا النبيَّ ﷺ، فـنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسـم الحج.

قال أبو جعفـر: فكـان الـذي مـن أبـي بكـرٍ رضـي الله عنـه مـن انشماره إلى ذي المجاز، ليأمُر الناسَ جميعاً بموافاةِ الموسم ليسمعوا ما يُقرأ هناك مما بعثَ رسولُ الله ﷺ فيه مَنْ بعثه فيه، وعسى أن يكونَ رسـولُ الله ﷺ كان أمَرَه بذلك، ثم صار إلى عَرَفَـةَ بالنـاسِ، فوقـف بهـا وهـي صلةُ الحجِّ الذي لا بُدَّ منه، ثم رجع إلى مكة بعدَ أن صارَ إلى المزدلفـةِ، وبعد أن رمى وحلق حتّى طاف بالبيتِ طوافَ يوم النحرِ، وهو طوافُ الزيارة التي لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا اختلاف بينَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ طاف ولم يكن طاف عندَ قُدومه بالبيت أنه يَرْمُـلُ في الثلاثـة الأشـواطِ الأُولِ منها إذا لم يَرْمُلْها في الطواف الذي يُرْمَلُ فيه، وهو طوافُ القدوم، وأنَّه سعى بعد ذلـك بـين الصفـا والمـروةِ كمـا يسـعى بعـدَ طـواف القُـدوم بخلافِ ما يفعلُهُ من طاف بالبيتِ يومَ النحرِ، وقد كـان طـاف طـوافَ القُدوم مِن ترك الرمَلِ فيه، ومِـن تـرك السـعي بـينَ الصفـا والمـروة، ولم يُهْمِلْ أبو بكر رضي الله عنه أمر الخُطبة التي قبل يوم التروية بمكـة، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان له على مكة حينئذٍ عامِلٌ له عليهـا وهـو عتّـابُ بن أسِيد الأموي، فخَطَبَ الناسَ بمكة في ذلك اليوم، [ثم] وافى أبا بكرٍ بالناسِ بعرفةَ حتى قضى بهم بقية حَجِّهم، فكان الـذي كـان مِـن أبـي بكر رضي الله عنه في حَجِّه مما إليه القيامُ بهِ للنـاس إذ كـان أمـيرَهم في

حجهم ولا نقص فيه عما يجب أن يَفْعَلَهُ أميرُ الحاجِّ في حجهِ بالناسِ وهي حَجَّةٌ لم يكن قبلَها في الإسلام حجةٌ إلا حجة واحدة حجَّها بالناسِ عتّابُ بنُ أسيد في سنة ثمان، ويقال: إنها كانت في غير ذي الحِجَّةِ، لأن الزَّمان أيضاً استدارَ[1] إلى ذي الحِجةِ في الحجةِ التي حجَّها أبو بكر بالناسِ، وأقرَّ الحج فيه، وحجَّ رسولُ الله ﷺ بالناسِ في السنة التي بَعْدَها في ذي الحِجة، وجرى الأمرُ على ذلك إلى يومِ القِيامة. والله نسأله التوفيق.

---

(١) أي: دار، قال البغويُّ في «شرح السنة» ٧/٢٢٠-٢٢١ : «**إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ الله السماواتِ والأرضَ**» معناه: أن العرب كانت في الجاهليةِ قد بَدَّلَتْ أشهر الحُرُمِ، وذلك أنَّهم كانوا يعتقدونَ تعظيمَ هذه الأشهر الحُرُمِ، ويَتحرَّجُون فيها عن القتالِ، فاستحلَّ بعضُهم القتالَ فيها مِن أجلِ أنَّ عامة معايشهم كانت مِن الصيد والغارة، فكان يَشُقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي، وكانوا إذا استحلُّوا شهراً منها، حرموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيءُ الذي ذكره الله في كتابه، فقال: ﴿**إنَّما النسيءُ زيادة في الكفر**﴾، ومعنى النسيء: تأخيرُ تحريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذٌ من: نسأْتُ الشيء: إذا أخرته، وكان ذلك في كِنانة هم الذين كانوا يُنسئون الشهورَ على العربِ، وإذا أخَّرُوا تحريم المحرم إلى صفر، ومكثوا لذلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيع فعلوا هكذا شهراً بَعْدَ شهرٍ حتى استدارَ التحريمُ على السَّنَةِ كُلِّها، فقام الإسلامُ وقد رَجَعَ المحرمُ إلى موضعه الذي وضعه الله، وذلك بَعْدَ دهرٍ طويلٍ، فذلك قولُه عليه السَّلامُ: «**إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئته يَوْمَ خلق الله السموات والأرضِ**».

## ٢٤٦- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الدليلِ على مُرادِ الله عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]

١٧٧٢- حَدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله -في حديثِهِ عن حجَّةِ النبيِّ ﷺ- أنَّ النبيَّ ﷺ لما صلَّى الصُّبحَ يومَ عرفةَ بِمِنىً، مكثَ قليلاً حتى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فرَكِبَ، وأمَرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ، فنُصِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ، فسارَ ولا تَشُكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّهُ واقفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ، فأجازَ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشَّمسُ، أمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فرَكِبَ، حتى إذا أتَى بَطْنَ الوادِي، فخَطَبَ النَّاسَ[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أنَّ قريشاً كانتْ في الجاهليةِ تقفُ يومَ عرفةَ في خلافِ الموضعِ الذي يَقِفُ الناسُ به اليومَ بعرفةَ لِحَجِّهم، وذلك عندنا والله أعلمُ، لأنَّ عرفةَ ليست من الحَرَمِ، وكانت قريشٌ لا تُجَاوِزُ الحَرَمَ، ولا تقفُ لحجِّها في يومِ عرفةَ إلاَّ في موضعٍ من الحَرَمِ، وكانَ الموضعُ الذي كانت تَقِفُهُ في ذلكَ اليومِ فيه هو المُزدلِفَة.

١٧٧٣- كما حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حَدَّثنا

(١) حديث صحيح تقدم في عدة مواضع.

الشافعيُّ، عن سُفيانَ، عن عمرو بنِ دينـار، عـن محمـدِ بـنِ جُبَـيرٍ، عـن أبيهِ، قال: ذهبتُ أطْلُبُ بعـيراً لي يَـوْمَ عرفـةَ فخرجـتُ، فـإذا النبيُّ ﷺ واقفٌ بعرَفَةَ بَيْنَ الناسِ، فقُلْتُ: إنَّ هذا من الحُمْسِ، فما لَـهُ خـرَجَ مِـنَ الحَرَمِ. يعني بالحُمْسِ: قريشاً، وكانت قريـشٌ تَقِـفُ بالمزدلفـةِ، وتقـولُ: نحنُ الحُمْسَ لا نُجَاوِزَ الحرمَ[1].

١٧٧٤- وكما حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بـنُ إبراهيـمَ -يعني ابنَ راهويه- قال حَدَّثنا أبو معاويةَ، قال: حَدَّثنا هشـامٌ، عن أبيهِ، عن عائشـةَ، قـالت: كـانت قريـشٌ تَقِـفُ بالمزدلفـةِ، وتَسَـمَّوا الحُمْسَ، وسائرُ العربِ تَقِفُ بعرفةَ، فأمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ أن يَقِـفَ بعرفةَ، ثم يَدْفَعَ منها، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجـلَّ: ﴿ثُـمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][2].

---

(١) إسناده صحيح. وهـو في «السـنن المـأثورة» للشـافعي (٤٨٧) بروايـة الطحاوي، عن خاله المزني.

والحمس: من الحماسة، وهي الشدة سُمُّوا به لشـدتهم وصلابتهـم في دينهـم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطينُ الله يعني: سكان حـرم الله، وعرفات خارج الحرم، فأمر الله المسلمين بعرفة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٥/٢٥٤-٢٥٥.

ورواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسـلم (١٢١٩) (١٥١)، وأبـو داود (١٩١٠)، والبيهقي ٥/١١٣، والبغوي (١٩٢٥) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

قال أبـو جعفـر: فـدلَّ هـذان الحديثـان أنَّ النبيَّ ﷺ قـد كـانَ في الجاهليةِ لتوفيقِ اللهِ عزَّ وجلَّ إيَّاهُ، ولِتَولِّيهِ لَه، قد كانَ يقـفُ يـومَ عرفـةَ حيثُ يَقِفُ الناسُ سِوى قريشٍ، وكان قولُ اللهِ وجلَّ عزَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقـرة: ١٩٩] دليلاً على أنَّ الإفاضةَ من ذلكَ المكانِ قد كانَ منهم قبلَها وقوفٌ فيهِ.

وقد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في هذا المعنى:

١٧٧٥- ما حَدَّثنا يونسُ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عـن عمـروٍ، عـن عمرو بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ، عن يزيدَ بنِ شيبانَ، قال: أتانا ابنُ مِرْبَـعٍ الأنصاريُّ بعرفةَ، ونحنُ بمكانٍ من الموقِفِ بعيدٍ -يُبَعِّـدُهُ عَمـروٌ- فقـال: أنا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «**كونُوا علـى مَشـاعِرِكم هـذهِ، فإنَّكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم ﷺ**»[1].

هكذا حَدَّثنا يونسُ.

١٧٧٦- وقد حَدَّثناه المزنيُّ قبلَ ذلكَ، قالَ: حَدَّثنا الشافعيُّ، عن

(١) رواه أحمد ١٣٧/٤، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسـائي ٢٥٥/٥، وابـن ماجـه (٣٠١١)، وابـن خزيمـة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والحـاكم ٤٦٢/١، وصححه ووافقه الذهبي من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديثُ ابن مربع الأنصاري: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث ابنِ عيينة، عن عمرو بن دينار.

سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ صفوانَ -ولم يَذكُر عُمْراً عَنْ خالٍ لَهُ قالَ: كنّا في موقفٍ لنا بعرفةَ، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ[1].

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ذلكَ أنَّ عرفةَ قد كانتْ مِنْ مواقِفِ إبراهيمَ ﷺ في الحجِّ حيثُ يقفُ الناسُ اليومَ لحجهم. وأما أمرُهُ ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ بالارتفاعِ عَنْ مُحَسِّرٍ، ومُحَسِّرٌ من مُزدَلِفَةَ، فذلك لمعنىً سِوَى هذا المعنى، قد يَحتَمِلُ أنْ يكونَ لخروجِهِ عن مشاعِرِ إبراهيمَ ﷺ فأمَرَ الناسَ بالرَّفْعِ عنهُ، وبالرجوعِ إلى مشاعرِ إبراهيمَ ﷺ، واللهُ أعلمُ بمرادِهِ في ذلكَ ﷺ، وباللهِ التوفيقُ.

## ٢٤٧- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ عُروة بنِ مُضَرِّسٍ: «ومَنْ لَمْ يُدْرِكِ الوُقوفَ بِجَمْعٍ، فلا حَجَّ لَهُ»

١٧٧٧- حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ عثمان بنِ صالحٍ، حَدَّثنا عبدُ الغفارِ بنُ داود الحرَّاني، حَدَّثنا موسى بنُ أعين، عن مُطرِّف بنِ طريف، عن الشعبيِّ، عن عُروة بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ، قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أتعبت وأنضيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أدْرَكَ جمعاً والإمامُ واقِفٌ، فَوَقَفَ مَعَ الإمامِ، ثم أفاضَ مع النّاسِ، فَقَدْ**

---

(١) هو مكرر ما قبله إلاّ أن جميع من رواه غير الشافعي قالوا: عمرو بن عبد الله بن صفوان، وعمرو بن دينار له رواية عن عبد الله والد عمرو. وهو في «السنن المأثورة» (٤٨٨).

**أدركَ الحَجَّ، ومن لم يُدْرِكْ، فلا حَجَّ لَهُ».**

قال أبو جعفر: وهذا المعنى لمن فاته الوقوفُ بجمع، أنّه لا حجَّ له، فلم نَعْلَمْ أحداً جاء به في هذا الحديثِ عن الشعبيِّ غير مطرِّف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبيِّ، فلا يذكرونه فيه، منهم عبدُ الله بنُ أبي السفر، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد:

١٧٧٨- كما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن ابنِ أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عُروة بن مُضَرِّسٍ، قال: أتيتُ النبي ﷺ بِجَمْعٍ، فقلت: يا رسولَ الله: هل لي من حَجٍّ؟ قد أنضيتُ راحلتي، فقال: «**مَنْ صلّى معنا هذه الصلاة، وقد وقف معنا قَبْلَ ذلك، وأفاض من عرفةَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفثَه**»[1].

١٧٧٩- وكما قد حَدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عُروة بن مُضَرِّسٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٢. ورواه أحمد ٢٦١/٤ و٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والدارمي ٥٩/٢، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني ٣٧٩/١٧، والحاكم ٤٦٣/١ من طرق، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحده، بهذا الإسناد.

وقضى تَفَثَه، قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرن والوسخ مطلقاً.

أتيتُ النبيَّ ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

ومنهم: زكريا بنُ أبي زائدة، وداودُ بنُ أبي هند.

١٧٨٠- كما قد حَدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ، حَدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبي، وزكريا عن الشعبي، وداودُ بن أبي هند عن الشعبي، قال: سمعتُ عروةَ بنَ مضرسِ بن أوس بنِ حارثة بنِ لام الطائيَّ، يقولُ: أتيتُ رسول الله ﷺ بمزدلفةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، جئتُ من جبلي طيِّئ، والله ما جئتُ حتى أتعبتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، وما تركتُ جبلاً من هذه الجبالِ إلا وقد وقفتُ عليه، فَهَلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ معنا هذه الصَّلاةَ -صلاة الفجرِ بالمزدلفةِ- وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَهَ**».

قال سفيان: وزاد زكريا فيه -وكان أحفظَ الثلاثة لهذا الحديث- ، قال: فقلتُ: يا رسول الله، أتيتُ هذه الساعةَ من جبلي طيِّء، قد أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، فهل لي من حج؟ فقال: «**مَنْ شَهِدَ معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نُفِيضَ، وقد كان وقَفَ قبلَ ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّهُ وقضى تفثَه**».

قال سفيان: وزاد داودُ بنُ أبي هند، فقال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ

[1] إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٧-٢٠٨. وانظر ما بعده.

حين بَرَقَ الفجرُ، ثم ذكر الحديث[1].

١٧٨١- وكما قد حَدَّثنا فهدُ بن سليمان، حَدَّثنا أبو نعيمٍ، حَدَّثنا زكريا، عن عامر، قال: حَدَّثنا عُروةُ بنُ مُضرسٍ بنِ أوس بنِ حارثة بنِ لام: أنَّه حجَّ على عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا ليلاً، وهُمْ بجمعٍ، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاضَ، ثم رَجَعَ إلى جمعٍ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أعلمتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، فما لي مِن كبيرٍ من الحجِّ؟ فقال: «**مَنْ صَلَّى معنا صَلاةَ الغَدَاةِ**

---

(١) إسناده صحيح. وهو «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٢. ورواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني ١٧/(٣٨٢)، والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٩٠٠)، ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل، به.

ورواه الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/(٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا، به.

ورواه أحمد ١٥/٤ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا به.

ورواه أحمد ٢٦١/٤، والدارمي ٥٩/٢، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والحاكم ٤٦٣/١، والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل، به.

ورواه أحمد ١٥/٤، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٧٧)، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

**بجمعٍ، ووقف معنا حتى نُفيض، وقد أفاضَ مِن عرفات قَبْلَ ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه، وقضى تفثَه»**[1].

ومنهم: مجالدُ بنُ سعيد الهَمْداني:

١٧٨٢- كما قد حَدَّثنا عُمَرُ بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا محمدُ بنُ خازمٍ، عن مجالدٍ، عن الشعبيِّ، عن عُروة بنِ مُضَرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجمع -يعني مزدلفةَ- فقلتُ: يا رسولَ الله: أتعبتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، ولم يبقَ جبل مِن جبالِ عرفة، إلا وقد وقفتُ به، فهل لي مِن حَجٍّ؟ فقال لي رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاتَنا هذه، وقد كان أتى عرفة قَبْلَ ذلك مِن ليلٍ أو نهارٍ، فقد تَمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»**[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مُطَرِّفٌ، عن الشعبي، على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصارِ الذين تدورُ الفتيا عليهم بالحَرَمَيْنِ، وبسائرِ الأمصارِ سواهما لا يختلِفُون أن من فاته الوقوفُ بجمعٍ، وقد كان وقف بعرفةَ قَبْلَ ذلك، أنه ليس في حُكْمِ مَنْ فاته الحجُّ، وأنه قد أدرك الحجَّ، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدمُ، غيرَ طائفةٍ منهم قليلةِ العددِ، فإنها زَعَمَتْ أن من فاته الوقوفُ بجمعٍ في حجه بَعْدَما يطلعُ الفجرُ، فقد فاته الحجُّ، وجعلوا فوتَ الوقوفِ بجمعٍ قبل طلوعِ الفجر، كفوتِ الوقوف بعرفةَ في الحج

---

(١) رواه الطبراني ١٧/(٣٧٧) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) مجالد بن سعيد الهمداني:ضعيف.

حتى يَطْلُعَ الفجرُ، ولا نعلم أحداً ممن تقدَّمهم رُوِيَ عنه هذا القولُ غيرَ علقمة بن قيس.

فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل ما حملَه عليه أهلُ تلك المقالة، وقد يحتمل غيرَ ذلك، ويكون الذي أريد به التغليظُ والتوكيدُ في التخلفِ عن مزدلفة، ويكون ما قيل في ذلك مما في ذلك الحديثِ كمثلِ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّمَ منّا في كتابنا هذا من قوله: «**لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ له ولا دين لمن لا عهد له**». فلم يكن ذلك منه ﷺ على أن من لا أمانة له خارجٌ من الإيمان، داخلٌ في ضده، ولكنه في إيمانٍ دونَ الإيمانِ الذي مع أهلِه الأمانةُ، وكذلك قوله: «**ولا دِينَ لمن لا عَهْدَ له**». لم يُرِدْ بذلك أنه لا دينَ له، ولكن اراد أنَّه لا دينَ له كالدِّينِ الذي مع من له العهدُ، فمثلُ ذلك ما في حديث مطرف مما ذكرنا قد يكونُ قولُه ﷺ: «**ومَنْ لم يُدْرِكْ، فلا حَجَّ له**» على معنى فلا حجَّ له كحجِّ مَنْ أدْرَكَ تلك الصلاةَ معه، ووجدنا ما قد دَلَّنا على ذلك بالاستنباطِ والاستخراجِ، وهو أنا قد وجدنا الوقوفَ بعرفةَ من صُلب الحج، لا يجزئ الحَجُّ إلا بإصابته، ولا يَتِمُّ [إلا] به، ولم يُعْذَرْ أحدٌ في تركه بعذرٍ، ولا بغيرِ عذرٍ، وكانت جمعٌ بخلاف ذلك، لأنا قد رأينا رسولَ الله ﷺ، قد رَخَّصَ لزوجته سودة أن تُفيضَ منها قبل أن تَقِفَ.

١٧٨٣- كما حَدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه، عن عائشَةَ، قالت: كانت سودةُ امرأةً ثَبِطَةً ثقيلَةً، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ أن تفيض من جمعٍ قبل أن تقف، فأذن لها، ولودِدْتُ أني كنتُ

استأذنتُه، فأذِنَ لي[1].

ومثلُ ذلك ما قد كان منه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا مما كان منه في تقديمه ضعفةَ أهلِه مِنْ جَمْع بليلٍ.

ولما كان الوقوفُ بجمعٍ مما قد يرتفِعُ بالعذرِ، وكان بخلاف الوقوف بعرفةَ الذي لا يَرْتَفِعُ بعذرٍ ولا بغيره، عَقَلْنا: أن ما يرتفع بالعذر، فليسَ مِنْ صُلب الحج، وأن مثلَ ذلك مثلُ الطواف، فمنه طواف الزيارة هو الذي فرض لا بُدَّ للحاج منه، ولا يرتفعهُ فرضُه عنه بعذرٍ ولا بغيره، وكان بخلاف طوافِ الصَّدَرِ الذي قد رفع عن الحائضِ، وعُذِرَتْ بالحيض في تركه، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ أن الوقوفَ بجمعٍ لما كان يَسْقُطُ بالعُذْرِ في حالٍ ما عن الحاجِّ، دَلَّ ذلك أنَّه ليس مِن صُلْبِ الحجِّ، وأنه مما قد يجزئ منه الدمُ كما يجزئ في ترك الطواف بين الصفا والمروة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٩٤/٦ عن بهز بن أسد، و١٣٣ عن عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩٨/٦-٩٩، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي ٢٦٢/٥ و٢٦٦، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٦)، والبيهقي ١٢٤/٥ من طرق، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه الدارمي ٥٨/٢، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والبيهقي ١٢٤/٥ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، به.

ثَبِطة -بفتح الثاء وكسر الباء-: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تشبست بها.

## ٢٤٨- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «وارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ» يعني في الوقوفِ

١٧٨٤- حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حَدَّثنا أبو الأشعثِ أحمدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْليُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدلِفةُ كُلُّها موقِفٌ، وارفعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وشِعابُ منىً كلُّها مَنْحَرٌ»**[1].

قال أبو جعفرٍ: ولم نَجِدْ هذا الحديث من روايةِ أحدٍ من أصحابِ ابنِ عيينةَ في إسنادِهِ أتَمَّ منهُ مِنْ روايةِ أبي الأشعَثِ.

وقد حَدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغَافِقيُّ بِهِ ناقصاً في إسنادِهِ، وفي متنِهِ جميعاً.

---

(١) رواه مختصراً ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من طريق محمد بن كثير -وهو الصنعاني.

ورواه الطبراني (١١٠٠١) من طريق يحيى بن أبي قتيلة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك، عن زياد بنِ سعد، به. وقرن بأبي معبد طاووساً.

ورواه بنحوه الطبراني (١١٠٠٥) و(١١٢٣١) و(١١٣٩٩) و(١١٤٠٨) و(١١٥٧٠)، والبزار (١١٢٧) من طرق عن ابن عباس، مرفوعاً. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض، وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي ٢٥١/٣.

ورواه ابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقي ١١٥/٥ من طريق ابن جُريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفِعُوا عن مُحَسِّرٍ، وارْتَفِعُوا عن عُرَنات.

١٧٨٥- حَدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أبي الزبيرِ - لم يذكرُ زِيَاداً- عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «**ارفَعُوا عن مُحَسِّرٍ، وعليكُم بِحَصَى الخَذْفِ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنا إلى الوقوفِ على قولِه ﷺ: «**ارفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**» ما الذي يُريدُ بِهِ؟ هل هو لأنَّ بَطْنَ عُرَنَة ليسَ من عَرَفَةَ التي يُوقَفُ بها للحجِّ؟ أمْ لغيرِ ذلكَ؟

١٧٨٦- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بن عياشِ بنِ أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- قالَ: وَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَفةَ، فقال: «**هذهِ عَرَفَةُ، وهذا الموقفُ، وعَرفةُ كُلُّها مَوقِفٌ، وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وروايةُ ابن عيينة عن أبي الزبير بلا واسطة عندَ مسلمٍ وغيره، فيكون ابنُ عيينة سمعه من أبي الزبير في هذه الرواية بلا واسطة، وسمعه منه في الرواية السالفة بواسطة زياد بن سعد، فهو على هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البيهقي ١١٥/٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن علي -وهو ابن المديني- قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن زياد بنِ سعد

-إن شاء الله- شكَّ سفيان، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٢١٩/١ عن سفيان بن عيينة، به، وذكر زياداً و لم يشك.

وحصى الخذف، أي: الصغار، والخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع.

(٢) رواه أحمد بنحوه ٧٥/١-٧٦، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢)

١٧٨٧- ووجدنا يونسَ بنَ عبد الأعلى قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، أن عطاء بنَ أبي رباح حدثَهُ، أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «**كلُّ عَرَفَةَ موقِفٌ، وكلُّ المُزدلِفَةِ موقِفٌ**»[1].

١٧٨٨- ووجدْنا محمدَ بنَ عَمروِ بنِ تمامٍ الكَلبيِّ أبا الكَرَوَّسِ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنُ بُكيرٍ، قال: حدثني ميمونُ بنُ يحيى بن مسلمٍ بنِ الأشَجِّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن أبيهِ، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ، يقولُ: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي حسينٍ يُخبرُ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ -وعطاءٌ جالسٌ يسمعُ- قال: قالَ عطاءٌ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله السَّلَميَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ عَرَفَةَ موقِفٌ، وكلُّ المُزدِلَفَةِ موقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكلُّ**

---

و(٥٤٤) من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/١٥٧، وأبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/٧٦ عن أحمد بن عبدة البصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه، به.

(١) رواه ابن خزيمة (٢٧٨٧) عن يونس، به.

ورواه ابن خزيمة (٣٧٨٧)، والبيهقي ٥/١٢٢ من طريق ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٦، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٨٦)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨) من طرق عن أسامة بن زيد، به.

**فِجَاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ».**

١٧٨٩- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدثني أبي، قال: أتينَا جابرَ بنَ عبدِ الله، فسألنَاهُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، فحدثنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ، قال: «**عَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ**»[١].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنَا إلى أنْ نَقِفَ على المَعْنَى الذي بِهِ أُمِرَ بالرفعِ عن بطنِ عُرَنَة، ما المرادُ به؟

١٧٩٠- فوجدنا أبا أميةَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ زيادِ بنِ زَبَّار الكَلْبيُّ، قال: حَدَّثنا شَرْقِي بنُ قُطَامي، عن أبي طلقٍ العائذيِّ، عن شَراحيل بنِ القعقاع، قال: سمعتُ عَمْرَو بن معدي يقول: كنَّا عشيَّةَ عرفةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ نتخوَّفُ أنْ يَخْطَفَنا الجنُّ، فقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «**أجيزوا إليهم، فإنَّهم إنْ أسْلَموا إخوانُكُم**»[٢].

---

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٣/٣٢١، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٨) و(١٩٣٦)، والبيهقي ٥/٢٣٩ من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

(٢) إسناده ضعيف. مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ومتنه منكر. محمد بن زياد بن زبَّار: قال الذهبي: له عشرة أحاديث فيها مناكير، وذكر هذا الحديث منها.

وأبو طلق العائذي: قال ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٦٥: لست أعرف أبا طلق هذا من هو، وشراحيل -ويقال شرحبيل بن القعقاع-: لم يوثقه غيرُ ابن حبان،

قال أبو جعفر: هكذا حدثناهُ أبو أميةَ، فإنَّهم إنْ أسلموا إخوانُكُم، وهو عندَنا -والله أعلمُ-: «**فإنَّهم إذْ أسْلَموا إخوانُكم**» أي: إذ صارُوا مُسلِمِين.

فكانَ في هذا الحديثِ، أنَّهم كانُوا يَقِفُونَ عشيةَ عرفةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ، خوفاً منهم على أنفُسِهِم أن يَخْطَفَهُمُ الجنُّ، وأن النبيَّ ﷺ أمرَهم أن يُجيزوا إليهم، أي: ما سَوى بطنِ عُرَنَةَ من عَرَفَةَ، وهي المواضعُ التي كانت الجنُّ فيها قَبْلَ ذلك، وكانوا يتخوَّفُون إنْ وقفُوا بها من غوائِلِهم ما كانوا يتخوَّفُونَهُ، فأعْلَمَهم النبيُّ ﷺ أنهم إخوانُهُمْ إذ قد أسْلَموا، وفي ذلكَ ما قد دَلَّ على أنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ الناسَ بذلكَ كانَ بعدَ إسلامِ الجنِّ.

فإن قال قائلٌ: أفيجُوزُ أن يكونَ الجنُّ كانوا قبلَ إسلامِهِم يحجُّونَ؟

قيلَ لهُ: وما تُنْكِرُ من ذلك! قد كان كفارُ الآدَمِيِّينَ -يَحُجُّون كما يحجُّ المسلمونَ حتى نسخَ الله ذلك بقولِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

---

فهو في عداد المجهولين.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٥٧)، وفي «الأوسط» (٢٣٠٣)، والبزار (١٠٩٣) من طريقين عن محمد بن زياد بهذا الإسناد، وقال البزار: إسناده ليس بالثابت.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٤٦/١٧ (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن أبي طوق شراحيل بن القعقاع، به. وعمرو بن شمر قال البخاري: منكر الحديث، وكذبه غير واحد.

﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] وكانَ ذلكَ النسخُ مِمَّا كان من النِّذَارَةِ[1] التي أُنْذِروا بها في الحجَّةِ التي حجَّها أبو بكرٍ.

وسنذكرُ ذلكَ وما قد رُوِيَ عنه فيه في موضِعِهِ مِمَّا بَعْدُ من كتابِنا هذا، إنْ شاءَ اللهُ، واللهَ نسأَلُهُ التوفيقَ.

## ٢٤٩- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «منْ أدركَ عَرَفَةَ، فقد أدْرَكَ الحَجَّ»

١٧٩١- حَدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسي، قال: حَدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن بُكيرِ بنِ عطاء، عن عبدِ الرحمن بنِ يَعْمَرَ الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعَرَفَاتٍ، فأقبل أناسٌ مِن أهلِ نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، ومن أدرك جمعاً قَبْلَ صلاة الصُّبْحِ، فقد أدركَ الحجَّ، أيَّامُ مِنى ثلاثةُ أيَّامِ التشريقِ، فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ، فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأخَّرَ فلا إثْمَ عَلَيْهِ**». ثم أردف خَلْفَه رَجُلاً فَنَادَى بذلك[2].

---

(١) قال الشافعي في «الرسالة» رقم (٣٥): فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النِّذَارةِ، وعَمَّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقُرآن ذكر رسولِ الله ﷺ، ثمَّ خصَّ قومه بالنِّذَارة إذ بعثه، فقال: ﴿**وأنذِر عشيرَتَك الأقرَبين**﴾.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٣٠٩/٤-٣١٠ و٣٣٥، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي ٢٥٦/٥و٢٦٤ وفي «الكبرى» (٤٠١١) و(٤٠١٢) و(٤٠٥٠)، وابن

١٧٩٢- حَدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن بُكَيْرِ بنِ عطاءٍ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1]، غَيْرَ أنَّه لم يذكر سُؤَالَ أهلِ نجد إيَّاه، ولا إردافَه الرَّجُلَ.

فقال قائل: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتُم على خلافه؟ لأنَّكم تقولون: إنَّ مَنْ أدْرَكَ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ قد بقيت عليه من الحجِّ بقايا، منها: الوقوفُ بالمزدلفةِ، ومنها: رَمْيُ الجِمَارِ، ومنها الحَلْقُ، ومنها: طوافُ الزِّيارة، الذي هو أوكَدُها، والذي لو لَحِقَ ببلده، ولم يَفْعَلْهُ أُمِرَ بالرُّجوعِ إلى مكَّةَ حتى يَفْعَلَه بها، وإنه باقٍ في حُرْمَةِ إحرامه على حالِه، ومنها طوافُ الصَّدَرِ، وإن كان ليس مثلَه في الوجوبِ والأشياء التي قد ذَكَرْنَاهَا في هذه المعارضة تجزئ فيها الدِّمَاءُ، ولا يجب على تاركِها الرجوعُ لها إلى مَكَّةَ، كما يَجبُ عليه لتركه طوافَ يومِ النَّحْرِ، فكيف يكونُ مَنْ هذه سبيله مدركاً للحج؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الوقوفَ بعرفة لا يفوتُ بَعْدَه الحجُّ، وإن فوتَه يَفُوتُ به الحجُّ، وإذا جاز أن يكون الحجُّ فائتاً بفوتِ الوقوفِ بعرفة، وبعده من اسباب الحجِّ ما بعده منها، جازَ أن يُقال: إن مَنْ أدْرَكَ الوقوفَ بعرفة مدركٌ للحجِّ، لأنه

---

خزيمة (٢٨٢٢) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (٣١٠)، وأحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠/٤، والدارمي ٥٩/٢، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٠) من طرق عن شعبة، به.

تصدر من يفوتُه الوقوفُ بها للحجِّ.

وهذا كلامٌ عربيٌّ خاطب به رسولُ الله ﷺ عرباً يَعْقِلُونَ مرادَه منه، ويفهمون معناه فيه، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على نفي الاستحالة فيه، ومثلُ هذا مما قد خاطبهم ﷺ بمثله في غيرِ الحجِّ، وهو قولُه: «**مَنْ أدْرَكَ مِن الصَّلاةِ ركعة، فقد أدرك الصلاةَ**»[1] لَيْسَ على معنى أنَّه كمن صلاها، فلا يحتاجُ إلى أن يُصَلِّي ما يُصلي ما بَقِيَ منها، ولكنه قد أدركَ مِن ثوابها ما قد أدركه مَنْ دَخَلَ فيها مِن أوَّلِها، وفهم مراده به مَنْ خاطبه به رِضْوَانُ الله عليهم، لأنَّ لغته لغتُهم كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ [إبراهيم: ٤]، فإذا كان ما خاطبهم به قد تبيَّنُوا به مُرَادَه به، غَنَوْا عن الزيادةِ فيه. كما قد جاء القرآنُ بأشياء متجاورة في هذا المعنى، مثل هذا منها: ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى، بل لله الأمر جميعاً﴾ [الرعد: ٣١]، وغني عما سوى ذلك مما قد اختلف أهلُ العلم باللغةِ فيه، ما هو؟ فقال بعضُهُمْ هو: لَكَفروا به، وقال بَعْضُهُم: لكان هذا القرآنَ، والله أعلمُ بمراده به، ومثلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾ [النور: ١٠]، وغني بذلك عن ذكر ما يكونُ لولا فضلُه ورحمتُه لفهمهم المرادَ بذلك، وفيما ذكرنا كشفُ المعنى فيما قد روينا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في الصلاة.

## ٢٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الصحيحِ مما يختلِفُ أهلُ العلمِ في وقتِه من يومِ النحرِ الذي تُرمى فيه جمرةُ العقبة التي يجزئ رميُها فيه: هل هو قبلَ طلوعِ الشمسِ أو بعد طلوعها بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا خالدُ بن الحارث، عن شُعبة، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

١٧٩٤- وحَدَّثَنَا يحيى بن عُثمان، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ هارون البُرْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن

---

(١) إسناده قوي، مِقسَم: صدوق وكان يرسل، لزم ابن عباس له في البخاري حديث واحد.

ورواه البيهقي ١٣٢/٥ من طريقين عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٢٦/١ (٣٠٠٨) و٣٤٤ (٣٢٠٣)، والترمذي (٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٨) و(١٢١٢٠) و(١٢١٢١) من طرق عن الحكم، به.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفةُ من المزدلفة بليل يصيرون إلى مِنى، وقال أكثرُ أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعي.

مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ بسوادٍ؛ ضعفاء بني هاشمٍ على حُمُراتٍ، فجعل يقولُ: «**يا بَنِيَّ أفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

١٧٩٥- وحَدَّثنَا يحيى، قال: أخبرنا البُرديُّ، قال: حَدَّثنَا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

١٧٩٦- وحَدَّثنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بضعفةِ أهلِه ليلاً من جَمْعٍ، وقال لهم: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[2].

١٧٩٧- حَدَّثنَا فهد، قال: حَدَّثنَا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حَدَّثنَا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس رضي

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٢٧٧/١ (٢٥٠٧) عن عثمان بن محمد، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٣٥/١ (٢٠٩٩) و٢٥١/١ (٢٢٦٤) و٢٦٩/١ (٢٤٢٧) و٣٢٦/١ (٣٠٠٥) و٣٥٣/١ (٣٣٠٩) و٣٧١/١ (٣٥١٣)، وأبو داود (١٩٢٠) من طرق عن الحكم، به، وبعض رواياته بأطول منه.

وقوله: «على حمرات»، قال ابن الأثير، جمع صِحة لِحُمُر، وحُمُرٌ: جمع حِمار.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٠) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن يوسف بن عدي، بهذا الإسناد.

الله عنهما، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ النَّحر وعلينا سوادٌ مِن الليل، فجعل يضْرِبُ أفخاذَنَا، ويقولُ: «**أُبَيْنِيَّ أفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٧٩٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِبني هاشم: «**يا بني أخي تعجَّلوا قبلَ زِحامِ النَّاسِ، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٧٩٩- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا محمودُ بن غيلان [ح]، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ أهلَه، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(١)].

١٨٠٠- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ.

١٨٠١- وحَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مِسعر بنِ كِدام، ثم اجتمعا فقالا: عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن الحسن العُرَنيِّ، في حديث حُسين، عن

---

(١) حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، ورواه النسائي ٥/٢٧١-٢٧٢، ورواه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

ابنِ عباسٍ، وفي حديث روحٍ، قال: قال ابنُ عباس: حمَلَنا رسولُ اللهﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرَاتٍ، ثم جَعَلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا، وجَعَلَ يقولُ في حديثِ روحٍ: «**أي بَنِيَّ**»، وفي حديث حسين: «**أُبَيْنِيَّ لا ترموا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

١٨٠٢- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سفيان الثوري، عن سلمة بنِ كُهيل، عن الحسن العُرَنِي، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَ حديث حسين سواء[2].

قال أبو جعفر: فهذه الآثارُ كُلُّها مكشوفةُ المعاني بنهي رسولِ اللهﷺ مَنْ عَجَّلَهُ من جمعٍ: أن لا يَرموا الجمرةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وإذا كان هذا حكمَ مَنْ له الرخصةُ في التعجيل مِن هناك، كان مَنْ لا رُخصة

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن العرني -وهو الحسن بن عبد الله- لم يلق ابنَ عباس، بل لم يُدركه، هو يرسل عنه، صرَّح بذلك أحمد ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

ورواه أحمد ١/٢٣٤ و٣١١، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/٢٧٠-٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٣)، وعليٌّ بن الجعد في «مسنده» (١٢٧٥)، والبغوي (١٩٤٢)، وأبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩ من طرق عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

اللطح: الضرب الخفيف ببطن الكفِّ ونحوه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩: اللطح: الضربُ، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض، وأُبيني: تصغير بُني، يريد: يا بني، والأغيلمة: تصغير الغلمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.

(٢) هو مكرر ما قبلَه، ورواه النسائي ٥/٢٧٠-٢٧١.

له في ذلك بذلك النهي أولى.

١٨٠٣- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المقدّمي، قال: حَدَّثَنَا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ عُقبة، قال: أخبرنا كُريبٌ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر نساءَه وثَقَلَه صبيحة جَمْعٍ أن يُفيضوا مع أوَّلِ الفجرِ بسوادٍ ولا يرموا الجمرةَ إلا مصبحينَ[1].

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هذا الحديث وما ذكرنا قبله مِن الأحاديث في هذا البابِ على المنعِ عن رمي جمرةِ العقبةِ يَوْمَ النحرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فقال قائل: ما نعلمُ أحداً من أهلِ العلمِ الَّذين تدورُ عليهم الفتيا إلا وقد خرج عن هذا الحديث، وذهب إلى أن من رمى جمرةَ العقبة يَوْمَ النحرِ قبلَ طلوعِ الشمس أنَّه يُجزئ رميُه، وأنه ليس عليه أن يُعيدَه بعدَ ذلك إذا طلعت الشمسُ، منهم أبو حنيفة في أصحابه، ومنهم مالكٌ في أصحابه، ومنهم الشافعيُّ في أصحابه، بل قد زاد عليهم، فذكر أنَّ من رماها يومَ النحرِ بعدَ نصف الليل أنه يُجزئه رميُه[2]، قال: فهذا الحديثُ

---

(١) فضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير. ورواه البيهقي ١٣٢/٥ من طريق يوسف بن يعقوب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

(٢) الرمي قبل طلوع الشمس، وأيضاً قبل فجر يوم النحر ثابت، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عن مسلم (١٢٩٠) (٢٩٥) قالت: وددتُ أني كنتُ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنته سودةُ فأصلّي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس.. الحديث.

مما قد تلقته العلماءُ بالردِّ، فلم يكن لِذكرك إياه معنى.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن العلماءَ لم يتلقوا هذا الحديثَ بالردِّ كما ذكر، وإنما خالفه من قد ذكرناه منهم، وفيهم من قد تعلّق به، وذهب إليه، وهُم الأوزاعيُّ والثوريُّ، وهُما من الإمامة في العلم والموضع منه بمثل الذي عليه من خالف ذلك منهم.

كما قد أجاز لنا محمدُ بن سِنان، عن محمود بنِ خالد، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ في رجلٍ ارتحل بعدَ ما نزل المزدلفة بليلٍ، فمضى كما هو حتّى رمى الجمرةَ وذبح، قال: أما الأمرُ، فلا يذبح حتى تطلعَ الشمس، فإن هو فعل أجزأ عنه.

قال: فأما قوله: فأما الأمر، فلا يذبح حتى تطلع الشمس، فكما قال. وأما قولُه: فإن هو فعل أجزأ عنه، فإنه مطلوبٌ في ذلك بمثل ما

---

وانظر أيضاً حديث أسماء عند مسلم (١٢٩١) وفيه الرمي بغلس.

وفي تعليق فضيلة الشيخ "صالح السدلان" على كتاب «منهج السالك إلى بيت الله المبجل فى أعمال المناسك» لمؤلفه "محمد البيومي الدمنهوري" قال:

للرمي وقتان: ١- وقت فضيلة. ٢- ووقت إجزاء.

فوقت الفضيلة أن يرمي بعد طلوع الشمس.. إلى أن قال في التعليق على قول المصنف "ويجزئ بعد نصف ليلة النحر": وهذا هو وقت الإجزاء: أن يرميها بعد نصف ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت. وثبت أنها عجلت الإفاضة ووافت مكة مع صلاة الصبح بأمره ﷺ لها، ولأنه وقت للدفع من المزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس.

الذين ذكرناهم قبلَه مطلوبون فيه.

وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن جعفر المعروف بابن الإمام، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القطّان، قال: حَدَّثَنَا قَبيصةُ بنُ عُقبة، قال: سمعتُ سفيان، وسئل عن مَنْ رمى جمرة العقبةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فقال: يُعيدُ الرمي.

فكان ما قال سفيانُ من هذا أولى مما قيل في هذا الباب، لأنه ليس لأحدٍ أن يخرج عما قاله رسولُ الله ﷺ، ولا عن ما فعلَه، ولا عن ما وقّته، وإذا كان قد وقّت في الذبح يومَ النحر وقتاً بعينه، فكان من تَقَدَّمه لا يُجزئه ذبحُه، ويُؤمر بالإعادةِ، كان كذلك في أمره بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرجَ عنه بِتَقَدُّمٍ له إلى غيره، وإن تقدمه فرمى قبله، أُمِرَ بإعادة الرمي فيه، هذا هو القولُ عندنا في هذا الباب. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢٥١- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وعن جابر، في قولهما: ما ندري بكم رمى رسول الله رسولِ الله ﷺ الجمرةَ من الحصى، ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به

حَدَّثنا أبو القاسم هشام بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حَدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزديُّ، قال:

١٨٠٤- حَدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك، قال: حَدَّثنا خالد بن الحارث، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن

قتادة، قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقول: سألتُ ابنَ عباسٍ عن شيءٍ من أمرِ الجِمار، فقال: ما أدري، رماها رسولُ الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ[1].

١٨٠٥- وحَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا أمية بن بسطام، قال: حَدَّثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قَتَادة، عن أبي مجلزٍ، قال: سألتُ ابن عباسٍ عن رمي الجمار، فقال: واللهِ ما أدري بكم رمى رسول الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ[2].

١٨٠٦- وحَدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: لا أدري بِكَمْ رمى رسولُ الله[3].

١٨٠٧- وحَدَّثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بن الهيثمِ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (١٩٧٧) عن عبد الرحمن بن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٧٥/٥ وفي «السنن الكبرى» (٣٩٧٧)، عن محمد بن الأعلى الصنعاني، والطبراني (١٢٩٠٦) من طريق أبي بكر بن خلاد، كلاهما عن خالد بن الحارث، به.

ورواه أحمد ٣٧٢/١ عن روح، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) ضعيف. سعيد بن سالم القداح المكي، صدوق يهم، ويغلب على الظن أن هذا الحديث مما وهم فيه، فإن رواية جابر الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم وغيره كما سيأتي فيها الجزم «بأنه ﷺ رماها بسبع حصيات» دونَ شَكٍّ أو تردد.

قال: حَدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني أبو الزبير.

أنه سَمِعَ جابراً يقول: لا أدري بكم رمى النبيُّ ﷺ [1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا حديثَ ابن عباسٍ في ذلك، وهل رُوِيَ في عدد الحصى التي رمى بها رسولُ الله ﷺ الجمرة عَدَدٌ معلوم؟

١٨٠٨- فوجدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا يوسفُ بن مَنَازِلٍ الكُوفي، قال: حَدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بنِ حُسين، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن الفضل بن العباس، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ فرمى جمرة العقبة بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهن[2].

فعقلنا بذلك أن ابنَ عباسٍ إنما أخبر بذلك في الحديثِ الأول عن دِرْيَةِ نفسِه، ثم أخبرَ في الحديثِ الثاني بحقيقةِ عددِ ما رماها به رسولُ الله ﷺ وأنّه سبعُ حصيات.

١٨٠٩- ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أسدٌ، قال: حَدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أتى الجمرة التي عندَ الشجرة، فرماها بسبعِ حصيات، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ،

---

(١) ضعيف. عثمان بن الهيثم. وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ٢١٢/١، والنسائي ٢٧٥/٥ وفي «السنن الكبرى» (٣٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٨١)، وأبو يعلى (٦٧٣٥) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

مثل حصى الخذفِ رمى مِن بطنِ الوادي ثم انصرف[1].

فاحتمل في جابرِ بنِ عبدِ الله فيما روينا عَنْه مثلَ الذي وقفنا عليه فيما رويناه عن ابن عباس مما لم يَقِفْ على حقيقة عدده، ووقف عليه بغيره.

وقد تعلّق قوم بحديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذين رويناهما في صدرِ هذا البابِ، فأبَاحوا بذلك للحاج أن يرميَ الجمرةَ بما شاء مِن الحصى بغيرِ عددٍ قَصد إليه، قصَّر عن السبعةِ أو تجاوَزَها، وذكر في ذلك الرجلين من أصحاب رسولِ الله ﷺ

١٨١٠- ما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني محمدُ بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، أن عبدَ الله بن عمرو بن عثمان أخبره، أنه سَمِعَ أبا حبة الأنصاري يقول: لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ الجمرةَ من الحصى يقول مِن عدده، فجاء عبدُ الله بن عمرو -زعموا- إلى عبد الله بن عمر فقال: إن أبا حبة الأنصاريَّ يُفتي الناسَ بأن لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ من حصى الجمرة يقول من عدده، قال ابن عمر: صَدَقَ أبو حبة، وأبو حبة من أهل بدر[2].

---

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى، توبع. ورواه النسائي ٥/٢٦٧ و٢٧٤ وفي «الكبرى» (٣٩٣٥) و(٣٩٧٥)، عن إبراهيم بن هارون، ومسلم (١٢١٨)، والبيهقي ٥/١٢٩ من طريق ابن أبي شيبة، ومسلم أيضاً (١٢١٨) عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) عثمان بن الهيثم: قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ، لكنه توبع هنا.

وذكروا في ذلك أيضاً

١٨١١- ما قد حَدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثنا أبو معاوية الضريرُ، عن حجاج، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قدمنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ، مِنا مَنْ رمى بسبع وأكثر وأقلِّ فلم يَعِبْ ذلك علينا[١].

١٨١٢- وما قد حَدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بنُ موسى، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيح، قال: قال مجاهدٌ: قال سعدٌ: رجعنا في الحجة مع النبيِّ ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بسبعٍ، وبعضنا يقولُ: رميتُ بست، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض[٢].

---

ورواه الحاكم ٦٣٣/٣، والطبراني ٢٢/(٨٢٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الإصابة» ٤١/٤: أبو حبة البدري وقع ذكره في الصحيح من رواية الزهري عن أنس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي حبة البدري عقب حديث الزهري، عن أنس، عن أبي ذر في الإسراء، وروى عنه أيضاً عمار بن أبي عمار، وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد، وصححه الحاكم، وصرح بسماعه منه، وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحاق أنه استشهد بأحد، وله في الطبراني حديث آخر (يعني حديثنا هذا) من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه، وسنده قوي إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه.

(١) إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس.

(٢) رجاله ثقات. إلا أن مجاهداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وهو عند النسائي ٢٧٥/٥ وفي «السنن الكبرى» (٣٩٧٦). ورواه البيهقي ١٤٩/٥ من طريق

قال أبو جعفر: والذي في هذا الحديث يُخالف ما في الحديث الذي قبله، لأن في الحديثِ الذي قبله ما يُوجب إيصالَه بالنبيِّ ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يُوجب ذلك، وهذا الحديثُ أثبتُ من الحديثِ الأول، لأنَّ الذي روى الحديثَ الأوَّل عن ابنِ أبي نجيح الحجاج بن أرطاة ولم يذكره سماعاً، وما لم يذكره الحجاجُ سماعاً، فإنهم يطعنون فيه، والحديث الثاني فمن حديثِ ابنِ عُيينة وهو أثبتُ الناس في ابنِ أبي نَجيح.

ثم تأملنا ما رُوِيَ في رمي رسولِ الله ﷺ به الجمار من الحصى عن غيرِ سعدٍ وابنِ عباس وجابر:

١٨١٣- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى الجمرةَ الأولى التي تَلي مسجدَ مِنى، رماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كُلَّما رمى بحصاةٍ، ثم تَقَدَّم أمامَها، فوقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوقوفَ، ثم أتى الجمرةَ الثانِيَةَ، فرماها بسبع حَصَياتٍ يُكبرٍّ كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسارِ مما يلي الوادي، فيقف عند العقبة، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرِفُ ولا يَقفُ عندَها. قال الزهريُّ: سمعتُ سالم بن عبدِ الله يحدِّث بهذا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ (١).

---

الفريابي عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٧٥٣) عن محمد بن بشار، والنسائي

١٨١٤- ووجدنا عبيدَ بنَ رِجَالٍ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، عن أخيه، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم، أنَّ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ، ثم تقدَّمُ فَيُسْهِل، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو اللهَ عزَّ وجلَّ، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك، فيَأخُذ ذاتَ الشِّمال، فَيُسْهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيَدعو الله، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الجمرةَ ذات العقبة من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ.

١٨١٥- ووجدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حميد، وعبدُ الله بنُ سعيد الأشج، قالا: حَدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابنِ إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخرِ يومه، ثم أتى مِنى، فكان

---

٥/٢٧٦ وفي «الكبرى» (٣٩٨٢)، وعن عباس بن عبد العظيم العنبري، والبيهقي ٥/١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وابن خزيمة (٢٩٧٢) عن محمد بن يحيى والحسين بن علي البسطامي، خمستهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٦٣ عن عثمان بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٥١)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والبغوي (١٩٦٨) من طريق طلحة بن يحيى، والبخاري (١٧٥٢) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يونس، به.

بها ليالي مِنى أيامَ التشريقِ يرمي الجمـارَ إذا زالـتِ الشـمسُ كُـلَّ جمـرةٍ بسبعِ حَصَيَـاتٍ، يُكبِّر مـع كُـلِّ حصـاة، ويقـف عنـد الأولى والثانيـة، ويُطيلُ القيامَ، ويتضرَّعُ، ثم يرمي الثالثةَ -يعني جمرة العقبـة- ولا يقـف عندها[1].

١٨١٦- ووجدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو بكـر بـنُ أبـي شيبة، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عـن سـليمانَ بنِ عمرو بـنِ الأحـوص، عـن أُمِّـه قـالت: رأيـتُ رسـولَ الله ﷺ رمـى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، ثم انصرف[2].

قال أبو جعفر: فكانَ في هذه الآثار رميُ رسولِ الله ﷺ كُلَّ جمرةٍ من هذه الجمارِ الثلاثِ من الحصى بعددٍ معلومٍ كما كان منـه الطـوافُ

---

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق صـدوق حسـن الحديث لكنه مدلس، وقـد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨).

ورواه أحمد ٦/٩٠، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمـة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، وابـن الجـارود (٤٩٢)، والدارقطـني ٢/٢٧٤، والحـاكم ١/٤٧٧-٤٧٨، والبيهقـي ٥/١٤٨ من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) حسن بشواهده. يزيد بـن أبـي زيـاد فيـه لـين، وسـليمان بـن عمـرو بـن الأحوص روى عنه اثنان، وأمه: أم جندب الأزدية، مترجمة في «الإصابة» ٤/٤٢٠.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٥/(٣٨٨) من طريقين عن علي بن مسهر، به.

ورواه ابن ماجـه (٣٠٣١) مـن طريـق عبـد الرحيـم بـن سـليمان، والطـبراني ٢٥/(٣٨٩) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به.

بالبيت في حَجَّتِه أشواطاً معلومةً، وكما كان منه السعيُ بين الصفا والمرة أشواطاً معلومةً، وقال مع ذلك: «**لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مناسِكَها، فإنِّي لا أدري لَعَلِّي أن لا أَلْقاكم بَعْدَ عامي هذا**».

١٨١٧- كما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثنا عثمان بنُ الهيثم، قال: حَدَّثنا ابنُ جريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ النحر ضُحىً على راحلتِه وهو يقولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه**»[1].

وكان ذلك منه ﷺ لِيتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حَجِّهم متبعين ممتثلين لأفعاله، غيرَ خارجين عنها إلى زيادةٍ عليها، ولا إلى نقصانٍ عنها، وكما كانت الأشواطُ التي ذكرنا لا يَصْلُحُ التجاوزُ لها، ولا التقصيرُ عنها في عددها، كان مثلَ ذلك الحصى التي يُرمى بها الجمارُ في الحجِّ في عددها لا يَصْلُحُ التجاوزُ لِعَدِّها الذي رماها به، ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وعثمان بن الهيثم -وإن كان قد تغير- قد توبع. ورواه النسائي ٥/٢٧٠ وفي «الكبرى» (٣٩٦١)، وأحمد ٣/٣١٨، وأبو داود (١٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد ٣/٣٧٨ عن محمد بن بكرة، ومسلم (١٢٩٧)، والبغوي (١٩٤٦)، والبيهقي ١/١٣٠ من طريق عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٢، وأبو يعلى (٢١٤٧)، والبيهقي ١/١١٦ من طريق سفيان، وأحمد ٣/٣٣٧ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به، بنحوه.

## ٢٥٢- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يفعلُه في يومِ النَّحْرِ من ضَحَّى في شعره وفي أظفارِه

١٨١٨- حَدَّثنا يونسُ، حَدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني سعيدُ بن أبي أيوب، وعمرو بنُ الحارث، وعبدُ الله بن عياش، عن عياش بن عباس القِتباني، عن عيسى بن هِلال الصَّدَفِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ، قال لرجلٍ: «**وأُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله اللهُ لهذه الأُمَّةِ**». قال الرجلُ: أفرأيتَ إن لم أجدْ إلا مِنحةَ ابني، أفأُضحِّي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأْخُذُ مِن شعرِك وتُقَلِّمُ مِن أظفارِك، وتأخُذُ مِن شارِبِكَ، وتحلِقُ عانَتَكَ، فإنَّ ذلك تمامُ أُضحِيَتِكَ عندَ اللهِ**»(١).

١٨١٩- وحَدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيسانيُّ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ البَكريُّ، حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني عياشُ بنُ عباس، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

---

(١) حديث حسن. ورواه النسائي ٢١٢/٧-٢١٣، والدارقطني ٢٨٢/٤، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/٩، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٩١٤) من طريق يزيد بن موهب، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٤/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به.

(٢) رواه أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ففي هذا الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ حضَّ الرجلَ المذكورَ فيه على يَوْمِ الأضحى، وأمره أن يَفْعَلَ فيه في شعره وأظفاهر ما أمره أن يفعل فيه ما فيه، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه قد كان قبل ذلك غير مطلق له ذلك الفعل، فكان الذي في هذا الحديث شدّاً لما في حديث أم سلمة، وتقوية له، وبالله التوفيق.

## ٢٥٣- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من ما كان منه في حَجَّته من أمره أمَّ سلمة زوجته أن تُوافي معه صلاةَ الصُّبحِ في يومِ النحر بمكة

١٨٢٠- حَدَّثنا محمدُ بنُ عمر بنِ يونس الثعلبي المعروفُ بالسُّوسي، قال: حَدَّثنا أبو معاوية محمدُ بنُ خازم الضريرُ، عن هشامٍ -يعني ابنَ عروة-، عن أبيه، عن زينب، عن أمِّ سلمةَ أنَّ ﷺ أمرها أن تُوافِيَ الضحى معه بمكة يومَ النحر[1].

---

(١) رجاله ثقات. إلا أنه اختلف فيه على هشام بن عروة، فقيل: عنه، عن أبيه، عن عائشة، وقيل: عنه، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وقيل: عنها، عن عائشة، وقيل: عن عروة مرسلاً.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٣٢/٥: هو مضطرب سنداً ومتناً.

زينب: هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية: ربيبة النبي ﷺ، وأمها أم سلمة.

ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٧٠٠٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والطبراني

قال أبو جعفر: فاحتجَّ الشافعيُّ كما حكى لنا المزنيُّ عنه بهذا الحديثِ، وقال: فيه ما قد دَلَّ على أنه ﷺ قد أباحها أن تَنْفِرَ مِن جَمعٍ قبل طلوع الفجرِ، لأنه لا يمكنُ أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحى إلا وقد خرجت من جمعٍ قبل طلُوعِ الفجرِ لبُعْدِ ما بين مكة وجمعٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّها قد كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر.

قال أبو جعفر: وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سِواه قاله، ولا ذهب إليهم، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنَّه ليس لأحدٍ من الحاج أن يرميَ جمرةَ العقبةِ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجر، فتأملنا هذا

---

٢٣/(٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، والبيهقي ١٣٣/٥ من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي معاوية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/٣، فقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل مستعبد، لأن النبي ﷺ أمر من قدَّم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، و لم يَقْدَمِ النبيُّ ﷺ من مكة حتى رمى وحَلَق وذَبحَ، فكيف يُواعدها وهذا بعيد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٣٥٧/١ عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، قال: دَارَ رسولُ الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافيه.

وأخبرنا من أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله.

الحديثَ، فوجدناه إنما دارَ بهذا المعنى على أبي معاوية، ووجدنا أبا معاوية قد اضطربَ فيه، مرة كما ذكرنا، وحدَّث به مرةً أخرى

١٨٢١- كما حَدَّثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خازم، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: أمرها رسولُ الله ﷺ يوم النحَر أن تُوافِيَ معهُ صلاةَ الصبحِ بمكة.

قال أبو جعفر: وهذا خلافُ ما في حديث محمدِ بن عمرو، عن أبي معاوية، لأنَّ في هذا أمْرَهُ إيَّاها يومَ النحر أن تُوافِيَ معه صلاةَ الصبحِ بمكة، فهذا على أنه أمرها يومَ النحر بهذا لليومِ الذي بعدَ يوم النحر.

١٨٢٢- وذكر لي عبدُ الله بنُ سويد البغدادي، عن الأثرم، عن أحمد بن حنبل في كتابٍ ناولنيه، وأجازه لي عن الأثرم، وحدثني أن الأثرم صحَّحَهُ له، وأجازه لمن انتسخته منه، فانتسخته فكان فيه: عن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثنا أبو معاوية، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينب عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تُوافِيَه يومَ النحرِ بمكة[1].

قال أبو جعفر: وفي ذلك الكتابِ موصول بهذا الحديث: قال أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل: لم يُسنده غيرُه -يعني أبا معاوية- وهو خطأ،

(١) الحديث في «مسند أحمد» ٢٩١/٦، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٢.

قال: وقال وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلٌ: أنَّ النبي ﷺ أمرها أن توافَيه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة أو نحو هذا. قال أبو عبد الله: وهذا أيضاً عجب، والنبيُّ ﷺ يومَ النحر ما يَصنع بمكة؟! ينكر ذلك، قال أبو عبد الله: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيَ، ليس تُوافيه، قال: وبين ذين فرق يَومَ النحر صلاة الفجرِ بالأبطح، قال: وقال لي يحيى: سَلْ عبدَ الرحمن، فسألتُه، فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه تُوافي. قال الأثرم: ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى ما كان أضبطَه وأشد تفقده، كان محدِّثاً، فأثنى عليه، وأحسن الثناء[1].

قال أبو جعفر: وهذا كلام صحيحٌ يجب به فسادُ هذا الحديث، ثم طلبناهُ من غيرِ حديثِ أبي معاويةَ.

١٨٢٣- فوجدنا أبا معاويةَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا قبيصةُ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَها أن تُصلِّيَ الفَجْرَ بمكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ[2].

قال أبو جعفر: ولم يذكر فيه بَيْنَ عروةَ وبَيْنَ أمِّ سلمة أحداً، وهذا منقطع، لأن عروةَ لم نعلم له سماعاً من أمِّ سلمة، وهذا أيضاً غيرُ

---

(١) نقل كلام أحمد هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٣٢/٥ عن أبي جعفر وابن بطال، ثم نقل عن البيهقي في «الخلافيات» قوله: «توافي» هو الصحيح، فإنه عليه السَّلامُ لم يكن معها بمكة وقتَ صلاة الصبح يوم النحر.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. ورواه الطبراني ٢٣/(٩٨٢) عن إسحاق بن أحمد الخزاعي، حَدَّثنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ما في حديث أبي معاوية، لأن الذي فيه أن النبيَّ ﷺ: أمرها أن تُصليَ الفجرَ بمكة يومَ النحر ليس معه، ولكن وحدَها.

١٨٢٤- ووجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن عُروة: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يومِ النحرِ، فأمرها رسولُ الله ﷺ ليلةَ جَمْعٍ أن تُفِيضَ، فرمت جمرةَ العقبةِ، وصَلَّتِ الفجرَ بمكة[1].

١٨٢٥- ووجدنا محمدَ بن خزيمة قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حَدَّثنا حمادٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يوم النحر، فأمرها رسولُ الله ﷺ، فرمتِ الجمرة، وصلت الفجرَ بمكة[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث انقطاعُه بَعْدَ عُروة، وأن رسولَ الله ﷺ أمرها ليلةَ جَمْعٍ أن تُفيض، فرمت الجمرةَ، وصلّت الفجر بمكةَ، فقد يحتمل أن يكون رميُها الجمرةَ في الوقت الذي رمتها فيه كان بغيرِ أمره إيَّاها بذلك، ويكون الذي أراده ﷺ منها في رميها جمرةَ العقبة ما أراده من غيرها من ضعفة أهلِه أن يرموها بعدَ طلوعِ الشمس على ما قد رويناه عنه فيما قبلَ هذا الباب في ذلك، ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً.

---

(١) إسناده ضعيف الانقطاع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٨ بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي ٥/١٣٣ من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده منقطع كسابقه.

١٨٢٦- فوجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تصلي الصبحَ يَوْمَ النفرِ بمكة، وكان يومَها فأحبَّ أن تُوافِقَهُ[1].

١٨٢٧- ووجدنا جبرَ بن سعيدٍ الحضرميَّ قد كتب إلي يُحدثني عن محمد بنِ خلاد الإسكندراني أنَّه حدثه، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أُمَّ سلمة أن تُوافِيَه يَوْمَ النفرِ بمكةَ.

قال أبو جعفر: ففي هذا خلاف ما فيما تقدَّم من هذه القصة في الإسنادِ وفي المتن جميعاً، لأن هذا في إسناده رجع إلى عائشة، لا إلى أمِّ سلمة، ولأن متنه قصد النبي ﷺ في الوقت الذي أمر أمَّ سلمة أن تُوافيَه فيه بمكة يومَ النفر لا يوم النحر، وقد ذكرنا في باب عددِ ما رماهُ رسولُ الله ﷺ من الحصى بي رميه جمرةَ العقبة فيما تقدَّمَ منّا في كتابنا هذا: أن إفاضة رسولِ الله ﷺ إلى مكة إنما كان في آخر يومِ النحر، ففي ذلك ما قد دَلَّ على خلاف ما في هذا الحديث الذي بدأنا بذكره من حديث أبي معاوية في قِصَّة أمِّ سلمة.

١٨٢٨- وما قد حَدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان أيضاً، قال: حَدَّثنا يحيى

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم ٤٦٩/١، والبيهقي ١٣٣/٥ من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكونُ رسول الله ﷺ -تعني عندها-.

بنُ سعيدٍ القطان، قال: حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثني محمدُ بنُ طارقٍ، عن طاووس. وأبو الزبير، عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ أخَّرَ طوافَ الزيارةِ إلى الليلِ[1].

ففي هذا ما قد دَلَّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ به حاجةٌ إلى موافاةِ أمِّ سلمةَ إيَّاهُ يومَ النحر بمكة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على فسادِ حديثِ أبي معاوية الذي ذكرناه في صدرِ هذا البابِ، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو جعفر بإسنادين، الأول: الثوري، عن محمد بن طارق، عن طاووس أن النبي ﷺ ...، وهذا مرسل. والثاني: الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، وهذا سند متصل، رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٩) عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد مرسلاً وموصولاً.

ورواه موصولاً أحمد ١/٢٨٨ و٣٠٩، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ١٤٤/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، وقال الترمذي: حسن.

وعلقه البخاري في الحج تحت: باب الزيارة يوم النحر.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٩٩/٣: قال أبو الحسن القطان: هذا الحديثُ - يعني المعلقَ- مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً. قلت (القائل ابن حجر): فكأن البخاري إنما عقب هذا بحديث ابن عباس الآتي بعدَ هذا أن النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ أيام مِنى ليحصل الجمع بذلك، فيحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام.

## ٢٥٤- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قوله لسائله: إنَّه سعى قبل أن يَطُوفَ: «لا حَرَجَ»

١٨٢٩- حَدَّثنا موسى بنُ هارون البردي، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن أبي إسحاق -يعني الشيباني-، عن زيادِ بن عِلاقة، عن أسامة بنِ شريك، قال: خرج النبيُّ ﷺ حاجّاً، فكان ناسٌ يأتونَه، فَمِنْ قائِلٍ له: يا رسولَ الله، سَعَيْتُ قَبْلَ أن أطوفَ، وأخَّرْتُ شيئاً، وقدَّمْتُ شيئاً، فكان يقولُ: **«لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إلا رجل اقترض عرضَ مُسْلمٍ وهو ظالمٌ له، فذلك إلى حَرَجٍ وهُلْكٍ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠٤-٣٠٥، والطبراني (٤٧٢)، والبيهقي ١٤٦/٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والدارقطني ٢٥١/٢ من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير، عن الشيباني.

ورواه الطبراني (٤٧٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن أسباط بن محمد، عن زياد بن علاقة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧-١٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦/٢، والطبراني (٤٧٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الشيباني، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«لا حرج»**.

ورواه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، والطبراني (٤٨٤) من طريق محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، به. وفيه: ثم أتاه آخر، فقال: إنه نسي أن يطوف، قال: **«طف ولا حرج»**. ورواه الطبراني (٤٧٦) من طريق أبي عاصم، عن محمد بن بشر

وهذه مسألةٌ من الفقه أكثرُ أهلها يقولون فيها: إنَّ السعي بَيْنَ الصَّفا والمروة قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ لا يُجزئ السَّاعي، وإنه كَمَنْ لم يَسْعَ، وهذا قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراقِ، ولا نعلم لهم مخالفاً في ذلك غيرَ الأوزاعي، فإنّه قد رُوِيَ عنه في ذلك: أنَّ السَّعْيَ يُجزئ الذي سعاه، وأنّه لَيْسَ عليه أن يُعيدَه بَعْدَ طوافِه بالبيتِ، وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن عطاء بن أبي رباح.

ثم رجعنا إلى فقهاءِ الأمصارِ الذي ذكرنا غيرَ عطاء، وغيرَ الأوزاعي، فوجدناهم يختلِفُونَ في القارنِ إذا حَلَقَ رأسَه قبل أن يَذْبَحَ

---

الأسلمي، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ والناس يسألونه، وهذا يقول: حلقت قبل أن أنحر، وهذا يقول: فعلت كذا وكذا، قيل: فجعل رسول الله ﷺ، يقول: «**لا حرج لا حرج**».

ورواه دون ذكر التقديم والتأخير في المناسك: الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٢٧٨/٤، والحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٢، والطبراني (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٩) و(٤٧١) و(٤٧٧) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم ٣٩٩/٤ و٤٠٠، والخطيب في «تاريخه» ١٩٧/٩ من طرق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، ناس كثير من هاهنا وهاهنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا، في أشياء من أمور الناس لا بأس بها، فقال: «**يا عباد الله وضع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً، فذلك الذي حرج وهلك**». وذكر تتمته.

هَدْيَهُ الذي يُجزئه عن قرانه، فيقول أبو حنيفة، ومالك، وزُفَرُ: إنَّ عليه لما فعل ذلك الفديةَ، لأنه حلق قبلَ أن يَحِلَّ له الحلقُ.

وكان أكثرُهُم كأبي يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون: لا شيء عليه في ذلك، ويحتجُّونَ لِقولهم في ذلك، بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

١٨٣٠- كما حَدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنا أبو أحمد، حَدَّثنا سفيانُ بنُ سعيد بنِ مسروق الثوريّ، عن عبد الرحمن بنِ الحارث بن أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله، إني أفضتُ قبل أن أحْلَقَ. قال: «**فاحْلِقْ ولا حَرَجَ**»، قال: وجاءه آخرُ، فقال: إنِّي ذَبَحْتُ قبل أن أرْمِيَ، قال: «**ارْمِ، ولا حَرَجَ**»[1].

١٨٣١- وكما حَدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثنا يحيى بنُ يحيى،

---

(١) رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧، وأحمد (١٣٤٨) عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به. وهو مطول عند أحمد.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٥٦٤) و(٦١٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به مطولاً.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧ من طريق عبد العزيز بن محمد، أُراه عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ -يعني ابنَ زاذان-، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عمَّن حَلَقَ قبلَ أن يذبحَ، أو ذَبَحَ قبلَ أن يَحْلِقَ، قال: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ**»[1].

١٨٣٢- وحَدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسد، حَدَّثنا وهيب بنُ خالد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنه-، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قيل له يَوْمَ النحر وهو بِمِنًى: في النحرِ، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «**لا حَرَجَ**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٨٥٧)، والبخاري (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٤)، وأبو يعلى (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والطبراني (١١٣٥٠)، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦/٢ بإسناده ومتنه، وانظر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٣) عن عمرو بن منصور، عن المعلى بن أسد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٣٣٨) و(٢٤٢١)، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والطبراني (١٠٩٠٩)، والبيهقي ١٤٢/٥ من طرق، عن وهيب، به. وانظر ما قبله.

ورواه أحمد (٢٧٣١)، والبخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) ٢٢١/١ و٢٢٢، والطبراني (١١٤١٧)، والدارقطني ٢٥٢/٢ و٢٥٤، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق، عن عطاء به.

ورواه أحمد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢)، والبخاري (٨٤) و(١٧٢٣) و(١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي ٢٧٢/٥، وابن ماجه (٣٠٤٩)

١٨٣٣- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حَدَّثنا وُهيب، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عمن قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ إلاَّ قال: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ**»[1].

١٨٣٤- وما قد حَدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً، ويونس حدَّثاه، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبيد الله، عن عبدِ الله بن عمرو: أنَّه قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع للناس يسألُونه، فجاءه رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، لم أشْعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أذْبَحَ، قال: «**اذْبَحْ ولا حَرَجَ**»، فجاءه آخر، فقال: يا رسولَ الله، لم أشعر فَنَحَرْتُ قبلَ أن أرمي. قال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، قال: فما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»[2].

---

و(٣٠٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢١٦ و٢١٩، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧)، والدارقطني ٢/٢٥٣ و٢٥٣-٢٥٤، والبيهقي ٥/١٤٢ و١٤٢-١٤٣، والبغوي (١٩٦٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أحمد (٣٠٣٦)، والطبراني (١٢٤٨٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأورده البخاري من هذا الطريق معلقاً بإثر الحديث (١٧٢٢). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧. وفي «موطأ

١٨٣٥- وكما حَدَّثنا يونسُ، حَدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أن أَذْبَحَ، قال: «**اذْبَحْ ولا حَرَجَ**»، وقال آخر: ذَبَحْتُ قَبْلَ أن أرْمِيَ، قال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»[1].

١٨٣٦- وما قد حَدَّثنا يونس، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ

---

مالك» ٤٢١/١. ورواه الدارقطني ٢٥١/٢ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ولم يذكر متابعة يونس بن يزيد لمالك.

ورواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٩)، والبيهقي ١٤١/٥ من طرق، عن ابن وهب، به. ولم يذكر مسلم متابعة مالك.

ورواه الشافعي ٣٧٨/١، وأحمد ١٩٢/٢، والدارمي ٦٤/٢-٦٥، والبخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ١٤٠/٥-١٤١، والبغوي (١٩٦٣) من طرق، عن مالك وحده، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ١٥٩/٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي ٦٤/٢، والبخاري (١٧٣٧) و(١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن الجارود (٤٨٨)، والدارقطني ٢٥١/٢-٢٥٢ و٢٥٢ و٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣، والبيهقي ١٤١/٥-١٤٢ و١٤٢ من طرق، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارقطني ٢٥١/٢ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، به. ورواه الحميدي (٥٨٠)، وأحمد ١٦٠/٢، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والدارقطني ٢٥١/٢، والبيهقي ١٤١/٥ من طرق، عن سفيان، به.

بنُ زيدٍ: أن عطاءَ بنَ أبـي ربـاحٍ حدَّثـه: أنّـه سَـمِعَ جـابرَ بـنَ عبـدِ الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، مثله، يعني أنّه وقف للنّاسَ عامَ حجةِ الوداعِ يسألونه، فجاء رجُلٌ، فقـال: لم أشْـعُرْ، فنحـرتُ قبـل أن أرمـيَ، قـال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ»، قـال آخـر: يـا رسـولَ الله لم أشْـعُرْ حَلَقْـتُ قبـلَ أن أذبحَ، قال: «اذبَحَ ولا حَرَجَ». فما سُـئِلَ عـن شـيءٍ قُـدِّمَ ولا أُخِّـرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[1].

قال أبو جعفر: فكان ما في هذه الآثارِ لا حُجَّةَ للمحتجِّ بها علـى مَنْ خالفه ممن يقولُ: على القارنِ إذا حَلَقَ قبلَ أن يذبح الفِديةُ، إذ كان الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك قد يكونُ غيرَ قارن، فيكون ذلـك الذبـح ذبحاً غيرَ واجب، ويكونُ ما فعل من ذلك قد فعله ولا شيء يمنعه منـه، ويكون قولُ النبيِّ ﷺ: «لا حَرَجَ في ذلك»، أي: لا إثْمَ عَلَيْكَ فيـه، وإن

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٢) عن هارون بن سعيد المصري، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٦ عن عثمان بن عمر، والبيهقي ٥/١٤٣ مـن طريـق عبيـد الله بن موسى، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

ورواه البيهقي ٥/١٤٣، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٩٦ من طريق حمـاد بن سلمة، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، بـه. وعلقـه البخـاري في «صحيحه» من هذه الطريق بإثر الحديث (١٧٢٢).

ورواه أحمـد ٣/٣٨٥، والنسـائي في «الكـبرى» (٤١٠٥)، وابـن حبـان (٣٨٧٨)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق حماد بن سلمة، عن قيـس بـن سـعد وحـده، عن عطاء، به.

كانَ قارناً، فكان لا إثمَ عليه فيه لم يمنع ذلك أن يكونَ عليه مع ارتفاع الإثم عنه فديةٌ، لأنَّه فَعَلَ ما فعله منه، ولا يَشْعُرُ أن الأولى به غيرُ ما فَعَلَهُ مِنْهُ، فيكون الحَرَجُ مرفوعاً عنه في ذلك، وتكونُ الفديةُ عليه، كما في حديث أسامة بن شريكٍ من جواب النبيِّ ﷺ، فقال: سعيتُ قبل أن أطوفَ بأن قالَ: «**لا حَرَجَ**» لم يمنع من أنَّه يطوفُ ثم يُعيد السعي بعدَ ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرناه في حديثِ أُسامة هذا لم يكن منكراً أن يكونَ مما في الأحاديث الأُخَرِ التي فيها رفعُ الحرج لا يمنعُ أن يكونَ مع ذلك وجوبُ الفدية فيه على فاعليه.

ومما يَشُدُّ ذلك أن ابنَ عباس أحدُ مَنْ روى ذلك عن النبيِّ ﷺ، وقد قال بعدَ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى:

١٨٣٧- ما قد حَدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ، وما قد حَدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثنا يحيى بنُ يحيى، حَدَّثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بنِ مهاجر، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: مَنْ قَدَّمَ شيئاً، مِنْ حجِّه، وأخَّر، فَلْيُهْرِقْ دماً.

فدلَّ ذلك على أن قولَ النبيِّ ﷺ فيما ذكرنا: «**لا حَرَجَ**» لا يمنع أن يكونَ على من رفع عنه ذلك الحرج الفديةُ التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هذا الباب، وبالله التوفيقُ

## ٢٥٥- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في استغفارِهِ يومَ الحُدَيبيَةِ للمحلِّقِينَ مرتينِ وللمقصرينَ مرةً

١٨٣٨- حَدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اللهمَّ ارحَمِ المحلِّقينَ**» قالوا: والمقصّرينَ يا رسولَ الله، قال: «**اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ**»، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: «**والمقصِّرينَ**»[1].

١٨٣٩- حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصْبَهاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقينَ**» قيل: والمقصِّرينَ، قال: «**اللهمَّ اغفِر للمحلِّقينَ**»، قيل: والمقصِّرينَ، قال: «**والمقصِّرينَ**»[2].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ استغْفَرَ للمحلِّقينَ مرَّتينِ، وللمقصِّرينَ مرَّةً.

قال قائلٌ: قد أباحَ الله عزَّ وجلَّ في كتابِه الحَلْقَ والتقصيرَ في الإحرامِ، ووصفَ أهلَ الحديبيةِ بدُخُولِهِمْ المسجدَ الحرامَ عليهِ، ووَعَدَهُم ذلكَ، فقالَ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٣٩٥، ومن طريقه رواه البخاري (١٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢/٢٣١، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، والبيهقي ٥/١٣٤ من طرق عن ابن فضيل، به.

ومُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فكان «المحلقين» بأمرِ الله حَلَقُوا، و«المقصِّرين» بأمرِ اللهِ قَصَّروا، فمِنْ أين فُضِّلَ المُحَلَّقونَ في ذلك على المُقَصِّرينَ؟

قيل لُه: لمعنىً قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ فيه:

١٨٤٠- وهو ما قد حَدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا يَحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ إسحاقَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: حَلَقَ رجالٌ يومَ الحُديبيةِ، وقصَّر آخرونَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله المحلّقينَ» قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ، قال: «يرحمُ الله المحلّقينَ»، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرِينَ، قال: «يرحمُ الله المحلّقينَ»، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرين، قال: «والمقصِّرينَ». قالوا: فما بالُ المحلّقينَ ظَاهَرْتَ لهم بالترحُّم، قال: «إنّهم لم يَشُكُّوا»[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات، وابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١١٥٠) من طريق يحيى بن زكريا، به.

ورواه أحمد ٣٥٣/١، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبراني (١١١٥٠) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٢١٦/١، وأبو يعلى (٢٤٧٦)، والطبراني (١٢٤٩) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد -وفيه ضعف- عن مقسم، عن ابن عباس.

١٨٤١- وما قد حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ بُهلولٍ، قال: حَدَّثنا عبد الله بنِ إدريسَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٨٤٢- [وما قد حَدَّثنا] إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نميرٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ إسحاقَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: قلتُ لابن عباسٍ: لِمَ ظَاهرَ رسولُ الله ﷺ للمحلِّقينَ ثلاثاً وللمقصِّرينَ مرةً؟ قال: لأنَّهم لم يَشُكُّوا(1).

فكان فيما روينا تفضيلُ المحلِّقينَ على المقصِّرينَ؛ لأنَّهم لم يَشُكُّوا، فكانَ في ذلك إثباتُ الشَّكِّ من المقصِّرينَ.

فقال هذا القائلُ: وما كانَ شكُّ المقصرينَ في ذلكَ؟

قِيلَ لهُ: كان لمعنىً ذكرَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ:

١٨٤٣- وهو ما قد حَدَّثنا عبيدُ بنُ رِجالٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ أبو حُمَةَ، قال: حَدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، عن زَمْعَةَ بنِ صالحٍ، عن زيادِ بن سعدٍ، عن أبي الزُبير، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةَ، وحَلَقَ ناسٌ كثيرٌ مِنْ أصحابِهِ

---

ورواه الطبراني (١١٤٩٢) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال الهيثمي ٢٦٣/٣: وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق.

(1) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.
ورواه البيهقي ٢١٥/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس، به.

حينَ رأوْهُ حَلَقَ وأمْسَكَ آخرون، فقالوا: واللهِ ما طُفْنا بالبيتِ، فقَصَّروا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يرحمُ اللهُ المُحَلِّقينَ**»، فقال رجالٌ: والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**رَحِمَ اللهُ المُحلِّقينَ**»، فقالَ رجالٌ: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**رحمَ اللهُ المحلِّقينَ**». قالوا: والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**والمُقصِّرينَ**»[1].

فكان في هذا الحديثِ أنَّه كان في قولِهم أنَّهم رأوْا رسولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ في غيرِ موضعِ الحلقِ الَّذي كانوا يعلمُون الحلقَ فيه، ويَقفُونَ عليه مِنْ شريعتِهِ، وقد كانَ يجبُ عليهم أن يكونَ اقْتِداؤُهُمْ واتِّبَاعُهُمْ له فيما رأوْه يفعلُهُ أوْثَقَ في قلوبهم ممَّا تقدَّمَ عِلْمُهُمْ له منه قبلَ ذلكَ، وكانوا بذلكَ مقصِّرينَ في الواجبِ له عليهم ﷺ في ذلك، وكان الحالِقُونَ فاعِلِينَ لما يجبُ عليهم مِنَ امتثالِ فعلِهِ، وتركِ التخلُّفِ عن القُدوةِ بِهِ، فَفَضَلُوا بذلك مَنْ تخلَّفَ عن مثلِهِ، لا لفضلٍ في الحلقِ على التَّقصيرِ، ولكنْ لأنَّ السَّبْقَ إلى المعرفةِ للأشياءِ يوجبُ الفضيلةَ للسابقينَ إليها، كما وَجَبَ لأبي بكرٍ رضي اللهُ عنه بسَبْقِهِ الناسَ إلى تصديقِهِ رسولَ اللهِ ﷺ على إتيانِهِ بيتَ المقدسِ مِنْ مكةَ ورجوعِهِ منه إلى منزلِهِ بمكةَ في تلكَ الليلةِ حتى سُمِّي بذلكَ الصِّدِّيقَ[2]، وإنْ كانَ المؤمنونَ جميعاً

---

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح: ضعيف.

(٢) رواه الحاكم ٦٢/٣، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣٦٠/٢-٣٦١ من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه البزار (٥٣)، والطبراني (٧١٤٢)، والبيهقي ٣٥٥/٢-٣٥٧ من حديث شداد بن أوس.

يشهَدُونَ لرسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلكَ إذا وقفُوا عليه، وكما استحقَّ خزيمةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ أنْ جُعِلَتْ شهادَتُهُ شهادَةَ رَجُلَين لَمَّا شَهِدَ لرسولِ الله ﷺ على الأعرابيِّ أنَّه بايَعَهُ البعيرَ الَّذي كانَ رسولُ الله ﷺ ابْتَاعَهُ منه عندَ جُحُودِ الأعرابيِّ ذلك، وعند قوله له: هَلُمَّ شهيداً يشهدُ لَكَ، فلَمَّا شهِدَ له خُزَيْمةُ بِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ، قالَ له رسولُ الله ﷺ: «**كيفَ شَهِدْتَ ولم تكنْ مَعَنَا؟**» قال: شَهِدْتُ بتَصدِيقِكَ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ بذلك شهادَتَه بشهادَةِ رجُلينِ. وسنذكرُ هذا الحديث بإسنادِهِ فيما بعدُ من كتابِنَا هذا إنْ شاء الله. والناسُ جميعاً يشهَدُون بصدقِ رسولِ الله ﷺ، ولكنَّ خزيمةَ لَمَّا سبَقهم إلى ذلك، استحقَّ الفَضِيلَةَ عليهم فيهِ. فمثلُ ذلك المحلِّقون استحقُّوا الفضيلَةَ على المقصِّرينَ بِسَبْقِهم إيَّاهم إلى طاعةِ رسولِ الله ﷺ، واقتِدَائِهم به، وأخْذِهِمْ ما آتاهم إيَّاهُ، وانتفاءِ الشَّكِّ من قلوبِهم في ذلك، وعلمهم أنَّ ما عايَنُوا منهُ أوْلَى بهم مِمَّا قد تقدَّمَ علمُهم لهُ منه، مع أنَّا قد رَوَيْنَا أنَّ المقصِّرينَ في ذلك أنَّما هُمَا رَجُلانِ، أحدُهما مِنْ قريشٍ، والآخرُ من الأنصارِ.

١٨٤٤- كما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ الخَزَّارُ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المباركِ، قال: حَدَّثنا يحيَى بنُ أبي كثير، أنَّ أبا إبراهيمَ حدَّثَهُ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ حَلَقَ، وحَلَقَ أصحابُهُ رؤوسَهُم غيرَ رجلينِ: رجلٍ من الأنصارِ، ورجلٍ من قريشٍ[1].

(١) أبو إبراهيم -وهو الأنصاري- قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو ولا أبوه،

قال أبو جعفرٍ: ولم نجدْ هذا التّبيَانَ في حديثِ أحدٍ ممَّن روَى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ غيرَ عليٍّ بنِ المباركِ، فأما الأوزاعيُّ، فلم يَذكُرْ ذلكَ في حديثِهِ هذا عن يحيى.

١٨٤٥- كما حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمون البغداديُّ قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي إبراهيمَ الأنصاريِّ، قال: حَدَّثنا أبو سعيدٍ الخدريُّ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يستغفرُ يومَ الحديبيَةِ للمحلِّقينَ ثلاثاً وللمقصِّرينَ مرةً.

قال أبو جعفرٍ: وليسَ عليٌّ بنُ المباركِ بدونِ الأوزاعيِّ. واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

---

وقال الذهبي: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣/٢٠ و٨٩، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢١٦، والطيالسي (٢٢٢٤)، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وفيه التصريح باسمي الرجلين وهما: أبو قتادة، وعثمان بن عفان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

## ٢٥٦- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الأيامِ المُرادَةِ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واذْكُرُوا اللهَ في أيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأخَّرَ فَلاَ إثْمَ عليه لِمَن اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]

١٨٤٦- حَدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثنا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطنافِسيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن بُكَيْر بنِ عطاء، عن عبد الرحمن الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعرفاتٍ، فأقْبَلَ أناسٌ من أهلِ نجد، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ أدْرَكَ جمعاً قبلَ صلاةِ الصُّبح، فقد أدرك الحَجَّ، أيامُ مِنى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر، فلا إثم عليه**»، ثم أردفَ خلفه رجلاً يُنادي بذلك[1].

١٨٤٧- حَدَّثنا علي بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنا شبابة بنُ سوَّار، قال:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٩-٢١٠.

ورواه أحمد ٤/٣٠٩-٣١٠، والحميدي (٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي ٥/٢٦٤-٢٦٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والدارقطني ٢/٢٤٠، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ١/٤٦٤، والبيهقي ٥/١١٦ و١٥٢ و١٦٣ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقوله: «الحج يوم عرفة»، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة، وقال القاري في «المرقاة»: أي: ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته.

حَدَّثنا شُعبة، عن بُكير بنِ عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه ولم يذكر سؤالَ أهلِ نجدٍ إيَّاه، ولا إردافَه الرجل خلفَه[1].

فسأل سائل، فقال: ما معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والمتأخر فقد استوفى الأيامَ التي أمره الله عزَّ وجلَّ بالمقام فيها بمِنى، ومن كانت هذه سبيلَه لم يَجُزْ أن يُقَالَ: فلا إثمَ عليه فيما فعل، كما لا يجوزُ أن يقال: لا إثمَ على مَنْ صَلَّى صلاةَ الظُّهر، ولا على من صلى الصلوات كلها وإنما يجوز أن يقال لا إثم على من قَصَّرَ عن شيءْ أمر به، ورُخِّصَ له مع ذلك تركُ بعضه أو تركُ كُلِّه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك، لأن الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن تؤتى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ، فكان المقيمُ إلى النفْرِ الآخرِ تاركاً لرخصة الله عزَّ وجلَّ، فيرفع الله عزَّ وجلَّ عنه الإثمَ في ذلك لِقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٠. ورواه أحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠، والطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والدارمي ٥٩/٢، والدارقطني ٢٤١/٢، والحاكم ٢٧٨/٢، والبيهقي ٧٣/٥ من طرق عن شعبة، به.

## ٢٥٧- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إذْنِهِ للعباس بنِ عبد المطلب في البَيْتُوتَةِ بمكَّة ليالِيَ مِنىً مِن أجل السِّقايَةِ

١٨٤٨- حَدَّثنا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا أبو اسامة وعبدُ الله بن نُمَير، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَر أن العبَّاس استأذَنَ النبيَّ ﷺ أنْ يَبيتَ بمكَّة ليالي مِنىً من أجل سقايتِهِ فأذِنَ له[1].

١٨٤٩- حَدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ يُونس، قال: حَدَّثنا عُبَيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ للعباس بنِ عبد المطلب أن يَبيتَ بمكَّة أيام مِنىً من أجل سقايتِه[2].

١٨٥٠- حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا مُسَدَّد، قال: حَدَّثنا

(١) رواه مسلم (١٣١٥)، والبيهقي ١٣٥/٥، من طريق ابن أبي شيبة، به. ورواه أبو داود (١٩٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير، به. ورواه الدارمي ٧٥/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٠) من طريقين عن أبي أسامة. ورواه أحمد ٢٢/٢، والبخاري (١٧٤٥)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٨٨٩) من طريق عبد الله بن نمير، به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٣/٦. ورواه مسلم (١٣١٥) عن إسحاق ابن راهويه، وابن حبان (٣٧٨٩)، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريقين عن إسحاق ابن راهويه، بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٧٥/٢، والبخاري (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس، به.

يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بنِ عمر، قال: حدثني نافع، ولا أعلَمُهُ إلاّ عن ابنِ عمرَ، أن العباس استأذَنَ رسول الله ﷺ أن يَبيتَ ليالي مِنىً بمكّة من أجل السقاية، فأذِنَ له[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للعبَّاس البَيْتُوتَةَ بمكة ليالي مِنىً من أجل السِّقاية لاحتياجها إليه في إقامتِها للناس. في ذلك ما قد دَلَّ أنَّ مَنْ سِواه من الناس ممَّن لا حاجة بالسقاية إليه في ذلك بخلافِه.

قال قائل: فقد رَويتم عن النبيِّ ﷺ فيما كان يفعلُه في تلك الليالي ما يُخَالِفُ هذا، وذكر:

١٨٥١- ما قد حَدَّثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَة، قال: دفع [إلي] معاذُ بن هشام كتاباً و لم أسمعْه منه، وقال سمعتُه من أبي عن قتادةَ، عن أبي حسان، عن ابنِ عباس أن النبيَّ ﷺ كان يَزُورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ من ليالي مِنى[2].

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ هذا الحديثَ عندنا مخالفٌ للحديث الأوَّل، لأنَّ الذي في الحديث الأول إطلاقُ

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٩/٢ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) علّقه البخاري ٥٦٧/٣ بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

ووصله البيهقي ١٤٦/٥، والطبراني (١٢٩٠٤)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٩/٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، به. وانظر الكلام على هذا الحديث عند الخطيب في «تاريخه» ١٤٩/٦، والحافظ في التغليق ١٠١/٣.

رسول الله ﷺ للعباس البيتُوتَةَ بمكَّة لحاجةِ السِّقايةِ إلى ذلك منه. والدليلُ على منع غيره من مثل ذلك مِّن لا حاجَةَ بالسِّقاية إليه، والذي في حديثِ ابنِ عباس زيارةُ رسول الله ﷺ البيت في كُلِّ ليلةٍ من ليالي مِنىً وليسَ في ذلك بيتوتَه ﷺ بمكَّة، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ يزورُ البيت، ثم يرجعُ فيبيتُ في ليلته تلك بمنىً، فيكونُ مِمَّن قد باتَ بها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه إنما أُريدَ من الحاجِّ البيتوتةُ بِمِنىً ليالي منىً، ولم يُرَدْ منهم أن لا يَبْرَحُوا عن منى في تلك الليالي. ألا تَرى أنه جائزٌ لهم أن يخرجوا منها في الليل حتَّى يأتوا مكَّة فيطوفُون بالبيت طوافَ الزِّيارةِ، ثم يرجعونَ إليها فيبيتُون بها ولا يكونُون بذلك متخلِّفين عن البيتوتة بها، وكذلك المتعارفُ في البَيْتُوتاتِ. ألاَ ترى أن مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَبيتَ في هذا المنزل هذه الليلة فأقامَ فيه أقلَّ من نصفِها، ثم خرج عنه إلى غيره فاقام فيه بقيَّتها حتَّى أصبح: أنه لم يحنَثْ في يمينه، لأنَّه لم يَبِتْ فيه، وأنه لو كان أقامَ فيه أكثرَ من نصفِها، ثم خرجَ إلى غيره، فأقامَ فيه بقيَّتها حتى أصبحَ أنه قد حنِث، لأنَّه قد باتَ فيه هكذا المتعارف. ألا ترى أنَّ من لَقِيَ رجلاً في الليل قبل أن يمضيَ نصفُه أنه جائزٌ أن يقولَ له: أين تبيتُ الليلة؟ أنه لو لَقِيَهُ بعد أن مضى نصفُه أنه جائزٌ أن يقولَ له: أين بتَّ الليلة؟ فكذلك ما ذكرناهُ عن رسولِ الله ﷺ من زيارَتِه البيتَ في كلِّ ليلة من ليالي مِنىً هو عندنا -والله أعلم- على أنَّه يرجعُ منه إلى منىً قبل أن يمضيَ نصفُ الليل، فيكون بها حتى يُصْبِحَ فيها، فيكونُ بذلك بائتاً فيها، فاتفقَ بحمد الله ونعمته هذا الحديث ومعنَى الحديث الأول، ولم يختَلِفا، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيقَ.

## ٢٥٨- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ من قولِه: "مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وعليه حِجَّةٌ أُخرى»

١٨٥٢- حَدَّثنا ابنُ مرزوق، حَدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، عن الحجاجِ الصَّوَّاف، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِكْرمة، عن الحجاج بنِ عمرو الأنصاري، قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**من عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حِجَّةٌ أُخْرَى**»[1].

١٨٥٣- وحَدَّثنا ابنُ خُزيمة، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، أخبرني الصوَّاف، أخبرني يحيى، عن عِكرمة، عن الحجاج، قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: -فذكر مثلَه، وزاد: قالَ: فحدثتُ بذلك أبا هريرة، وابنَ عباس، فقالا: صَدَقَ[2].

١٨٥٤- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنا يحيى الوُحَاظِي، حَدَّثنا مُعاويةُ بن سلام، عن يحيى، عن عِكرمةَ قال: قال عبدُ الله بن

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/٦١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٤٤٦-٤٤٧ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والطبراني (٣٢١١) و(٣٢١٢)، والحاكم ١/٤٨٣، والبيهقي ٥/٢٢٠ من طرق عن الحجاج الصواف، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي بإثر الحديث (٩٤٠) عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

رافع مولى أمِّ سلمة: أنا سألتُ الحجاجَ بنَ عمروٍ، عن مَنْ حُبِسَ وهو مُحْرِمٌ، فقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حِجَّةٌ أُخرى**»، قال: فحدثتُ بذلك ابنَ عباس، وأبا هريرة، فقالا: صَدَقَ[1].

فقالَ قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ، ومَنْ كُسِرَ، أو عرِجَ لا يخلو من أحدِ وجهين: أن يكونَ مُحْصَراً بذلك، أو غيرَ محصرٍ به، فإنْ كانَ مُحْصَراً به، فحكمُ المُحْصَرُ: هو كما قالَ الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان بذلك غيرَ مُحْصَرٍ، بَقِيَ على حِرْمِه، ولم يَحلَّ من شيءٍ من ذلك، فهذا الحديثُ أهلُ العلمِ جميعاً على خلافِه.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ هذا الحديثَ ليس أهلُ العلم جميعاً على خلافِه كما ذكرَ، إذْ كانَ أهلُ العلم في الإحصار الذي له حكمُ الإحصار المذكور في كتاب الله تعالى على مذهبين، وأحدُهما أن ذلك الإحصارَ هو بكُلِّ حابسٍ يُحبَسُ على النُّفوذ إلى البيت، ومِمَّنْ كانَ يذهبُ إلى ذلك منهم: ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وابن الزبير.

١٨٥٥- كما حَدَّثنا ابنُ مرزوق، حَدَّثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهْراني،

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي بإثر الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣) (٣٢١٤)، والحاكم ٤٨٣/١، والبيهقي ٢٢٠/٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

حَدَّثنا شُعبةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بنِ يزيد، قالَ: أَهَلَّ رجلٌ من النَّخَعِ بعُمْرةٍ يُقال له: عميرُ بن سعيد، فَلُدغَ، فبَيْنا هو صَرِيعٌ في الطريقِ، إذْ طَلَعَ عليهم رَكْبٌ فيهم ابنُ مسعودٍ، فسألوه، فقالَ: ابْعَثُوا بالهَدْيِ، واجْعَلُوا بينكم وبينَه يومَ أَمَارةٍ، فإذَا كانَ ذلك، فليحِلَّ. قالَ الحَكَمُ: وقال عُمارةُ بنُ عمير -وكان حسبك به- عن عبدَ الرَّحمن بن يزيد أن ابنَ مسعود قال: وعليهِ العمرةُ من قابلٍ. قال شعبة: وسَمِعْتُ سليمان -يعني: الأعمش- حدَّث به مثلَ ما حَدَّث به الحكمُ سواء.

١٨٥٦- وكما حَدَّثنا به محمدُ بن زكريا بن يحيى أبو شُريح، وعبدُ الله بنُ محمد بن أبي مريم، قالا: حَدَّثنا الفِريابي، حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قالَ: من حبس أو مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: هكذا قالَ ابنُ عباس.

١٨٥٧- وكما حَدَّثنا محمدُ بنُ الحجاج الحَضْرمي ونصرُ بن مرزوق، قالا: حَدَّثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن إسحاقَ بنِ سُويد، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزبير -وهو يخطُبُ- يقول: يا أيُّها الناسُ، ألا إنَّه -والله- ما التمتعُ بالعمرةِ إلى الحج كما تصنعونَ، ولكنَّ التمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ أنْ يَخْرُجَ الرجلُ حاجّاً، فيَحْبِسَه عَدُوٌّ، أو مَرَضٌ، أو أمرٌ يُعْذَرُ به حتّى تذهَب أيامُ الحجِّ، أو قال: تمضي أيّام الحجِّ -إسحاق شكَّ- فيأتي البيتَ، فيَطُوفُ به، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ويتمتعُ بِحِلّه إلى العامِ المُقبلِ، فيَحُجُّ

ويَهدي[1].

فهذا أحدُ المذهبين.

والمذهبُ الآخر: أنَّ ذلك الإحْصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ خاصةً، ثم أهلُ العلم مِن بعد، فطائفةٌ منهم على المذهبِ الأول، منهم أبو حنيفة، والثوريُّ، وسائرُ فقهاء الكوفة، وطائفةٌ على المذهبِ الثاني، منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وسائرُ فُقهاء الحجاز[2].

فكان فيما ذكرنا أن الحديثَ الذي رويناه في أولِ هذا الباب ليس كما ذكر هذا القائل من خلافِ العُلماء جميعاً إيَّاه.

فقالَ هذا القائل: فما معنى الكلامِ الذي فيه: «**فقد حَلَّ**» وهُم جميعاً لا يَقولوُنَ: يَحلُّ، إلا لمعنىً باللغةِ بعدَ ذلك مما قد ذكرته في هذا الباب.

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن جرير (٣٤١٩) عن عمران بن موسى البصري، حَدَّثنا عبد الوارث بن سعيد، حَدَّثنا إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد.

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٨٧/٧: وأما المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو، وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول عطاء وعروة والنخعي وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما رُوِيَ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري... ثم ذكر الحديث.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ ذلـك الكـلامَ كـلامٌ عربـيٌّ صحيـحٌ، وإنَّما المعنى فيه عندنا -والله أعلم- أي: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أنْ يَحِلَّ بمـا يَحِـلُّ به، مما هو فيه من الإحرام، كمـا يُقـالُ للمـرأةِ إذا طُلِّقَـتْ بعـدَ دخـولِ مُطَلِّقِها بها، فانْقَضَتْ عِدَّتُها: قد حَلَّت للأزواجِ، ليسَ على معنى أنَّهـا قد حَلَّت لهم كَحِلِّ نسائهم اللاتي في عُقودِ نكـاحِهم لهـم، ولكـن قـد حَلَّتْ لهم بتزويجٍ بالعقدية[1] عليها حتى تعودَ بعـدَه حـلالاً لهـم كَحِـلِّ نسائِهم اللاتي في عُقودِ نكـاحِهم لهـم، حتـى تعـالى ذلـك إلى قـولِ الله تعالى، وهو قولُه جَلَّ ثناؤه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ليسَ أنَّها إذا نَكَحَتْ زَوْجَـاً غَـيره تعـودُ حـلالاً له، ولكنَّها تعودُ إلى حالٍ يَحِلُّ له فيها استئنافُ عَقْدَ النِّكـاحِ عليهـا، حتى تكونَ حلالاً له، فمثل ذلك قولُـه عليـه السَّلامُ: «**مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ**»، ليسَ ذلك على أنه قد حَلَّ حِلاًّ، خَرَجَ به من حِرْمِه، ولكنَّه سببٌ حَلَّ لَهُ به أن يفعلَ فعلاً يَخْرُجُ به من حِرْمِه، فقد عـادَ بمـا قـد ذكرنـا: مـا قـد رويناه عـن رسـول الله ﷺ مِمَّـا وجدنـا إلى أنْ لا استحالةَ فيه، ولا خروجَ عن أقوالِ أهلِ العلمِ جميعاً عنه.

---

(١) ونص كلامه في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٠: ويكون هذا كمـا يقـال: قد حَلَّتْ فلانة للرجال: إذا خرجت من عدة عليها من زوج كان لها قبل ذلك، ليس على معنى أنَّها قد حلَّت لهم، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجاً يُحل لهم وطأها.

## ٢٥٩- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قولِه لِنسائه بعدَ حجةِ الوداعِ: «هذه الحجة، ثم ظهورَ الحصرِ»

١٨٥٨- حَدَّثنا الربيع المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التوأمةِ، عن أبي هُريـرة، عـن النبيِّ ﷺ، أنـه قال لِنسائه: «**هذه الحَجَّةُ، ثم عليكم بظهورِ الحُصُر**» وكن يحججن غيرَ زينب بنت جحش، وسودة ابنة زمعة تقولان: لا تُحرِّكُنا دَابَّـةٌ بعـد أن سَمِعْنا رسولَ الله ﷺ [1].

١٨٥٩- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ويوسفُ بنُ يزيـد، قـالا: حَدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بنِ أسلم، عن واقد بن أبي واقدٍ الليثيِّ، عن أبيه: أن رسـولَ الله ﷺ، قـال لِنسـائه في حجة الوداعِ: «**هذه حجةُ الإسلامِ، ثم ظهورُ الحصرِ**»[2].

---

(١) رواه الطيالسي (٢٣١٢)، ومن طريقه البيهقي ٢٢٨/٥، ورواه ابن سـعد في «الطبقـات» ٥٥/٨ و٢٠٨، وأحمـد ٣٢٤/٦ و٤٤٦، وأبـو يعلـى (٧١٥٤) و(٧١٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٩) من طرق، عن أبي ذئب، به.

ورواه البزار (١٠٧٧) من طريق ابن كرامة، حَدَّثنا قبيصة، حَدَّثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، به. وقال: أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح ولكن هكذا قال قبيصة، ورواه جماعة، عن صالح، منهم: ابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان.

ورواه ابن سعد ٥٥/٨، والبزار (١٠٧٨) من طريق صـالح بـن كيسـان، عـن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

(٢) واقد بن أبي واقد لم يروِ عنه غير زيد بـن أسـلم، وقـال ابـن القطـان: لا يعرف حاله. قال الحافظ في «التهذيب»: كـذا قـال، وذكـره ابـن منـده في الصحابـة،

فقال قائل: ففي هذين الحديثين من قول رسول الله ﷺ لأزواجه بعدَ أن حَجَجْنَ معه حَجَّة الوَدَاعِ، فكنَّ -غيرَ زينب وسودة- يحججن مع خُلفائه الراشدين المهديين، وأصحابِه سواهم بغير إنكارٍ منهم ذلك عليهن، وبغير منعٍ منهم إياهُنَّ كذلك، غير زينب، وسودة، فإنهما كانت مُتَخَلِّفَتَينِ عن ذلك، وتُحاجان مَنْ كان بخلافهما فيه منهن بما كان مِن رسول الله ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي في هذين الحديثين قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيهما، وهو الذي كان عليهن لزومُه، وتركُ الخروج منه إلى غيرِه حتى رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشة لما سَأَلَتْهُ أن

وكناه أبا مرواح، وقال أبو داود: له صحبة، وصحح الحافظ في «الفتح» ٧٤/٤ إسناده. ورواه أحمد ٢١٨/٥، والبيهقي ٣٢٧/٤، والخطيب في «تاريخه» ١١٠/٧ من طرق، عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٩/٥، وأبو داود (١٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والبيهقي ٣٢٧/٤ و٢٢٨/٥، والخطيب ٣٢٦/٣ من طرق، عن عبد العزيز بن محمد، به.

وقوله: «**ثم ظهور الحصر**»، أي: الزمنَ ظهور الحصر، كناية عن عدم الخروج من بيوتهن، هذا وقد حجَّ نساء النبي ﷺ بعد وفاته، وأذن لهن في الحج عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها كما في «صحيح البخاري» (١٨٦٠)، والعذر عن عائشة -كما قال الحافظ- أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة**».

يجاهِدْنَ معه -تعني نفسَها ومَنْ سِواها مِن نسائه ومِن غيرهن-.

١٨٦٠- كما قد حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني، حَدَّثنا عَبيدةُ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عَمَّتِهِ عائشة ابنة طلحة، عن خالَتِها عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**جِهادُ النِّساء حَجُّ هذا البيت**»[1].

فكان بعضُ أهلِ العلم يَزْعُمُ أن عَبيدة المذكور في إسنادِ هذا الحديث هو عَبيدَةُ بنُ حميد، فيزعم غيرُه منهم أنه عَبيدة بن أبي رائطة.

١٨٦١- وكما حَدَّثنا الرَّبيعَ المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيانَ، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألنا رسولَ الله ﷺ عن الجهادِ، واستأذناه في ذلك، فقال: «**جِهادُكُنَّ أو حَسبكن الحجّ**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٦/١٢٠ عن عبيدة بن أبي رائطة، عن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن عدي ١٣٨٧/٤ من طريق صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، به. وصالح بن موسى ضعيف، وقال بعضهم: متروك.

ورواه الدارقطني ٢٨٤/٢، والبيهقي ٣٥٠/٤ من طريق عمران بن حطان، عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ: على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، الحج والعمرة**».

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٧/٨ من طريق الحسن، عن عائشة.

(٢) حديث صحيح ولفظه عند البخاري. ورواه عبد الرزاق (٨٨١١)، وابن سعد ٧٢/٨، وأحمد ٦٧/٦ و١٢٠ و١٦٦، وإسحاق بن راهويه (١٠١٥)،

١٨٦٢- وكما حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثنا سَوَّارٌ، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيانَ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عائشةَ بنتِ طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألْنا رسولَ الله ﷺ عن الجهاد، فقال: «**حَبَسكنَّ الحجُّ -أو جهادُكنَّ-**».

١٨٦٣- وكما حَدَّثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، حَدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ألا نَخرُجُ نُجَاهِدُ معكم، فإنّي لا أرى عملاً في القُرآن أفضلَ منه؟ قال: «**لا، ولكن أحسنُ الجهاد وأكملُه حَجُّ البَيْتِ، حَجّ مبرورٌ**»[1].

١٨٦٤- وكما حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى،

---

والبخاري (٢٨٧٥)، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٢١/٩ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٧٠٢) من طريق عمران بن موسى، بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠١٤)، وعنه النسائي ١١٤/٥-١١٥، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٧٩/٦ و١٦٥، والبخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٤١)، والدارقطني ٢٨٤/٢، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٢١/٩، والبغوي (١٨٤٨) من طرق، عن حبيب بن أبي عمرة، به.

حَدَّثنا يزيدُ بنُ عطاء، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنةِ طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالَتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ألا نَخْرُجُ فنجاهِدُ معكم؟ قال: «**لا، جِهادُكُنَّ الحَجُّ المَبْرورُ، فهو لَكُنَّ جِهادٌ**»[1].

وكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في استئذانها إيَّاه لها ولِمَنْ سِواها للخروجِ معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إيَّاها في هذا الحديثِ، فكان ذلك دليلاً على أن جهادَهُنَّ لا ينقطِعُ كما لا ينقطِعُ جهادُ الرِّجالِ، فاحتملَ أن يكونَ ذلك بَعْدَ قوله ﷺ لها ولِسائِرِ نسائه سِواها ما قاله لَهُنَّ في الحديثين الأَوَّلَيْنِ، فَوَقَفَتْ على ذلك هي ومَنْ سِواها من أزواجه على ذلك دون من لم تقف عليه ولم يقف على ذلك منهن زينب، ولا سودةً فلزمتا ما في الحديثين الأولين، وكلهن رضوانُ الله عليهن أجمعين على ما ذكر عليه مِن ذلك محموداتٌ، وخلفاء رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عن أصحابِه، وسائر الصحابة في تركهم الخِلافَ عليهن في ذلك وفي إطلاقهم إيَّاه لهن[2] محمودون بعلمهم ما عَلِمُوا من ذلك، ولا يجبُ أن

---

(١) يزيد بن عطاء وإن كان فيه ضعف متابَع. ورواه أحمد ٧١/٦ من طريق حسين، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد.

(٢) في البخاري (١٨٦٠): وقال لي أحمد بن محمد: (هو ابن الوليد الأزرقي) حَدَّثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده أذِنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

قال في «الفتح» ٧٥/٤: واستدل به على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم

يُحملَ تأويلُ هذه الأحاديث إلا على ما حملناها عليه، لأن في ذلك السلامةَ وحُسْنَ الظنِّ بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه، وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذُ بالله منه.

وقد زعم زاعمٌ أن عائشةَ رضي الله عنها إنما كان تركُها لتقصر الصلاة في أسفارها بعدَ النبي ﷺ لما كان مِن قوله لهن في الحديثين الأوَّلَيْنِ، وتعلق بشيء في ذلك رواه فيه عبد العزيز بن محمد.

١٨٦٥- كما حَدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن جَبَلَةَ بن أبي روَّاد، عن عَمِّه، قال للقاسم بنِ محمد: ما بال عائشةَ كانت تتم في السفر؟ قال: لأنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**هذه ثم ظهور الحصر**».

وكان هذا التأويلُ عندنا فاسداً إذ كانت عائشة أعلمَ بالله عزَّ وجلَّ وبأحكامِه من أن تفْعَلَ هذا الفعلَ -أعني السفرَ- على الخلافِ منها لِرسول الله ﷺ فتترك من أجله تقصيرَ الصلاة في أسفارها، لأنها كانت لا ترى التقصيرَ واجباً على أحد، فكانت لا تقصر لِذلك

١٨٦٦- كما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنا محمدُ بنُ سعيد بن

---

يكن زوجاً ولا محرماً.

وروى ابن سعد ٨/ ٢١٠ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج زمن المغيرة عليها الطيالسي. وهذا سند صحيح، وقوله زمن المغيرة: الظاهر كما قال الحافظ أنه أراد زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

الأصبَهاني، أخبرنا شريكٌ، وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت لا تَقْصُرُ في السَّفَرِ ولا تراه واجباً على أحدٍ[1].

فكان تركُها التقصيرَ في السفر لِذلك، لا لما سواه، والله أعلم.

## ٢٦٠- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من ودِّه أنَّه لم يكن دَخَلَ الكعبَةَ بَعْدَما كَان دَخَلَها

١٨٦٧- حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثنا نعيمُ بنُ حماد، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عبد الملك، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ حزيناً، فقال: «**إنِّي دخلتُ الكعبةَ ووددتُ أن لا أكونَ دخلتُها أخْشَى أنْ أتْعَبْتُ أُمَّتِي**»[2].

فقال قائلٌ: دخولُ الكعبة قربةٌ كسائرِ القُرب التي فعلها النبيُّ ﷺ لتقتدي أُمَّتُهُ به فيها، فما وجهُ ما رويتموه عنه في هذا الحديث؟

---

(١) صحيح موقوفا، وانظر ماسبق في كتاب الصلاة في هذه المسألة.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن عبد الملك. قال في «التقريب» صدوق كثير الوهم، ورواه أحمد ١٣٧/٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤١)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم ٤٧٩/١، وفي «معرفة علوم الحديث» ص ٩٨، والبيهقي ١٥٩/٥ من طرق، عن إسماعيل بن عبد الملك، به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أرادَ بذلك القولِ الخوفَ منه على أنه يكونُ الاقتداءُ به فيما فعله مَنْ أرادَ بذلك القولِ الخوفَ منه على ذلك حتى يكونَ عندهم مما لا يَتِمُّ حَجُّهم إلاَّ به، فأهمه ذلك لا ما سِواه كما جاء بني عبد المطلب لما هَمَّ بالنزع معهم مِن ماءِ زمزم:

١٨٦٨- كما حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ لما أفاضَ في حجته إلى البيتِ صَلَّى بمكة الظهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلب يسقونَ على زمزم، فقالَ: «**انْزِعُوا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ فلولا يَغْلِبَنَّكُمُ النَّاسُ على سِقايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فناولوه دلواً فشَرِبَ منه[1].

فكان تركُه لذلك خوفَ اقتداءِ الناسِ به، وفي ذلك مَشَقَّةٌ لأهلها على ما أهمهم من أمرها دونَ مَنْ سِواهم.

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في تركِه النُّصرة،

---

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى توبع. وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهذا الجزء ورد في بعض الروايات دون بعض.

فقد رواه الدارمي ٢/٤٤-٤٩، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٦-٩ من طرق، عن حاتم بن إسماعيل، به.

والدخول فيها خوفاً أن يَدْخُلَ الناسُ فيها اقتداءً به، فتذهبَ الهجرةُ.

١٨٦٩- كما حَدَّثنا المزنيُّ، حَدَّثنا الشافعيُّ، أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**لَولا الهِجْرَةُ، لكنتُ امرءاً مِنَ الأنصارِ، ولو أنَّ الناسَ يَسْلُكُونَ وادياً أو شعباً، لسَلَكْتُ وادِيَ الأنصَارِ أو شِعْبَهُمْ**»[1].

فترك ﷺ أن يكونَ امرءاً من الأنصارِ للمعنى الذي ذكرَ في هذا الحديثِ أنَّه لو فَعَلَ ذلك لَفَعَلَ الناسُ جميعاً في النُّصرة اقتداءً به فيه، فتَرَكَ ذلك لِتبقى الهجرةُ، وإن كان في ذلك هو النصرةُ، والله الموفق.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي. ورواه الشافعي في «مسنده» ١٩٩/٢ بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥٠١/٢، وفي «الفضائل» (١٤٧١)، والدارمي ٢٤٠/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٤٣٩)، والبخاري (٧٢٤٤)، وأبو يعلى (٦٣١٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨٤)، وأحمد في «المسند» ٤١٠/٢ و٤١٤ و٤٦٩، وفي «الفضائل» (١٤٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، والبخاري (٣٧٧٩) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٠٧)، ومن طريقه أحمد ٣١٥/٢، وابن حبان (٧٢٦٩) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٥٧).

ورواه أحمد ٤١٩/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

## ٢٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قولِه: «بَين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»

١٨٧٠- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سُليمان القُرشي البَصْري، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: حدثني أبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«وُضِعَ مِنْبَري على تُرْعَة من ترعاتِ الجنةِ، وما بينَ منبري وبيتي روضةٌ من رِياضِ الجنةِ»**[1].

قال أبو جعفر: وقد حدَّث بهذا الحديث غيرُ واحدٍ من أهلِه، منهم محمدُ بنُ يحيى القُطَعي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو شعيب صالح بن حكيم عن محمد بن سُليمان هذا.

١٨٧١- وحَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينة، عن عَمَّارٍ الدُّهني، عن أبي سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما بَيْنَ قبري ومِنبري روضةٌ من رِياض الجنة، وإنَّ قوائمَ منبرِي على رواتبَ في الجنّةِ»**[2].

---

(١) ضعيف. محمد بن سليمان بن معاذ القرشي البصري، قال الدارقطني، والخطيب، وأبو نعيم: تفرد بهذا الحديث. وقال العقيلي، والأزدي: منكر الحديث، وضعفه ابن عبد البر، انظر «لسان الميزان» ٥/١٨٤-١٨٥.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٦٤ و٦/٣٤١، والعقيلي ٤/٧٢، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «لسان الميزان» من طرق عن محمد بن سليمان القرشي، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٧٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

١٨٧٢- وحَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْروقي، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ بشر، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما بَيْنَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[1].

١٨٧٣- حَدَّثَنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن يحيى المَسْعودي، قال: حَدَّثَنا مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما بَيْنَ قَبْرِي ومِنبري رَوْضةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ**»[2].

قال أبو جعفر: وهذا من حديثِ مالكٍ، يقولُ أهلُ العلم بالحديث: إنه لم يُحَدِّث به عن مالك أحدٌ غيرُ أحمد بن يحيى هذا وغير عبد الله بن نافع الصائغ.

---

عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٦) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد بن يحيى: هو الأحول مولى الأشعريين، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان ٢٤/٨: يُخطئ ويخالف. ورواه العقيلي ٧٢/٤، والخطيب البغدادي ١٦٠/١٢ من طريق أحمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه العقيلي ٧٣/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٤/٩ من طريقي حبان بن جبلة، وعبد الله بن نافع المدني، عن مالك، به.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدثه عن خُبيب بنِ عبد الرحمن، عن حفصِ بن عاصمٍ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري -هكذا حدثناهُ يونسُ بالشكِّ- أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما بَيْنَ بيتي ومِنْبري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنةِ، ومِنْبري على حَوْضِي**»[1].

١٨٧٥- حَدَّثَنَا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بنُ عبد الله المدني، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

١٨٧٦- حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنسٍ، عن خُبيبِ بن عبد الرحمن، أنَّ حفصَ بن عاصمٍ أخبره، عن أبي هريرةَ وعن أبي سعيد -هكذا حدَّثناه علي بن مَعْبَد بلا شَكٍّ ذَكَرَهُ فيه- ثم ذلك مثلَ حديث يونُسَ سواء، وذكره عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

١٨٧٧- وحَدَّثَنَا الحسينُ بن الحكم الكوفيُّ الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا زُهيرُ بن معاوية، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني خُبَيبُ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ منبري على حوضي، وما بَيْنَ بيتي وبين منبري رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنةِ، وصلاةٌ في**

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٩٧، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٦٥-٢٦٦، والعقيلي ٤/٧٣، والبغوي (٤٥٢). وانظر التمهيد ٢/٢٨٦.

**مسجدي هذا كألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المَساجِدِ، إلاَّ المسجد الحرامَ»**[1].

قال: وحدَّثني المِسْوَرُ بنُ رَفاعة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة مثله.

١٨٧٨- وحَدَّثَنَا عليُّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المُغيرة، ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا: حَدَّثَنَا عفّانُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن شَرْفَى مولى آل عمرَ، قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ عبدَ الله بن عمر قال: حدثني أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما بَيْنَ قبري ومِنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»[2].

١٨٧٩- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدَّثه،

---

(١) إسناده حسن. ورواه ابن حبان (٣٧٥٠) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن خبيب، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٣٩١٦) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٤٠١/٢-٤٠٢ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٥٣٤/٢ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو بكر بن عبد الرحمن -وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي- لم يدرك جد أبيه.

ورواه أبو يعلى (١٣٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٩٢/١، والخطيب في «تاريخه» ٤٠٣/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عبَّادِ بن تميم، عن عبدِ الله بن زيدٍ المَازِنيٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومِنبري روضة من رِياض الجنة»**[1].

١٨٨٠- حَدَّثَنَا الرَّبيعُ الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّاد بن تميمٍ، عن عبد الله بن زيد المازني[2] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ما بَيْنَ بيتي ومنبري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنّةِ»**.

١٨٨١- حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة وفهدُ بن سُليمان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي بكرِ بن محمد، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عبد الله بن زيدٍ أنّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ ما بَيْنَ منبري وبَيْنَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنّةِ»**[3].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٩٧، ومن طريق مالك رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠)، والنسائي ٢/٣٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٧، والبيهقي ٥/٢٤٧.

ورواه البيهقي ٥/٢٤٧ من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

(٢) فى الأصل (المخطوط): الخطمي، وهو خطأ، فإن جميع من روى هذا الحديث من طريق مالك رواه من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري. والخطمي هذا هو عبد الله بن يزيد، وانظر «التمهيد» ١٧/١٧٦.

(٣) عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء -قد توبع. ورواه مسلم

١٨٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن هُشيمٍ، عن علي بن زيد، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ مِنبري إلى بَيْتِي رَوْضةٌ مِنْ رِياض الجنة، وإنَّ مِنْبَري لَعَلَى تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ»[1].

فقال قائلٌ: هذه الآثارُ تدلُّ على أن قبرَ رسولِ الله ﷺ ومنبره خارجانِ عن الروضةِ، فكانَ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنه قد يجوزُ أن يكونَا خارجيْن من الرَّوْضَةِ كما ذكر، ويكونَ

---

(١٣٩٠) (٥٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد المدني، عن يزيد بن الهاد، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٢٤٥) عن ابن جريج، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد، عن عبد الله بن زيد. وقد وقع تحريف في المطبوع من المصنف.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ورواه أحمد ٣٨٩/٣، وأبو يعلى (١٧٨٤) و(١٩٦٤)، والبزار (١١٩٦)، والخطيب ٣٦٠/٣ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٤-٩ وقال: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٣، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٠/١١ من طريق أحمد بن إبراهيم بن جعفر القُدَيْسِي، حَدَّثَنَا محمد بن يونس الكديمي، حَدَّثَنَا عبد الله بن يونس بن عبيد، حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. ومحمد بن يونس الكديمي ضعيف.

ورواه الخطيب ٢٢٨/١١ من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن كثير.

منبرُهُ على ما قد بيَّن في هذه الآثارِ التي قد رويناهـا في هـذا البـاب: أنَّ قوائمه رواتبُ في الجنة، فيكون من الجنَّةِ في خـلاف الروضـة، وقـد دَلَّ على هذا التأويل ما قد رُوِيَ عن سهلِ بن سعدٍ عـن رسـولِ الله ﷺ في هذا المعنى.

١٨٨٣- كما قد حَدَّثنَا علـيُّ بـن عبـد العزيـز البغـدادي، قـال: حَدَّثنَا أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلاّمٍ، قال: حَدَّثنَا حسَّانُ بن عبد الله -يعني الواسطي- قال: حَدَّثنَا يعقوب بن عبد الرحمن -يعني القاري- عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بن سعد رضي الله عنـه، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «**إنَّ منبري هذا على تُرْعةٍ مـن تُـرَعِ الجنَّـةِ**» قـال: فقـال سـهلُ بـن سـعدٍ، أتدرونَ ما التُّرعةُ؟ هي البابُ من أبوابِ الجنَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففـي هـذا الحديـث أن منـبرَه ﷺ مـن الجنَّـةِ علـى خلافِ الروضةِ، وهو التُّرعَة على ما في هذا الحديث، ويكـونُ قـبره ﷺ من الجنة إمَّا في روضةٍ سوى تلـك الروضـة ممـا هـو أجـلُّ منهـا وأنعـم وأرفعُ مقداراً، لأنَّه لما كان منبرُهُ بلَّغَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بجلوسه وبقيامه عليه

(١) رواه أحمـد ٣٣٥/٥ و٣٣٩، والطـبراني (٥٧٧٩) و(٥٠٠٩) و(٥٩٧١)، والبيهقي ٢٤٧/٥ من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥٩٩٥) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبـد الرحمـن، به. قالك كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة.

ورواه الطبراني (٥٨٨٨) من طريق إبراهيم بن محمد، والبيهقي ٢٤٧/٥ من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن بكير الحضرمي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبـي حـازم، عـن أبيه، عن سهل بن سعد موقوفاً، ورفعه محمد بن بكير الحضرمي.

ما بلَّغَه، كان قبره الذي قد تضمن بَدَنَهُ، فصار لـه مثـوىً بذلـك أولى، وبالزيادة عليه أحرى، والجنةُ ففيها روضاتٌ لا روضةٌ واحدةٌ كما قـال عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿والَّذينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصالِحَاتِ في رَوْضَاتِ الجَنَّاتِ لَهُـمْ مَا يَشاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِير﴾ [الشورى: ٢٢]، فيجـوز إنْ كانَ قبرُ رسولِ الله ﷺ في روضةٍ من هذه الروضـات أن تكـونَ روضـةً فوقَ الروضة التي بين قبره ومنبره، ويجوز أن تكونَ غيرَ الروضة ممـا هـو أكبرُ من الرّوضة، ويجوزُ أن تكونَ ما يجمعُ الروضـةَ وغيرَهـا ممـا شـرَّفَه الله عَزَّ وجَلَّ به وأعلى بـه منزلَتـه، وأثابـه بـه عـن سـائر النـاسِ سـواه، واختصَّه به دونَ بقيتهم.

وفي هذا الحديث معنىً يجبُ أن يُوقَفَ عليه، وهو قولُـه ﷺ: «**ما بَيْنَ قَبْرِي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة**» على ما في أكثرِ هذه الاثـارِ وعلى ما في سواه منها: «**ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنـة**»، فكان تصحيحهما يجبُ به أن يكونَ بيتُه هو قبره، ويكونَ ذلك علامـةً من علاماتِ النبوة جليلةَ المقدار، لِأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أخْفَى علـى كُـلِّ نفسٍ سواه ﷺ الأرضَ التي يموتُ فيها بقوله جلَّ وعـزَّ في كتابـه: ﴿وما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأعلمه عَزَّ وجَلَّ الموضعَ الذي فيه يموت، والموضعُ الذي فيه قبرُه، حتى عَلِـمَ ذلـك في حياتـه، وحتّـى أعلمه مَنْ أعلمه من أمته، فهـذه منزلـةٌ لا منزلـةَ فوقَهـا، زادَه الله شـرفاً وخيراً، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

## ٢٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رخصته للمُحْرِمِ أن يُضَمِّدَ عينيه بالصَّبِرِ إذا اشتَكاهُما

١٨٨٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أبانَ بنِ عثمان، أنه حدثه، عن عثمان رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ رخَّص أو قال: **«إذا اشتكى المُحْرِمُ عينيه أن يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ»**[1].

فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على الرخصة المذكورةِ فيه ما هي.

فوجدنا التضميدَ: تغطية ما يُضَمَّدُ به، وكان الصَّبِرُ في نفسه غيرَ طِيبٍ، فعقلنا بذلك أن الرخصة لم تكن للصَّبِرِ في نفسه، وإنما كانت لغيره من الضِّماد الذي يُضمد به، فيكون ذلك تغطيةً لوجه المحرم أو لما

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٦٩/١، ومسلم (١٢٠٤)، والدارمي ٧١/٢، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي ١٤٣/٥ وفي «الكبرى» (٣٥٨٥)، وأبو داود (١٨٣٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرمُ بدواء ما لم يكن فيه طيب.

ورواه أحمد ٦٥/١، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠) من طريقين عن عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه أحمد ٥٩/١-٦٠، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

يضمدها، أي: يلطخها بالصبر، وأصل الضمدِ: الشَّدُّ، ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المؤوفُ ضماد، والصَّبِرُ بكسر الباء ويجوز إسكانها: دواءٌ مُرٌّ.

يُغطى به من وجهه، لأنه لو لم يكن كذلك، لم يُقَلْ لـه ضِمـاد، ولقيـل له: دِمام.

فقال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما وصفتَ وقد رُوِيَ عـن عثمان رضي الله عنه ما يَدْفَعُ ذلك؟

١٨٨٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ وعيسـى بـنُ إبراهيـم، قـالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بـن أبـي بكـر، عـن عبـد الله بـن عـامر بـن ربيعة، قال: رأيتُ عثمانَ رضي الله عنـه بـالعَرْجِ مخمـراً وَجْهَـهُ بقطيفـةِ أرجوانٍ وهو مُحْرِمٌ[١].

١٨٨٦- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، عـن القاسـم بـن محمـد، أنـه قـال: أخـبرني الفُرافصة بن عُمير الحنفي، أنه رأى عثمان بالعرج، ثم ذكر مثلَه[٢].

---

(١) رجاله ثقات. ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٥٤ عن عبـد الله بـن أبـي بكـر، بهذا الإسناد. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٣٢: إنما فعل ذلك، لأنه كان يـرى ذلك جائزاً، وكذا ابنُ عبـاس وابـنُ عـوف، وابـنُ الزبـير، وزيـد بـن ثـابت، وسـعيد وجابر، وبه قال الشافعيُّ، وقال ابن عمر: يحرم تغطيـة الوجـه، وبـه قـال مـالك وأبـو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية علـى مشـهور المذهـب، وأنكـر مـا يخالفـه، ولا يجوز تغطيةُ الرأس إجماعاً.

والعرج: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة.

(٢) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ١/٣٢٧. ورواه ابن أبي شيبة، ص ٣٠٧ عن عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عن يحيى بـن سـعيد، بـه. ورواه أيضـاً ص ٣٠٨ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، به.

قال: ففي هذا بالحديث ما قد دَلَّ أن عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الإحرام بأساً، فدلَّ ذلك أن الرخصةَ التي في الحديث الأول لم تكن لما ذكرتَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنه قد يحتمل أن يكونَ عثمانُ فعل ذلك لضرورةٍ دعته إليه، وأنه يُكَفِّرُ مع ذلك، كما رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباسٍ في مثله:

١٨٨٧- مما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي الزُّبير، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، أن ابنَ عباس، قال له: يا أبا معبد رُدَّ عليَّ طيلساني، وهو محرم، قال: قلتُ: كنتَ تنهى عن هذا! قال: إني أريدُ أن أفتدِيَ.

فاحتمل أن يكونَ عثمانُ لو سُئِلَ عن ما فعل من ذلك، لأخبر أنه فعله لِيفتديَ، وفيما ذكرنا ما قد بان به أن تغطيةَ الوجه في الإحرام حرامٌ على المحرم، وقد رُوِيَ هذا القولُ عن عبد الله بنِ عمر.

١٨٨٨- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)، وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما فوق الذقن من الراس، فلا يُخمره المحرمُ[1].

فهذا عبدُ الله بن عمر قد كان يذهب إلى هذا القول أيضاً،

---

(١) رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ٩/٣٢٧.

والقياس يوجبُه، لأن المـرأةَ أوسعُ أمـراً في الإحـرام مـن الرجـل، لأنهـا تلبسُ القميصَ، وتُغَطي رأسَها في إحرامِها، والرجل ليسَ كذلـك، لأنـه لا يُغطي رأسه في إحرامه ولا يلبس القميصَ فيه وإذا كـانت المـرأة مـع سَعَةِ أمرها في الإحرام لا تُغطي وجهها فيـه كـان الرجـلُ بذلـك أولى، وهكذا كان يقولُ أبـو حنيفـة ومـالك بـن أنـس في ذلـك، والله نسـأله التوفيق.

## ٢٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لِباسِ الرِّجالِ الخِفافَ في الإحرام، أمُباحٌ ذلك لهم، كما يُباحُ في الإحلالِ، أو مُباحٌ لهم في حال الإعوازِ من النِّعالِ بعدَ قطعها أسفلَ من الكعبين؟

١٨٨٩- حَدَّثَنا فهـدُ بـنُ سـليمان، حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ سـعيد بـن الأصْبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عـن عـاصم بـن عُبَيْـدِ الله، عـن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: سمع عُمَرُ مِن عبـد الرحمـن بـن عـوف الحـذَاءَ، فأتـاه في بعـضِ الليـلِ، فلمـا أصبـحَ، رأى عليـه خُفَّيْـنِ، قـال: والخُفَّانِ مع الغِنَاءِ؟! قال: لقد لَبِستُهُما مـعَ مَـنْ هُـو خَـيْرٌ منـك -يعـني رسولَ الله ﷺ-[1].

---

(١) إسناده ضَعيف. شريك: سيئ الحفظ، وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

ورواه أبو يعلى (٨٤٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد و(٨٤٣) من طريق سـويد بن سعيد، كلاهما عن شريك بن عبـد الله، بهـذا الإسـناد. قـال الهيثمـي في «المجمع»

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ عبد الرحمن بن عوف [عُمَرَ] رضي الله عنهما: أنه لَبِسَ الخُفَّيْنِ -يعني في الإحرام- مع من هو خيرٌ منه، يريدُ به رسول الله ﷺ.

فقال قائل: هذا لا حُجَّةَ فيهن لأنه لم يُخْبِرْ أنَّ رسول الله ﷺ كان قد وَقَفَ على ذلك منه، فأمضاه لَهُ، قال: ومِثْلُ ذلك ما قد كان رِفاعَةُ بنُ رافعٍ الأنصاري ذكره لِعمر رضي الله عنه في الماء من الماء وأنهم كانوا يُجامِعُونَ على عهدِ رسول الله ﷺ، ثم لا يغتسِلُونَ إذا لم يُنْزِلُوا، وقول عمر له عندَ ذلك: أفذكرتُم ذلك لِرسول الله ﷺ فأقَرَّكُم عليه؟ قال: لا، فلم يَرَ عُمَرُ ذلك شيئاً.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك كما ذكَرَ، ولكنا قد وجَدْنا عن عبدِ الرحمن في ذلك ما يَدُلُّ على وقوفِ رسول الله ﷺ كان على ذلك منه، وتركه النكيرَ عليه فيه.

١٨٩٠- كما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا الحسينُ الأشقرُ، حَدَّثَنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عاصم بنِ عُبيدِ الله، عن عبدِ الله بن عامر بنِ ربيعة، قال: خرجتُ معَ عمرَ إلى مكة ورَجُلٌ معنا يَرْتَجِزُ، فلما أن طَلَعَ الفجرُ، قال له: مَهْ، اذْكُر الله قد طَلَعَ الفَجْرُ، ثم التفت، فرأى على عبد الرحمن بن عوفٍ خُفَّيْنِ، وهو مُحرِمٌ، فقال: وخُفٌّ أيضاً وأنت مُحرمٌ؟! فقال: فعلتُه مع مَنْ هو خَيرٌ منك، مع رسول الله

---

١٤٤/٣: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

ﷺ، فلم يَعِبْهُ عليَّ[1].

فهذا المعنى الذي زاده في هذا الحديث على ما في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَه قد دَلَّ أن اللباسَ كان مِن عبدِ الرحمن في الإحرامِ، وأن الإحرامَ لا يمنعُ الناسَ مِن مثل ذلك في إحرامهم.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر

١٨٩١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعثاء، قال: أخبرنا ابنُ عباس: أنه سَمِعَ النبيَّ يَخْطُبُ بعرفةَ، يقولُ: «**من لم يجد إزاراً لَبِسَ سَراوِيلَ، ومن لم يَجِدْ نَعْلَينِ، لَبِسَ خُفَّيْنِ**». قلتُ: و لم يَقُلْ: «**يقطعهما**»؟ قال: لا[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف شريك وعاصم.

(٢) حديث صحيح، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٣٢/٢ عن أبي عاصم، وأحمد (٢٠١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد (٣١١٥) من طريق محمد بن بكر، وروح، ومسلم (١١٠٠) (٧٨) من طريق عيسى بن يونس، خمستهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤ و١٠١، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ١٣٣/٥ و١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٥) و(٣٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣)، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

١٨٩٢- وكما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا سليمانُ بن حرب وأبو الوليد الطيالسيُّ.

وكما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قالوا: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابرَ بنَ زيدٍ، يقول: سمعت ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ بعرفة، يقول: «**مَنْ لم يَجِدْ إزاراً، لَبِسَ سَراوِيل، ومن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ خُفَّيْنِ**»[1].

١٨٩٣- وكما حَدَّثنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثنَا أبو نعيمٍ الفَضلُ بنُ دُكين، قال: حدثني سفيانُ -يعني الثوري-، عن عمرو بن دينار، عن جابر ين زيد، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه، غَيْرَ أنه لم يَذْكُرْ «**عرفة**»[2].

---

قال الإمام الشافعي في «الأم» ١٤٨/٢: أرى أن يقطعا، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه، وإما أدَّاه فلم يؤدَّ عنه لبعض هذه المعاني، اختلافاً.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٨٤٠)، والطبراني من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن أبي الوليد.

ورواه أحمد (٢٥٢٦) و(٢٥٨٣)، والبخاري (١٧٤٠) و(١٨٤٣)، وابن حبان (٣٧٨٦)، والطبراني (١٢٨١٤)، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

١٨٩٤- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، أخبرنا هُشيم، أخبرنا عمرو بنُ دينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

١٨٩٥- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سعيدٌ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباسٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ، ثم ذكر مثلَه[2].

١٨٩٦- وكما حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباس، فذكر مِثْلَهُ، غيرَ أنه لم يذكر: «**وهو يَخْطُبُ**»[3].

١٨٩٧- وكما حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَرِي الكُوفي، حَدَّثَنَا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، أخبرنا

---

ورواه البخاري (٥٨٠٤)، والطبراني من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٨٤٨) عن هشيم، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي ١٣٢/٥-١٣٣، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، وابن حبان (٣٧٨٠) و(٣٧٨١)، والطبراني (١٢٨١٠)، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق، عن حماد بن زيد وحده، به.

ورواه الشافعي ٣٠١/١، وأحمد (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق، عن سفيان وحده.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومتنه.

أبو الزُّبير، عن جابرٍ، قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: **«مَـنْ لَـمْ يَجِـدْ نعلـين، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ومن لم يَجِدْ إزاراً، فلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ»**[(1)].

فكان في هذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ لبـاس الخِفـاف للرجـال في الإحرامِ إذا لم يجدوا النعالَ.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر:

١٨٩٨- كمـا قـد حَدَّثَنـا عيسـى بـنُ إبراهيـم الغـافقيُّ، حَدَّثَنـا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: **«لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العِمَامة ولا الـبُرْنُسَ، ولا السَّراويلَ، ولا خُفَّين، إلا أن يَجِـدَ نَعْلَـين، فـإن لم يَجِـدْ نَعْلَـين، فليَقْطَعْهُما حتى أسفلَ مِن الكَعْبَين»**[(2)].

---

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمـد ٣٢٣/٣ و٣٩٥، وابـن أبـي شـيبة ١٠١/٤، ومسـلم (١١٧٩)، والبغوي في «مسـند ابـن الجعـد» (٣٧٣٢)، والدارقطـني ٢٢٨/٢، والبيهقـي ٥١/٥، والخطيب البغدادي ٣٢١/٤ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢٩٩/٢ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، والنسائي ١٢٩/٥، وابن خزيمة (٢٦٨٥)، والدارقطني ٢٣١/٢، والبيهقي ٤٩/٥ من طرق، عـن سـفيان بـن عيينـة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسـي (١٨٠٦)، وأحمـد ٣٤/٢، والبخـاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طرق، عن الزهري، به.

١٨٩٩- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن نافع، عن ابنِ عمر: أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: ما نَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ إذا أَحْرَمْنا؟ فقال: **«لا تَلْبَسُوا السَّرَاويلاتِ، ولا العَمائِمَ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ إلا أن يكون أحدٌ ليسَتْ له نعلانِ، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ أسفَلَ مِن الكعبين»**[1].

١٩٠٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٥/٤٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٥، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٣٠١، وأحمد ٢/٦٣، والدارمي ٢/٣٢، والبخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي ٥/١٣١ و١٣٣، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٧٨٧)، والبيهقي ٥/٤٩، والبغوي (١٩٧٦).

ورواه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٣ و٢٩ و٣٢ و١١٩، والبخاري (١٨٣٨) و(٥٨٠٥)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، وأبو يعلى (٥٨١٢)، والنسائي ٥/١٣٣ و١٣٥، وابن خزيمة (٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، والبيهقي ٥/٤٦ و٤٧ و٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٨٢) من طريق أحمد بن المقدام، عن حماد بن سلمة، بهذا

١٩٠١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهـب: أن مالكاً حدَّثه عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عـن ابـنِ عُمَـرَ، عـن رسـول الله ﷺ، مثلَه[1].

١٩٠٢- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بن مِنهال، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبد الله بن دِينار، عن ابنِ عُمَـرَ، عـن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

١٩٠٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهَال، حَدَّثَنَا شُعبةُ، أخبرني عبدُ الله بنُ دينار: أنه سمِعَ عبد الله بن عمـر، عـن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فليَلْبَسْ خُفَّيْـنِ وليَقْطَعْهُمـا مِنْ**

---

الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٠٠ و١٠١، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٤ و٦٥، والبخاري (٥٧٩٤)، وابن خزيمة بإثر الرقم (٢٦٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٠)، والبيهقي ٥/٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٥، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣)، والبيهقي ٥/٥٠.

ورواه البخاري مختصراً (٥٨٤٧) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٣٧٨٨) من طريق سفيان، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

عِنْدِ الكَعْبَين»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ: أن مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَينِ مِن المُحْرِمين مِن الرجالِ كان له أن يَلبَسَ الخفينِ بَعْدَ أن يقطَعَهُما أسفلَ من الكعبين.

فقال قائلٌ: هذه معانٍ متضادة، قد رويتمُ كلَّ معنى منها بالآثار التي رويتُموه بها، فهل تجدونَ وجهاً تحملونها عليه حتى ينتفي عنها هذا التضادُّ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الوجهَ الذي وجدناه يَصِحُّ عليه وهو أولى الوجوه بها عندنا، -والله أعلم- أن يكونَ كان حكم لباسِ الخِفاف في الإحرامِ للرجالِ مباحاً عند وجودِ النِّعالِ وعندَ عدمها في الإحرامِ، كما في حديثِ عبد الرحمن بن عَوْفٍ الذي بدأنا بذكره في هذا البابِ.

ثم نسخ ذلك، فمنعوا مِن لبسها في حال وجودِ النِّعال، وأُبيح لهم لبسها في حالِ عدمِ النِّعالِ على ما في حديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذين ثنَّينا بذكرهما في هذا البابِ، ثم نُسِخَ ذلك، فأُبيحَ لبسهما في الإحرام في حالِ عَدَمِ النِّعال بَعْدَ أن تقطع أسفل مِنَ الكَعْبَينِ على ما في حديثِ ابنِ عمر الذي ثلَّثنا بروايته في هذا البابِ.

وهذا بابٌ من الفقه قد اختلفَ أهلُه فيه بعدَ إجماعِهِم على نسخ

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٦١٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

ما في حديثِ عبدِ الرحمن الذي بدأنا بذكره في هذا البابِ

فقالت طائفةٌ منهم بما في حديثي ابنِ عباس وجابرِ اللذينِ ثَنَّيْنا بذكرهما، وممن قال ذلك منهم: الشافعيُّ، وقد رواه بعضُ الناسِ عن الثوريِّ.

وقالت طائفةٌ منهم بما في حديث ابنِ عمر الذي ثَلَّثْنا بذكره في هذا البابِ، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومالك بن أنس وأصحابُهما، وكان وجه ذلك في النظر: أنّهم لما وجدوا لباسَ الخِفاف لِواجدي النّعالِ في الإحرام ممنوعاً منه، نظر كيف حكمه عندَ عَدَمِ النعالِ، فوجدت الأشياءُ الممنوع منها في الإحرام في غير أحوالِ الضرورات منها: لباسُ القميص وحلق الشعر، وكان مَن اضطر إلى ذلك، فحلق شعره من أذى، أو لَبِسَ قميصَه من أذى لم تُسْقِطِ الضَّرُورَةُ عنه الكفارةَ التي كانت تكونُ عليه لو كانت منه تلك الأشياءُ في غيرِ حال الضرورة، فعَقَلُوا بذلك: أن الضروراتِ التي تُوجِبُ الإباحاتِ للأشياءِ المحظوراتِ في غير حالِ الضرورات، إنما تَرْفَعُ الآثامَ لا ما سِواها، فكان مثل ذلك أيضاً الضرورة إلى لِباسِ الخِفاف إذا عَدِمَتِ النّعالُ، وأُبيح بذلك لبسُها في الإحرامِ أن تَرْفَعَ الآثامَ، ولا ترفعَ الكفاراتِ الواجباتِ فيها غيرِ حالِ الضرورات، فهذا هو القولُ الذي يُوجبه النظرُ في هذا البابِ عندنا، والله نسألُه التوفيق.

وفي حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا البابِ: أن قولَ رسول الله ﷺ: **«ولا الخِفاف إلا أن يكونَ أحدٌ ليست له نعلان، فَلْيَلْبَسْ خُفّين أسفلَ من الكعبين»**. كان ذلك منه قبلَ دخوله في الحجِّ،

لأن فيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما نلبَسُ من الثياب إذا أحرَمْنا؟

١٩٠٤- كذلك حدثناه يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمر: أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: ما نَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ إذا أحْرَمْنا؟ ثم ذكر الحديث(١).

١٩٠٥- وكذلك حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وعبدُ الله بن نُميرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر بهذه الألفاظ أيضاً(٢).

١٩٠٦- وكذلك حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا أبو الأشعث، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهذه الألفاظ أيضاً(٣).

فكان منه ﷺ جواباً له ما في حديثه هذا، وكان ما في حديث ابنِ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومتنه، ورواه أحمد ٧٧/٢، والدارمي ٣١/٢، والنسائي ١٣٤/٥ من طرق، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٩٥٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١/٢ و٥٤، والحميدي (٦٢٧)، والنسائي ١٣٢/٥، وابن خزيمة (٢٦٨٤) و(٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، والدارقطني ٢٣١/٢ و٢٣٢، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١٣٤/٥ عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد.

عباس الذي ذكره عنه كما ذكرناه عنه في هذا الباب كان منه بعرفة وهو يَخْطُبُ الناسَ بها، فاحتملَ أن يكون كان ذلك منه ﷺ مطلقاً بلا وصفٍ منه للخِفاف بما وصفها به في حديث ابنِ عُمَرَ الخفاف لِعلمه أنهم قد علموا بما كانَ منه في حديثِ ابنِ عمر الخفاف التي أُطْلِقَ لبسُها في الإحرامِ، أيّ خفافٍ هي؟ فغَنِيَ بذلك عن وصفها لَهُمْ في خُطبته عليهم بذلك بعرفة، وكان ذلك مِثْلَ قولِه عَزَّ وجَلَّ في آية الدَّينِ، في وصف الشهودِ بالرِّضا في الشهادة، بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم ذكر الشهداء في آيٍ سوى هذه الآية في كتابه، منها قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، فلم يَصِفْهُم بما وَصَفَهم بمثله في آية الدَّيْنِ، لأن الذي وصفهم به في آيةِ الدَّيْنِ يُغني عن ذلك، ويعقلون به أن الشهودَ المذكورينَ في هذه الآية هم الشهودُ المذكورونُ في آية الدَّيْنِ، فكان مثل ذلك الخفاف المذكورة في حديث ابنِ عباسٍ المُطْلَقَةِ بلا وصف، هي الخِفافُ الموصوفةُ في حديثِ ابن عمر بما وصف به فيه، وغَنِيَ بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس، وكان حديثُ جابر إن كان عن خطبة النبيِّ ﷺ بعرفة، كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابنِ عباس، وكان ذلك أَوْلَى ما حُمِلَ عليه لِيوافق حديثَ ابن عمر ولا يُخالفه، وبالله التوفيق.

## ٢٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قبوله من العباس تزويجه إيَّاه ميمونة

١٩٠٧- قال أبو جعفر: حَدَّثَنا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، حَدَّثَنا إبراهيمُ ابنُ الحجاج، حَدَّثَنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونة وهو حرامٌ، جَعَلَتْ أمْرَها إلى العباسِ، فأنكحها إيَّاهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٥/٨، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي ١٩٢/٥، والبيهقي ٢١٢/٧، والبغوي (١٩٨١) من طريق الأوزاعي، وابن سعد ١٣٥/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٩/٢ من طريق رباح بن أبي معروف، وابن سعد ١٣٥/٨ من طريق ليث، والطيالسي (١٠٣٢) من طريق حجاج بن أرطاة أربعتهم عن عطاء، به.

ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، عن ابن عباس.

ورواه ابن سعد ١٣٥/٨ و١٣٦، والبخاري (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩)، وأبو داود (١٨٤٤)، وأحمد ٢٤٥/١ و٣٣٦ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠، والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنسائي ١٩١/٥، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٨) و(١١٧٦٨) و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٨، وفي «أخبار أصبهان» ٢٦٠/٢، والدارقطني ٢٦٣/٣، والخطيب ٣٣٤/٤ و١٢١/٥ و٢١/١١-٢٢ من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ١٣٣/٨ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦،

فقال قائلٌ في هذا الحديث: إن النبيَّ ﷺ قَبِـلَ تزويـجَ العبـاسِ إيَّـاه ميمونة، وليس بولي لها، وفي حديث نافع بن جُبير عنه مما قـد تـأولتموه في البابِ الأوَّلِ على ما تأولتموه عليه، ومـمـا قـد صححتمـوه، وحديـث سعيد بنِ جُبير عنه عليه، وهذا مما يُخالِفُ ذلك من انفرادِ المرأةِ بعقدهـا التزويج على نفسها بغيرِ أمرِ وليها.

وكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتملُ أن تكونَ ميمونةُ لم يكـن أحدٌ من أوليائها حاضراً، ولم يكن لها ولي حينئـذٍ مـن قومهـا لِخـلاف أديانهم دينها، فعادَ أمرُها إلى مَنْ إليـه ولايـة بُضعهـا، وهـو رسـولُ الله ﷺ، فاحتمل أن تكونَ هي ابتدأت ذلك بجعلها إيَّاه إلى العبَّاسِ، فعقـده العباسُ عليها، وقَبِلَهُ منه رَسُولُ الله ﷺ، فكان ذلك غمضاءً منه لما كان مِن جعلها إيَّاه إلى العبَّاسِ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على إجازةِ العقـودِ للأشياءِ التي كانت إلى غيرِ مَنْ عقدها لإجازة مَنْ كانت إليه كما يقولُ ذلك مَنْ يقولُه من أهل العلمِ، منهـم: أبـو حنيفـة، ومـالكٌ، والثـوريُّ، وأصحابُهم.

---

وأحمد ١/٢٥٢، والطحاوي ٢/٢٦٩، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٣١).

## ٢٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَنْكِحُ المُحرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يخطب». ومما رُوِيَ عنه مع ذلك في الحالِ التي تزوَّجَ فيها ميمونة من حرمٍ أو حلٍّ

١٩٠٨- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكـاً، وابـنَ أبـي ذئب، حدَّثاه، عن نافعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أخـي بـني عبـدِ الـدَّارِ، عـن أبان بنِ عثمانَ، قال: سمعتُ أبي عثمانَ بنَ عفان يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»**[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨، ومن طريقه رواه الشافعي في «المسند» ١/٣١٥ و٣١٦، وأحمد (٤٠١) و(٥٣٤)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابـن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والبزار (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٣٩)، والبيهقي ٥/٦٥ و٧/٢١٠.

ورواه الطيالسي (٧٤)، والبزار (٣٦٦) من طريق أسد بن موسـى، كلاهمـا عـن ابن أبي ذئب، به.

ورواه أحمد (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٣)، وأبو داود (١٨٤٢)، والنسـائي ٦/٨٩، والبزار (٣٦٢)، والبيهقي ٥/٦٥ و٧/٢١٠ مـن طريـق مطـر ويعلـى بـن حكيم، ورواه أحمد (٤٩٢)، والدارمي ٢/٣٧، ومسلم (١٤٠٩) (٤٢)، والـترمذي (٨٤٠)، والبزار (٣٦٣) و(٣٦٤)، وابن حبان (٤١٢٨)، والدارقطني في «العلـل» ٢/١٢-١٣، والبيهقي ٧/٢١٠ مـن طريـق أيـوب، ورواه البزار (٣٦٥) مـن طريـق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن نافع، به.

ورواه مسلم (١٤٠٩) (٤٥)، والبزار (٣٦٧) و(٣٦٨)، والطحـاوي ٢/٢٦٨، وابـن حبـان (٤١٢٤) و(٤١٢٥)، والدارقطـني ٣/٢٦٠، وابـن حبـان (٤١٢٧)،

١٩٠٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، بن موسى، حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حَدَّثَنَا أيوب بنُ موسى المكي، حدثني ابنُ وهبٍ -ولم يذكر بَيْنَهُ وبَيْنَ أيوب أحداً- عن أبانَ بنِ عُثمان، حدثني عثمانُ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، قال: «**المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ**»[1].

١٩١٠- وحَدَّثَنَا محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمامِ، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانِ، حَدَّثَنَا سلمةُ بنُ الفضل، عن إسحاق بنِ راشدٍ، عن زيد بنِ علي، عن أبان بنِ عثمان، حدثني عثمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ**»[2].

---

والبيهقي ٥/٦٦ من طرق، عن نُبَيْه، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١/٣١٦، والدارمي ٢/١٤١، وأحمد (٤٩٦)، والحميدي (٣٣)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٤)، والنسائي ٥/١٩٢، والبزار (٣٦٩) و(٣٧٠)، وابن حبان (٤١٢٦)، والبيهقي ٥/٦٥ و٦٦ من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه الدارقطني في «العلل» ٣/١٣ من طريق عبد الملك الذماري، حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن أبان بن عثمان، عن نبيه، عن عثمان.

قال الدارقطني: ووهم فيه عبد الملك الذماري، ورواه عبد الوارث بن سعيد، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وهب ليس فيه نافع، وهو الصواب.

(٢) سلمة بن الفضل: صدوق كثير الخطأ. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨ بإسناده ومتنه.

ففي هذا الحديث نهى النبيُّ ﷺ المحرمَ عما نهاه عنه مما ذكر فيه، وكان نهيه إيَّاه عن ذلك تنازع أهل العلم في مراده به، ما هو؟

فقال بعضُهم: هو لأنَّ نكاحَه كذلك لا يجوزُ لنفسه ولا لغيره لإحرامه الذي هو فيه مما الجماعُ فيه عليه حرامٌ، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس، والشافعيُّ في كثير من أهلِ الحجازِ، غير أنَّ مالكاً قد كان قال في ذلك مما ذكر ابنُ وهبٍ عنه مما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، قال: يُفرق بينهما، ويكون ذلك تطليقة، وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم: أنه يُفرق بينهما، ويكون فسخاً بغير طلاق، وكان ذلك العقدُ لا يخلو من أحد وجهين من أن يكونَ يوجب ملك البضعِ أو لا يُوجبه، فإن كان يوجِبُ ملكه، فلا معنى لإيقاعِ طلاق فيه لا يريدُ مالكه، وإن كان لا يوجب ملكه، فلا معنى لإيقاعِ طلاقٍ فيه، لأن الطلاق إنما يقعُ ممن تقَدَّمَ مُلكه للبُضع الذي يقعُ فيه، وكذلك الفسخُ فإنما يكونُ لما قد كان قَبْلَ عقده منعقداً إلا بما يزولُ به الإملاك عن مثله باختيار مالكيها كذلك.

وقال بعضُهم: ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذلك مما ذكر في هذا الحديثِ إنما هو على كراهيته للمحرم من الرَّفَث في إحرامه خوفاً منه عليه أن يكونَ سبباً لِوقوعه فيه، لا أنه على نفسه، أو على غيره بأمره لم يكن جائزاً.

قالوا: والدليل على ما قد ذكرنا مِن ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ من تزويجه ميمونةَ في حال إحرامه.

١٩١١- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار،

وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: تزوج ميمونة وهو محرم، قال عمرو: فحدثني ابنُ شهاب، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ: أن النبيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونةَ، وهي خالتُه، وهو حلالٌ.

قال عمرو: فقلتُ للزهري: وما يدري يزيدُ بنُ الأصم، أعرابيٌّ بوَّال، أتجعله إلى ابنِ عباس؟[1].

فكان هذا مما لا يختلَفُ عن ابنِ عباس فيه.

وقد رُوِيَ عن عائشة موافقتها إيَّاه على ذلك.

١٩١٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حَدَّثَنَا مُعلَّى بن أسد، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالَت: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ بعضَ نِسائِه وهو مُحْرِمٌ[2].

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٧/٢١٠ من طريق يوسف بن يعقوب، عن إبراهيم بن بشار، به. ورواه أحمد (١٩١٩)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والحميدي (٥٠٣)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود (٤٤٦) و(٦٩٦)، والبيهقي ٥/٦٦ من طرق، عن ابن عيينة، به. ورواه الطيالسي (١٠٣١)، والدارمي ٢/٣٧ من طريق شعبة، ورواه ابن سعد ٨/١٣٦، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ٥/١٩١، والدارقطني ٢/٢٦٣، والبيهقي ٧/٢١٠ من طريق داود بن عبد الرحمن، ورواه أحمد (٢٠١٤)، والنسائي ٥/١٩١، وابن حبان (٤١٣١) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩ بإسناده ومتنه.

وهذا مما لا نعلمه رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها مما يُخالِفُه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة أيضاً ما يُوافق ذلك.

١٩١٣- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيب الكيساني، حَدَّثَنَا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حَدَّثَنَا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرمٌ[1]، وهذا مما لا نعلم

---

ورواه البزار (١٤٤٧) من طريق الفضل بن سهل، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن معلى بن أسد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: حَدَّثَنَا معلى، ورأيته في كتابي: ابن منصور، وأحسبه معلى بن أسد.

ورواه ابن حبان (٤١٣٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن أبي عوانة، به، وزاد: واحتجم وهو محرم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن شباك، عن أبي الضحى، عن مسروق مرسلاً.

وعزاه الهيثمي ٢٦٧/٤ للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

وأعله البيهقي بالإرسال، ورد عليه ابن التركماني، وابن حجر في «الفتح» ١٩٦/٩.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٩)، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق عمرو بن علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

قال النسائي: قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا هذا من الرقعة (في مطبوع النسائي الرفقة) ليس فيه عائشة، قال: دع عائشة حتى أنظر فيه.

(١) خالد بن عبد الرحمن، وكامل أبو العلاء لا بأس بهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/٢ بإسناده ومتنه.

أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً لذلك.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي رافع: أن تزويجَ النبيِّ ﷺ ميمونة كان وهو حلالٌ، وذكر في ذلك

١٩١٤- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا حَبَّان بنُ هِلال، حَدَّثَنَا حَمَّاد بنُ زيد، عن مطر -يعني الوراق- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سُليمان بن يَسار، عن أبي رافع: أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالاً، وبَنَى بها حلالاً، وكنتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[1].

---

ورواه ابن عدي ٢١٠١/٦، والدارقطني ٢٦٣/٣ من طريق بحر بن نصر.

ورواه ابن عدي ٩٠٩/٣ من طريق الربيع، وبحر بن نصر، كلاهما عن خالد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر «الفتح» ١٦٦/٩.

(١) رجاله ثقات، غير مطر الوراق وهو كثير الخطأ. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/٢، والبيهقي ٢١١/٧ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ١٣٤/٨، والدارمي ٣٨/٢، وأحمد ٣٩٢/٦-٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والطبراني (٩١٥)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، وأبو عمر في «التمهيد» ١٥٢/٣، والبيهقي ٦٦/٥ و٢١١/٧، والبغوي (١٩٨٢) من طرق، عن حماد بن زيد به.

ورواه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه فقطعه.

فكان من الحجة عليــه لِمخالفيه في ذلـك: أن هـذا الحديـثَ إنما رواه كما ذكر مَطَرٌ الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة مَـنْ هُـوَ أحفـظ وأثبتُ، وهو: مالكُ بن أنس

١٩١٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسارٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ بنـت الحـارثِ وهو بالمدينة قَبْلَ أن يَخْرُجَ وذكر الحديث[1].

فعاد هذا الحديثُ موقوفاً على سليمانَ بنِ يسار بغير تجاوز به إلى أبي رافعٍ، فخرج من أن يَكُونَ حجَّةً لمن يحتج به في هذا البابِ.

فقال هذا القـائلُ: فقـد روى عنـه مطرٌ في تزويـج ميمونـة، عـن ميمونة: أنَّه كان مِن رسول الله ﷺ وهو حلال.

---

قال ابن عبد البر ١٥١/٣: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سـليمان بـن يسـار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سـليمان بـن يسـار، ولـد سـنة أربـع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعـد قتـل عثمـان بيسـير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمـس وثلاثـين، وغـير جـائز، ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بـن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، وقصة ميمونة هذه أصل في هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

(١) رجاله ثقات. ورواه مالك ٣٤٨/١، ومن طريقه ابن سعد ١٣٣/٨.

ورواه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة، عن ربيعة، به.

١٩١٦- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني جريرُ بنُ حازمٍ: أنه سَمِعَ أبا فَزَارَةَ، يُحدِّثُ عن يزيدَ بنِ الأصم، قال: أخبرتني ميمونةُ: أن النبيَّ ﷺ تزوجها حلالاً[1].

١٩١٧- وما قد حَدَّثَنَا الربيعانِ: الربيعُ المراديُّ والربيعُ الأزديُّ، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى.

وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قالوا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيب بنِ الشهيدِ، عن ميمون بنِ مِهران، عن يزيدَ بنِ الأصم، عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ ونحنُ حَلالانِ بعدَ أن رجَعَ من مكة[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ١٣٨/٨ و١٣٩-١٤٠، وأحمد ٣٣٣/٦، ومسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٦)، والطبراني ٢٣/(١٠٥٩)، و٢٤/(٤٥)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، والبيهقي ٦٦/٥ و٢١١/٧ من طرق، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦/٧ من طريق ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم، به.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦)، والبيهقي ٦٦/٥ من طريق الوليد بن زوان، عن ميمونة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٤٤٥) و(٦٩٥)، وابن حبان (٤١٣٧)، والطبراني

قال: فهذه ميمونة تُخْبِرُ أن تزويج رسول الله ﷺ كان إيَّاها وهو حلالٌ.

فكان من الحُجة عليه لِمخالفيه في ذلك: أن ابنَ عباس قد أخبر في حديثه أن تزويجَه ﷺ كان إيَّاها قبلَ ذلك وهو محرم وقد رُوِيَ عنه: أن رصول الله ﷺ قد كان طلبَ أن يُعَرِّسَ بها بمكة، فأبى ذلك عليه أهلُها.

١٩١٨- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنَا محمد بنُ إسحاق، حدثني أبانُ بنُ صالح، وعبدُ الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ وعطاء، عن ابنِ عباس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ بنت الحارثِ وهو حَرَامٌ، فأقامَ بمكة ثلاثاً، فأتاه حويلدُ بنُ عبد العُزَّى في نفرٍ من قريش في اليوم الثالثِ، فقالوا: إنَّه قد انقضى أجلُك فاخرُجْ عنا. فقال: «**وماذا عَلَيْكُمْ لو تَرَكْتموني فَعَرَّسْتُ بَيْنَ أظْهُرِكُم، فصنعنا لكم طعاماً فحَضَرتُموه**». فقال: لا حاجَةَ لنا في طَعَامِكَ، فاخرُجْ عنَّا. فخرج

---

١٠٥٨/٢٣، والبيهقي ٢١٠/٧-٢١١ من طرق، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٥/٦، والدارمي ٣٨/٢، وأبو داود (١٨٤٣)، والطبراني ٢٤/(٤٤)، وابن حبان (٤١٣٨)، والدارقطني ٢٦٢/٣ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

رسولُ الله ﷺ، وخرج بميمونة حتّى عَرَّس بها بِسَرِفَ[1].

ففي هذا ما قد دَلَّ على أنه ﷺ قد كان تزوجها في خلاف الوقت الذي ذكره مطر الوراق في حديثه أنه كان وهو بالمدينة قَبْلَ أن يخرج.

فإن قال: أفيخفى عن ميمونة وهي المتزوجةُ الوقت الذي تزوَّجَها فيه؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ كان خطبها، وفوَّضَ أمرها إلى العباس، فزَوَّجَها إيَّاه، فاحتملَ أن يكونَ لما فَوَّضَ إلى العباسِ أمرَها ما فوضته إليه، ذَهَبَ عنها الوقتُ الذي كان من العباس فيه عقدُ التزويج عليها، فلم تَعْلَمْ بذلك إلا في الوقتِ الذي كان بنى رسولُ الله ﷺ بها فيه، وعَلِمَ ابنُ عباس أنَّه كان قبلَ ذلك من أبيه في عقدِ التزويج عليها ما لِحضوره ذلك منه، ولغيبتها عنه.

فقال قائل: فإن خبرَ عثمانَ فيه النهيُ، فكيف يجوزُ أن يكونَ يُحَدِّثُ بالنَّهي عن رسولِ الله ﷺ ما قد علم من رسولِ الله ﷺ فيه الإباحة؟

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ عثمانَ لم يَذْكُرْ في حديثه من أمر ميمونة شيئاً، وإنما ذَكَرَ فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه مما قد يجوزُ أن

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩ من طريق عبد الله بن هارون، حَدَّثَنَا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنَا أبان، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به مختصراً.

يكونَ سَمِعَهُ منه قَبْلَ ذلك، أو سمعه عنه بعدَ ذلك مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم، لأنه كان ﷺ محفوظاً مالكاً لإربه، ولم يكن غَيْرُه من أمته كذلك، فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يَخَافُ عليهم من مِثلهن وفعل هو ﷺ لأمانة في ذلك على نفسه منه، ولَيْسَ في حديثه ما يَدُلُّ على أن عقدَ التزويجِ المنهي إذا وَقَعَ كان غيرَ جائز.

ومما يؤكد هذا المعنى مما يقصد فيه بالحجة إلى الشّافعي أنّا رأينا اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد نهى في كِتابه عن البيعِ يَوْمَ الجُمعةِ بَعْدَ النِّداء، بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فكان مَنْ باعَ، أو ابتاعَ في تلك الحالِ عندَك مع نهي الله عنه إيَّاه لا يَبْطُلُ بيعُه ولا ابتياعُه مع نهي الله عَزَّ وجَلَّ عنه، فما تُنْكِرُ أن يكون كذلك تزويجُه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمانَ إذا كان منه لم يَكُنْ باطلاً، ولا مبطلاً لِتزويجه، ونقولُ له ولمالكٍ جميعاً في ذلك: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[1]، ولا اختلافَ بينَ أهْلِ العلمِ: إنَّ مَنْ فَعَلَ ذك لم يكن ذلك النهي مُبْطِلاً بيعه، فما تُنكرون أن يكونَ النهيُ الذي كان في تزويجه المُحْرِمَ مع ما قد ذكرناه عن مال مِن تفريقه في ذلك بطلاقٍ أو فسخٍ، وذلك لا يكونُ إلا عن عقدٍ قد ثبت، لأنه لا يقعُ في تزويج باطلٍ طلاقٌ ولا فسخٌ، كان كذلك التزويج كلا تزويج، وكان في ذلك لأنا رأينا أشياء تمنع من الجماع، منها: الإحرامُ، ومنها:

(١) حديث صحيح رُوِيَ من حديث جابر بن عبد الله و ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

الصيامُ، ومنها: الاعتكافُ، وكان مَـنْ تَـزَوَّجَ فيـه صِيامـه أو اعتكافـه، جازَ تزويجُه، وإن كان مكروهاً له ذِكْرُ الرَّفثِ فيما هو فيه، وكان مثـلَ ذلك تزويجُه في حال إحرامه يكون كذلك أيضاً.

فقال قائلٌ: أما ما ذكرتَه من التزويجِ في حالِ الصيام، فـلا حُجَّـةَ لك فيه، لأنّا قد رأينا الصِّيامَ لا يَمْنَعُ مِن القُبْلة، فكان مثل ذلك لا يمنـعُ من عقدِ التزويجِ.

فكان جوابُنا له في ذلـك: أنَّ مـا ذكـرتَ مـن حُكْـم الصيـامِ لـو أعطيناه أن لا حُجَّة له فيه، لكان ما يُعطيه في الاعتكافِ عليـه فيـه مِـن الحجة إلى ما قد ذكرنا، وفي وجـوب ذلـك مـا قَـدْ قـامتِ الحجـةُ لمـن ذَهَبَ إلى إجازةِ تَزويجِ المحرم.

فقال قائل: فقـد رُوِيَ في المنـعِ مـن تزويـجِ المحـرم عـن ابـنِ عمـر الكراهةُ لِذلك فيما قد رويتَه عن عُمَرَ وزيدٍ: أنهما ردَّا نكاحَ محرمـين، فإلى قولِ مَنْ خالفتَ هؤلاء؟

قيل له: إلى قولِ عبـدِ الله بـنِ مسـعود، وابـنِ عبـاس، وأنـس بـنِ مالك.

١٩١٩- كما قد حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ خزيمـة، حَدَّثَنـا حجـاجُ بـنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمانَ الأعمشِ، عـن إبراهيـمَ: أنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ لا يرى بـأساً أن يَتَزوَّجَ المُحْرِمُ[1].

---

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ١١٨ (الجزء الذي كـان مفقوداً) عن وكيع، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

فإن قال: هذا حديثٌ غيرُ متصل، قيل لـه: إنَّ إبراهيـمَ مـا ذكـره عن ابنِ مسعود مما لم يذكر بينه وبَيْنَه فيه أحداً، فهـو عـن جماعـة، عـن ابنِ مسعود، كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبٌ، أو بشرُ بـن عمر -أبو جعفر يَشُكُّ فيمن حَدَّثَ به عنه منهما-، حَدَّثَنَا شعبةُ، عـن سليمان الأعمش، قـال: قلـتُ لإبراهيـمَ: إذا حَدَّثْـتَ فَأَسْـنِدْ. قـال: إذا قلتُ لَكَ: قال عبدُ الله، فلم أَقُلْ ذلك حتـى حَدَّثنيـه عـن عبـدِ الله غـيرُ واحدٍ، وإذا قُلْتُ: حدثني فلانٌ عن عبدِ الله، فهو الذي حدَّثني.

١٩٢٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيب المُعَلِّـم، وقيسٍ، وعبـدِ الكريـم، عـن عطاء: أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يتزوَّجَ المُحْرِمان[1].

١٩٢١- وكما حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَـا أحمـدُ بـنُ صـالحٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثني عبـدُ الله بـن محمـد بـن أبي بكـرٍ، قـال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه عن نكاح المُحْـرِم. فقـال: لا بـأْسَ به، هَلْ هو إلا كالبَيْعِ.

هكذا حَدَّثَنَا روحٌ، فقال فيه عن عبد الله بن محمد بن أبـي بكـر، وبعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ بَيْنَ عبدِ الله، وبينَ أنسٍ محمدَّ بـن أبي بكـر - وهو أبو عبـد الله هـذا-، وهـو الثقفـيُّ، قـد روى عنـه مـالك وغـيره، ومحمدُ بنُ عبد الله.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ص ١١٨ من طريقين عـن سـعيد، عـن قتـادة ويعلـى بـن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس.

## ٢٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خَلَى مكة: هل هو حرمتُه في الأحوال كلها، أو على حرمته في حالٍ دون حالٍ وبفعلٍ دون فعلٍ؟

قال أبو جعفر: اختلف أهلُ العلمِ في حشيشِ مكَّة، وفي ما سِواه مما حرَّمه رسولُ الله ﷺ في حَصْدِهِ، وفي إعلافه الإبلَ وغيرها. فقالوا فيه ثلاثة أقوال نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله، لا قول لهم في ذلك سِواها.

كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسلميُّ، قال: حَدَّثَنَا بشر بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسفَ، قال: سألتُ أبا حنيفة عن حشيشِ الحرم، فقال: لا يُرْعى ولا يُحتش، وسألت ابنَ أبي ليلى، فقال: لا بأسَ أن يُرعى وأن يُحتش، وسألتُ الحجاج بنَ أرطاة، فقال: سألتُ عطاء بنَ أبي رباح عنه، فقال: لا باس أن يُرعى، ولا يُحتش.

قال أبو يوسف: وقولُ عطاء في هذا أحبُّ إليَّ[(١)].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٨ تعليقاً على قوله ﷺ: «**ولا يُختلى خلاها**»، الخلى: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه، لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عملُ الناس بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يحتش

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلافَ، طلبنا الأولى مما قالُوه في ذلك مما هو مِن أقوالهم هذه.

١٩٢٢- فوجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن الأنصاريَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور (ح) وحَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ إبراهيم، قالا: حَدَّثَنَا هشيمٌ، قال: أخبرنا حجاج وعبدُ الملك، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، أن عمر بنَ الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجرِ الحَرَمِ ويعلفه بعيراً له، قال: فقال: عليَّ بالرجل، فَأُتِيَ به، فقال: يا عبدَ الله، أما علمت أن مكة حرام لا يُعْضَدُ عِضاهُها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تَحِلُّ لُقطتُها إلا لِمُعَرِّفٍ؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نِضواً لي، فخشيتُ أن لا يبلغني أهلي، وما معي زادٌ ولا نفقة، فرقَّ عليه بعدما همَّ به، وأمر له ببعيرٍ من إبل الصدقة موقراً صحيحاً، فأعطاه إيَّاه، وقال: لا تعودَنَّ أن تقطعَ مِن شجرِ الحَرَمِ شيئاً[1].

وقد رويناه في الباب الذي قَبْلَ هذا البابِ منعَ رسولِ الله ﷺ من

---

حشيشها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقلٍ وزرعٍ ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه.

(١) حجاج بن أرطأة مدلس، لكنه توبع. ورواه بأخصر مما هنا البيهقي في «السنن» ٥/١٩٥-١٩٦ من طريقين، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا يحيى بن أبي طالب، حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن مطر، عن عبيد بن عمير.

اختلاءِ خَلَى مكة، فذهب قوم إلى أن الاختلاءَ ما أخذ باليدِ دُون ما سِواه من إعلافه الإبلَ على ما قد رويناه في هذا الباب عن عطاء، وعلى ما ذكرنا عن أبي يوسف من موافقته عليه.

وذهب آخرون إلى أن ذلك ممنوعٌ منه، لأنَّ تلك الأشياء محرمة في نفسها، فجميعُ الأفعال التي تفعل فيها من رعيٍ لها، ومِن اختلاءٍ لها ممنوع منه، كما الصيدُ المحرم في نفسه حرام فيه الأشياء كلها لِحرمته في نفسه، وكان هذا القولُ عندنا أولى هذه الأقوال بالحقِّ، لأن عمر رضي الله عنه خاطب الرجلَ الذي رآه يرعى بعيره من شجر الحرم بما خاطبه به فيما قد ذرناه في هذا الحديث، فدلَّ ذلك على حرمة الرعي فيه، كما دَلَّ على حرمة الاختلاءِ منه.

وقد روى قوم حديثاً في حرمة المدينة، وفي المنع من الاختلاء من خَلاها وفي أن لا يقطع شجرها إلاَّ أن يعلف الرجلُ بعيرَه، فاستدلُّوا بذلك على مثله من شجر مكة وخلاها.

١٩٢٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسَّان، أن عليّاً عليه السَّلامُ أخرج الصحيفةَ التي سَمِعَها مِن رسول الله ﷺ التي كانت في قِرَاب سيفه، فإذا فيها: «**إنَّ إبْرَاهِيمَ ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإني حرَّمتُ المدينةَ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُقْطَعُ شجرُهَا إلاَّ أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بعيرَه**»[1].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا حسان -واسمه مسلم بن عبد الله الأعرج- لم يدرك

فاعتبرناه، فوجدناه منقطعَ الإسناد، وذلك أن أبا حسَّان لم يلقَ علياً رضي الله عنه، وإنما الذي يُحَدِّثه من حديثِ علي هو مما أخذه عن عَبِيدة السَّلماني ومِنْ مِثله من أصحابه عنه.

ولما كان ذلك كذلك، كان ما رويناه في هذا البابِ مما يُخالِفُه عن عمر رضي الله عنه أولى منه، لا سيما وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بحضرة مَنْ سِواه من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليه، ولم يُخَالِفُوه فيه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه، والله نسأله التوفيق.

ثم وجدنا هذا الحديثَ متصلَ الإسنادِ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حفص ابن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ -يعني ابنَ طَهْمَانَ- ، عن الحجَّاج، يعني ابن الحجاج الأحول البَاهِلِي، عن قتادة، عن أبي

---

علياً كما قال الطحاري، فإنه قد قتل سنة (١٣٠)هـ، وعلي رضي الله عنه استشهد سنة أربعين.

ورواه أحمد ١١٩/١ عن بهز، وأبو داود (٢٠٣٥) عن ابن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما (بهز، وعبد الصمد) عن همَّام، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٣٦٢) رفعه: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضاهها، ولا يُصاد صيدها».

ورواه مسلم أيضاً (١٣٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاس.

وانظر مسلم (١٣٦٧) و (١٣٧٤).

حسَّان الأعرج، عن الأشترِ، أنّه حدَّثه عن علي رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَ حديث ابن أبي داود الذي ذكرناه في هذا الباب عن هُدْبة[1].

قال أبو جعفر: والحجاجُ هذا، فإمامٌ في الحديث محمودُ الرواية.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يكونَ هذا الحديثُ مُتَّصِلَ الإسنادِ، وإنما ذكره أبو حسان عن الأشترِ، والأشتر كانت وفاته في أيامِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا انتفى أن يكونَ سَمِعَ مِنْ عليٍّ، كان بأن يكونَ سَمِعَ من الأشتر أشدَّ انتفاء.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن أبا حسّان قد ذكر في هذا الحديث عن الأشتر أنه حدَّثه به، فحقق بذلك سماعَه إيَّاه منه، وجاز أن يكونَ أبا حسان رأى الأشترَ في حياةِ علي، فحدَّثه بهذا الحديث عن علي ولم ير علياً أو رآه ولم يسمعه منه.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ بعدَ ثبوته لا يجب به في خَلَى مكة مساواته خلى المدينة في هذا المعنى، لأنه قد يحتمل أن يكون حكم كل واحد في هاذ المعنى خلافَ حُكم الآخر، كما حكمهما مختلف في حِلِّ دخولِ حَرَمِ المدينة بلا إحرام، وحُرمة دخولِ حرم مكة إلا بإحرام، وكما حكمهما في قتلِ صيدهما مختلف، لأن من قتل صيداً في حرم مكة جزاه، ومن قتل صيداً في حرم المدينة لم يجزه، وإذا كان حُكْمُ حرمِ كُلِّ واحدةٍ منهما مختلفاً فيما ذكرنا، لم يكن منكراً أن

---

(١) هو في «سنن النسائي» ٨/٢٤، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٤٠.

يكونَ مختلفاً في إعلاف الإبل من شجرهما، فيكون حراماً في شجر مكة، ويكون حلالاً في شجر حرم المدينة، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله في شجرِ مَكَّة وفي خَلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه: إلا الإذْخِرْ، ومن قوله له جواباً لِكلامه: «إلا الإذخرَ»

١٩٢٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بنُ الفرج، وموسى بنُ هارون البُرْديُّ، ونُعَيْمُ بنُ حَمَّاد، قالوا: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ عن مجاهدٍ، عن طاووس، عن ابن عباسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكة: **«إن هذا البَلَدَ حرَّمَه الله عَزَّ وجَلَّ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمة الله عَزَّ وجَلَّ إلى يَوْمِ القيامة، وإنه لم يَحِلَّ فيه القِتالُ لأحدٍ قبلِي، ولا يَحِلُّ لِي إلاَّ ساعَةً مِن نهارٍ، فهو حَرامٌ بحرمة الله إلى يوم القِيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا مَنْ عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاهَا»**، فقال العباسُ: يا رسولَ الله إلا الإذخرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم، فقال النبيُّ ﷺ **«إلا الإذْخِرَ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ١/٢٢٦ و٢٥٥ و٣١٥-٣١٦ و٣٥٩، والبخاري (١٥٨٧) و(٢٧٨٣) و(٣١٨٩)، ومسلم

١٩٢٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بن الربيع، عن علي بنِ معبدٍ، وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي عون الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عباس رضي الله عنهما، أنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مكةَ يومَ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأرضَ والشَّمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هذين الأخشبين، لَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لِي إلاَّ ساعَةَ مِن نهار، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يَرْفَعُ لَقَطَها إلا مُنْشِدُها**»، فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنه لا غِنى لأهلِ مَكَّةَ لِبيوتهم وقبورهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إلاَّ الإذْخِرَ**».

١٩٢٧- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليبٍ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، فذكر بإسنادِه مثلَه إلا أنَّه قال: فقال العباسُ: يا رسول الله، إنَّ أهلَ مكة لا صَبْرَ لهم عن الإذخرِ، فقال: «**إلا الإذخِرَ**».

١٩٢٨- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بنِ سَلاَم البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ بقيَّة، قالَ: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ

---

(١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ٢٠٣/٥-٢٠٤، و١٤٦/٧، وابن الجارود (٥٠٩)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبغوي (٢٠٠٣)، والطبراني (١٠٩٤٣)، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٩٩/٦ و١٦/٩ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

عباسٍ رَضِيَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حرَّمَ مكة، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً مِنْ نَهار**» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه[1].

١٩٢٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن المخزوميُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه قال: فقامَ العباسُ -وكان رجلاً مُجَرِّباً- فقال: إلا الإذخِرَ، فإنه لِبيوتنا ولِقبورنا وقُيوننا، فقال: «**إلا الإذْخِرَ**»[2].

١٩٣٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عُبيد بنُ يعيش الكوفي، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، قال: حَدَّثَنَا أبانَ بنُ صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن صَفية ابنةِ شيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يومَ الفتحِ، فقال: «**أيُّها الناسُ، إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حرَّمَ مكةَ يَوْمَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ، فهي حَرامٌ إلى يومِ القِيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يأخذ لُقَطَتَها إلاَّ مُنْشِدٌ**»، فقال العباسُ بنُ عبد المطلب: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ، فإنَّه لظهورِ البيوتِ والقبورِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إلا**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٥٣/١، والبخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) و(٢٤٣٣) و(٤٣١٣)، والنسائي ٢١١/٥، والبيهقي ١٩٥/٥ من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٢١١/٥.

**الإذْخِرَ»**[1].

١٩٣١- حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ الله بن ميمون، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأَوْزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: في خُطْبَتِهِ لما فُتِحَتْ مَكَّةُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَبسَ عن أهلِ مكة القتل -هكذا قال وإنما هي: الفيل -وسلَّطَ عليهم رسولَه والمؤمنين، فإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، وإنَّها ساعتي هذه، حتى إنه لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها**»، فقام العباسُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذْخِرَ، فإنه نجعلُه في قبورنا وبيوتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إلا الإذْخِرَ**»[2].

١٩٣٢- حَدَّثَنَا بكارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا حربُ بن شدَّاد، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قالَ:

---

(١) حديث حسن. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٣٤٩) فقال: وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

ووصله في «التاريخ الكبير» ١/٤٥١-٤٥٢ عن عبيد بن يعيش، وابن ماجه (٣١٠٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند غير الطحاوي، وقد توبع. ورواه أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٧١٥) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَبَسَ عن أهلِ مكة الفِيلَ» وغير أنه قال: فقام رجلٌ من قُريش مكان ما في الحديثِ الأوَّلِ من قول راويه: فقام العباس[1].

١٩٣٣- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ الدَّراورْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: وقف رسولُ الله ﷺ على الحَجُونِ، فقال: «واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وأحَبُّ ارضِ اللهِ إلى اللهِ، ولو أني لم أُخْرَجْ منك ما خرجتُ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي»، ثم ذكر مثلَه، غير أنَّه قال فيه: «ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لِمُنْشِدٍ»، فقالَ رجلٌ يُقال لَهُ شاه[2]: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ، ثم ذكر بقيةَ الحديث[3].

فسأل سائلٌ عما أُضِيفَ في هذه الأحاديثِ إلى العبَّاسِ أو إلى من

---

(١) إسناده صحيح. ورواه من طريق أبي داود الطيالسي الإمام أحمد ٢/٢٣٨، وأبو داود (٤٥٠٥).

ورواه الدارمي ٢/٢٦٥ وأبو عوانة ٤/٤٢ والبيهقي في الدلائل ٥/٨٤ من طريق حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٦٨٨٠) فقال: وقال عبد الله بن رجاء: حَدَّثَنَا حرب بن شداد، بهذا الإسناد، ووصله البيهقي ٨/٥٢ من طريق هشام بن علي السيرافي عنه. وسيأتي برقم (١٩٧٣).

(٢) الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن القائل هو: العباس بن عبد المطلب.

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٥٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

ذكر سواه مِن قوله لِرسول الله ﷺ لَمَّا ذكر حرمة شجر مكة، وحُرْمَةَ خلاها «إلا الإذخرَ» استثناءً من ذلك، وأنكر أن يكونَ ذلك كان من العباسِ، وأن يكونَ رسولُ الله يُقارُّ أحداً على ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذه الآثارَ ثابتةٌ، صحيحةُ المجيء، مقبولة كُلُّها، وأن الذي كان من العباس أو مِمن سواه فيها غيرُ منكرٍ من مثله، وأن ترك رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليه غيرُ منكر أيضاً، وكيف [ينكر] عليه ما هو محمودٌ فيه، إذ قد عَلِمَ من حاجةِ أهلِ مكة إلى الإذخر ما هم عليه منها، فقال لِرسول الله ﷺ ما قال، طَلَبَ منه مراجعةَ ربِّه في ذلك، كما سأل رسولُ الله ﷺ في حديث المعراج ربَّه عَزَّ وجَلَّ لما افترض على أمته خمسين صلاةً في اليوم والليلة التخفيفَ مرةً بعد مرةٍ حتى ردَّها إلى خمسِ صلواتٍ، وكما أُمر ﷺ أن يقرأ القُرآن على حرف، فراجع في ذلك مرةً بعدَ مرة حتى رُدَّ إلى سبعة أحرف.

فكان مثل ذلك ما كان مِن العباس أو من غير ممن ذكرنا، وكان قولُه «إلا الإذخرَ» وقطعه الكلام عند ذلك لعلمه بفهم النبي ﷺ ما أراده منه من سؤاله ربه عَزَّ وجَلَّ عن ذلك، فغني عن الكلام به، كما تستعملُ العربُ في كلامها للاختصار السكوتَ عن الكلام به لِعلمِها بفهم مَنْ تُخَاطِبُه بذلك ما خاطبته به مِن أجله حتى يأتوا ببعضِ الكلمة، ويتركوا بقيتها.

ومن ذلك قولهم: «**كَفَى بالسَّيْفِ شا**»، يريدون شاهداً، حتى

تعالى ذلك أن جاء القرآنُ به، فمن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: ٣١]، ثم قطع بقيةَ الكلامِ، وهو مما قد اختلف أهلُ العلم فيه ما هو، فقال بعضُهم: هو: لَكَفَرُوا به، وقال بعضهم: هو: لكان هذا القرآن.

ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١]، وترك ذكر ما كان يكون لولا فضله ورحمته.

ومن ذلك قولُه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، ثم قال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وترك ذكر من ليس هو مثله لغناه عن ذلك بفهم المخاطبين به.

فمثلُ ذلك قولُ العباس أو من قاله سِواه لِرسولِ الله ﷺ: «**إلا الإذخِرَ**» غني عن استتمامِ الكلام بما أراد لِعلمه بفهم النبيِّ ﷺ عن ما أراد.

فقال هذا القائل: فقد كان مِنَ النبي ﷺ له ذلك الجواب بلا زمانٍ فيما بَيْنَ السؤالِ وبَيْنَ الجواب يكونُ فيه الوحي لذلك الجواب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنه قد يحتملُ في لطيفِ قدرةِ الله عَزَّ وجَلَّ مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا نعقل نحن مجيء مثلِه فيه، ويحتمل أن يكونَ كانَ من النبيِّ فيه

ما كان بإلقاء جبريل ﷺ ذلك إليه، كما قال للذي سأله في حديث أبي قتادة: ارأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفرِّ الله عنّي خطاياي؟ فقال: «**نَعَمْ**» فلما ولّى قال له: «**إلاَّ أن يكونَ عليك دَيْنٌ كذلك قال لي جبريلُ ﷺ**»[1].

فدلَّ ذلك على حضور جبريل ﷺ جوابَه الأول، وقوله له ما قاله لِسائله جواباً ثانياً.

وإذا كنا قد روينا عن رسولِ الله ﷺ ما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله مِن قوله لحسانَ في وقتِ مهاجاته المشركين عنه: «**اهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**»[2].

وإذا كان جبريلُ لمهاجاته قريشاً مع حسان، كان رسولُ الله ﷺ بكونه معه في خطبته التي يُخْبِر الناس فيها عن الله عَزَّ وجَلَّ بشرائع دينهم، وبفرائضه عليهم أولى، وبكون جبريل ﷺ معه في ذلك الوقت أحرى.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا منكرَ في شيءٍ مما أنكره هذا الجاهلُ بآثارِ رسولِ الله ﷺ مما ذكرناه عنه، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب.

## ٢٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حُرمة صيدِ المدينة، وفي الواجب على منتهكِها فيه

١٩٣٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، عن عليِّ بنِ معبدٍ، وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قالا: حَدَّثَنَا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مكة يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ والشمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هذين الأخشبين لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنشِدٌ**»، فقال العباسُ: إلا الإذخِرَ، فإنَّه لا غِنى لأهْلِ مَكَّةَ عنه لِبُيوتِهم وقُبورِهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذْخِرَ**»[(١)].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ: أن تحريمَ مَكَّةَ كان بتحريمِ اللهِ إيَّاها يومَ خَلَقَ السَّماوات والأرضَ والشمسَ والقمرَ، ووضعه إيَّاها بَيْنَ الأخشبينِ اللذينِ وضعها بينهما.

١٩٣٥- وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، وبحرُ بنُ نصر بنِ سابق، قال الربيع وبحرٌ: حَدَّثَنَا شعيب بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث، عن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْح الخُزَاعِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) تقدم هذا الحديث الباب السابق.

**«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ، فَمَنْ كان يُؤْمِنُ بـالله واليومِ الآخِرِ، فلا يَسْفِكَنَّ فيها دماً، ولا يَعْضُدَنَّ فيها شجراً، فإن تَرَخَّصَ مترخصٌ، فقال: قد حَلَّتْ لِرسولِ الله ﷺ، فإنَّ اللهَ أحلَّها لي، ولم يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وإنَّما أحَلَّها لي ساعةً»**[1].

١٩٣٦- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدٌ المقبريُّ، قال: سمعتُ أبا شُرَيْحٍ الكعبي، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه[2].

١٩٣٧- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا حربُ بنُ شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، قالَ: حَدَّثَني أبو سَلَمَة، قال: حَدَّثَني أبو هُريرة، قال: لما فَتَحَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على رسولِه ﷺ مكة، قتلت هُذَيْلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ كانَ لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: **«إنَّ الله حَبَسَ عن أهلِ مَكَّةَ القتلَ، وسَلَّطَ عليهم رَسُولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تَحِلُّ**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣١/٤، والبخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٦٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي ٢٠٥/٥-٢٠٦ من طرق، عن الليث، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٨٤/٦-٣٨٥، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواه أحمد ٣٢/٤ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

**لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي سَاعَتَيْن من نهــار، وإنهـا [بعـد] سـاعتي هذه حرامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»**[1].

١٩٣٨- حَدَّثَنَا محمدُ بـنُ عبدِ الله بـن ميمـون البغـداديُّ، قـال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حَبَسَ عن أهْلِ مَكَّةَ الفِيلَ[2].

١٩٣٩- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، وموسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بـنِ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ على الحَجُونِ، ثم قال: **«واللهِ إنَّـك لَخَيْرُ أرضِ اللهِ، وأحـبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدِي،**

---

(١) إسـناده صحيـح، وقـد تقـدم برقـم (١٩٣٢). ورواه البخـاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، والدارقطني ٣/٩٧-٩٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٥٢ من طريق شـيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) حديث صحيح، ورواه مطولاً ومختصراً ابن ماجه (٢٦٢٤)، والـترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، والنسـائي ٨/٣٨، وأبـو عوانـة ٤/٤٣-٤٤، والدارقطـني ٣/٩٦-٩٧، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٣ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه أبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي ٨/٣٨ وفي «الكبرى (٥٨٥٥)، وأبـو عوانـة ٤/٤٣-٤٤، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٣ من طريق الأوزاعي، به.

ورواه النسائي ٨/٣٨ مرسلاً، مختصراً بقصة من قتل له قتيل، من طريق يحيى بـن حمزة، عن الأوزاعي، به.

**وما أُحِلّتْ لي إلاّ ساعَةً مِن النهارِ، وهي بَعْدَ ساعتِها هذه حَرَامٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».**

١٩٤٠- وحَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عمروٍ، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

قال: ففي هذه الاثارِ أن مَكَّةَ حَرَامٌ، وأنّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلَ النبيِّ ﷺ، وكان الواجبُ على من انتهك حُرْمَةَ صَيْدِها الوَاجبِ على قاتل الصَّيْدِ في الإحرام كما ذكره اللهُ في كتابه، بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ، وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً، فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الاية [المائدة: ٩٥].

وما أجمع أهلُ العلمِ جميعاً على مَنْ فعل ذلك في حرمة مكة، وهو حَلالٌ مِنْ وجوب مثلَ ذلك عليه غير ما اختلفوا فيه مِن الصَّومِ في ذلك، ومن قول بعضهم: إنّه لا يُجْزِئُ صَوْمٌ، وممن قال [ذلك] منهم: أبو حنيفة وأصحابُه، ومن قول غيرهم: إن الصوم يُجزئ في ذلك كما يجزئ في القتلِ في الإحرامِ، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنسٍ، وهو القَوْلُ عندنا في ذلك، والله أعلم.

ثم نظرنا فيما أنبأنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه مما كان من إبراهيمَ نبيِّه ﷺ فيها مِن قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هذا البَلَدَ آمناً﴾ [إبرهيم: ٣٥]، ومن قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هذا بلداً آمناً﴾ [البقرة: ١٢٦]، فلم يكن ذلك مِن التحريم الذي كان مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ في شيءٍ، كما لم يكن الرِّبا الذي

حَرَّمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ من الرِّبا الذي حرمه اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه في شيءٍ، لأن الرِّبا الذي حَرَّمَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه في النسيئة، والذي حرمه رسولُ اللهِ ﷺ كان في التفاضُلِ، وكان ما دعا به إبراهيمُ ﷺ لأهلِ مَكَّة هو الأمانُ الذي يبينون به عن سائر أهلِ البُلدان سوى مكة، ودَلَّ على ذلك قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- لما كان مِن دُعاءِ إبراهيم ﷺ في الآيتين اللتين تلونا، ثم نظرنا إلى ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تحريمه المدينة، كيف كانَ؟

١٩٤١- فوجدنا عليَّ بنَ معبد، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ يحيى المازِنيُّ، عن عباد بن تميم، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، ودعا لَهُمْ، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ، ودعوتُ لهم بمثلِ ما دَعَا به إبرايهمُ لأهلِ مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم**»[1].

وكان في هذا الحديث ما قد دَلَّنا على أنَّ الذي كان من النبيِّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٠/٤، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و(٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، به.

في المدينةِ، هو مثلُ الذي كان مِن إبراهيم ﷺ في مكة في أمانِ أهلِها فيها، وفي أن يكونوا في ذلك بخلافِ مَنْ حولَهم مِن النَّاسِ فيما سواها، غيرَ أنَّا وجدنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

١٩٤٢-ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ إبراهيمَ ﷺ حَرَّمَ بيتَ اللهِ وأمنَه، وإنِّي حرمتُ المدينةَ مما بَيْنَ لابَتَيْها، لا يُقْطَعُ عِضَاهُها، ولا يُصَادُ صَيْدُها»**[1].

وكان في هذا الحديث تحريم ما بَيْنَ لابتي المدينةِ أن لا يقطع عِضاهها، ولا يُصاد صَيْدُها، فاحتمل أن يكونَ ذلك زيادةً زادها رسولُ الله ﷺ في مدينته على ما كان مِن إبراهيمَ ﷺ في مكة، ودعاؤه اللهَ عَزَّ وجَلَّ بذلك، وإجابته إيَّاه فيه.

ثم نظرنا: هَلْ حُكْمُ ما تُنتهك حرمته بين لابَتَي المدينةِ مِن الصيد والعِضاه، كما تُنتهك في حرمةِ مكَّةَ منهما، وفي الواجبِ بذلك على منتهكِهما؟

١٩٤٣- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيلَ بنِ محمد -وهو ابنُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-، عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه رَكِبَ إلى قصره بالعقيقِ، فوجَدَ غُلاماً

---

(١) حديث صحيح .وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤. ورواه مسلم (١٣٦٢) (٤٥٨) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، به.

يقطعُ شجراً أو يَخبِطُهُ [فأخذ سلبه]، فلما رَجَعَ أتاه أهلُ الغلامِ، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذ اللهِ أن أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنيهِ رسولُ الله ﷺ عليه، وأبى أن يَرُدَّ إليهم[1].

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَنا إبراهيم بهذه الألفاظ.

١٩٤٤- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيمٍ يُحَدِّثُ، عن سليمانَ بن أبي عبد الله، قال: شَهِدْتُ سعدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه وأتاه قومٌ في عبدٍ لهم أخذ سَعْدٌ سَلَبَهُ رآه يصيدُ في حَرَمِ المدينةِ الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ، فكلموه أن يرد عليهم سلبه،

---

(١) حديث صحيح. قوله: فأخذ سلبه: -المثبت بين المعقوفتين- أثبته أبو جعفر في «شرح معاني الآثار» على الشك. وهو ثابت في «المسند» و«مسلم» بلفظ: فسلبه.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩١ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٦٨ (١٤٤٣)، والدروقي (٣٢)، ومسلم (١٣٤٦) (٤٦١)، والبزار (١١٠٢)، والبيهقي ٥/١٩٩ من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن عبد الله بن جعفر، به.

ورواه بنحو البزّار (١١٢٦)، والحاكم ١/٤٨٦-٤٨٧، والبيهقي ٥/١٩٩ من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي، عن عامر بن سعد، به. إلا أنه وقع في رواية البزار: إسحاق بن سالم.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢١٨)، وأبو داود (٢٠٣٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي ٥/١٩٩ من طريق صالح مولى التوأمة عن بعض ولد سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به. إلا أنه وقع في رواية أبي داود: عن مولى لسعد.

فأبى، وقال: إن رسول الله ﷺ حين حَدَّ حُدُودِ، حرم المدينة، فقال: «**من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فَمَنْ وَجَدَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، ولا أرُدُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شئتم أن أُعوِّض لكم مكانَ سَلبِهِ فَعَلْتُ. واللفظ ليزيد[1].

١٩٤٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمان بن أبي عبدِ الله، أن سَعْدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه أخذ عبداً صَادَ في حَرَمِ المدينةِ الّذي حَرَّمَ النبيُّ ﷺ، فسلبَهُ ثيابَه، فجاء مواليه إلى سَعْدٍ فكلّموه، فقال سعدٌ: إن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحَرَمَ، وقال: «**مَنْ أُخِذَ يَصِيدُ في شيئاً، فَلِمَنْ أخذَهُ سَلَبُهُ**». فلم أكن لأرُدَّ عليكم طعمةً أطعمَنِيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شِئتم أَعْطَيْتُكُم ثمنَه.

فكان في هذا ما قد دَلّنا أن الواجبَ في انتهاكِ الصيدِ والعِضاه بَيْنَ لابتِيَ المدينةِ غيرُ الواجبِ في انتهاكهما في حُرمةِ مَكَّةَ، لأن الواجبَ في انتهاكهما في حُرمةِ مكةَ ما قد ذكرناه في هذا الباب في ذلك،

---

(١)سليمان بن أبي عبد الله لم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، به. ورواه الدورقي (١٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٦) من طريق وهب، به.

ورواه أحمد ١٧٠/١ (١٤٦٠) عن عفان، وأبو داود (٢٠٣٧)، والبيهقي ١٩٩/٥-٢٠٠ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به. وانظر ما قبله.

والواجب في انتهاك حرمتها من المدينة هو في هذين الحديثين.

ثم وجدنا فُقهاء الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفُتيا، ويُؤْخَذُ العلمُ عنهم في الحرمَيْنِ وفي سائرِ البلدان سِواهما مجتمعين على أن أخْذَ سَلَبِ منتهكِ حُرمة الصَّيْدِ والعِضاه بالمدينةِ غيرُ مستعملةٍ، فعقلنا بذلك أن إجماعَهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لِوقوفهم على نسخه، لأنَّهم المأمونون على ما رَوَوْا، وعلى ما قالوا، ولأن مَنْ تَرَكَ ما قاله رسولُ الله ﷺ، أو حَكَمَ به خارجٌ من هذه الرتبةِ، غيرُ مقبولٍ قولُه، وغيرُ مستعملةٍ روايتُه، وحاشَ لله عَزَّ وجَلَّ أن يكونوا كذلك، ولكن تَرْكَهُمْ لذلك كان عندنا ـ والله أعلمُ- على مثل تركهم ما سواه مما قد رُوِيَ في انتهاكِ الحُرَم عن النبيِّ ﷺ، فمثلُ ذلك ما رُوِيَ عنه في مانع الزكاة: «**إنَّا آخِذُوهَا، وشَطْرَ مالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزِماتِ رَبِّنا عَزَّ وجَلَّ**».

وما رُوِيَ عنه ﷺ في حريسةِ الجبلِ: أن فيها غرامَةَ مِثْلَيْها، وجَلَدَاتِ نَكَالٍ.

وما رُوِيَ عنه فيمن وقع بجاريةِ امرأته مستكرِهاً لها أنَّها تُعتق عليه، ويكونُ عليه مثلُها، وأنه إن كان ذلك منه إليها، وهي مطاوعةٌ له، كانت له، وكان عليها مثلُها لِزوجته، فألزم جاريةً فاسدةً، وجَعَلَ عليها مكانَها جاريةً غيرَ فاسدةٍ، وأعتقت عليه إذا كان وقع بها مستكرِهاً لها، فمثلُ ذلك -والله أعلمُ- ما رُوِيَ مِن السَّلَبِ فيما ذكرنا يحتملُ أن يكونَ كان والأحكامُ فيه كذلك، ثم نُسِخَ بنسخ أشكالِه التي ذكرناها في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

## ٢٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدليلِ على المرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ حديثَ عبد الرحمن بن أبي عمار الذي ذكرناه فيه، وذكرنا مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بنُ سعيد القطان فيه، وما قد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه، وعن جابر بنِ عبد الله في الضبع أن فيها شاةً، وذكرنا مع ذلك دخولَ الضبع فيما نهى عنه رسولُ الله ﷺ من ذي النَّابِ من السِّباع، وأنه قد وجب بذلك أنها غيرُ مأكولة، وفيما ذكرنا من ذلك أنها محرمة، وكانت حاجتنا إلى ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله ما قد اختلف فيه أهلُ العلم من المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فكان المزنيُّ قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي أن هذه الآية قد دلَّته على أن الذي حرمه الله عَزَّ وجَلَّ على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان أحلَّ لهم أكله في حالِ حِلِّهم، وكان ابنُ أبي عمران، يحكي لنا في ذلك مما يَذْكُرُهُ عن أصحابه، ومما كان يجتبيه من قولهم: إنَّ الذي حرَّمه الله عَزَّ وجَلَّ على الناسِ في إحرامهم من الصَّيْدِ هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه، وما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها إياه، ومما أكلُه عليهم حرام كالذِّئاب وما أشبهها من ذوي الأنياب من السباع، ومن ذوي المخالبِ من الطَّيْرِ، ويقول: قد دخل

هذا فيما حرم على المحرم اصطيادُه في إحرامه، وكان الذي حكاه لنا ابن أبي عِمران من ذلك عندنا أولى بتأويل الآيةِ التي تلونا، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قال فيها: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فعمَّ بذلك جميعَ الصيدِ المأكولَ وغيرَ المأكولِ، غيرَ أن ابنَ أبي عِمران قد كان اتبع ذلك حجَّةً احتجَّ بها فيه، فقال: وقد رأينا رسولَ الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ والإحرام: الغُرابُ والحِدَأة والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ**»[1]، فكانت الرواياتُ في ذلك ما نحن مستغنون عن ذكرٍ أسانيدها لاتفاقِ الفريقين اللذَيْنِ ذكرنا عليهما.

قال ابنُ أبي عمران: ولما حصر رسولُ الله ﷺ ذلك بعددٍ معلوم، عَقَلْنا بذلك أنّه لا شيء فيما أباحَ للمُحْرِمِ قتلَه في إحرامِه ما يخرج عن ذلك العددِ إلى غيره.

قال أبو جعفر: وكانت هذه الحجةُ عندنا غيرَ صحيحة، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هذه الخمسُ مما قد أحلّ قتله للمحرِمِ في إرحامه، ويكون معها ما قد أحلّ له قتله في إحرامه من أجناسِها سِواها، لأن رسولَ الله ﷺ إنّما ذكر في ذلك الحديث عدداً لما ذكره به ولم يَقُلْ

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/٨، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي ٥/١٩٠، وابن الجارود (٤٤٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**خمس لا جُناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والغُراب والحِدأة والكلب العقور**».

فيه: إنَّه لم يدخل فيما أحلَّ للمحرِمِ قتله في إحرامه من الصيد غيرُ ذلك العدد، فقد يجوز أن يكونَ قد دخل فيه ذلك العددُ، ودخل فيه من أجناسِه أعدادٌ سِواه، وقد وجدنا مثلَ ذلك مما ذكره رسولُ الله ﷺ بمعنى تعدَّدَ ذكُرهُ به، ثم ذكر في حديثٍ سواه من ذلك الجنسِ بمعنى غير ذلك العدد.

١٩٤٦- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النحوي-، عن الأعمشِ، عن سليمان بن مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامِةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الذي لا يُعْطِي شيئاً إلاَّ مِنَّةً، والمُسْبِلُ إزارَهُ الذي يَجُرُّ إزارَهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الفَاجِرِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو عَوانة ١/٤٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، به.ورواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٧/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣٩، وابن منده في الإيمان (٦١٧)، والبيهقي ٤/١٩١ من طرق عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، وابن أبي شيبة ٩/٩٢-٩٣، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٧/٢٤٥-٢٤٦، وابن حبان (٩٤٠٧)، والدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، والطيالسي (٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٥، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٤، وابن منده (٦١٦) من طرق عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحُرِّ، بهذا الإسناد.

قال: فذكر ﷺ في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة بما ذكرهم به فيه، ثم وجدناه ﷺ ذكر ثلاثةً أُخَرَ بذلك المعنى في حديثٍ آخر.

١٩٤٧- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النَّخَعِيّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ، لا أدري بأيِّها أبْدَأُ: رَجُلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطريقِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعدَ العصرِ أخذها بكذا وكذا، فصَدَّقه الذي بَاعَهُ، فأخذها وهو كَاذِبٌ، ورَجُلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاه وَفَّى، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ**» ثم قرأ الآيةَ التي فى آل عمران [٧٧][1].

قال أبو جعفر: فلم يكن ذكرُه الثلاثةَ الذين ذكرهم في الحديث الأولِ وحصرُهم بالعددِ الذي حصرهم به فيه ما ينفي أن يكونَ هناك ثلاثةٌ سِواهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه، ووجدناه ﷺ أيضاً قد ذكر ثلاثةً أُخَرَ أنهم من أهلِ المعنى الذي ذكره به هؤلاء الثلاثة الذين

---

والمِنة: الاعتداد بالصنيعة، وهي وإن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة.

(١) إسناده صحيح . ورواه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وابن منده (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٣٠ و٨/١٦٠، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٣، والبغوي (٢٥١٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ذكرهم في هذا الحديثِ، وغير الثلاثةِ الذين ذكرهم في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَه.

١٩٤٨- كما قد حَدَّثنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبَأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شيخٌ زَانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكبِرٌ**»[1].

قال أبو جعفر: وأبو حازم هذا: هو الأشجعي، ولاؤه لامرأةٍ من أشْجَعَ يُقال لها: عَزَّة، وجميعُ من يُروى عنه الحديثُ ممن هذه كنيته: أبو حازم هذا، واسمه سلمانُ وهو يُعَدُّ في الكوفيين، وأبو حازم: سلمةُ بنُ دينار مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يُعَدُّ في المدنيين، وأبو حازم التَّمَّار الذي يروي عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وهو مولى لبني غِفار يُعَدُّ في المدنيين.

١٩٤٩- حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِم: الشَّيْخُ الزَّاني، والإمامُ الكاذِبُ،**

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٠٧)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٤، وأبو عَوانة ١/٤٠، وأبو يعلى (٦١٩٧) و(٦٢١٢)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٢)، والبيهقي ٨/١٦١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

**والعَائِلُ المَزْهُوُّ»**[1].

١٩٥٠- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بنُ إسحاق، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: الشيخُ الزَّاني، والمَلِكُ الكَذَّابُ، والعَائِلُ المَزْهُو»**[2].

فكان ما ذكر في كُلِّ حديث من هذه الأحاديث أن من ذُكِرَ فيه من الجنس الذي ذُكِرَ فيه أنَّه مِن أهلِه، وإن كان قد حُصِرَ فيه بعددٍ معلومٍ، لم يَنْفِ أن يكونَ في ذلك الجنسِ غيرُه، كان مثل ذلك الخمس اللائي ذكرهنَّ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي احتجَّ به ابنُ أبي عِمرانَ لا يمنعُ أن يكونَ هناك مما يَدْخُلُ في ذلك المعنى مع تلك الخمس غيرها، غيرَ أنَّه يدخلُ له في ذلك علينا أن يقولَ: ألحقتُ بكل ثلاثةٍ من

---

(١) إسناده قوي. ابن عجلان: هو محمد، روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٤٣٣/٢، والنسائي ٨٦/٥، وابن حبان (٤٤١٣) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وقوله: «**المزهو**»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزُّهاء والزَّهو: الكبر والفخر، يقال: زُهي الرجل، فهو مزهو، هكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عُني بالمر، ونُتِجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل، وفيه لغة أخرى قليلة: زها يزهو زهواً.

(٢) إسناده قوي، ورواه ابن حبان (٧٣٣٧) من طريق يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٦٥٩٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

الثلاثات المذكوراتِ في هذه الأحاديثِ سواها ممن ذكر في بقية هذه الأحاديثِ لِذكر رسولِ الله ﷺ إيَّاها، ولو وجدت عن رسول الله ﷺ ذكر السِّوى الخمس المذكورات في الحديثِ الذي احتججتُ به، لألحقتها بها، ولكني لم أجده، فلم أُلحق بها شيئاً.

فنقول له: فما كان حاجتُك إلى أن تَنْفِيَ بها غيرَها مما لم يعلم أنها قد نفته، ثم نقول نحن محتجين لمذهبه في ذلك: إنا قد وجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فكان ظاهرُ هذه الآية على دخولِ صيد البَرِّ كُلِّهِ، وعلى أنها قد عَمَّته كله بالتحريم في حالِ الإحرام، ولا يجوز أن يخرجَ مما قد عمَّه الله عَزَّ وجَلَّ بمثلِ هذا شيءٌ إلا بما يجب إخراجه به منه من آيةٍ مسطورةٍ، أو من سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو من إجماع من الأمة أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يُرِدْ بما قد عَمَّهُ ذلك الشيء، وإنما أراد ما سِواه، وإذا عَدِمْنَا ذلك لم نُخْرِجْ مما حرَّمه الله عَزَّ وجَلَّ بتلك الآيةِ إلا ما قد أجمع على خروجه منه وهي الخمسُ التي في الحديث الذي احتجَّ به ابنُ أبي عمران لا ما سواه. والله نسأله التوفيق.

## ٢٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن لُقطة الحاج

١٩٥١- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا أبو مُصعب الزهريُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي حازم، عن أسامة بنِ زيد، عن بكير بنِ عبد الله، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، عن عبد الرحمن بنِ عثمان، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُقطة الحاجِّ[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديثَ لِنقف على المعنى الذي أريد به إن شاء الله، فكان أحسنُ ما حضرنا في ذلك -والله أعلمُ بحقيقة الأمر فيه-: أن الحجَّ يجمع أهلَ البُلدان المختلفةِ الذين يتفرقون مِن حجتهم إلى مواطنهم، ثم عسى أن لا يلتقوا بعد ذلك، فأمر من وَجَدَ ما سَقَطَ منهم، إن كان الذي يَغْلِبُ على قلبه أنه لا يقدر على صاحبه أن لا يتعرَّض للقطته خوف بقائها في ضمانه، حتى يلقى بها ربَّها، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها ليدفعها إليه، ويكون أخذُه إيَّاهَا لِحفظها عليه، لا لما سوى ذلك، والله الموفق.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٤٠/٤ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٤٩٩/٣، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٨/١٢: نُهي عن التقاطها للتملُّك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا مانع منه.

## ٢٧١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنْ رَأى منكُم هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أن يُضَحِّي فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وأَظْفَارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»

١٩٥٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ كثير بن درهم، حَدَّثَنَا شُعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بنِ مسلم، عن سعيد بن المُسيّب، عن أمِّ سلمة: أن النبيَّ ﷺ، قال: **«إذا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أحَدُكُم أن يُضَحِّي، فليُمْسِكْ عَنْ شَعْرِه وأظْفَارِه»**[1].

١٩٥٣- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ ثابت البزار، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ، عن سعيد بن المُسيِّب، عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ ﷺ: **«مَنْ رَأى منكُم هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أن يُضَحِّي فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وأُظْفَارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»**.

قال أبو جعفر: هكذا روى شعبةُ هذا الحديثَ عن مالكٍ، وقد

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ٤/٢٢٠، والبيهقي ٩/٢٦٦ من طرق، عن يحيى بن كثير بن درهم، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٦/٣١١، ومسلم بإثر (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣١٥٠)، والنسائي ٧/٢١١، وأبو يعلى (٦٩١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٤)، والحاكم ٤/٢٢٠ من طرق، عن شعبة، به. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٢) من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك بن أنس، به.

رواه غيرُه عن مالكٍ، فخالفه في ابن مسلم الذي رواه مالك عنه، فقال فيه: عمر بن مسلم، وأوقفه على أمِّ سلمة، ولم يتجاوزها به إلى رسول الله ﷺ.

١٩٥٤- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن عُمَرَ بنِ مسلم الجُنْدَعِي، عن سعيد بن المُسيّب، عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث يزيد عن يحيى بن كثير، ولم يرفعه[1].

١٩٥٥- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عمر بن فارس، أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن عُمَرَ بنِ مسلمٍ، عن سعيد بنِ المُسَيّب، عن أمِّ سلمة، ثم ذكر مثلَه ولم يرفعه.

فلم يكن هذا عندنا بمفسدٍ لهذا الحديثِ، ولا مقصرٍ به عن إطلاقِ الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله ﷺ، لأنه، وإن كان هذان قد روياه عن مالكٍ موقوفاً، فقد رواه من هو أجلُّ منهما عن مالك مرفوعاً.

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن مسلمٍ مرفوعاً غيرُ مالك بنِ أنس، وهو سعيدُ بنُ أبي هلال

١٩٥٦- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود، حَدَّثَنَا عبدُ

---

(١) إسناده صحيح وهو موقوف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ بإسناده ومتنه. ورواه الطبراني ٢٣/(٥٥٧)، والحاكم ٢٢٠/٤-٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة موقوفاً كذلك. ورواه النسائي ٢١٢/٧ مقطوعاً على سعيد بن المسيب.

الله بنُ صالح، حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن عمرو بنِ مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ إبراهيمَ بن مرزوق، عن بشر بن ثابت سواء[١].

١٩٥٧- وقد حَدَّثنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبد الرحمن بن حُميد بن عبدِ الرحمن، عن سعيد بن المسيّب، عن أمِّ سلمة رواية: «**إذا دَخَلَ العَشْرُ الأولُ، فأراد أحَدُكُم أن يُضَحِّي، فلا يمس من شعرِه ولا من بَشَرِهِ شيئاً**»[٢].

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث عند ابن أبي عقيل، بهذا اللفظ.

١٩٥٨- وقد حدثناه أحمد بن أبي عمران، حَدَّثنَا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حَدَّثنَا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، مثلَه سواء.

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح -وإن كان فيه كلام- متابع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٧٦، والطبراني ٢٣/(٥٦٣)، من طريق يحيى بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، به. ورواه النسائي ٧/٢١٢ من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، به. ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٤)، وابن حبان (٥٨٩٧) من طريق حيوة، عن خالد بن يزيد، به. ورواه أحمد ٦/٣٠١ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

١٩٥٩- وحَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن عبد الرحمن بنِ عبد الرحمن بن عوفٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيب يقولُ: قالت أمُّ سلمة، ثم ذكر مثلَه، ولم يرفعه.

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ هذا عندنا بمضادٍّ لهذا الحديثِ، ولا مقصراً به عما رواه ابن عيينة عليه، لأنَّ أنساً وإن قَصَّرَ به، فلم يَرْفَعْهُ، فقد رفعه مَنْ لَيْسَ بدونه عبدِ الرحمن بن حميد -وهو سفيان بن عيينة-

ثم نظرنا: هل رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجهِ، أم لا؟

١٩٦٠- فوجدنا محمدَ بنَ أحمد الواسطي الحَوْزِيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا محمدُ بنُ عمرو، عن عمر بن مسلم بنِ عمارة بن أُكَيْمَة الليثيِّ، قال: سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقولُ: سمعتُ أمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ، تقولُ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذبحٌ يذبَحُهُ، فإذا أهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ، فلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِه، ولا من أظفارِه شَيئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**»[1].

فكان هذا الحديثُ مِن حديث محمد بنِ عمرٍو، وقد قال في إسناده: عُمَرَ بنَ مُسْلِمٍ، فكان ذلك شدّاً لما رواه ابنُ وهب، وعثمان بن عمر، عن مالكٍ عليه بقولهما في إسنادِه، عن عمر بن مسلم، وبخلاف ما قاله شعبة فيه عن مالكٍ، عن عمرو بن مسلم، والله أعلم

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وأبو يعلى (٦٩٧١)، وعنه ابن حبان (٥٩١٧) عن عُبيد الله بن معاذ، به. ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو يعلى (٦٩١٠)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طرق، عن محمد بن عمرو، به.

بحقيقة اسمه، ما هُوَ؟

وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يُخالِفُ ما في متون الآثار التي رويناها قبلَه في هذا الباب لأن فيه: «**من كان له ذبح يذبحه**»، والآثار التي روينا قبله في هذا الباب إنما هي: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي**»، أو: «**من رأى منكم هلال ذي الحِجة، فأراد أن يضحي**».

وكان تصحيحُ هذا الحديث، وتلك الأحاديث حتى ينتفي عنها التضادُّ والاختلافُ على إرادة معنى الوجوبِ حتى لا تختلِفَ، ولا تتضاد وكان ما في هذه الآثار من إرادة من دخل عليه هلال ذي الحِجَّة، وأراد أن يُضَحِّيَ، وله ما يُضحي به يمنعُه ذلك من أخذِ شعره وقصِّ أظافره حتى يُضحيَ.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، ورضِيَ عنها ما يُخالِفُ ذلك، فذكر

١٩٦١- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِيسيُّ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ.

وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، ثم اجتمعا، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهما: عن الشعبيِّ، عن مسروق، قال: قلتُ لعائشة: إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيتِ، ويأمرون الذي يَبْعَثُون معه بِمَعْلَمٍ لهم يُقَلِّدُها ذلك اليوم، فلا يزالون مُحْرِمِينَ حتى يَحِلَّ الناسُ، فَصَفَّقَتْ بيديها، فسمعتُ ذلك من وراءِ الحجابِ، فقالت: سُبْحَانَ اللهِ، لقد كنتُ أُفْتِلُ قلائدَ هدي رسولِ

اللهِ ﷺ بيدي، فيبعثُ بها إلى الكعبة، ويُقيم فينا لا يَتْرُكُ شيئاً مما يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ(١).

١٩٦٢- وما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ، قالت: فلربما فَتَلْتُ القلائدَ لِهدي رسول الله ﷺ فيُقَلِّدُه، ثم يَبْعَثُ به، ثم يُقِيمُ، ولا يجتنبُ شيئاً مما يجتنِبُ المُحرِمُ(٢).

١٩٦٣- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حَدَّثَنَا محمدُ بن جُحادة، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيمَ

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي ٥/١٧١ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق زكريا.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧)، والنسائي ٥/١٧١ و١٧٣ من طرق، عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والبخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي ٥/١٧٣، وابن حبان (٤٠١١) من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٣٨٨)، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق أبي إسحاق.

ورواه أبو يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معشر، كلاهما عن الأسود، به.

النخعيِّ، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كُنَّا نُقَلِّدُ الشاةَ، فيُرْسَلُ بها، أو قالت: فنُرْسِلُ بها، ورسولُ الله ﷺ حلالٌ لم يحرم منه شيءٌ[1].

١٩٦٤- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنا حجاجُ بن مِنهال، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: رُبَّما فَتَلْتُ قلائدَ لِهدي رسول الله ﷺ فيُقَلِّده، ثم يبعثُ بِهِ، ثم يُقيم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُ المُحْرِمُ.

١٩٦٥- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنا حجاجٌ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

١٩٦٦- وما قد حَدَّثَنا نصرُ بن مرزوق، حَدَّثَنا الخصيبُ بنُ ناصح، حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن منصورٍ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ٥/١٧٤، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق عبد الصمد، ورواه النسائي ٥/١٧٤ من طريق أبي معمر، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦. ورواه البخاري (١٧٠٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والحميدي (٢١٨)، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ٥/١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٩٠١)، وابن حبان (٤٠١١)، والبيهقي ٥/٢٣٣، طرق، عن منصور، به.

١٩٦٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة مثلَه[١].

١٩٦٨- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعَمْرَةَ، عن عائشةَ، مثلَه[٢].

١٩٦٩- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثَنَا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثه، عن عُروة، عن عائشة، مثلَه، و لم يَذْكُرْ في إسناده عَمرةَ[٣].

١٩٧٠- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥)، وابن حبان (٤٠١٠)، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي ٥/١٧١، وابن ماجه (٣٠٩٤)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٣)، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.
ورواه الحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٦/٣٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وابن الجارود (٤٢٣)، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق سفيان، والبيهقي ٥/٢٣٤ من طريق شعيب، والطيالسي (١٤٤١) من طريق زمعة، وابن حبان (٤٠١٢) من طريق ابن أبي ذئب، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

الليثُ، عن هشامٍ، عن عُروة، عن عائشة مثلَه.

١٩٧١- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني سفيانُ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مثلَه[١].

١٩٧٢- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المرادي، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، ثم ذكر بإسناده مثلَه[٢].

١٩٧٣- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ أيضاً، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، فذكر بإسنادِه مثلَه. وزاد: «**ولا نعلم المحرم يحلُّه إلا الطَّوافُ بالبيتِ**»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦١) من طريق سعيد بن منصور، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان، به. ورواه أبو يعلى (٤٦٥٩)، والنسائي ٥/١٧١ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٩)، والنسائي ٥/١٧٢، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق ابن عون، وأحمد ٦/٧٨، والبخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق أفلح، وأحمد ٦/٢١٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريق أيوب، ثلاثتهم عن القاسم، به، وقال أيوب: عن القاسم وأبي قلابة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٩٠٨) من طريق قتيبة، عن الليث، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٨٥ من طريق محمد بن مصعب، والطحاوي في «شرح معاني

١٩٧٤- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها مثلَه غيرَ أنَّه لم يذكر قولَها: «**ولا نَعْلَمُ أن المحرمَ يُحلُّه إلا الطوافُ بالبيتِ**»[1].

قال هذا القائلُ: ففي هذه الآثار أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعثُ بالهدايا ثم يُقيم بالمدينةِ لا يَتْرُكُ شيئاً مما يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ من حَجِّهِمْ، فهذا بخلافِ ما في الآثار الأُوَلِ ويُضادُّه، لأن ما في هذه يخبر عن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يجتنبُ الأشياء التي يأمرنا في الآثارِ الأُوَلِ باجتنابِها لمن أراد أن يُضَحِّيَ، وله ما يُضحي به، وقد كان رسول الله ﷺ يُضحي.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي في هذه الآثارِ قد رُوِيَ على ما فيها، وقد روى بعضُ رواتها عن عائشة فيما رَوَوْهُ عنها في ذلك زيادة على ما رَوَوْهُ عنها عليه.

١٩٧٥- كما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليب بن سعيد، حَدَّثَنَا أبو صالح عبدُ الغفار بنُ داود الحرَّاني، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن مسلمٍ

---

الآثار» ٢٦٦/٢ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤/٢ و٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٤٠/١، ومن طريقه البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٥٣)، والنسائي ١٧٥/٥، والبيهقي ٢٣٤/٥، والبغوي (١٨٩١).

القَسْمَلِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أفْتِلُ قلائِدَ هدي رسول الله ﷺ، ثم يَبْعَثُ بالهَدْيِ ويُقيم عندنا لا يجتنِبُ شيئاً مما يجتنبه المحرمُ من أهله حتى يَرْجِعَ الناسُ.

فكان في هذا الحديثِ القصدُ بالذي كان رسولُ الله ﷺ لا يجتنِبُهُ هو ما كان يجتنبهُ مِن أهلهِ مما يجبُ على المحرِمِ اجتنابُه من أهله في إحرامه لا ما سِواه مِن حَلْقِ شعره، ولا مِن قصِّ أظفارِه، وذلك لا يَمْنَعُ ما في حديثِ أُمِّ سلمة الذي رويناه، ويكون تصحيحُ ما رويناه عن أمِّ سلمة وما رويناه عن عائشة: أن يكونَ حديثُ أمِّ سلمة على مَنْعِ من أرادَ أن يُضحي وله ما يُضحي عن حلق شعره، وقصِّ أظفاره في أيام العشرِ حتى يُضحي، وحديث عائشةَ على الإطلاقِ لما سوى قصِّ الأظفارِ وحلقِ الشعر له في تلك الأيام، وأنه فيها بخلافِ ما المحرمُ عليه في إحرامه في تلك الأشياء كُلِّها، حتى تتفق هذه الاثارُ كُلُّها ولا يُضادَّ بعضُها بعضاً.

وقد شدَّ هذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قَصِّ الأظفارِ ومِنْ حَلْقِ الشعرِ لمن أراد أن يُضحي ممن له ما يُضحي به في أيامِ العشرِ ما قد رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ أنّهم كانوا عليه في ذلك.

١٩٧٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة: أن كثيرَ بنَ أبي كثيرٍ سأل سعيدَ بن المُسيب: أن يحيى بنَ يعمر يُفتي بخراسان -يعني، كان يقولُ-: إذا دَخَلَ عشرُ ذي الحِجة، واشترى الرجلُ أُضحيته، فسماها لا يأْخُذُ من شعره وأظفارِه، فقال سعيدٌ: قد أحسنَ، كان أصحابُ رسولِ الله

ﷺ يفعَلُونَ ذلك أو يقولونَ ذلك.

١٩٧٧- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن كثير: أن يحيى بنَ يعمر كان يُفتي بخُراسَانَ: أنَّ الرجلَ إذا اشترى أُضحِيتَهَ وسمَّاها، ودخل العشر أن يَكُفَّ عن شعره وأظفارِه حتى يُضحيَ.

قال قتادة: فذكرتُ ذلك لسعيد بنِ المُسَيِّب، فقال: نعم. قلت: عمن يا أبا محمدٍ؟ قال: عن أصحابِ محمدٍ ﷺ.

فهذا هو القَوْلُ عندنا في هذا البابِ، وهو خلافُ ما يقولُه أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، وما يقولُه مالك وأصحابُه، وبالله التوفيق.

## ٢٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عنه في أمره عليًّ ابنَ أبي طالب في حَجِّه بالقيامِ على بُدُنِهِ وبما أمره به في ذلك وخاطبه به فيه

١٩٧٨- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الكريم، عن مُجاهدٍ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه قال: أمرني النبيُّ ﷺ أن أُقيم على بُدُنِهِ، وأن أقْسِمَ جلودَها وجِلالَها، وأمرني أن لا أُعطي الجازرَ منها شيئاً، وقال: **نحنُ نُعطيه من عندنا**[1].

(١)صحيح، ورواه أحمد ١/٧٩ و١٣٢ و١٥٤، والبخاري (١٧١٦) و(٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وابن

فاحتمل أن يكونَ عبدُ الكريم الذي روى هذا الحديث عنه هو عبدُ الكريم بن مالك الجزري، وهو حجةٌ عند أهلِ الحديث في الحديث.

واحتمل أن يكونَ هو عبدَ الكريم أبو أُمية، وليس عندهم بحجة في الحديثِ[1]، فكشفنا عن ذلك لِنَقِفَ على حقيقته.

١٩٧٩- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم الجزريِّ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن علي، قال:

---

خزيمة (٢٩٢٢) و(٢٩٢٣)، وابن الجارود (٤٨٣)، والبيهقي ٢٩٤/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١١٢/١ و١٥٤، والبخاري (١٧٠٧) و(١٧١٧)، ومسلم (١٣١٦)، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن عبد الكريم، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٠٢١).

(١) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عمر بن عبد البر فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٦٤٦/٢: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به. وكان مؤدب كتاب، حسن اسلمت، غرَّ مالكاً منه سمتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفهن كما غرَّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حِذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً.

قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**» و«وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» وقد اعتذر لما تبين أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد أن نحو هذا.

بعثني رسولُ الله ﷺ إلى الجزَّارِ الـذي يَجْـزُرُ بُدُنَـهُ، فـأمرني أن أتصـدَّقَ بأجلَّتِهنَّ ولحومهنَّ وجلودهن، ولا أُعطيـه مـن ذلـك شيئاً، وقـال: أنـا أُعطيه من غيرِ ذلك.

١٩٨٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنَـا سـيفُ بنُ أبي سليمان، حَدَّثَنَا مجاهد، حدثني ابنُ أبي ليلى، حَدَّثَنَا علـيٌّ قـال: أمرني رسولُ الله ﷺ ببُدُنِهِ بلحومِها فقسمتُه، وأمرني بجِلالها فقسـمتُها، وأمرني بجلودها، فقسمتُها[1].

١٩٨١- حَدَّثَنَا يزيد، محمَّدُ بنُ كثيرٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا ابـنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: بعثـني رسـولُ الله ﷺ على البُدُن... ثم ذكر نحوه[2].

١٩٨٢- حَدَّثَنَا الربيعُ المـراديُّ، حَدَّثَنَـا أسـدٌ، حَدَّثَنَـا سـعيدُ بـنُ سالم، عن ابن جريجٍ، أخبرني حسنُ بنُ مسلم أن مجاهداً أخبره أن ابـنَ أبي ليلى أخبره، أن عليّـاً أخـبره أن نـبيَّ اللهِ أمـره أن يَقُـومَ علـى بُدُنِـهِ، وأمره أن يقسم بُدُنِهُ كلها بلحومها، وجِلالها، وجلودهـا في المسـاكين، ولا يُعطي في جِزَارَتها[3] منها شيئاً. قلتُ للحسن: هل سَمَّى فيمن يقسم

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاي (١٧١٨) عن أبي نعيم، عن سيف، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخـاري (١٧١٦) عـن محمـد بـن كثـير، بـه. ورواه مسلم (١٣١٧) عـن إسـحاق بـن راهويـه، عـن سـفيان، بـه. ورواه أحمـد ١/١١٢ و١٥٩-١٦٠، وملم من طرق عن ابن أبي نجيح، به. وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) قـال الحـافظ في «الفتـح»: واختلـف في الجِـزارة، فقـال ابـن التـين: الجـزارة

بينهم ذلك؟ قال: لا[1].

وفي هذا الحديثِ بيانَ منعِ رسولِ الله ﷺ عليّاً من إعطاء الجَزَّار منها شيئاً أنه كان في جزارته إيَّاها التي يستحقُّها، وأن ذلك لم يرد به أن لا يُعْطِيَهُ إن كان مسكيناً منها كما يُعطي مَنْ سواه من المساكين منها.

١٩٨٣- وحَدَّثَنا الحسنُ بنُ بكر المروزيُّ، حَدَّثَنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا إسرائيلُ، أخبرنا عبدُ الكريم، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن علي قال: أهدى رسولُ الله عليه السَّلامُ مئة بَدَنَةٍ، فيها جملُ أبي جهل مزمومٍ بِبُرَةٍ فضَّة، عن رسول الله ﷺ سِتِّينَ منها، يعني نحرها

---

بالكسر: اسم للفعل، وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد: لا يعطي من بعض الجزور أجره الجزار.

وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجُزارة بالضم: اسم لما يُعطى كالعُمالة وزناً ومعنى، وقيل: هو بالكسر، كالحِجامة والخِياطة، وجوزٌ غيرُه الفتح.

وقال ابن الأثير: الجُزارة بالضم ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان، سميت بذلك، لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى توبع.

ورواه الدارمي ٢/٧٤، والبخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، والبيهقي ٥/٢٤١ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٠٢٢).

بيده، وأعطى علياً أربعين، وقال: تَصَدَّقَ بجلالها، ولا تُعْطِ الجَزَّارَ منها شيئاً.

فسأل سائل عن ما في هذه الآثار من الفوائد من وجوه الفقه.

فكان جوابنا له أن فيها ثمانَ فوائد من ذلك الجنس:

فمنها أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قد كان من حُكمه في بُدْنِه أن يُولِّيَ غيرَه نحرَهَا عنه، فيكون ذلك النحرُ الذي يتولاه مأمورُه بذلك نحراً مخالطاً لنيته بغير نيةٍ من رسولِ الله عليه السَّلامُ مخالطةً له، وقد كان عليه السَّلامُ لو تولَّى نحرَها بنفسه، احتاجَ أن تكونَ نيتُهُ لما يُريدُها له مخالطة لنحره إيَّاها، وغني عن ذلك يعودُ هذا المعنى بمثله من مأموره، وهذا باب جليلُ المقدار من الفقه.

وفيه أيضاً أمره علياً بالصدقة بأجِلَّةِ بُدْنِهِ وخُطُمِها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن ما أُريد للبُدْن من جِلال وخِطام يرجع إلى حكمها، ويُمتثل فيه ما يُمتثل فيها من هذا المعنى.

وفيه أيضاً إجازتُه لِعلي استئجارَ من ينحرها بأُجرةٍ تكون إمَّا في ذِمَّتِه، وإمَّا في ذمة رسولِ الله ﷺ ليست بعينها، وأنه جائز له في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار بأجرةٍ بغير عينها يملكها الجزارُ على جزارته، ومخالفته بينَ ذلك وبينَ العقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بأبدال التي ليست بأعيان، وردِّه ذلك في العقود في البياعات إلى الكالئِ بالكالئِ الذي نهى عنه عليه السَّلامُ.

١٩٨٤- كما حَدَّثَنَا بكارٌ، وابنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن موسى بنِ عبيدة الرَّبذي، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ

عُمر، عن النبيِّ ﷺ بذلك[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي لا سيما في عبد الله بن دينار. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤ بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٥٧/٢، وعنه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق ذؤيب بن عمامة السهمي، حَدَّثنَا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عبيدة، به. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ذؤيب واهٍ.

ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة الربذي، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٣٥/٦، من طريقه البيهقي، من طريق أبي مصعب، عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، به.

ورواه الدارقطني ٧١/٣ من طريق علي بن محمد المصري، حَدَّثنَا سليمان بن شعيب الكيساني، حَدَّثنَا الخصيب بن ناصح، حَدَّثنَا الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق الحاكم عن علي بن محمد المصري كما عند الدارقطني، لكنه لم ينسب موسى، ثم قال: وسى هذا: هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة.

ثم رواه من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي، عن الربذي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٦/٣ بعد أن نقل قول البيهقي هذا: وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. وقال

وهو الدينُ بالدينِ، واحتمل أهلُ الحديث هذا الحديثَ من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها، وهذا بابٌ جليل أيضاً من الفقه.

وفيه أيضاً أن البُدُنَ قد كان له فيما نحر عنه منها، ولعلي فيما نحر منها عنه أن يأكلا مِن لحومها، وقد فعلا ذلك، فأكلا مِن لحومها.

١٩٨٥- كما قد حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسد، حَدَّثَنا حاتِم، حَدَّثَنا جعفرٌ، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بنِ عبد الله، فحدثنا أن النبي ﷺ في حَجته في يومِ النحر انصرف إلى المَنْحَرِ، فنحر ثلاثاً وستين بيده، وأعطى عليّاً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقها[1].

وفيه أيضاً إجازتُه عليه السَّلامُ الشَّرِكَةَ في الهدايا.

وفيه أيضاً إباحتُه الأكلَ منها.

وفيه ما قد دَلَّ على أنَّ الأجرةَ فيما يستأجرُه الرجلُ لغيره تجب على الوكيلِ الذي تولّى الإجارة، لا على الموكل الذي توليت له الإجارة، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد خَاطَبَ عليّاً أن لا يُعْطِيَه عن أُجرته من لحوم

---

الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

(١) ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٤٠١٨)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٦/٥-٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به .

البُدن شيئاً، ولو كان ذلك ليس على علي لَغَنِي عن نهيه إيَّاه عن ذلك، لأنه غيرُ مطلوب به، ولأن الأجرة ليست عليه، وإنما هي على موكله بما تولاَّه مما يستحق فيه الأجرة.

وفيه أيضاً إجازتُه استعمال الفِضَّة في البُرَة للهدايا، وأن ذلك بخلاف استعمالها في الأكل فيها، وفي الشرب فيها، والله نسألُه التوفيق.

## ٢٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العددِ الذين يجوزُ أن يُضَحَّى بالبَدَنَة عنهم

١٩٨٦- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنا يوسفُ بنُ بُهْلُول، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن إدريس، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمة ومروان بنِ الحكم، قالا: خرج رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبية يُريدُ زيارةَ البَيْتِ، لا يُريدُ قتالاً، وساق معه الهَدْيَ، فكان الهديُ سبعين بَدَنَةً، وكَانَ الناسُ سبعَ مئةِ رجل، وكانت كُلُّ بَدَنة عن عشرة[1].

---

(١) انفرد محمد بن إسحاق، بقوله: «وكان الناسُ سَبْعَ مئة» وخالفه من هو أثبت منه وأوثق كما سيبينه الطحاوي.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٣/٢٨٨: وغلط غلطاً بيّناً مَنْ قال: كانوا سبع مئة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤٠: وأما قولُ ابنِ إسحاق: إنهم كانوا سبع مئة، فلم يُوافَقْ عليه، لأنه استنباطاً مِن قول جابر: «نحرنا البدنة عن عشرة» وكانوا نحروا سبعين بدنةً، وهذا لا يدلُّ على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثَ أنَّ كلَّ بَدَنَةٍ كانت من تلك البُدْن عن عشرة من القومِ الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ حينئذٍ، غَيْرَ أنَّا لم نجد أحداً ممن روى هذا الحديثَ عن الزهري تابع محمدَ بنَ إسحاق على ما رواه عليهِ مِن عَدَدِ الناس الذين كانوا حينئذٍ مَعَ رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا سبعَ مئة، فمن خالفه في ذلك، وذكر أنهم بِضْعَ عشرةَ مئة: مَعمَرُ بن راشد وسفيانُ بنُ عيينة.

١٩٨٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا الزهريُّ، عن عُروة بن الزبير، عن مروانَ بنِ الحكم والمِسْوَرِ بنِ مخرمة، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ مع بضعَ عشرةَ مئة، فلما كان بذي الحُلَيْفَةِ، قلَّدَ الهَدْيَ وأشعَرَه، وأحرم منها.

قال سفيان: انتهى حِفظي من الزهري إلى هذا، وكان طويلاً، فثبَّتني معمر[1].

١٩٨٨- حَدَّثَنَا محمد بنُ جعفر بنِ أعين، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ

---

أحرم أصلاً.

ورواه أحمد ٤/٣٢٣ عن يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٤) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٩٣ من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده، و«الفتح» ٧/٤٥٤.

أبي إسرائيل، قال: أنبأنا عبدُ الرزَّاق قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ قال: وأخبرني عُروةُ بن الزبير، أنَّ المِسْوَرَ بنَ مخرمة ومروان بن الحكم -يُصَدِّقُ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه- ثم ذكر مثله[1].

١٩٨٩- وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا يعقوبُ بنُ إبراهيم يعني الدَّوْرَقي، قال: حَدَّثَنا يحيى القطَّانُ قراءةً علينا من كتابه، قال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بن المبارك، قال: حَدَّثَنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة بن الزبيرِ، عن المِسْوِرِ ومروان مثلَه[2].

قال: والجماعةُ أولى في القبول والحفظ من واحد، لأنَّ كلَّ أصحابِ الزهريِّ ممن روى هذا الحديثَ عنه قد وافق معمراً وسُفيانَ على ما روياه عليه عنه، وخالف ابنَ إسحاق فيما رواه عليه عنه.

قال أبو جعفر: ولم يكن المِسْوَرُ ولا مروانَ ممن حضر ذلك، ولا شاهده، وقد كان جابرُ بنُ عبد الله والبراءُ بن عازب الأنصاريان ممن شَهِدَ ذلك، فكلاهما يُخْبِرُ في عدد القومِ بخلاف ما أخبر محمد بن

---

(١) إسناده قوي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٠)، ومن طريقه رواه أحمد ٣٢٨/٤-٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣) - (١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٥/٥ و١٧١/٧ و١٤٤/٩ و٢١٨-٢٢١ و١٠٩/١٠، وفي «دلائل النبوة» ٩٩/٤.

ورواه أبو داود (٢٧٦٥) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في التحفة» ٣٧٢/٨. ورواه أحمد ٣٣١/٤-٣٣٢ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، به.

إسحاق فيه:

١٩٩٠- كما حَدَّثَنَا يونس، والربيعُ المراديُّ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالوا: أنبأنا شعيبُ بنُ الليثِ، غيرَ محمدٍ فإنه قال: أنبأنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، قال: أنبأنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُديبية ألفاً وأربعَ مئة فبايعناه، وعُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه آخِذٌ بيده تَحْتَ الشجرة وهي سَمُرَةٌ، فبايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولا نُبايعه على الموتِ[1].

١٩٩١- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجَعْدِ.؟ قال شُعْبَةُ: وأخبرني حُصينٌ، قال: سمعتُ سالماً قال: قلتُ لجابر بنِ عبد الله: كم كُنتم يَوْمَ الشجرة؟ قال: كنا ألفاً وخمسَ مئة[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٥٦) (٦٧) عن قُتيبة بنِ سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/٢، وابن حبان (٤٨٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٨، وفي «الدلائل» ٩٨/٤ من طرق عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٣٩٦/٣، ومسلم (١٨٥٦)، والترمذي (١٥٩٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

والسَّمُرَةُ: واحدة السَّمُرِ: شجر الطَّلْح.

(٢) صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٧٩). ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

١٩٩٢- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، قال: قال الأعمشُ: حدثني سالمُ بنُ أبي الجعد قال: قلتُ لجابرٍ: كم كُنْتُمْ يومئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئة[1].

١٩٩٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بنِ زيد قال: حَدَّثَنَا الحُلوانيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كُنَّا يومَ الحُديبيةِ ألفاً وأربع مئة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأرضِ**»[2].

---

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٣)، والبيهقي ٢٣٥/٥ من طريقين عن حصين، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٩٦/٤ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الحُميدي (١٢٢٥)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦)، والبيهقي ٢٣٥/٥ و٣٢٦/٦، و«الدلائل» ٩٧/٤ من طريق سفيان، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٣/٧: وهذا الحديثُ صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان مِن المسلمين إذ ذاك جماعةٌ بمكة وبالمدينة وبغيرهما، وعند أحمد ٢٦/٣ بإسنادٍ حسن عن أبي سعيد الخدري، قال: لما كان بالحُديبية، قال النبيُّ ﷺ: «**لا توقدوا ناراً بليل**» فلما كان بعدَ ذلك، قال: «**أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يُدْرِكُ قومٌ بعدكم صاعَكم ولا مُدَّكم**».

وعند مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر مرفوعاً: «لا يدخلُ النارَ من شهد بدراً والحُديبية».

وروى مسلم أيضاً (٢٤٩٦) من حديث أم مُبَشِّرٍ أنَّها سمعتِ النبي ﷺ يقول: «**لا يَدْخُلُ النارَ إن شاء الله مِن أصحاب الشجرة أحَدُ الذينَ بايعوا تحتَها**».

١٩٩٤- وكما حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو غسان، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أربعَ عشرة مئة -والحديبيةُ بئرٌ- فنزحناها حتى لم يَبْقَ منها قَطْرَةٌ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ على شَفِيرِ البئرِ فتَمَضْمَضَ ومَجَّ في البئرِ، فما مكثنا غيرَ بعيدٍ حتَّى استقينا حتى رَوِينا ورَوِيتْ رِحَالُنا[1].

قال: فثبتَ بذلك أن عددَ القومِ الذين كانوا يومئذٍ مع رسولِ الله ﷺ خلافُ ما روى مُحمَّدُ بنُ إسحاق مِن عددهم.

ثم احتمل أن يكونَ البُدْنُ عَدَدُهَا كما ذكر محمدُ بنُ إسحاق، أو خلاف ذلك، غيرَ أنَّا قد وقفنا أنه إنما نحرت كُلُّ بَدَنَةٍ منها عن سبعةٍ، كذلك ذكر جابر:

١٩٩٥- كما حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بن محمد بنِ عائشة، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عن قيسِ بنِ سعد، عن عطاء، عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ البقرةَ عن سبعةٍ والجزورَ عن سبعة.

١٩٩٦- وكما حَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤١٥٠)، وابن حبان (٤٨٠١)، والبغوي (٣٨٠١) من طريق عُبيد الله بن موسى عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٠/٤، والبخاري (٣٥٧٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٨)، والبيهقي ٢٢٣/٩ من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٥/٤، وابنُ سعد ٩٨/٢، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

١٩٩٧- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سليمانَ، عن أبي سفيان، عن جابرٍ قال: نحرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الحُديبية سبعينَ بدنة كُلٌّ بدنة عن سبعةٍ[2].

١٩٩٨- وكما حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا أبو كاملٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن سليمان بنِ قيس، عن جابر بن عبد الله مثلَه[3].

١٩٩٩- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثه (ح)، وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله حدثه أنَّهُمْ نحروا يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ البدنةَ عن سبعة والبقرةَ عن سبعة[4].

ففي هذا أن السبعين لم تُنحر إلا عن خاصٍّ من القومِ الذي عَدَدُهُم ألفٌ وأربعُ مائة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٨) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي معاوية، عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

(٣) رواه الطيالسي (١٧٩٥)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤، وأحمد ٣٣٥/٣ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٤) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٤-١٧٥، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ أنهم ضَحَّوْا معه بالبعيرِ عن عشرة:

٢٠٠٠- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي (ح)، وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية قال: حَدَّثَنَا هَدِيَّة بنُ عبد الوهَّاب، قالا: أنبأنا الفضل بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عِلباء بنِ أحمر، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَضَحَّيْنَا البعيرَ عن عشرة[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا الحديثَ قد رُوِيَ كما ذكر، ولكنَّه قد وافق جابراً في السبعة، وزاد عليه ما فوقها، فصارت السبعةُ إجماعاً، وما فوقها يُطلب الدليلُ عليه، غير أنه زيادة على ما في حديثِ جابرٍ، والزيادةُ أولى، فنظرنا: هل رُوِيَ ما يُخالفه.

٢٠٠١- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: سمعتُ أبانَ بن يزيد يُحدِّثُ عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ**»[2].

---

(١) إسناده قوي. ورواه ابن ماجه (٣١٣١) عن هديَّة بن عبدِ الوهَّاب، بهذا الإسناد. وصححه ابنُ حبان (٤٠٠٧) من طريق الحسين بن حريث، عن الفضل بنِ موسى، به.

(٢) رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٣/٢٢٦ بلفظ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

٢٠٠٢- وكما قد حَدَّثَنَا أحمد، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحجاج، قال: حَدَّثَنَا أبانُ، عن قتادة، عن أنسٍ رفعه مرةً، و لم يرفعه ثانيةً مثله.

قال أبو جعفر: فكان هذا أولى، لأن في هذا التوقيفِ من رسولِ الله ﷺ على العددِ الذي هو سبعةٌ ما يمنعُ أن يجزئ عما هو أكثرُ من ذلك، غيرَ أنَّ بعضَ الناسِ قدِ احتج في هذا للسبعة

٢٠٠٣- [بما] حَدَّثَنَا حسينُ بن نصر، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بن عدي، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابنِ عباس قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: عليّ ناقة وقد عَزَبَت علي، فقال: «**اشْتَرِ سبعاً من الغنم**»[1].

قال: فهذا يدل على أن الجزورَ عدله سبعةٌ من الغنم.

فكشفنا عن ذلك، فوجدنا هذا الحديثَ فاسدَ الإسناد.

عامَ الحديبية شرَّكَ بين سبعة من اصحابه في بدنة. قال الهيثمي: فيه معاويةُ بنُ يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعطاء -وهو ابن أبي مسلم الخراساني- كثيرُ الوهم، و لم يسمع من ابن عباس.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١١/١ و٣١٢، وابن ماجه (٣١٣٦) من طريقين عن ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني، عن ابنِ عباس، به.

ورواه البيهقي ١٦٩/٥ من طريق ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، به.

٢٠٠٤- كما حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بن سالمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء الخراساني، عن ابنِ عباس ثم ذكره(١).

فعقلنا بذلك أن عطاءً الذي رواه ابنُ جريج عنه ليس بابنِ أبي رباح، وإنما هو الخراسانيُّ الذي لم يسمع من ابنِ عباس، ولم يره، فعاد الذي ذكرناه يُوجب حكمَ السبعة في البَدَنَةِ، وهو ما رويناه عن أنس في ذلك، لا ما سواه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في البُدْنِ أمن الإبل هي خاصة أم من الإبل ومن البقر جميعاً؟

٢٠٠٥- حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا أبو بكر بنُ عياشٍ، عن عمرو بنِ ميمون، عن أبي حاضرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقرِ(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان الذي وجدناه فيه مِنْ قول ابنِ عباس: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقر من غير ذكر

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٣٤)، وعبد بن حميد (٧١٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٦) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

منه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر بالبقر، لأنها بُدْنٌ، وقد احتمل أن يكونَ أمَرَ بها، لأنها تُجْزِئُ مما يُجزئ منه البُدْنُ، لا أنها في نفسها بُدْنٌ، كما يأمر بالشاءِ مكانَها، ليس لأنها بُدن.

٢٠٠٦- وحَدَّثَنَا الربيع أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريج، قال: حدَّثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعة في بدنة، فقال رجل: أرأيت البقرة نشترك فيها كما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْنِ. وحضر جابرُ بن عبد الله الحُدَيْبِيَةَ، فقال: اشتركنا كل سبعةٍ في بدنة، ونحرنا سبعين بدنةً يومئذٍ[1].

فكان إدخالُ البقرِ في البُدْنِ في هذا الحديث إنما هو من قول جابر بغير ذكر منه إيَّاه عن النبيِّ ﷺ

٢٠٠٧- وحَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان يومُ الجمعةِ، كان على كُلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةً يكتبون الأوَّل فالأول، فإذا جلس الإمامُ، طَوَوا الصُّحُفَ، وجلسوا يستمعون. فَمَثَلُ المُهَجِّر كالذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالذي يُهْدِي بَقَرَةً، ثم كالَّذِي**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، والبيهقي ٩/٢٩٥ من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديثَ المتقدمة في الباب السالف.

**يُهْدِي الكَبْشَ، ثم كالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةِ، ثُمَّ كالَّذي يُهْدِي البَيْضَةَ»**[1].

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا المزنيُّ قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، وأخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر نَحْوَهُ[3].

٢٠١٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٠٠ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٩ و٢٨٠، والدارمي ١/٣٦٣، والنسائي ٣/٩٧-٩٨ من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٣٢١١)، والنسائي ٢/١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٩٢٩) عن آدم، والبيهقي ٣/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، ومسلم (٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/٩٨، والبيهقي ٣/٢٢٥-٢٢٦، والبغوي (١٠٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الصلاةِ، كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي على أثَرِه كَمَثَلِ الذي يُهْدِي بقرةً، ثم الذي على أثَرِهِ كمثل الذي يُهدي الكبشَ، ثم الذي على اثره كالذي يُهْدِي الدجاجةَ، ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي البَيْضَةَ**»(١).

٢٠١١- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن سُمي مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ اغتسلَ يَوْمَ الجمعة غُسْلَ الجنابةِ، ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قَرَّبَ كبشاً أقْرَنَ، ومن راح في السَّاعة الرابعةِ، فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ، حضرتِ الملائكةُ يستَمِعُونَ الذِّكرَ**»(٢).

٢٠١٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بنِ صالح توبع. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٤ بإسناده ومتنه. ورواه البخاري (٣٢١١)، والنسائي ١١٦/٢ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١٠١/١، ورواه من طريقه رواه البخاري (٨٨١)، و ابن حبان (٢٧٧٥)..

المِنْهال، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ القاسمِ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(1).

٢٠١٣- وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن المنهال، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مِثْلَهُ(2).

فكان فيما روينا في هذا الفصل من هذا الباب ما قد دَلَّنا على أن البُدْنَ خلاف البقر، لتمييز رسولِ الله ﷺ بينهما في الإسماء، وفي الثواب عليها، وإن كان كُلُّ صنف منها يجزئ مما يجزئ من الصنف الآخر، لا لأنها كُلَّها بدن، ولكن لأن البدن هي البدنُ المعقولة من الإبل، والبقر يجزئ مما يجزئ منها، لا لأنها بدن، والله نسأله التوفيق.

---

(1) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢٢٧-٢٢٨، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

(2) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عندَ أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٩٣، عن أحمد بن سليمان، عن ابن نفيل، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٨١ من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق، به.

وأورده الإمام العيني في «عمدة القاري» ٦/١٧١ من طريق أحمد، وجوّد إسنادَه.

وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

## ٢٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ قولِه لأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَار في أُضحيتِه التي ذبحها: «أعِدْ أُخْرَى مكانها»، ومن قوله له، لما قال له: إنَّ عندي جذعةً خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ، فقال له: «اذبحها ولا تُجْزِئُ عن أحدٍ بَعْدَكَ»

٢٠١٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زُبَيْدٍ الإيامِيِّ، قال: سَمِعْتُ الشَّعبيَّ يُحَدِّثُ، عن البراءِ بن عازب، قال: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ يَوْمَ أضحى إلى البقيعِ، فبدأ، فَصَلَّى ركعتينِ، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: **«إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نبدأ بالصَّلاةِ، ثم نَرْجِعَ فننحر، فَمَنْ فَعَلَ ذلك، فقد وافق سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلك، فإنما هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهلِه لَيْسَ مِن النُّسُكِ في شيء»**. فقام خالي، فقال: يا رسولَ الله، إني ذبحتُ، وعندي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فقال: **«اذْبَحْها، ولا تُجْزِئُ، أو لا توفي عن أحَدٍ بَعْدَكَ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. وقوله: «**أطيب عند الله عَزَّ وجَلَّ**» زاد ابن حبان: «**يوم القيامة**»، وقال بإثر هذه الرواية: شعار المؤمنين في القيامة التعجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل، نسأله الله بركة ذلك اليوم.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ بإسناده ومتنه، وفي «مسند الطيالسي» (٧٤٣). ورواه مسلم (١٩٦١) (٩) عن ابن المثنى، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

٢٠١٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، ووهبانُ بنُ عثمان البغداديان، قالا: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، قال: حدثني زبيدٌ ومنصورٌ وداودُ وابنُ عون ومجالدٌ، عن الشعبي، وهذا حديثُ زُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ الشعبي هاهنا يُحَدِّثُ، عن البراءِ عندَ ساريةٍ في المسجدِ، ولو كنتُ قريباً منها، لأخبرتكم بموضعها، ثم ذَكَرَ مثلَه[1].

---

ورواه أحمد ٣٠٣/٤، والبخاري (٩٦٥) و(٩٦٨) و(٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) و(٩)، وابن حبان (٥٩٠٦)، والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٩٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، والبيهقي ٣١١/٣ من طريق محمد بن طلحة، والدارمي ٨٠/٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زبيد، به.

ورواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١)، والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٧ من طريق مطرف، مسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

وروه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩)، وابن حبان (٥٩١١)، والبيهقي ٢٧٧/٩ من طريق أبي جحيفة عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه أحمد ٤٥/٤ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة أنه قال...

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ بإسناده ومتنه. ولم يذكر وهبان بن عثمان. ورواه أحمد ٢٨١/٤-٢٨٢، ورواه ابن حبان (٥٩٠٧) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما (أحمد ومحمد) عن عثمان بن مسلم، بها الإسناد. ووقع عند أحمد: «حَدَّثَنَا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عوان ومجالد،

٢٠١٦- وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَ الوهَّاب بنُ عبدِ المجيد، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن البَرء بنِ عازبٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قامَ يومَ النحرِ خطيباً، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «**لا يَذْبَحَنَّ أحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، فقام خالي، فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ، اللحمُ فيه مكروه، وإنّي ذبحتُ نَسِيكَتِي، فأطعمتُ أهلي وجيرانِي، فقال له النبيُّ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْتَ، فأعِدْ ذبحاً آخرَ**»، فقال: عندي عَنَاقُ لبنٍ هي خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فقال: «**هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، لن تُجزِئَ جَذعةٌ عَن أحَدٍ بَعْدَكَ**».

٢٠١٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشعبيِّ،

---

عن الشعبي».

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٨)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي ٢٢٢/٧-٢٢٣، وابن الجارود (٩٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و٢٧٦ من طرق عن داود بن أبي هند، به. ووقع عند ابن الجارود: «داود بن علي»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي ٢٢٣/٧، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي ٢٨٣/٣-٢٨٤ و٣١١ و٢٧٦/٩ من طريق أبي الأحوص، ورواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو يعلى (١٦٦٢)، والبيهقي ٢٨٣/٣-٢٨٤ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٨٠/٢ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، به.

ورواه البخاري (٦٦٧٣) من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به.

عن البراءِ، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِه.

٢٠١٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني زُبَيْدٌ، قال: سَمِعْتُ الشَّعبِيَّ، عن البراءِ، ثم ذكر مثلَه[1].

٢٠١٩- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدة، عن فِرَاسٍ، عن عامرٍ، عن البراء، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٢٠٢٠- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنا عبدُ السَّلامُ، عن أبي خالد الدَّالاني، عن عامرٍ، عن البراءِ، عن النبيِّ ﷺ بمثله.

قال أبو جعفر: وكانت الجَذَعَةُ المرادةُ في هذا الحديثِ هي الجَذَعَةُ من المعز لا الجَذَعَةُ مِن الضأنِ، وكان أهلُ العِلْمِ قد اختلفوا في الأضحية، فقال قائلون منهم: إنَّها واجبةٌ على الواجدين لها، منهم: أبو حنيفة، وذهب أكثرُ أهلِ العلم سِواه إلى أنها مأمورٌ بها، محضوضٌ عليها، غيرُ واجبة، فكان ما احتجَّ به ممن ذهبَ إلى إيجابِها قولُ رسول

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٩٥١) و(٥٥٦٠)، البيهقي ٢٧٦/٩ من طريق حجاج بن منهال، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٥٩٠٨) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مسلم (١٩٦١)، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه البخاري (٥٥٦٣)،والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

اللهِ ﷺ لأبي بُردة: «**لن تُجْزِئ جذعة عن أحَدٍ بَعْدَكَ**».

فقال: لا يَكُونُ إجزاءٌ إلا عن واجبٍ، وكان مِن حجة مخالِفه عليه في ذلك: أن الوجوبَ الذي كان مِن أجله هذا القولُ، أن أبا بُرْدَةَ، لما ذبح أُضحيتَه التي كان أوجَبَها قَبْلَ أوانِ ذبحها مستلهكاً لها فيما قد كانت صارت لَهُ، فَوَجَبَ بذلك عليه البَدَلُ مِنها، وقال له رسولُ الله ﷺ ما قال له من أجل استهلاكِه واجباً كان لله عَزَّ وجَلَّ عليه بإيجابه إيَّاه.

فتأملنا ما قالوه في ذلك لِنَقِفَ على الحقيقة فيه إن شاء الله، فوجدنا الأشياء التي تجبُ بإيجاب الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها إذا أوجبها العبادُ على أنفسهم لم يكن إيجابُهم إيَّاهَا إيجاباً له معنى، ألا ترى أنَّ من أوجبَ على نفسه صلاةً مِن الصلواتِ الخمس، أو أوجبَ على نفسه صيامَ شهر رمضان، أو أوجبَ على نفسه حجَّةَ الإسلامِ، وهو ممن يستطيعُ السبيلَ إليها أنَّه لا يَلْزَمُهُ بذلك شيءٌ، وأنَّه يكونُ كمن لم يُوجبه، وكانت الأُضحية، إن كانت واجبةً بإيجابِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها، كان إيجابُ العبادِ إيَّاها على أنفسهم لا معنى له، وإن لم تكن واجبةً بإيجابِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها، كان من أوجبها على نفسه وجَبَت عليه بإيجابه إيَّاها، غيرَ أن الأضحيةَ إن كان اللهُ عَزَّ وجَلَّ أوجبَها، فلم يُوجبها في شاةٍ ولا بقرةٍ ولا بَدَنَةٍ بعينها، فإذا جَعَلَ الرجلُ الواجبَ عليه منها بإيجابِ الله عَزَّ وجَلَّ عليه في شيءٍ من ذلك بعينه، احتمل أن يجب كما أوجبه، فنظرنا في ذلك، فرأينا ما أوجبه في شيءٍ من ذلك بعينه لو هَلَكَ بموتٍ أو بغيره، لم يَسْقُطْ ما كان اللهُ أوجبه عليه، لأنَّه لم

يُوجبه عليه، فيما هَلَكَ مِن ذلك.

وإذا كان ذلك كذلك، عَقَلْنا أنَّ الذي أوجبه، إن كان اللهُ عَزَّ وجَلَّ قد أوجبَ الأُضحية هو غيرَ الذي أوجبَ، فكان هلاكُه وبقاؤه بمعنى واحدٍ، هذا حكم الأضحية إن كان الله عَزَّ وجَلَّ أوجبها.

ثم نظرنا في حُكمها إن كان الله لم يُوجبها، فوجدنا أهْلَ العلمِ لا يختلفُونَ أن من أوجبها وَجَبَتْ عليه، وأن مَن استهلَكَها، قَبْلَ أن يُنفذها فيما أوجبَها فيه، كان عليه ضمانُ قيمتها حتى يَصْرِفَها فيما يجبُ صرفها فيه مما هُوَ بدلٌ منها، فكان النبيُّ ﷺ، لم ينظر إلى قيمةِ ما ذَبَحَ أبو بُردة، فَلَزِمَهُ إيَّاه لله عَزَّ وجَلَّ.

فعقلنا بذلك: أنَّ الذي ألزمه إيَّاه لما ألزمه إيَّاه له هُوَ لِغير ما أوْجَبَ على نفسِه، ولكنه لما أوجبه اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه، فثبت بذلك وجوبُ الأضحية على واجدِيها، وكان ما احتجَّ به أبو حنيفة في ذلك مِن أحسنِ ما يُحتَجُّ به في مثِله، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

## ٢٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر في أمره إيَّاه أن يُضحي بعتود

٢٠٢١- حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقبة بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه غنماً يَقْسِمُها على أصحابِه ضحايا،

فبقي عتودٌ، فذكره لِرسول الله ﷺ، فقال: «**ضَحِّ بِهِ أنتَ**»[1].

فقال قائلٌ: كَيْفَ تقبلُونَ هذا والعتودُ فإنَّما هـو مِـن صغـيرِ أولادِ المعزِ، وقد أجمع المسلمون أنَّه لا يُضحَّى بمثله؟

فكان جوابُنا له في ذلـك لـه: أنْ ذلـك كـان مِـنْ رسـولِ الله ﷺ رخصةً منه لِعقبة بأن جَعَلَ ذلك له، لا لِمَنْ سِواه مِن الناس، كما جعل لأبي بُرْدَةَ بن نيارٍ أن يُضَحِّي بجَذَعٍ من المِعزِ، على أن ذلك لـه خاصـة، وعلى أن لا يُجزئ على أحدٍ بَعْدَهُ.

وقد ذكرنا حديثَ أبي بُرْدَة هذا فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا[2].

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ هذا الحديث عن عُقبة بنِ عامرٍ بخـلاف مـا في هذا الحديثِ الذي ذكرتَه في هذا البابِ، وذكر

٢٠٢٢- ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حَدَّثَنَا عمرو بنُ الحارث: أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه: أن مُعاذَ بنَ عبد الله الجُهَنِيَّ حدَّثـه، عن عُقبة بن عامرٍ: أنَّه قالَ: ضَحَّيْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بجذاعِ الضَّأْنِ[3].

---

(١) رواه أحمـد ١٤٩/٤، والدارمـي ٧٨/٢، والبخـاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠) و(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن ماجـه (٣١٣٨)، والطـبراني ١٧/(٧٦١)، والبيهقـي ٢٦٩/٩-٢٧٠، والبغـوي (١١١٦) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

والعتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي، وأتى عليه حول.

(٢) انظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٥).

(٣) إسناده قوي، ورواه النسائي ٢١٩/٧، وابـن الجـارود (٩٠٥)، وابـن حبـان (٥٩٠٤) من طرق، عن ابن وهب، به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان من إخبارِ عُقبة في هذا الحديثِ لما كانوا ضَحَّوْا به مَعَ رسولِ الله ﷺ، يُريدُ به ما كانت الجماعةُ الذين كانوا مَعَ رسولِ الله ﷺ حينئذٍ سِواه ضحَّوْا به مما كان عُقبة قسَمَهُ عليهم بأمرِ رسول الله ﷺ، ثم اختصَّه هو بالرخصة فيما أمره أن يُضحي به من العتودِ التي أمره أن يُضحي به.

مع أنَّا قد اعتبرنا هذا الحديثَ، فوجدناه فاسد الإسنادِ، مقصراً عن عُقبة:

٢٠٢٣- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامة بنُ زيدٍ، حدثني معاذُ بنُ عبدِ الله بن حبيب الجُهَنِيُّ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن الجَذَع من الضَّأْنِ، فقال: ما كان سنةُ الجذعِ من الضأْنِ إلا فيكُم، سأل عُقبةَ بنُ عامر رسولَ الله ﷺ عن الجذع مِن الضَّأْنِ، فقال: «**ضَحِّ بِهِ**»(١).

فعادَ هذا الحديثَ إلى معاذ بنِ عبدِ الله بنِ حبيبٍ الجهني، عن سعيدِ بنِ المسيب بذكر ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في الضَّحِيَّةِ بالجذع

---

ورواه الطبراني ١٧/(٩٥٣)، والبيهقي ٩/٢٧٠ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به.

(١) رواه أحمد ٤/١٥٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٥٤) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٥٣) عن الأسلمي أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، عن عقبة بن عامر. أبو جابر البياضي قال النسائي وغيره: متروك الحديث.

من الضأنِ، فعادَ منقطعاً، وعادَ الحديثُ المتصل عن عُقبة الحديث الذي بدأنا بذكره، وإذا كان الجذعُ لا يجوزُ إلا مِن الضأنِ خاصةً في الأُضحية كان إطلاقُ الأضحيةِ به من غيرِ الضأن، مما قد دَلَّ على الخُصوصيَّةِ بذلك لمن أطلقَ له.

فإن قال قائلٌ: فَهَلْ تجدونَ حديثاً صحيحاً في أمرِ رسولِ الله ﷺ بالضحيةِ من الجذعِ مِن الضأنِ؟

قيل له: نَعَمْ، قد وجدنا في ذلك حديثاً صحيحاً، وهو

٢٠٢٤- ما قد حَدَّثَنا عِمرانُ بنُ موسى الطائيُّ، وعبدُ الله بن محمد بن خشيش البصري، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُم فاذْبَحُوا مكانَها جَذَعَةً من الضأْنِ**»[1].

فإن قالَ قائلٌ: فهذا دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الأضحية بالجذعةِ من الضأن إلا عندَ عدمِ المُسِنَّةِ، فمن أين أطلقتُم الضحية بها عندَ وجود المُسِنَّةِ؟

---

(١) رواه أحمد ٣/٣١٢ و٣٢٧، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه (٣١٤١)، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، والبيهقي ٥/٢٢٩ و٢٣١ و٩/٢٦٩ و٢٧٨-٢٧٩، والبغوي ٤/٣٣٠ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٣٢٣) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي الزبير، به.

فكان جوابُنا في ذلك:

٢٠٢٥- أن يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أنس بنُ عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أُمِّه، قال: أخبرتني أمُّ بلالٍ الأسلمية، عن أبيها: أن سول الله ﷺ، قال: «**يجوزُ الجذعُ مِنَ الضَّأْنِ ضحيةً إن كانت له غَنَمٌ**»[1].

ففي هذا إباحةُ الضحية بالجذع مِن الضأن على كُلِّ الأحوال.

وقال قائل: قد رُوِيَ عن عُقبة: أنَّ الذي كان أمره رسولُ الله ﷺ أن يُضحي بها كان جذعاً لا ما سِواه، وذكر

٢٠٢٦- ما قد حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنا نُعيمٌ، حَدَّثَنا ابنُ المبارك، أخبرنا هشامٌ -صاحبُ الدستوائي-، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ الله، عن عُقبة بن عامر، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ ضحاياً بَيْنَ أصحابه، فأصابَ عُقبةُ منها جذعةً، فقلتُ: يا رسول الله،

(١) أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي: مجهولة، ومع ذلك فقد حسَّن إسناده الحافظ في «الإصابة» ٥٤٩/٦ في ترجمة هلال الأسلمي والد أم بلال.

ورواه ابن ماجه (٣١٣٩) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨/٦، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق علي بن بحر أبي ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، به.

ورواه أحمد ٣٦٨/٦، ومسدد في «مسنده»، وابن السكن -كما في «الإصابة» ٤١٨/٤-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥)، والطبراني ٢٥/(٣٩٧)، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى، حدثتني أمي، عن امرأة من سليم يقال لها أم بلال، دون ذكر أبيها.

أُضحي بها. قال: «**نَعَمْ**»[1].

وكان في هذا الحديثَ ذكرُ الجذعةِ مطلقاً من غير ذكر الضَّأْن.

قلنا: هذا حديثٌ لا يتّصلُ بعُقبة، لأن بعجة بنَ عبدِ الله لا لِقاء له لعُقبة، فعاد الحديثُ المتصل عن عُقبة إلى ما رواه أبو الخير عنه، والجذعةُ التي في هذا الحديث، وفي حديث أبي الخير: هي من المعز، وهي على الرخصة من رسول الله ﷺ بها لعُقبة، لا على ما سوى ذلك، وعقبةُ في ذلك كأبي بُردة فيما كان رسول الله ﷺ رَخَّصَ له أن يُضحي به مما قد ذكرناه ما لم يُرَخِّصْ له لِغيره.

==============================

[ومما يلحق بكتاب الحج ما سيأتي في التفسير (سورة التوبة) باب (٨٦٩) بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «**إنَّ الزَّمانَ قَدِ استَدَارَ كهيئَته يومَ خلَقَ الله عَزَّ وجَلَّ السماواتِ والأرضَ**»]

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ٤/١٤٤-١٤٥ و١٤٦، والدارمي ٢/٧٧-٧٨، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٧/٢١٨، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني ١٧/(٩٤٦) و(٩٤٧)، والبيهقي ٩/٢٦٩ من طرق، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم بإثر (١٩٦٥) بلا رقم من طريق معاوية بن سلام، والنسائي ٧/٢١٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٤٥) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

# كتاب النكاح

# كتاب النكاح



## [باقي كتاب النكاح في المجلد الرابع]

## ٢٧٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ، وإذنُها صُماتُها»

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا يونسُ، أُخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً، أخبره [ح] وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وصالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة القعنبيُّ [ح] وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بنُ الربيع اللؤلؤيُّ، حَدَّثَنَا إسماعيل بنُ مسلمة القعنبيُّ، قالا: حَدَّثَنَا مالك بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعم، عن ابنِ عباس، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ في نَفْسِها، وإذنُها صُماتُها»**[1].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤.

وقد روى هذا الحديث عن نافع بن جبير ثلاثة: عبد الله بن الفضل، وعبيد الله بن عبد الرحمن، وصالح بن كيسان، ورواية صالح لها وجهان: فقد رواه مرة عن عبد الله بن الفضل عن نافع، ومرة عن نافع دون واسطة كما سيأتي.

ورواه عن عبد الله بن الفضل: الإمام مالك، وزياد بن سعد، وصالح بن كيسان وغيرهم:

رواية الإمام مالك في الموطأ ص ٣٢٥ ومن طريقه رواه: الإمام الشافعي ١٢/٢، وعبد الرزاق ١٤٢/٦ (١٠٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، والإمام أحمد ٢١٩/١ (١٨٨٨) و٢٤١/١ (٢١٦٣) و٣٤٥/١ (٣٢٢٢) و٣٦٢/١ (٣٤٢١)، والدارمي (٢١٩٤) و(٢١٩٥) ومسلم (١٤٢١) (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي ٨٤/٦، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، والطبراني ٣٠٧/١٠ (١٠٧٤٣)

هكذا روى مالكٌ هذا الحديث عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، وقد رواه عن عبدِ الله بنِ الفضل زيادُ بنُ سعدٍ، فقَصَّرَ عن بعضِ ألفاظه التي رواه بها مالكٌ عنه.

٢٠٢٨- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عبد الله بن الفضلِ: سَمِعَ نافعَ بنَ جُبيرٍ يُحدِّثُ عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ**»[1].

---

و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥)، والدارقطني ٣/٣٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، والبيهقي ١١٨/٧ و١٢٢، والبغوي (٢٢٤٥).

وستأتي الروايتان الأخريتان.

ورواه عبد الرزاق ٤٢/٦ (١٠٢٨٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ من طريق إسحاق، والطبراني ٣٠٧/١٠ (١٠٧٤٦) من طريق يزيد بن عياض وعبد الله بن عبد الله، والبيهقي ١١٨/٧ من طريق أبي أويس، خمستهم عن عبد الله بن الفضل، به.

(١) حديث صحيح. ورواه الحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٢٤٠/٣ و٢٤١/٢٤٠، وابن حبان (٤٠٨٨)، والطبراني (١٠٧٤٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وورد في بعض هذه الطرق: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني ٢٤١/٣: وأما «أبوها» فلا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا

وقد رواه أيضاً عن نافع بن جُبير صالحُ بنُ كيسانَ بزيادةٍ على ما رواه عنه عبدُ الله بنُ الفضل عليه.

٢٠٢٩- كما حَدَّثنَا فروةُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِماني، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن نافعِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ لِلأَبِ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإِذْنُها صُماتها»** [1].

---

اللفظ، ولعله ذكره من قبل حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم.

(١) إسناده ليس بالقوي لأجل يحيى الحماني.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٠٨٩) من طريق حِبان بن موسى، والدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سويد، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧ عن معمر، به. لكن عندهم «اليتيمة» بدلا من «البكر».

ورواه الإمام أحمد ٢٦١/١، والنسائي ٨٤/٦-٨٥، والدارقطني ٢٣٨/٣-٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، والدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، عن ابن عباس، به.

قال الدارقطني: صالح لم يسمع من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل، به. اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

وقال أبو حاتم في «العلل» ٤١٦/١: من طريق سعيد وابن إسحاق وهو أشبه.

فزاد صالحٌ على عبدِ الله بن الفضل بما في حديثه هذا: «**لَيْسَ للأبِ مع الثَّيِّبِ أَمْرٌ**».

وقد روى هذا الحديث أيضاً ابنُ موهب، عن نافع بنِ جُبير

٢٠٣٠- كما حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث، قال: حَدَّثَنَا ابنُ موهب، وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، قال: الحسينُ في حديثه: عن عُبيد الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ عبد الله بن موهب، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع بنِ جبير عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديثِ مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ[1].

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إنْ شاءَ الله، فكان ظاهرُ معنى ما في حديث زيادٍ، ومالكٍ، وابن موهب، على أنَّ الأَيِّمَ أحقُّ بنفسها من وليِّها، ولا أمرَ لِوليها معها في نفسها، ودَخَلَ في ذلك أبوها ومَنْ سِوَاهُ من أوليائها.

وكان ما في حديث صالح بنِ كيسان قد حَقَّق دخولَ أبيها فيه، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن أمرَ البِكْرِ كذلك، وأن أباها مِمن أُمِرَ

---

(١) إسناده ضعيف، لكنه حسن بالمتابعات السابقة.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٧٤٧) من طريق مسدد، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢٧٤/١ و٣٥٥، والدارمي ١٣٨/٢-١٣٩، والدارقطني ٢٤٢/٣ من طرق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به.

أن لا يُزَوِّجَها حتى يستأذِنَها، كما أمر في الثيب أن لا يُزوجها حتى تُستأمَرْ.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ أبا البِكْرِ إذا زَوَّجَها قبل استئذانها تاركاً لما قد أمره به رسولُ الله ﷺ فيها، فإنَّ ذلك التزويجَ غيرُ جائزٍ عليها حتى يكونَ منها رِضَاهَا به كما يقولُ ذلك من يقولُه من أبي حنيفة، وسُفيان وأصحابِهما.

وكذلك وجدنا هذا المعنى في غيرِ حديث ابنِ عباس.

٢٠٣١- كما حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، قال: سَمِعْتُ ابن أبي مُليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ يُنْكِحُها أهلُها: أتُستأمَرُ أم لا؟ قال: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، قلت: إنها تستحيي، فتسكتُ، قال: «**فذلك إذنُها إذا هي سَكَتَتْ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وأحمد ٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣، وإسحاق (٥٥٥)، والنسائي ٨٥/٦-٨٦، وابن الجارود (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣)، والبخاري (٦٩٤٦)، والبيهقي ١٢٣/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حَدَّثَنَا الليث، عن ابن أبي مليكة، به.

٢٠٣٢- وكما حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[١].

ففي هذا الحديث أمر رسولُ الله ﷺ باستئذانِ البكرِ، كما فيه أمره باستئمار الثَّيِّبِ، فلما كان الأبُ قد أمر أن يستأمِرَ الثَّيِّبَ كما يستأمِرُها غيرُه من أوليائها، كان كذلك هو في البكرِ فيما أمر باستئذانها فيه كمن سواه مِن أوليائها.

٢٠٣٣- وكما حَدَّثَنَا أبو بكرة بكارٌ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا هشامُ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمرَ، ولا البِكرُ حتَّى تُستَأْذَنَ**». قالوا: وكَيْفَ إذنُها يا رسولَ الله؟ قال: «**الصَّمْتُ**»[٢].

٢٠٣٤- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون البغدادي،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٦٩٧١)، ومن طريقه البغوي (٢٢٥٥)، عن أبي عاصم، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٧.

ورواه الإمام أحمد ٣/٤٣٤، والبخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي ٦/٨٦، والبيهقي ٧/١١٩ من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٩، ومسلم (١٤١٩)، ورواه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٢٥، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي ٦/٨٥، والخطيب في تاريخه ٨/٣٦٨، والبيهقي ٧/١٢٢ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، [ح]، وكما حَدَّثَنا محمدُ بنُ الحجاج الحضرميُّ، والربيعُ المراديُّ، قالا: حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكر، قالا: أخبرنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

٢٠٣٥- وكما حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن عبد الله بنِ عبدِ الرحمن بن أبي الحسين، عن عدي بن عدي الكِندي، عن أبيه عدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «**الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عن نفسِها، والبِكْرُ رِضاها صَمْتُها**»[2].

٢٠٣٦- وكما حَدَّثَنا بحرُ بنُ نصرٍ، عن شعيب بن الليث، عن

---

(١) حديث صحيح. ورواه ابن ماجه (١٨٧١) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، والبيهقي ١٢٢/٧ من طريق البعاس بن الوليد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق سعيد بن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٣٨/٢، ومسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، والدارقطني ٢٣٨/٢ من طرق، عن الأوزاعي، به.

(٢) إسناده ثقات؛ إلا إن في سماع عدي بن عدي من أبيه مقال.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٢/٤، وابن ماجه (١٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٩/١٩، من طرق، عن الليث بن سعد، به.

الليث، ثم بإسنادهِ مثلَه.

٢٠٣٧- وكما حَدَّثنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثنَا عمرو بنُ الربيع بن طارق، حَدَّثنَا يحيى بنُ أيوب، عن عبدِ الله بن عبد الرحمن، عن عدي بنِ عدي، عن أبيه، عن العُرس -وهو ابن عَميرة- وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

وكان في هذه الآثارِ ما يوُجِبُ أنَّ الأبَ في تزويجِ ابنته البكر البالِغِ كمن سِواها مِنْ أوليائِها، وأنَّه لا يجوزُ له أن يعقِدَ التزويجَ عليها قَبْلَ رِضاها بذلك.

ولقد روى جريرُ بنُ حازِمٍ في هذا المعنى

٢٠٣٨- ما قد حَدَّثنَا أبو أُمية ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا:

(١) رواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن إسحاق، حَدَّثنَا عمرو بن الربيع بن طارق، بهذا الإسناد.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٨/١٩ من طريق أبي نعيم الحافظ، حَدَّثنَا عبد الله بن جعفر، حَدَّثنَا إسماعيل بن عبد الله، حَدَّثنَا عمرو بن الربيع بن طارق، حَدَّثنَا إسماعيل بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣)، والطبراني ١٧/(٣٤٢) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي (وقد تحرف عند الطبراني إلى عبد الله بن صالح)، عن سفيان بن عامر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، به.

قال الطبراني: زاد سفيان بن عامر في الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد، عن أبي حسين، فلم يجاوز عدي بن عَميرة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٩/٤: ورجاله ثقات.

حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد المَرُّوذي، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً زَوَّجَ ابنتَه وهي بكرٌ، وهي كارهة فأتت النبيَّ ﷺ فخيَّرها[1].

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ أبا البكرِ ليسَ له العقدُ على بضعها بغيرِ رِضاها بذلك.

فقال قائلٌ: فإن سُفيانَ قد روى هذا الحديثَ عن أيوب، فخالف جريراً فيه.

٢٠٣٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)، والدارقطني ٣/٢٣٥، والبيهقي ٧/١١٧، والخطيب ٨/١١٨ من طرق، عن الحسين بن محمد المروذي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٩٧) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: لم يُذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.

وصوّب إرساله أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وقد ردَّ العلامة ابن القيم هذا التعليل في «تهذيب السنن» ٣/٤٠-٤١، فقال: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول، هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وتُرَدُّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه».

بنُ عبدِ الوهَّاب، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوب السَّختياني، عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بين رجلٍ وبَيْنَ امرأتِه، زَوَّجَها أبوها وهي كارِهَةٌ، وكانت ثيباً[1].

ففي ذلك ما يجبُ فيه فسادُ هذا الحديث في إسناده ومتنه، أما في إسنادِه، فانقطاعُه وتقصيرهُ عن ابن عباس، وأما في متنه: فذكره أنها كانت ثيباً، وفي حديث جرير: أنها كانت بكراً.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأولى بنا إذا وجَدْنَا الرِّوايات ما يُوجب تصحيحَها، وما يُوجبُ تضادها أن تُحمل على تصحيحها لا على تضادِّها، وكان حديثُ جريرٍ على أنَّه بِكْرٌ، وحديثُ سفيان على أنَّه ثَيِّبٌ، فقط يحتمِلُ أن يكونَ هذا في معنى، وهذا في معنى حتى لا يتضادا، ولا يتنافيا.

وكان بعضُ من يذهبُ في تزويج الأب البكرَ المذهب الذي ذكرناه في هذا الباب يحتجُّ لِقوله فيه أيضاً.

٢٠٤٠- بما قد حَدَّثَنَا أحمد ابنُ أبي عِمران، وإبراهيمُ بنُ أبي

(١) إسناده قوي، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٥.

وروى عبد الرزاق (١٠٣٠٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وأيوب، عن عكرمة أن ثيباً أنكحها أبوها فجاءت النبي ﷺ ... فجعل النبي أمرها إليها.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٢٣٢) من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: أتكرهينه، قالت: نعم، فجعل أمرها بيدها.

داود، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا أبو صالحٍ الحكمُ بنُ موسى، أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله: أن رجلاً زَوَّج ابنته وهي بِكْرٌ بغيرِ أمرها فأتتِ النبيَّ ﷺ ففَرَّقَ بينهما[1].

ولم يكن هذا الحديثُ مما يجوزُ له أن يحتجَّ به، إذ كان أصلُه

٢٠٤١- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا عمرو بنُ أبي سلمة، حَدَّثَنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرة، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، عن النبيِّ ﷺ، بذلك[2]. فَفَسَد هذا الحديثُ بدخولِ إبراهيمَ بنِ مُرَّة فيه بَيْنَ

---

(١) إسناده ثقات. لكن أعله الطحاوي وكذا الدارطني بالإرسال.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٤)، والدارقطني ٢٣٣/٣، والبيهقي ١١٧/٧ من طرق عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني: الصحيح المرسل، وقول شعيب وهم!

ونقل عن الأثرم، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، فقال: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلاً، مثل هذا، عن جابر كالمنكر أن يكون.

ونقل البيهقي عن الحاكم قال: سمعت أبا علي النيسابوري، قال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء.

وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر، وليس بمشهور.

(٢) مرسل، وعمرو بن أبي سلمة -وهو التنيسي، ضعفه ابن معين، والساجي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

الأوزَاعِيِّ، وعطاء، وحقَّق أيضاً اتفاقه على عطاء لا يتجاوزُ به إلى جابرٍ[1].

وإذا كان الأمرُ كما ذكرنا في الآثار، وجدنا النظرَ ما يوجبُ ما ذكرنا أيضاً مِن ارتفاعِ أمر أبي البكرِ عن البكر في العقدِ على بُضْعِها بغيرِ أمرها أنّه لما كان لَيْسَ له أن يعقِدَ عليها في مالها بعَد بلوغها كما كان ذلك قبل بلوغها، كان في العقد على بضعها ليس له ذلك أيضاً بعد بلوغها، فكان حكمه فيه بعدَ بلوغها بخلافِ حُكمه فيه كان قبلَ بلوغها.

وقد وجدنا كتابَ الله تعالى قد دَلَّنا على ذلك بقولِ الله فيه: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فكان لها بهذه الآية أن تَطَيبَ نفسها لِزوجها بما شاءتْ مِنْ صَداقها، و لم يَكُنْ لأَبيها الاعتراضُ عليها في ذلك، فدل ذلك: أنه ليس لأبيها الاعتراض أيضاً عليها بُضعها في عقده التزويج بغيرِ إذنها، وفي كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ أيضاً ما قد دَلَّ على ذلك وهو قولُه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ثم قال:

---

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٥) من طريق أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٢٣٣ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

(١) في الأصل (المخطوط): ابن عباس، وهو خطأ.

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإذا كُنَّ في وصاياهُنَّ في أموالهن كالرِّجال في وصاياهم في أموالهم، كُنَّ كالرجال في وصاياهم وفي أموالهم، وفي جواز ذلك منهن وارتفاع الأيدي عنهن فيه ما قد دلَّ على ارتفاعِها عنهن في أبضاعهن.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في البِكر وفي الثَّيِّبِ ما قد رويتُم في هذا البابِ مما فيه: «**أنَّ الأَيِّمَ أَحقُّ بنفسها من وليِّها**»، وفي ذلك ما ينفي أن يَكُونَ لِوليها معها حقٌّ في بُضعها، وذكرتُم ذلك بما رويتُموه في حديث معمر، عن صالح بن كيسان: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لَيْسَ لِلأبِ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ في بُضعها**».

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ من قولِه بعدَ النبيِّ عليه السَّلامُ ما يُخالِفُ ذلك، وذكر

٢٠٤٢- ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مسلم الطَّائفي، حدثني عبدُ الله بنُ عثمان بن خُثيم، عن سعيد بنِ جُبير، قال: قلتُ لِعبد الله بنِ عباس: هل تُنكَحُ المرأة بغير إذنِ وليِّها؟ فقال ابنُ عباس: لا تُنكحُ المرأة إلا بإذنِ وليٍّ أو السُّلطانِ. قال: قلتُ: لَيْسَ لها مولى، أو هَلَكَ مولاها. قال: فالسلطانُ. قال: فرجعتُ ذلك عيه حتَّى غضب.

فكان في هذا ما قد دَلَّ؛ أنَّ حديث ابنِ عباس الذي قد رويتموه عنه، عن النبيِّ ﷺ إن كان صحيحاً، فقد نسخه ما في هذا الحديثِ،

لأنَّ ابنَ عباس لا يُخالِفُ ما قد أخذه عن النبيِّ ﷺ إلا ما هُـوَ أولى منـه مما قد أخذه عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمـرَ في ذلـك لَيْـسَ كمـا توهَّمَـه، ولكن ما إلى المرأة مما في حديث نافع بنِ جُبَيْر بنِ مُطعم، عن ابن عباس على أنه إليها كما تُحِبُّ أن تكونَ تفعلُه فيه مما قد جعل إليها أن تُوليـه غيرَها مِن الرجال القَوَّامِينَ عليها حتى يكونَ مِن توليه منهم ذلك يعقدُه عليها بأمرها ممن يرضاهُ، فيكونُ ذلك العقدُ منه عليها بأمرها عقداً منها إيَّاهُ على نفسها، لأن عقودَ المُوَكَّلِينَ في هذا مضافاتٌ إلى آمريهم، كما يقولُ الرجل: فعلتُ كذا، لما فعل بأمره.

فخـرج بحمـدِ الله ونعمتِـه أن يكـونَ شـيءٌ ممـا ذكرناه عـن ابـنِ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، ومما ذكرناه عنه مما قاله بعدَ النبي ﷺ أن يكونَ فيه تضادٌّ ولا اختلافٌ، ويكونَ حقُّ الولي فيما رُوِيَ عـن ابـنِ عبـاس فيمـا قاله بعدَ النبيِّ ﷺ هو الذي جعلته المرأةُ إليه مما جعـل لهـا أن تجعلَـه إليـه ومما ليس له اعتراضٌ عليها فيه من عقد بغيرِ أمرها.

## ٢٧٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأُمِّ سلمة لما خطبها، فقالت: إنَّه لَيْسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً. ليس عمر، وهو صغيرٌ لم يَبلُغْ، [فزوَّجَها رسولَ الله ﷺ] بأمرها

٢٠٤٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا آدم بن أبي إياس، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت البنانيِّ، قال: حدثني ابنُ أُمِّ سلمة: أنَّ أُمَّ سَلَمَة لما انقضت عِدَّتُها، أَرْسَلَ إليها رَسُولُ الله ﷺ فخَطَبها، فقالت: مرحباً برسولِ الله، إنَّ فيَّ خِلالاً ثلاثاً: أنا امرأةٌ شديدةُ الغَيْرَةِ، وأنا امرأةٌ مُصْبِيَةٌ، وأنا امرأةٌ لَيْسَ مِنْ أوليائي أحدٌ شاهداً يزوجني. فغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرسول الله ﷺ، فأَتَاها، فقال: أنتِ تَرُدِّينَ رسولَ الله. فقالت: يا ابنَ الخطاب، فيَّ كذا وكذا. فأتاها رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أما ما ذَكَرْتِ مِنْ غَيرتك، فإنِّي أدعو الله أن يُذْهِبَها عَنْكِ، وأما ما ذَكَرْتِ من صِبيتك، فإنَّ الله تعالى سَيَكْفِيهِمْ، وأما ما ذكرتِ مِنْ أنَّه ليس أحدٌ من أوليائكِ شاهداً فيزوِّجكِ، فإنه ليس أحدُ أوليائك شاهداً ولا غائباً يَكرَهُني**». فقالت لابنها: زوِّج رَسُولَ الله. فزوَّجه[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو يعلى (٦٩٠٨) من طريق هدبة بن خالد، حَدَّثَنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثني ابن أم سلمة أن أبا سلمة...

ورواه الإمام أحمد ٦/٣٢٠-٣٢١ و٣٢١ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد العزيز ابن بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

فقال قائل في هذا الباب: إنَّ أمَّ سلمة قد قالَتْ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنّه ليسَ أحدٌ من أوليائها شَاهِداً. فلم يُنْكِرْ ذلك مِن قولها، و لم يَقُلْ لها: وهل لَكِ ولي غير نفسك؟ ففي ذلك ما قد دَلَّ على خلافِ ما صححتُم عليه حديثَ ابن عباس من نفي الولي عن «**الثيب**».

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه ليسَ في ذلك ما يُخَالِفُ تصحيحَ حديث ابن عباس على ما قد صححناه عليه، وأنَّ ذلك مما ينفي أن يكونَ للمرأة أن تعقدَ النكاحَ على نفسها وإن كانت أيّماً؛ حتى توليه غيرها مِن الرجال.

٢٠٤٤- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة [ح]، وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البناني، حدثني [ابن](١) عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديثَ(٢).

---

(١) سقطت من الأصل (المطبوع).

(٢) ابن عمر بن أبي سلمة، قيل: اسمه محمد، لم يوثقه غير ابن حبان ٣٦٣/٥، وأورده البخاري في «تاريخه» ١٧٦/١ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ: مقبول. ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٥) و(٣٠٨)، وأبو يعلى (٦٩٠٧)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق إبراهيم بن الحجاج، وأحمد ٣١٣/٦، وابن سعد ٨٩/٨-٩٠ من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٣١١٩)، والطبراني ٢٣/(٥٠٦) و(٥٠٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، به مختصراً. ورواه كذلك أحمد ٣١٧/٦، ٨١/٦، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، به. وانظر الحديث الآتي.

فقال قائل: في هذا الحديث إدخالُ حماد بن سلمة في إسناده رجلاً لا يُعرَفُ، وهو ابنُ عمر بن أبي سلمة.

فكان جوابنا له في ذلك: أن أصلَ الحديثِ على أخذِ ثابت إياه من عمر بن أبي سلمة سماعاً لا دَخِيلَ بينهما، كذلك رواه جعفرُ بنُ سليمان الضُّبَعي:

٢٠٤٥- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الملك بن زنجويه، حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا ثابتُ البنانيُّ، حدثني عُمَرُ بنُ أبي سلمة، عن أُمِّه أم سلمة، عن زوجها أبي سلمة، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ أَحَدٍ من المُسلِمينَ يُصَابُ بمصيبةٍ، فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ، اللهمَّ إنِّي احْتَسَبْتُ مُصِيبتي عندَك، فأبدِلْني خَيْراً منها إلا أبْدَلَهُ الله خيراً منها**». فلما تُوفِّي أبو سلمة، قلت: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ، اللهمَّ إنِّي احتَسَبْتُ في مُصيبتي، فأبدِلْني به خَيْراً منه. قَالَتْ: وجعلتُ أقولُ في نفسي: مَنْ خيرٌ مِنْ أبي سَلَمَة، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فخطبني فتزوجتهُ[1].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١١)، والطبراني ٢٣/(٤٩٧)، وفي «الدعاء» (١٢٣٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن عبد البر ٣/١٨٦-١٨٨ من طرق، عن حماد، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه (١٥٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٨٥، وابن سعد ٨/٨٧-٨٩، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٩) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد

فدلَّ هذا الحديث: أن أصل الحديث هو عن عمرَ بن أبي سلمة لا دخيلَ بينهما، وقد وافق زهيرُ بنُ العلاء جعفر بن سليمان في إسناد هذا الحديث أيضاً أنه عن ثابت، عن عُمَرَ بن أبي سلمة:

٢٠٤٦- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين بن حرب، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ المِقدام، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ العلاءِ، حَدَّثَنَا ثابتُ البُناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، ثم ذكر هذا الحديثَ بمعناه إلاَّ أنه قال: قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَصابَ أَحدَكُم مُصيبةٌ، فليَقُلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعونَ**»[1] بغير ذكر منه أبا سلمة في ذلك، وبقية هذا الحديث على مثلِ حديث حماد بنِ سلمة في متنه سواء.

فكان الذي في هذا الحديث من عقد عمر ابنها عليها التزويج، وليس بولي لها، لأنَّه كان طفلاً، هو على معنى ما كانَ مِن رسولِ اللهﷺ في تزويجه ميمونة، وعلى أنَّه لما لم يكن لأُمِّ سلمة وليٌّ حَاضِرها،

---

الملك بن قدامة (وهو ضعيف)، عن أبيه (وهو مقبول)، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

ورواه أحمد ٢٧/٦-٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

(١) زهير بن العلاء العبدي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقد توبع، والحديث في الصحيح. ورواه الحاكم ١٧٨/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، به.

ورواه مالك ٢٣٦/١، والطيالسي (٨٠٩)، وأحمد ٣٠٩/٦، ومسلم (٩١٨)، والطبراني ٢٣/(٥٥٠) و(٦٩٢) و(٩٥٨) و(١٠٠١) وفي «الدعاء» (١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) من طرق، عن أم سلمة، به.

وأمرها إلى رسولِ الله ﷺ، فيحتمل أن يكونَ جَعَلَ إليها أن تجعلَ ذلك إلى مَنْ رأت فجعلته إلى ابْنِها، واحتملَ أن تكونَ فعلت ذلك ابتداءً فقبله رسولُ الله ﷺ مِن ابنها، فكان ذلك إمضاءً منه له.

وفي هذا البابِ مِن الفقه دليلٌ على أن عقودَ الصِّبيان للأشياء بأمورِ البالغين جائزةٌ كما يقولُ أبو حنيفة وأصحابُه، لأنَّ عمر بن أبي سلمة كان صغيراً يَوْمَ عقد التزويجَ على أُمِّهِ، وقد قبله رسولُ الله ﷺ.

فقال قائلٌ: عسى أن يكونَ عُمَرُ كان بالغاً يومئذ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن في حديثِ أمِّ سلمة الذي ذكرناه ما قد نفى ذلك بقولها للنبيِّ ﷺ: لَيْسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً، لأنَّه لو كان بالغاً، لكان من أوليائها، إما بأن يكونَ لأنه ابنُها كما يقولُه مِن أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وإما لأنَّه ابنُ ابنِ عمها، فكان ولياً لا محالة.

ففي تركِ النبيِّ ﷺ إنكاره قولَها ذلك ما قد دَلَّ على أنه غيرُ بالغ.

وقد دلَّ على ذلك أيضاً ما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا من حديث حماد بن زيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: كنتُ أنا وعُمَرُ بن أبي سلمة في أُطُم حسان، فكان يتطأطأُ لي، فأنظر، وأتطأطأُ له، فينظر، فقلت لأبي: إنِّي قد رأيتُك تجولُ حينئذ، فقال: يا بُنِي، لقد كان جَمَعَ النبيُّ عليه السَّلام في ذلك لي أبويه.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كان صغيراً، وقد زَعَمَ بعضُ أهل العلمِ بالأنساب أنه من المولودين بأرضِ الحبشة، والله أعلمُ بحقيقة ذلك.

فقال قائلٌ: وأيُّ عقدٍ يجوزُ من الصَّبيِّ، وهو ممن لا أَمْرَ له في ذلك في نفسه، فهو بأن لا يكونَ له أمرٌ في غيره أولى، وهو مما يحتجُّ به من ذَهَبَ إلى معنى قولِ الشافعي في هذا المعنى.

وجوابنا له في ذلك: أن ما كان مِن أمورِ الصِّبيانِ، فلم يجعل كلها كلا أُمور، وكيفَ يكونُ ذلك كذلك، والمحتجُّ علينا بهذه العِلَّةِ ممن يخير الصَّبيَّ إذا بَلَغَ سبعَ سنين، وأمُّه مطلقة بَيْنَ أبيه وأُمِّه، ويروى في ذلك ما رُوي مما تَقَدَّمَتْ روايتنا له فيما تقدَّمَ مِن كتابنا هذا، ولم يجعل رَسُولُ اللهِ ﷺ له الخيارَ إلا ولاختياره حُكم. وفي هذا ما قد أجمع المسلمونَ عليه في الصَّبيِّ إذا كانت عليه يَدٌ، وهو ممن لا يُعَبِّرُ عن نفسِه. فقال ذو اليَدِ عليه: هو عبدي، ثم بَلَغَ الصبيُّ، فرَفَعَ ذلك أن رفْعَهُ إيَّاه كلا رفعٍ، وأنه عبدُه، وأنه لو كان يُعبر عن نفسه إلا أنَّه غيرُ بالغ، فدفع ذلك عن نفسه، وادَّعى لها الحرية أن القولَ قولُه. ولقد قال مالكُ بنُ أنس في وصيةِ اليفاعِ الذي لم يبلغ: إنها جائزةٌ، وروى في ذلك ما قد رواه فيه، ولم يجعلها كلا وصيةٍ لِتقصيره عن البلوغ.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِ عبدِ الله بنِ جعفر ما قد وكَّدَ ما قد ذَهَبْنا إليه.

٢٠٤٧- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثني نصرُ بنُ علي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود، عن فطر -يعني ابنَ خليفة-، قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ، قال: سمعتُ عمرو بنَ حُريث يُحَدِّثُ، قال: انطلقتُ مع أبي إلى النبيِّ ﷺ فخطَّ لي داراً بقوسٍ، قال: ومرَّ بعبد الله بنِ جعفر وهو يبيعُ بعضَ ما يبيعُ الغِلمان. فقال: «**بَارَكَ اللهُ لك في صَفقتك، أو في**

صفقةِ يمينك»[1].

وهذا قد يحتملُ أنَّه كان بيعه بإطلاق النبيِّ ﷺ ذلك له، وفيما قد ذكرنا ما قد دلَّ على أن الصفقة لو كانت لا تكونُ منه لصغره حتى يَبْلُغَ، فكان في دعاءِ النبيِّ ﷺ له بالبركةِ في صفقةِ يمينه ذكر ذلك إذا بلغ، وفي تركِ رسول الله ﷺ ذلك ما قد دلَّ على أن له صفقةً، وإن لم يبْلُغْ، بإطلاقِ مَنْ إليه الولايةُ عليه له ذلك، فقد ثَبَتَ بما ذكرنا جوازُ عقودِ الصِّبيانِ الذين يعقِلُونَ بأمورِ مَنْ إليه الوِلاية عليهم وإطلاق العقود فيما عقدوه فيه على مَنْ عقدوها عليه مِن مالكيها، وأن القولَ في ذلك كما ذكرنا عن مجيزي ذلك، لا على ما ذكرناه عن مخالفيهم فيه، والله أعلم.

(١) خليفة والد فطر، ذكره الذهبي في «الميزان» ٦٦٦/١، وقال: ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة، ذكره ابن حبان على قاعدته في «الثقات»، وخبره عن عمرو بن حريث... منكر، لأن عمرو بن حريث، يصبو عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها.

ورواه أبو داود (٣٠٦٠)، والطبراني كما في «تهذيب الكمال» ٣٢٥/٨، من طريق مسدد، وأبو يعلى (١٤٦٤) من طريق القواريري، و(١٤٦٧) من طريق أبي سعيد، ثلاثتهم عن عبد الله بن داود، بهذا الإسناد، بعضهم بأوله، وبعضهم بالدعاء فقط. ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٤) من طريق ابن نمير، عن فطر، به. وذكره الهيثمي ٢٨٦/٩ في «المجمع» عن أبي يعلى والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات. ورواه بأطول مما هنا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٥) من طريق محمد بن بشير، سمعت فطراً، به.

## ٢٧٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تزوجِهِ المرأةَ التي وَهَبَتْ له نفسَها الرجلَ الذي سأله أنْ يُزَوِّجَها إيَّاهُ بغيرِ رجوعٍ منه إليها في ذلك ولا مؤامَرة منه إيَّاها فيه

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك بنُ أنس، عن أبي حازم، عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ قالت: يا رسولَ الله إنِّي قد وهبتُ نفسِي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله زَوِّجْنِيهَا إنْ لم يكن لكَ بها حاجة. فقال رسولُ الله ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُها إيَّاه. فقال: ما عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هذا. فقال رسولُ الله ﷺ إنْ أعطيتَها إيَّاهُ، جلستَ لا إزَارَ لك، فالتمسْ شيئاً. فقال: ما أجدُ. فقال: الْتَمِسْ ولو خاتمَ حديدٍ. فالتمس فلم يَجدْ شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِن القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سورةٌ كذا وسورةُ كذا. فقال رسول الله ﷺ: «**قد زَوَّجْتُكَهَا**»[1].

فقال قائل: كيفَ يجوزُ لكم قبولُ هذا في تزويجه امرأةً وهبت له نفسَها غيرَه مِمَّن لم يسأله تزويجها إيَّاه ذلك الرجل؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنَّ هذا الحديثَ في رواية مالك

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٥٢٦/٢ ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ٧/٢ و٨، والإمام أحمد ٣٣٦/٥، والبخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبغوي (٢٣٠٢)، والبيهقي ١٤٤/٧ و٢٣٦ و٢٤٢.

لا زيادةَ فيه على ما رويناهُ عليه، ولكن سفيان بن عُيَيْنة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادةٍ فيه على ما رواه مالك عليه تُوجِبُ لِرسول الله ﷺ تزوجيها الرجل الذي زوجها إيَّاه بلا اسْتِئْمَارٍ منه إيَّاها في ذلك:

٢٠٤٩- كما قد حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعد رَضِيَ الله عنه، قال: إنِّي عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ جاءت امرأة، فقالت: إنَّها قد وَهَبَت نفسها لك، فَرَ فِيهَا رأْيك، فقام رجلٌ فقال: أنْكِحْنِيها. فسكتَ حتَّى قال ذلك مرتين أو ثلاثاً. فقال: عندَك شيءٌ؟ قال: لاَ. قال: «**اذهَبْ فاطلُبْ**» فذهبَ فطلبَ فلمْ يَجدْ شيئاً، فأتاه، فقال: لم أجد شيئاً، فقال: «اذهبُ فَاطْلُبْ ولو خاتماً مِن حديدٍ» فذهب فطلب، ثمَّ جاء، فقال: لم أجدْ شيئاً. فقال له النبي ﷺ: «**هل مَعَكَ من القرآن شيءٌ**»؟ قال: نعم سورة كذا وكذا. قال: «**اذْهَبَ فَقَدْ أنكحتُكَ مَعَ ما مَعَكَ مِنَ القُرْآن**»(١).

٢٠٥٠- وكما قد حَدَّثنَا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ يزيد المقرئ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، قال: حَدَّثنا أبو حازمٍ، عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذ قالت امرأةٌ: إنِّي وهبتُ نفسِي

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» من طريق ابن عيينة ٣/١٧، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وابن الجارود(٧١٦)،والطبراني (٥٩١٥)، والبيهقي ١٤٤/٧ و٢٣٦.

لك يا رسولَ الله، فَرَ فِيَّ رأيَك، فقامَ رجلٌ، فقال: زَوِّجْنِيهَا فقال: «**اذْهَبْ فاطْلُبْ ولو خاتماً من حديد**» فذهبَ فلم يَجِيءْ بشيءٍ ولا بخاتِم من حديدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «**مَعَكَ من سُوَرِ القُرْآنِ شيءٌ**»؟ قال: نَعَمْ. فزوجه بما معه مِنْ سُوَرِ القُرآن[1].

٢٠٥١- وكما حَدَّثَنَا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيان، قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بنَ سعدٍ يقول: إنِّي لَفي القومِ عندَ النبيِّ ﷺ فقامت امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله: إنَّها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فِيهَا رأْيَك. فسكتَ فلم يُجِبْهَا بشيءٍ، حتى فعلت ذلك ثلاثَ مرات، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

فكان في هذا الحديث بما خاطبت به تلك المرأةُ رسولَ الله ﷺ إطلاقَها له أنْ يَرَى فيها رَأْيَه، فكان في ذلك ما انطلق له أنْ يُزَوِّجَهَا غيرَه، فزوجها الرجلَ الذي سأله أنْ يَزَوَّجها إيَّاه.

ومثلُ هذا ما قد استعمله أهلُ العلم بعد رسول الله ﷺ في المضارب الممنوع من دفعِ المال للمضاربة الذي دفع إليه غيره إلاَّ أنْ يقول له دَافِعُهُ إليه: اعْمَلْ فيه برأْيك، فيكون له بذلك دفعُه إلى مَنْ يرى، ليحلَّ به محلَّه، وليعمل فيه كما كان هو يعمل فيه لو عَمِلَ فيه، وليكونَ له من ربحه ما يَجْعَلُهُ له منه، فمثلُ ذلك ما كان من رسولِ الله ﷺ في أمر تلك المرأةِ التي وهبت نفسَها لما جعلت له في هِبَتِهَا له نفسَها أنْ يرى فيها رأْيَه. والله تعالى نسألُه التوفيقَ.

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٠٧.

## ٢٨٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على الوجه مما أهلُ العلم مختلفون فيه من الشيء يكون بَيْنَ الشريكَيْنِ هل لأحدهما أن يستعمِلَه بحقِّه فيه أم لا؟

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن حمَّاد البَلْخِي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْر، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن الزُّهريُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ أن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله جئتُ لأَهَبَ نفسِي لك، فنظر إليها رسولُ الله ﷺ، فصعَّدَ النظرَ إليه وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رأْسَه، فلما رأتِ المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه، فقال: أيْ رسولَ الله إنْ لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، قال: هَلْ عندك من شيء؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ الله قال: اذهبْ، فانظر هل تَجدُ شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله ما وجدتُ شيئاً. قال: «**انظر ولو خاتماً من حديدٍ**» فذهب ثم رجع، فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله ولا خاتماً من حديدٍ ولكن هذا إزَارِي -قال سهل: ما له رداءٌ- فلها نصفُه فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنعُ بإزارك؟ إنْ لَبِسْتَهُ، لم يَكُنْ عليها منه شيء، وإنْ لَبِسَتْهُ، لم يكن عليك منه شيء**» فجلس الرجلُ حتى طَالَ مَجْلِسُهُ قال: فرآه رسولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به فدُعِيَ فقال: «**ما معك منَ القرآن**»؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا -عدَّدَها- قال: «**أتقرأُ عن ظَهْرِ قلبٍ**»؟ قال: نعم. قال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وتقدم تخريجه، وانظر ما بعده.

٢٠٥٣- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَة بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه قولَ الرجل المذكور فيه للنبي ﷺ: أنا أُصْدِقُها نصفَ إزاري، وقولَ رسول الله ﷺ له عند ذلك: «**ما تَصْنَعُ بإزارِك؟ إنْ لَبِسْتَه، لم يكن عليها منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ، لم يكن عليكَ منه شيءٌ**» فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الأمرَ لو جرى بينهما في ذلك الإزارِ كذلك أن لِكُلٍّ واحدٍ منهما لبسَه بكماله في حالِ ما يحق ملكه نصفه، ولولا ذلك، لم يَقُلْ له رسولُ الله ﷺ هذا القولَ، كما لم يقل له: إنْ لَبِسَهُ سِوَاكَ أو سِوَاها، لم يكن عليك ولا عليها. فدلَّ ذلك أنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ واحد من مالكي مثلِ ذلك من الثياب ومما سِوَاها مما لا ينقسمُ أو مِمَّا إنْ قسم انقسم، أنْ يُسْتَعْمَلَ كذلك، وأن تَجْرِيَ فيه المهايأة، فيستعمله كلُّ واحدٍ من مالكيه بحقِّ ملكه فيه وقتاً معلوماً، حتَّى يعتدلا في منافعه، وإنْ كان منطلقاً فيه التجزئة، جُزِّئَ بينهما، فجعل جزء منه يفي بحقِّ أحدهما في يده لمدة ما، وجُعِلَ جزءٌ منه في يدِ الآخر منهما تلك المدة يستعمله بحقِّ ملكه الذي يملكه فيما هو منه، وهذا يُوافِقُ مذهبَ الذين يقولون في الدَّارِ تكونُ بين رجلين، فَيَطْلُبُ أحدُهما سُكْنَى نصيبه منها، ويَأْبَاه الآخر:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١١٣/٦.

ورواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥)، والطبراني (٥٩٩٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

إنَّ المهايأة تُستعمل فيها بينهما كما ذكرنا، ومِمَّن يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، ولهم في ذلك مخالفون من أهلِ العلم ممن يقول: إنَّه ليس ذلك لواحد منهما إلاَّ بإطلاق صاحبه ذلك له. والله عز وجل نسأله التوفيق.

## ٢٨١- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيْتُم بِهِ مِن الشُّروط ما استحللتُم به الفروجَ»

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سَلامة الأزديُّ، قال:

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **«إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّروطِ ما استَحْلَلْتُم بِهِ الفُروجَ»**[1].

---

(١) حديث صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ٤/١٥٠، والبخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي ٧/٩٢-٩٣، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبراني ١٧/(٧٥٢)، والبيهقي ٧/٢٤٨ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

ورواه الإمام أحمد ٤/١٤٩ و١٥٠ و١٥٢، والدارمي ٢/١٤٣، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣١٧، وأبو يعلى (١٧٥٤)، والطبراني ١٧/(٧٥٣) و(٧٥٤)

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البرقي، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ الدِّمشقي، عن زهري بنِ محمدٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن أبا الخيرِ حدَّثه، عن عُقبة بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1]، ولم يذكر في إسناده بَيْنَ ابنِ جُريجٍ، وبَيْنَ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أحداً.

قال أبو جعفر: فنظرنا هَلْ سَمِعَهُ ابنُ جريج من يزيدَ، أو أخذه عن غيره عنه.

٢٠٥٦- فوجدنا عبدَ الملك بنَ مروان الرَّقيَّ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريج، قال: حدثني سعيدُ بنُ أيوب -هكذا أملاه علينا، وإنما هو ابنُ أبي أيوب -عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أن يُوَفَّى بها ما استَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»[2].

---

و(٧٥٥)، والبيهقي ٢٤٨/٧، والبغوي (٢٢٧٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه الطبراني ١٧ (٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الخير، به.

(١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، ورواية أهل الشام عن زهير بن محمد غير مستقيمة فضعف بسببها. ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٤) عن ابن جريج، قال: حدثت عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ ..مثله.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٩٣/٧ عن عبد الله بن محمد، والطبراني ١٧/(٧٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، كلاهما عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

فوقفنا بذلك على أن ابنَ جُريج إنما أخذَ هذا الحديثَ عن سعيد بنِ أبي أيوب، عن يزيدَ

ثم تأملنا متنَ هذا الحديث لِنقف على المرادِ به إن شاءَ اللهُ، فوجدنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قد قال في كتابه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ [النساء: ١٩]، حضّاً منه لهم على إمساكِهِنَّ لما عسى أن يَكُونَ قد عَلِمَهُ عَزَّ وجَلَّ لهم في ذلك مِن الخِيَرةَ فيما يَفْعَلُونَهُ مِن ذلك.

ثم قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فجعل أخْذَهُم آيَاهُ منهن من حيثُ لا ينبغي أخْذُهُمْ إيَّاه مِنْهُنَّ بُهتاناً وإثماً مُبيناً.

ثمَّ قالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وكان الإفضاءُ المذكورُ في هذه الآية هو الجماعَ الذي كان بينهم، والميثاقُ المذكور فيها هو العقدَ الذي كان فيه إحلالُهُنَّ فُروجَهُنَّ لمن تزوجهن.

وقال الله عز وجل على لسان رسول ﷺ

٢٠٥٧- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنا حسينُ بنُ عازب بن شبيب بن غرقدة أبو غرقد، عن شبيب بنِ غرقدة، عن سُليمان بنِ عمرو -وهو ابنُ الأحواص

الأزدي-، عن عمرو بنِ الأحوص، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال في خُطبته: «**ألا واتّقُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ في النِّساءِ، فإنما هُنَّ عِندكم عَوانٍ أخذتموهُنَّ بأمانةِ اللهِ عز وجَلَّ، واستحللتم فُروجَهُنَّ بكلمةِ الله، لَكُم عليْهِنَّ حَقٌّ، ولَهُنَّ عليكم حَقٌّ، ومن حَقّكُم عَلَيْهِنَّ أَن لا يأْذَنَّ في بيتكم إلا بإذنِكم، ولا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَنْ تكرَهُونَ، فإنْ فَعَلْنَ، فاهْجُروهُنَّ في المَضَاجِعِ، واضْرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرِّح، فإن أَطَعْنَكُم، فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً، وإنَّ مَن حَقِّهِنَّ عليكم رِزْقَهُنَّ وكِسْوَتَهُنَّ بالمَعْروفِ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان عقدُ التزويج يُوجِبُ هذه الأشياءَ المذكورات فيما ذكرنا للزوجاتِ على الأزواج بعقد التزويجات اللاتي يعقدونها بينَهم، وكانت بذلك مشترطات مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ للزوجات على الأزواج، فكانت أحقّ ما وفي به، لأن ما يشترطه الآدميون بَعْضُهُم لِبعض كان واجباً على من شَرَطَهُ منهم الوفاءُ به لمن اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضُهم لِبعض كان ما اشترطه اللهُ عز وجَلَّ لِبعضهم على بعض أحقَّ بالوفاء به مما سواه مما يشترطه بعضُهم لِبعضٍ، ولا سيما ما قد جُعِلَ في انتهاكِ حرمته مِن

(١) رواه مطولاً ومختصراً الإمام أحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٦ و٤٩٨، وأبو داود (٣٣٤)، وابن ماجه (١٨٥١) و(٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، والترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧) و(٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» من طريقين عن شبيب بن غرقدة، بهذا الإسناد. وسليمان بن عمرو قال فيه الحافظ: مقبول.

العقوبات ما قد جعل مِن النَّكال، ومِن الحُدود التي في بعضها فواتُ الأنفس، وما كان كذلك كان معقولاً أن في الأشياءِ التي ترفع ذلك - وهي العقوبةُ- التي معها إباحةُ ذلك، ووصف الله عز وجل ما قد جعله سبباً له بقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وما كان تكونُ به المودةُ والرحمةُ، مع علو رتبتهما ضدّاً لما قابله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بذوي الألباب اختيارُ ما ذكرنا مِن الأشياء المحموداتِ على أضدادِها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق.

## ٢٨٢- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن عمر رضي الله عنه من نَهْيه أن يُغالَى في صَدُقَاتِ النِّساءِ، ومن احتجَاجِه في ذلك بأَصدِقَةِ رسول اللهﷺ نساءه، ومن أَصدقةِ أزواجِ بناتِه بناتَه

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بن محمد بن سَلامة الأَزدي، قال: حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَين، قال: حَدَّثَنَا العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما ساقَ رسولُ الله ﷺ إلى أحدٍ من أَزواجه ولا بَناتِه أكثرَ من اثْنَتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

(١) العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص غير هذا الطريق.
ورواه البزار (١٥٨) عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم مرةً أخرى، قال: حَدَّثَنَا العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر بمثل ذلك، و لم يَذْكُرْ عمرَ فيه.

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا أبو زُرْعة الدِّمَشْقي، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا العُمَري، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: أظنُّه عن عمر، ثم ذكر مثلَه.

قال لنا أبو زُرْعة: ليس الشكُّ مني، ولكنه في الحديث، فاختَلَفَ فهدٌ وأبو زُرْعة على أبي نُعيم في هذا الحديث كما ذكرنا.

٢٠٦١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنَا القاسم بن مالك المُزَني، عن أَشعثَ، عن الشَّعْبي، عن شُرَيح، عن عمر: أنَّه خَطَبَ، فقال: لا تَغْلُوا صَدُقَاتِ النساء، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدُّنيا والآخرةِ، كان أَحقَّكم بها وأَوْلاكم محمدٌ ﷺ وأهلُ بيته، ما تزوَّجَ ثَيِّباً من نسائِه، ولا زَوَّجَ ثَيِّباً من بناتِه بأكثَرَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

قال أبو جعفر: سمعتُ هذا الحديثَ من رَوْحٍ وحفظتُه وكتبتُه، ثم وجدتُ بعضَه قد ذَهَبَ من كتابي بانقلاعِ أُسحاةٍ[2] منه، فكتبته من أصله بعد وفاته هكذا.

---

وأورده ابن كثير في «مسند الفاروق» ٤٠٨/١ عن البزار، وقال: إسناده جيد، ليس فيه متكلَّم فيه سوى العمري وحده.

(١)ابن سوَّار الكِندي: ضعيف.

(٢) أي قشرة من الكتاب.

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنا أَزْهَر بن سعدٍ السَّمَّان، عن ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء، عن عمر رضي الله عنه، قال: لا تَغْلُوا في صَداقِ النِّساء، فإنَّها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عندَ الله عز وجل، كان أولاكُم بها النبيُّ ﷺ، ما زَوَّجَ ثيباً من بناتِه، ولا تزَوَّج امرأةً من نسائِه بأفضلَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

٢٠٦٣- وحَدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْر، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوبَ وابن عَوْنَ وسلَمَة بن عَلْقَمة وهشام بن حَسَّان -دَخَل حديثُ بعضهم في حديث بعضٍ-، عن محمد بن سِيرينَ، قال سلمةُ: عن ابن سيرين، نُبِّئتُ عن أبي العَجْفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَجْفاء، قال: قال عمر: ألا لا تَغْلُوا صَدُقاتِ النساء، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدنيا، أو تقوى عندَ الله عز وجل كان أَوْلاكم بها النبيُّ ﷺ. ما أَصدَقَ امرأةً من نسائه، ولا أَصْدَقَ امرأةً من بناتِه، أكثرَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّة، ألا وإن أَحدَكم لَيُغْلِي بصَداقِ امرأته حتى يَبقى لها عداوةٌ في نفسِه، فيقول: لقد كُلِّفْتُ إليكِ عَلَقَ القِرْبةِ، أو قال: عَرَقَ القِرْبَة[2].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء واسمه هَرِم بن نَسيب.

(٢) ورواه النسائي ٦/١١٧-١١٨.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩)، وأحمد ٤٨/١ (٣٤٠)، والحميدي (٢٣)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤م) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة ١٨٧/٤ من

٢٠٦٤- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا سُريج بن النعمان، قال: حَدَّثَنَا هُشيم[ح]، وحَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، ثم اجتمعا، فقالا: قال: أخبرنا منصورٌ - يعني ابن زاذان- عن ابن سِيرين، قال: حَدَّثَنَا أبو العَجْفاءِ السُّلمي، قال: سمعت عمرَ بن الخَطَّاب وهو يَخْطُبُ الناسَ، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تُغالُوا في صَداقِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عند الله عز وجل، كان أَولاكُم بها النبيُّ

---

طريق أشعث وهشام بن حسان، وابن أبي شيبة أيضاً ١٨٨/٤، وابن ماجه (١٨٨٧)، والحاكم ١٧٥/٢-١٧٦ من طريق ابن عون، والنسائي ١١٧/٦، وابن حبان (٤٦٢٠) من طريق ابن عون وهشام بن حسان، والبيهقي ٢٣٤/٧ من طريق أيوب وحبيب وهشام بن حسان، جميعهم عن ابن سيرين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٨٥) و(٢٨٧) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، عن سلمة بن علقمة، به.

ورواه الطيالسي (٦٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الرزاق (١٠٤٠٠) و(١٠٤٠١) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، به.

ورواه البيهقي ٢٣٤/٧ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، به.

قوله: «كلّفت إليك علق القربة»، أي: تكلّفت إليك وتحمّلت حتى الحبل الذي تعلق به القربة.

وعَرَق القربة -بالراء-: سيلان مائها، وقيل غير ذلك. انظر «النهاية» لابن الأثير ٢٢٠/٣-٢٢١.

ﷺ[1]، ثم ذكر بقيةَ حديثِ أحمد بن شعيب.

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن حُمْران، قال: حَدَّثَنَا ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء، أو عن ابن أبي العجفاء، قال: قال عمر، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ عن عمر رضي الله عنه نَهْيُه الناسَ أن يتجاوزوا في الأَصدِقَةِ أصدقةَ رسول الله ﷺ التي كان أَصْدَقَها نساءَه، والأصدقةَ التي كان أزواجُ بناته أصدقوها بناتِه، وكان ذلك منه عندنا -والله أعلمُ- إرادةً منه أن تكون الأصدقةُ المرجوعُ إليها فيمن يستحقُّ من النساءِ صداقَ مثلِه من نسائه على من يستحقُّه عليه من الأزواج، أن يكون وَسَطاً، وأن لا يكونَ شططاً، ومثلُ هذا ما قد كان رسولُ الله ﷺ أنكرَه في زمنِه

٢٠٦٦- كما حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا مؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن أبي حَدْرَدٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأَلُه في صَداقٍ، فقال: «**كم أَصْدَقْتَ؟**» قلتُ: مئتي دِرهمٍ، قال: «**لو كنتم تَغْرِفُونَ من بُطْحَانَ، لَما زادَ**»[2].

---

(١) رواه الدارمي ١٤١/٢ عن عمرو بن عون، عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمَّل بن إسماعيل، لكنه توبع.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٩)، ومن طريق أحمد ٤٤٨/٣، والطبراني ٢٢/(٨٨٢)

قال أبو جعفرٍ: هكذا حدَّثناه بكارٌ

٢٠٦٧- وقد حدَّثناه يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثنَا هُشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي: أنَّ أبا حَدْرَدٍ تزوَّج امرأةً، فأتى النبي ﷺ يستعينُه في صَداقها، ثم ذَكَرَه[1].

وكانت الأَصدقةُ التي كان ﷺ يُصدِقُها نساءه ما قد ذكرناه في هذا الباب، وكانت أصدقةُ من لم يُنكر عليه ما أصدقه منها

٢٠٦٨- ما قد حَدَّثنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بن عمر، قال: حَدَّثنَا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان صَداقُنا إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ، عشرَ أواقٍ -وطبق بيديه- وذلك أربع مئة[2].

---

عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٤٨ عن وكيع، والطبراني ٢٢/(٨٨٢) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وبُطحان: وادٍ بالمدينة يهبط من حَرَّةٍ تنصبُّ منها مياه عَذْبة.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٤).

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٨٣) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طريق يزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٢٥، والطبراني ٢٢/(٨٨٤) من طريق أبي حدردٍ.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، والنسائي ٦/١١٧، وابن الجارود (٧١٧)، وابن حبان (٤٠,٩٧)، والدارقطني ٣/٢٢٢، والحاكم ٢/١٧٥، والبيهقي ٧/٢٣٥

٢٠٦٩- وما قد حَدَّثنَا صالحٌ، قال: حَدَّثنَا سعيدٌ، قال: حَدَّثنا هشيم، قال: حَدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أنس: أن عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ على وَزْنِ نَواةٍ من ذهبٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ**»(١).

وقد رُوِيَ عن عائشة فيما كان رسول الله ﷺ أصْدَقَه نساءه

٢٠٧٠- ما قد حَدَّثنَا فهدٌ، قال: حَدَّثنا النُّفَيْلي، قال: حَدَّثنا الدَّرَاوَرْدِي، قال: أخبرني ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، قال: سألتُ عائشةَ عن صَداق النبيِّ ﷺ نساءه، فقالت: اثنَتَيْ عشرة أُوقِيَّةً ونَشّاً، قلتُ لها: ما النَّشُّ؟ قالت: نصفُ أُوقِيَّةٍ(٢).

٢٠٧١- وما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا جَدِّي، قال:

---

من طرق، عن داود بن قيس، به

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦١١).

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٣١٠) من طريق أبي عبيد، عن هشيم، بهذا الإسناد. وقَرَن بهشيم إسماعيلَ بن جعفر وابنَ عُلية.

النواة في الأصل: هي عَجْمة التمرة، وهي هنا وزن خمسة دراهم من ذهب، وقيل: وزن ثلاثة دراهم وثلث. انظر «شرح السنة» ١٣٤/٩.

(٢) حديث صحيح، ورواه أبو داود (٢١٠٥)، والحاكم ١٨١/٢ من طريق النفيلي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩٣/٦-٩٤، والدارمي ١٤١/٢، ومسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي ١١٦/٦-١١٧، والبيهقي ١٣٤/٤ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به.

حدثني يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، ثـم ذكـر بإسناده مثلـه، وزاد فيه: هكذا كان صَداقُ رسول الله ﷺ نساءه وبناته[1].

وقد روي عن غيرها في ذلك:

٢٠٧٢- ما قـد حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، قال: حَدَّثَنا هُدْبة بن خالد، قال: حَدَّثَنا أبو هلال، قال: حَدَّثَنا حُميد بن هلال، قال: خَطَب عمرُو بن حُرَيْث إلى عدي بن حاتم ابنتَه، فقال: ما أنا بمزوِّجك إلا بحُكْمي، فأقبل عليه بعضُ أصحابه، فقال: واللهِ، لاَمرأةٌ من قريش، أحبُّ إلينا من امرأة من طَيِّئ على حُكْم أبيها، فقال: إن ذاك لكذلك، ثم أَبَتْ نفسه أن تدعَه إلا أن يَخْطُبَ إليه، فقال: ما أنا بمزوِّجك إلا على حُكْمي، قال: قد حكَّمتُ، قال اذْهَبْ، فقد أنكحتُكَها، فانطلق عمروٌ فبات ولم يَنَمْ، مخافة أن يَحكُمَ عليه بما لا يُطِيقُ، فلما أصبح أرسل إليه: بَيِّنْ لي ما حَكَمتَ عليَّ حتى أبعثَ به إليك، قال: أحكُمُ عليك بأربع مئة وثمانين درهماً سُنَّة النبي ﷺ، فأرسل إليه بها، وأرسل إليه بعشرة آلاف أو عشرين ألفاً -شكَّ هُدْبة- فقال: جَهِّزْها بهذا[2].

---

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم- منكر الحديث، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده لا بأس به، ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤/١٩١ و٣٢٢ عن وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين، قال: خطب عمرو بن حريث.. فكذره.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٢) من طريق الشعبي، و(٦٢٣) من طريق يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، و(٦٢٤) من طريق سعيد بن عمرو بن العاص، والطبراني ١٧/(٢٤٤) من طريق المغيرة بن شبل، أربعتهم بهذه القصة: أن

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مما يوافق حديث أبي حَدْرَد.

٢٠٧٣- وحَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا أبو نُعيم، عن ابن عُيَيْنة، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله: تزوَّجتُ امرأةً- أو خطبت امرأةً، أو ذكر امرأةً-، قال: «**انظُرْ إليها، فإنَّ في عُيونِ الأنصارِ شيئاً**»، قال: «**كم أصْدَقْتَها؟**» قال: ثمان أواقٍ. قال: «**لو كانَ أحَدُكُم يَنْحِتُ من الجبلِ، ما زادَ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان عمر -رضي الله عنه- على ما كان عليه مما قد ذكرناه عنه حتى احتج عليه من كتاب الله بما قامت به الحجة عليه في إباحة أعلى الأصدقة.

٢٠٧٤- حَدَّثَنا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنا هُشيم، قال: أخبرنا مجالدٌ، عن الشَّعبي، قال: خَطَبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في الناس، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا

---

عمرو بن حريث خطب.. وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(١) إسناده صحيح، ورواه دون قصة الصداق الحميدي (١١٧٢)، وسعيد بن منصور (٥٢٣)، وأحمد ٢٩٩/٢، ومسلم (١٤٢٤) (٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤/٣، والنسائي ٧٧/٦، وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤)، والدارقطني ٣٥٢/٣، والبيهقي ٨٤/٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٩/٢، ومسلم (١٤٢٤) (٧٥)، والنسائي ٧٧/٦ من طرق، عن يزيد بن كيسان، به. وذكر مسلم فيه قصة الصداق.

قوله: «**فإن في عيون الأنصار شيئاً**»، أي: فيها صِغَر.

تُغالُوا في صُدُقِ النساء، فإنه لا يَبْلُغُني عن أحدٍ ساق أكثرَ من شيء ساقه النبيُّ ﷺ، أو سِيقَ إليه، إلا جعلتُ فضلَ ذلك في بيت المال. ثم نَزَلَ فعَرَضَتْ له امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، كتابُ الله أحقُّ أن يُتَّبَعَ، أو قولُكَ؟ قال: بل كتابُ الله، بِمَ ذاكَ؟ فقالت: إنك نهيتَ الناس آنفاً أن يُغالُوا في صُدُقِ النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كلُّ أحدٍ أفقَهُ من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رَجَعَ إلى المنبر، فقال للناس: إني كنتُ نهيتُكم أن تُغالُوا في صُدُقِ النساءِ، فَلْيَفْعَلْ رجلٌ في مالِه ما شاءَ[1].

قال أبو جعفر: وكان هذا من عمر بعد قيام الحُجَّةِ عليه هو الواجب عليه، وكان ما كان منه قبل ذلك من النَّظَر للناس هو الواجب عليه لما أدَّاه إليه اجتهادُه فيه، فلما قامت عليه الحجةُ من الله عز وجل

(١) مجالد سعيد الهمداني ضعيف. والأثر في «سنن سعيد بن منصور» (٥٩٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/٢٣٣. ورواه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/٥٧٢-٥٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر.

ورواه مختصراً عبد الرزاق (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر. وقيس بن الربيع.

وروى البيهقي ٧/٢٣٣ من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء، حتى قرأت هذه الآية: **﴿وآتيتُم إحداهنَّ قِنطاراً﴾**. وقال: هذا مُرسَل جيد.

في خلاف ذلك رَجَعَ إليه، وأَمَر بما قد ذكرناه عنه، فرضوانُ الله عليه، وهذا مما يَدُلُّ على صحة ما ذَهَبْنا إليه في اجتهاد الرأي مما قد تقدَّم ذِكْرُنا له في كتابنا هذا، ثم قد كان منه رضي الله عنه في نفسه.

٢٠٧٥- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِي، عن عبد الله بن زَيْد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: أن عمر أصْدَقَ أمَّ كُلْثُوم ابنةَ عليٍّ أربعين ألفاً[1].

وقد تقدَّمه في ذلك ما أُصْدِق عن رسول الله ﷺ مما يتجاوزُ المقدارَ الذي كان وَقَفَ عليه عمرُ مما كان رسول الله ﷺ أصدَقَه نساءه مما قد ذكرنا في هذا الباب:

٢٠٧٦- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن سليمان الباغَنْدي، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل الجَبُّلِي -وهذا رجل محمود الرواية-، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن معمر، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن عائشة، قالت: ما أصْدَقَ رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناتِه فوق ثنتي عشرة أُوقية، إلا أم حَبيبة، فإن النجاشيَّ زَوَّجَه إياها وأصدقها أربعةَ آلافٍ، ونَقَدَ عنه، ولم يُعطِها النبي ﷺ شيئاً[2].

---

(١) إسناده لين، عبد الله بن أسلم ليس بالقوي. ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٠٣/٤، ومن طريقه البيهقي ٢٣٣/٧ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. ورواه ابن ابي شيبة ١٩٠/٤ عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني، أن عمر... وعطاء الخراساني فيه ضعف، وهو منقطع، عطاء لم يسمع من عمر.

(٢) رواه البيهقي ٢٣٤/٧ من طريق موسى بن إسماعيل، عن ابن المبارك، به.

هكذا حَدَّثَنَا الباغندي هذا الحديث عن الجُبُلي، عن ابـن المبـارك، وقد خالفه فيه نُعيم بن حماد.

٢٠٧٧- كما حَدَّثَنَا فهد ويحيى بن عثمان، قـالا: حَدَّثَنَـا نعيـم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُروة بـن الزبير، عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عُبيد الله بن جَحْش، وكان رَحَلَ إلى النجاشي، فمات، وإن رسول الله ﷺ تزوَّج أم حبيبة، وإنها لبـأرض الحبشة، زَوَّجَها إيَّاه النجاشيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلافٍ من عنـده، وبَعَـثَ بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسِنَة، وجهازها كلُّـه مـن عنـد النجاشي، ولم يرسل إليها النبي ﷺ بشيء، وكان مهورُ أزواجِ النبي ﷺ أربعَ مئةِ درهمٍ[1].

قال أبو جعفر: وفي تَرْكِ النبي ﷺ الإنكارَ على النجاشي، ما قد دَلَّ على إباحةِ قليل الأصدقةِ وكثيرِها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) نعيم بن حماد توبع. ورواه أحمد ٤٢٧/٦ عن إبراهيم بـن إسـحاق الطالقـاني وعلي بـن إسـحاق السـلمي المروزي، وأبـو داود (٢١٠٧)، والحـاكم ١٨١/٢ مـن طريق معلى بن منصور، والنسائي ١١٩/٦ مـن طريـق علي بـن الحسـن بـن شـقيق، والطبراني ٢٣/(٤٠٢) من طريق يعمر بن بشير، والبيهقي ٢٣٢/٧ من طريق عبد الله بن عثمان، ستتهم عن عبد الله بن المبارك، به.

ورواه مختصراً أبو داود (٢١٠٨) من طريق علي بن الحسـن بـن شـقيق، عـن ابـن المبارك، عن يونس، عن الزهري: أن النجاشي زوَّج أم حبيبة... فذكره مرسلاً.

ورواه دون قصة الصداق أبو داود أيضـاً (٢٠٨٦) مـن طريـق عبـد الـرزاق، عـن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

## ٢٨٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الحباء والعدة والصَّداق قبل عصمة النكاح وفي ذلك بعد عصمته

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أبو بشر الرَّقي عبدُ الملك بنُ مروان، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريج، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص أن النبيَّ ﷺ قال: «**أيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حَبَاءٍ أو عِدة قَبْلَ عِصْمَةِ النكاح، فَهُوَ لها، وما كان بَعْدَ عِصمةِ النكاح، فهو لِمن أُعْصِمَهُ، وأحَقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرَّجُلُ ابنتُه وأختهُ**»(١).

قال أبو جعفر: فأما قولُ النبيِّ ﷺ ما قاله: «**قبلَ عصمةِ النِكاح**» فإن عصمة النكاح هاهنا: هي العُقدة، ومنها قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٢) [الممتحنة: ١٠]، أي: لا تحبسوهن زوجاتٍ لكم، وأطلقوهن. وأما قوله ﷺ: «**وما كان بعد عصمة النكاح**» فمعناه: أي ما كان بعد عُقدته، «**فهو لمن أُعْصِمَه**» أي: لمن جُعِلَ له، لأنه يقال: أعصمتُ فلاناً: إذا جعلتَ له شيئاً يَعْتَصِمُ به، أي:

---

(١) إسناده حسن. ورواه الإمام أحمد ١٨٢/٢ (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ١٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) العِصَم: جمع "عصمة" وهي ما يعتصم به من العقد والنسب.

والكوافِر: جمع "كافِرة". والآية نهي المؤمنين عن امقام على نكاح المشركات فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها فقد انقطعت عصمة الزواج بينهما.

يَلجأُ إليه، ويَغْنَى به عن طلبِ مثلِه.

ثم تأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه أن المرأةَ المخطوبةَ إلى وليها قد يُحبى وَلِيُّها، أو يُوعَدُ بشيءٍ ليكون عوناً للخاطب على ما يُحاوله من التزويج الذي يلتمس، فلا يطيبُ لِوليها ما حُبي ولا ما وُعِدَ به في ذلك، إذ كان إنما قصد إليه بذلك التزويج الملتمس منه، فكان أولى بذلك منه المرأةُ المطلوبُ تزويجُها، لأن الذي يملكُ بتلك الخطبة هو بُضعها لا ما سواه، والعوض من ذلك البُضع، والأسباب التي يُلتمس بها الوصولُ إليه في حكمه بملكه من يَمْلِكُ ذلك البُضع وهو المرأة دونَ ما سواها، وكان مثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قاله لابنِ اللُّتبية لما رجع مِن الوِلاية على الصَّدَقِة فحاسبه، فقال: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إلي، فقال رسول الله ﷺ منكراً ذلك عليه: «**أفلا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّه فينظر هَلْ تأتيه هَدِيَّتُه**»[1]، فردَّ رسولُ الله ﷺ حُكْمَ الهديةِ إليه لِولايته التي أهدي إليه من أجلها إلى ولايته التي يتولاها، فمثلُ ذلك ما في هذا الحديث من رَدِّ الحِباء والعِدَةِ إلى السبب الذي كانا من أجلِه وهو البضعُ الملتمس تزويجهُ، فَجُعِلا للمرأة، و لم يُجعلا للمخطوبِ إليه، إذ كان الذي يلتمس منه لِغيره لا له، فأما ما كان من ذلك بعدَ عِصمةِ النكاح، فهو لمن أُعْصِمَه، لأنه قد صار له سبب يجبُ أن يكونَ عليه كما قيل في هذا

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٧٩) ومسلم (١٨٣٢)

الحديث «**وأحقُّ ما أكرم عليه ابنتهُ وأختهُ**»، فلما استحق الإكرامَ كان ما أكرم به لذلك طيباً له، ولما لم يكن له قبلَ النكاح سببٌ يستحقُّ به الإكرامَ مِن الذي حباه ووعده لم يَطِبْ له ما أكرم به من ذلك، ولم يسعه احتسابهُ لنفسه، وكان أولى به منه من أكرم به من أجله لِيوصل بذلك إلى ما يلتمس منه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

## ٢٨٤- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ العمتين، والجمع بين الخالتين، وعن الجمع بَيْنَ الخالةِ والعمةِ

٢٠٧٩- حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ محمد بنُ سُليمان المؤدِّب، حَدَّثنَا علي بنُ معبدٍ، حَدَّثنَا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصيفٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الجمع بينَ العَمَّةِ والخالَةِ، وبَيْنَ الخَالَتَين، وبَينَ العَمَّتين[1].

---

(١) إسناده ضعيف. خصيف سيئ الحفظ، وخلط بأخرة، وقد تفرد به.

ورواه أحمد (١٨٧٨) عن مروان بن القاسم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٦٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خصيف، به.

وروى أحمد (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (١١٩٣١) من طريق أبي حَرِيز عبد الله بن الحسين الأزدي، و(١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس أن بين الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. والحديث بهذا اللفظ: حسن الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديثِ مما نهى عن الجمع بَيْنَه وبينَ النِّساءِ اللاتي نهى عن الجمع بينهن فيه موافقاً لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخالتِها، لأنَّ كُلَّ واحدةٍ من المرأةِ وعمَّتِها، ومِنَ المرأةِ وخالَتها لو كانت إحداهما رجلاً لم يَحِلَّ له أن يتزوَّجَ الأُخرى، فلم يَصْلُحْ إذ كانتا كذلك أن يَجْمَعَ بينهما بتزويجٍ يكونان به عنده.

وقد كان بعضُ الناسِ يذهبُ إلى أنَّ معنى الجمع بَيْنَ العَمَّتَينِ في معنى الجمع بينَ الخَالَتَينِ، إنما كان لأن إحداهما إنَّما سُمِّيَت باسم الأُخرى بالمجاورةِ لها، كما قيل: العُمَرَانِ لأبي بكر وعمر في أمثالِ هذا مما تقوله العربُ كذلك، وكان ما ذكر إنما يُجعل مثلُ هذا عليه عند الضرورة إليه، وليس في هذا ضرورةٌ تدعو إليه، لأنا قد وجدنا العَمَّتَيْنِ قد تكونانِ من وجهِ آخر.

فأما الخالتان، فأن يكونَ رجلان تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما ابنةَ صاحِبه، فما وُلِدَ لِكل واحدٍ منهما من زوجته هذه إذا كان بنتاً خالةُ صاحبتها، فحرام على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأن إحداهما لو كانت رجلاً، لكان حراماً عليه أن يتزوَّجَ الأخرى.

وأما العَمَّتَان: فأن يكونَ رجلانِ تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما أمَّ صاحِبِه، فأولَدَها بنتاً، فبنتُ كلِّ واحدٍ منهما عمةُ ابنةِ الآخر لأن ابنةَ كُلِّ واحدٍ منهما أختُ الآخر من أُمِّه، فهي عَمَّةُ ابنته، فحرامُ على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأنَّ إحداهما لو كانت رجلاً دخل في نهيه أن تنكحَ المرأة على عمَّتها، أو على خالتها.

٢٠٨٠- فحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بـنُ بشـارٍ، قـال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريـرة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها[١].

٢٠٨١- وحَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا سعيد[٢] بـن منصـورٍ، وسُرَيْجُ بنُ النُّعمان، حَدَّثَنَا هُشيم، أخبرنا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[٣].

٢٠٨٢- وحَدَّثَنَا علي بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصـور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا داودُ، عن الشـعبيِّ، عـن أبـي هُريـرة، قـال: نهـى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُنْكَحَ المـرْأةُ علـى عَمَّتِهـا، وعلـى خالتهـا، ونهـى أن تنكح على ابنةِ أخيها، أو ابنـةِ أُختهـا، ونهـى أن تُنْكَـحَ الكُبْرى علـى الصُّغرى، أو الصُّغرى على الكُبرى[٤].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور (٦٥١)، وعبد الـرزاق (١٠٧٥٥)، والنسائي ٩٧/٦ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٤)، ومسلم (١٤٠٨) (٤٠)، والبيهقـي ١٦٥/٧ مـن طرق، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: إسماعيل.

(٣) الحديث في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٠).

ورواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٢).

ورواه ابن حبان (٤١١٨) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، به.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديثِ زيادةٌ على ما سِواه من الأحاديثِ المرويةِ في هذا الباب، وهي نهي رسول الله ﷺ أن تُنكح الصُّغرى على الكُبرى، والكُبرى على الصُّغرى، وكان معنى ذلك عندنا -والله أعلمُ- على الكُبرى في النَّسَبِ، وعلى الصّغرى في النَّسَبِ، كما قيل في الولاء: الولاء لِلكُبْرِ، يُراد بذلك الكُبر في النسَبِ.

٢٠٨٣- وحَدَّثَنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن قَبيصة بنِ ذُؤيبٍ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخَالَتِها[1].

---

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، والدارمي ٢/١٣٦، وأحمد ٢/٤٢٦، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٦/٩٨، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن حبان (٤١١٧)، والبيهقي ٧/١٦٦، وابن حجر في «التغليق» ٤/٤٠٩ من طرق، عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.... أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا، فقال: صحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣١)، والبيهقي ٧/١٦٦، وابن حجر في «التغليق» ٤/٤١٠ من طريق عبد الله بن عون، عن الشعبي، به.

ورواه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٥١٠٨) من طريق ابن عون، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

(١) صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في كلام- متابع.

ورواه أحمد ٢/٤٥٢ عن حجاج بن محمد، عن الليث، بهذا الإسناد.

٢٠٨٤- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، حَدَّثَنا هشامُ بنُ حسان، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

٢٠٨٥- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث[ح]، وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حَدَّثَنَا أبي وشُعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقال كُلٌّ واحدٍ منهما: قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن أيوب بنِ موسى، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشج، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الملكِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالَتِها**»[2].

---

ورواه أحمد ٤٠١/٢ و٥١٨، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٩٦/٦-٩٧، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق يونس بن يزيد، وأحمد ٥١٨/٢ من طريق مالك، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥٠٨/٢ عن يزيد بن هارون، به مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي ٩٨/٦، وابن ماجه (١٩٢٩)، والبيهقي ٣٤٥/٥ و١٦٥/٧ من طرق، عن هشام بن حسان، به.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٩) من طريق داود بن أبي هند، وابن حبان (٤٠٦٨) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٢٠٨٦- وحَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا شعيبُ بنُ الليثِ، حَدَّثَنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عِراك بنِ مالكٍ، عن أبي هُريرة -رضي الله عنه-: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أربعِ نِسوَةٍ يُجمَعُ بَيْنَهُنَّ: المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها[1].

٢٠٨٧- وحَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

---

ورواه في «الكبرى» (٥٤٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رباح المكي، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، لم يذكر عبدَ الملك.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٤) عن محمد بن رمح بن المهاجر، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق المعلى بن منصور، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٣٢/٢.

ورواه الشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي ١٣٦/٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، والنسائي ٩٦/٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ١٦٥/٧، والبغوي (٢٢٧٧) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن أبي ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج وعراك بن مالك، عن أبي هريرة.

قال أبو جعفر: فهذا الذي وجدناه من الأسانيدِ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ عن أبي هريرة.

وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أيضاً، عن رسولِ الله ﷺ في ذلك:

٢٠٨٨- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا وهْبُ بن جريرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عاصم، قال: عَرَضْتُ على الشَّعبيِّ كتاباً فيه، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها**». فقال الشعبي: أنا سمعتهُ من جابر[1].

٢٠٨٩- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن عاصم الأحولِ، عن الشعبيِّ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

٢٠٩٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا قبيصَةُ بنُ عُقْبة، حَدَّثَنَا سفيان، عن عاصم، عن عامرٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤-٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٩٨/٦، وأبو يعلى (١٨٩٠)، وابن حبان (٤١١٤)، والبيهقي ١٦٥/٧-١٦٦ من طرق، عن عاصم بن سليمان الأحول، به.

ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فهذا ما وجدناه من الطُّرقِ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ، عن جابرٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

وقد رُوي ذلك أيضاً عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٠٩١- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثَنَا وهيبُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ طاووس، قال: سمعتُ عمروَ بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها[1].

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُهُ رُوِي عن عبدِ الله بن عمرو إلا من هذه الجهة.

وقد رُوي ذلك أيضاً عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

٢٠٩٢- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن منصورٍ، حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، عن سليمانَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نَهَى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها أو على خالَتِها[2].

---

(١) إسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧، وأحمد ٢/١٧٩ و١٨٩ و٢٠٧ من طريق حسين المعلم، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) و(١٠٧٥١)، وأحمد ٢/١٨٢ من طريق عبد الكريم الجزري، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وأحمد ٣/٦٧، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٧)،

قال أبو جعفر: ولا نعلُم هذا المعنى روي عن رسول الله ﷺ من غير هذه الوجوهِ التي رويناها عنه فيها، وبالله التوفيق.

## ٢٨٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الوُقوعِ على الحاملِ المسبيةِ وهي كذلك

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ خُمَيرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ جبيرِ بنِ نُفيرٍ، يُحَدِّثُ عن أبيهِ، عن أبي الدرداءِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً عند خِبَاءٍ أو عند فُسطَاطٍ مُجِحّا، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلَّ صاحبَ هذهِ أن يُلِمَّ بها، لقد هَمَمْتُ أنْ ألعَنَهُ لعنةً تدخلُ معه قبرَهُ، كيفَ يُورِّثُهُ وهو لا يحلُّ لَهُ وكيف يسرقه وهو لا يحل لهُ!**»[1].

---

وابن ماجه (١٩٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٩٧٧).

ومن طريقه رواه مسلم (١٤٤١)، والبيهقي ٧/٤٤٩.

ورواه أحمد ٥/١٩٥، و٦/٤٤٦، والدارمي ٢/٢٢٧، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٨١، ومسلم، وأبو داود (٢١٥٦)، والبغوي (٢٣٩٥) من طريق عن شعبة، بهذا الإسناد.

والمجحّ، هي الحامل التي قرب وضع حملها، وقوله: «يلمبها» أي: يطؤها.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ: «**كيف يورِّثُه وهو لا يحلُّ لــه**» ففي ذلك ما قد دلَّ أنه لا يكونُ بما كـانَ منـه في أمِّـهِ مـن وطئِـهِ إيَّاهـا وهي حاملٌ به ابناً لَهُ، كما قد تأوَّله من تأوَّله على أنَّ فيه دليلاً على أن نَسَبَهُ بما كانَ منه في أمِّهِ قد لُحِقَ به مع لُحوقِهِ بالذي كانَ ابتداءُ حملِهـا به منهُ، لأنَّ من يقولُ ذلك يُوَرِّثُ الولدَ من أبويـه اللَّذْيـنِ يلحـقُ نسـبُه منهما. وفي هذا الحديثِ كيف يورِّثُهُ وهو لا يَحِلُّ له.

ثم رجعنا إلى طلب هذا الحديثِ من غيرِ هذا الوجهِ لنجدَ فيه ما رواهُ شعبةُ عليه مخالفةً أو موافقةً.

٢٠٩٤- فوجدنـا علـيَّ بـنَ عبـدِ الرحمنِ بـنِ محمـدِ بـنِ المغـيرةِ الكوفيَّ، وفهدَ بنَ سليمانَ جميعاً قد حدثانا، قـالا: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أسدِ بنِ وَدَاعَةَ، عن رجلٍ قـد سمَّاهُ مـن أصحـابِ رسـولِ الله ﷺ -وكـانَ أسَـدٌ قديمـاً مرضيـاً[1]- أنَّ

---

وفيه بيان تحريم وطء الحبالى من السبايا، وقوله: «كيـف يورثـه وهـو لا يحـل لـه، وكيف يسترقه وهو لا يحل له» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحـلُّ لـه استلحاقه، وتوريثه وقد يَنْفَشُّ ما كان حملاً في الظاهر، فتعلق الجارية فيه، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقهُ واستخدامه.

والفُسطاط بضم الفاء وكسرها: نحو بيت الشَّعَرِ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٥/١٠.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٠/٢: قال لنا عبد الله بن صـالح، حدثـني معاوية، قال: كان أسد مرضياً.

رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى امـرأةٍ حـاملٍ مـن السبايَا بِخَيبَرَ، فقـال: «**لِمَنْ هذه**»؟ فقالوا: لفلان، قال: «**أَيَطَؤُها**»؟ قالوا: نعم. قـال: «**لقـد هَمَمْـتُ أن ألعنَهُ لعنةً تُدركُهُ في قبرِهِ، وَيْحَهُ أيورِّثُهُ وليـس منـهُ، أوَ يستَعبدُهُ، وقد غَذَاهُ في سمعِهِ وبصرِهِ**؟!»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ غيرُ ما في الحديـثِ الأولِ وهـو قولُهُ: «**أيورِّثُهُ وليس منهُ**» ففي ذلك ما قد نَفَـى أن يكـونَ لـه في نسبهِ شيءٌ «**أو يستعبِدُهُ وقد غَذَاهُ في سمعِهِ وبصرِهِ**»، ففي ذلك ما قـد دلَّـكَ على منعِهِ من استعبادِهِ إيَّاهُ لِمَا كانَ منه في أمِّـهِ وهـي حـاملٌ بـه، وقـد كانَ مكحولٌ يذهبُ في ذلكَ إلى عِتاقِ هذا الولـد علـى واطِـئِ أمِّه في حالِ حملِها به.

كما حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمانَ وهارونُ بنُ كاملٍ جميعاً قالا: حَدَّثنَـا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ أنَّه سألَ يحيى بنَ سعيدٍ عنه -يعني عمَّن كـان منه مثل مـا في هـذا الحديـثِ- فقـال: لا يُعْتَـقُ ولدُها، وقال مكحولٌ: يُعْتَقُ ولدُها.

ومما دلَّنا على أن مكحولاً إنَّما أخَذَ قولَه هـذا مـن هـذا الحديـثِ الذي روينا في هذا البابِ:

٢٠٩٥- أن فهـداً وهـارونَ حدثانـا، قـالا: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبـي بكـرٍ -قـال أبـو جعفـرٍ:

---

(١) عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث صـدوق كثير الغلـط، وأسـد بـن وداعـة: في مقال، قال ابن معين: كان وجماعة يسبُّون الصحابة.

وهو ابنُ أبي مريمَ-، عن مكحولٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بجاريةٍ اشتراها رجلٌ وهي حُبْلى، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أتَطَؤُها وهي حُبْلَى**»؟ قال: نعم. قال: «**إنَّك تَغْذُو في سَمْعِهِ وبصرِهِ، فإذا وُلِدَ، فأعْتِقْهُ، فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ مَلَكَتُهُ**» ونهى النبيُّ ﷺ أنْ تُوطَأَ حُبْلَى[1].

قال أبو جعفر: يعنى حُبْلَى من غيرِ الذي يُحاوِلُ وطْأها، غير أنَّ في هذا الحديثِ ما يُخالفُ قولَ مكحولٍ الذي رويناهُ عنه أنه يَعتقُ ولدَها، لأنَّ في هذا أنَّه أكثَرَ أن يعتقَ ولدَها، فهذا يدلُّ على أنَّه قبل أن يَعتِقَه غيرُ عتيقٍ، غيرَ أنهُ قد يُحتمل أن يكونَ ما رويناهُ عن مكحولٍ من قولِهِ الذي ذكرنا يعتِقُ ولدَهَا لم يضبطْهُ من أخذناهُ عنه، ويكونُ في الحقيقةِ إنما هو يَعتقُ ولدَها أن يستأنفَ بعدَ ولادَةِ أمِّهِ إياه عتاقَهُ حتى يتفقَ قولُهُ وما رواهُ عن النبيِّ ﷺ ولا يختلفان.

قال أبو جعفرٍ: وقد يحتملُ أن يكونَ مرادُ رسولِ الله ﷺ من ذلك الوطِئ بعتاقِ ذلك الولد إشفاقاً منه أن يكونَ ما كانَ ظهر بأمِّه مما كان ظاهرهُ أنه حملَ منها ليس في الحقيقةِ كذلك، ثم وقع عليها، فحملتْ منه، فكره له استرقاقَهُ لذلك، واستحبَّ له عتاقه إشفاقاً في ذلك أن يكونَ ابنَه، ولم يلحق به نسبه، إذ كان لم يتيقَّنْ أنهُ ابنُه. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف على إرساله. عبد الله بن صالح ضعيف، وكذا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

## ٢٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استبراءِ المَسْبِيَّات من الحَوَامِلِ وممن سِواهُنَّ

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، عن شريك بنِ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد. وشريك، عن قيسٍ، عن أبي الودَّاكِ، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: أصبنا سبايا يَوْمَ أوطاس، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ حاملٍ حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً»**[1].

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن قيس بنِ وهبٍ، والمجالِد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: وفيما رويناه مِن هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن رسولَ الله ﷺ قصد بالاستبراء إلى مَنْ تحيضُ ممن ليس بحاملٍ، وإلى الحوامل لا إلى من سِواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء.

ونحن نحيطُ علماً أنه قد كان فيهن من لم تَبْلُغْ، وممن قد يَئِسْنَ من

---

(١) حديث صحيح لغيره، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٧٢/١.

ورواه أحمد ٦٢/٣ و٨٧ عن يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر، والدارقطني ١١٢/٤ من طريق ابن الأصبهاني، ثلاثتهم عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٧١/٢، وابو داود (٢١٥٧)، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧ من طريق عمرو بن عون، عن شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

المحيض، والحيض والحمـلُ مـن هـؤلاء معـدوم، فكـان هـذا القـولُ مـن رسولِ الله ﷺ دليلاً على أن الاستبراء على غيرِ مَنْ وقع عليه قوله ذلـك مِن النساء، وأن الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيضُ مِن الصغار، ولا فيمن لا تحيضُ من الإياس من الحَيضِ، كما قد رُوِيَ عن القاسـم بـن محمـد، وسالم بن عبد الله في ذلك.

كما قد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بـن بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني طلحة بن أبـي سـعيد، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسـالم، أنـه سـألهما عـن الجاريـةِ تُباعُ ولم تَحِضْ: أَيطَؤُها الذي اشتراها؟ فقالا: يَنْظُـرُ إليهـا مـن يَعْـرِفُ ذلك، فإن كانت لم تَحِضْ، فلا نرى عليه شيئاً.

قال الليث: إذا كانت ابنةَ عشرِ سنين، فإنـه لا ينبغـي أن تُوطَـأَ حتى يُستبرأ رَحِمُها لِثلاثة أشهرٍ، فإنَّه بلغنا أن ابنةَ عشر سنين حَمَلَتْ.

قال: وفي هذا ما قد دلَّ أن الليث بن سعد كان مذهبُه أن حملَهـا إذا كان مأموناً أنه لا تُستَبرأُ فيها، وهذا قولٌ قد كان أبو يوسـف قالـه مرة، وقد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يـدل علـى أن هذا كان مذهبه أيضاً، وما يزيد على ذلك في العذراء أنها لا تستبرأ.

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا يحيى ينُ معين، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، عن معمـر، عـن أيـوب، عـن نـافع، عـن ابـن عُمَرَ، قال: العَذْرَاءُ لا تُستَبرأُ[1].

---

(١) رجال ثقات، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦)، وعلقه البخاري في

٢٠٩٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يحيى بن يزيد الصوريّ، قال: حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بنُ جميل، قال: حَدَّثَنا شريكٌ، عن الأعمش، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن وَطْءِ السَّبَايَا وهُنَّ حَبالى حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهنَّ أو يُسْتَبْرَأْنَ(١).

قال أبو جعفر: وهذا عندنا، فغيرُ مخالفٍ لما رويناه قبلَه في هذا الباب، لأن معنى: «أو يُسْتبرَأْنَ» قد يحتمل أن يكون: أو يستبرأن مما قد رويناه قبلَه، فيعود معنى ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عباس، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ إلى معنى واحدٍ. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

«صحيحه» في البيوع: باب هل يُسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

(١) شريك في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٣٠١/٧ عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأنَ حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباع». وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم ١٧٣/٢، ووافقه الذهبي.

## ٢٨٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السبايا الوثنيات من حِلِّ وطئِهنَّ للمسلمين ومِن دليلٍ على نسخٍ لذلك

٢١٠٠- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن يونس اليماميُّ[ح]. وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بن عبد المجيد الحنفيُّ، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثني عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة، قال: حدثني أبي، قال: أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا فَزَارة، فلما دَنَوْنَا مِن الماء، أمرنا أبو بكر، فعرَّسْنا، فصلَّى بنا الغَداةَ، ثم أمرنا فشننَّا الغارةَ، فوردنا الماءَ، فقتلنا مَنْ قتلنا به، ثم انصرف عُنُقٌ من الناسِ فِيهم السَّبايا والذراري قد كادُوا أن يسبقوا إلى الجبلِ، فطرحتُ بسهم بينهم وبَيْنَ الجبل، وغدوتُ فوقفوا حتى حُلْتُ بينهم وبين الجبل، وجئت بهم أسوقُهم وفيهم امرأةٌ من بني فَزَارَةَ عليها قَشْعٌ من آدَمٍ، معها بنتٌ لها مِنْ أحسنِ العَرَبِ، فسقتهُم إلى أبي بكرٍ، فنفلني أبو بكر ابنتَها، فلم أكْشِفْ لها ثوباً حتى قَدِمْتُ المدينةَ فلقيني رسولُ اللهِ ﷺ، فقال لي: **«يا سَلَمَةُ هَبْ لي المرأةَ»**، قلتُ: يا نبيَّ الله، واللهِ لقد أعجبتني، وما كَشَفْتُ لها ثوباً، فسكت حتّى كانَ من الغد لقيني، فقال لي: **«يا سلمةُ هَبْ لي المرأة للهِ أبوك»**، فقُلْتُ: واللهِ ما كشفتُ لها ثوباً، هي لَكَ يا رسولَ الله، فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى مكة فدى بها أسرى من المسلمين

كانوا في أيدي المشركين(١).

ففي هذا الحديثِ قولُ سلمة لِرسول الله ﷺ لما استوهبه المرأة: واللهِ لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً، وتركُ رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليه، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ وَطْأَهَا قد كان حينئذٍ يَحِلُّ له، وفي مفاداةِ رسولِ الله ﷺ بها وردَّها إلى المشركين ما قد دلَّ على ثبوتها على ما كانت عليه، وعلى أنه لم يكن منها إسلام حلَّ به لسلمة وطؤها.

٢١٠١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البَهْرَاني، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: حدثني عبدُ الله بن محيريز الجُمَحِيُّ أن أبا سعيد الخدري أخبره أنَّه بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ جاءه رجلٌ مِن الأنصار، فقال: يا رسولَ الله إنَّ نُصِيبُ سبياً، فنحب الأثمانَ، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أو إنكم لَتَفْعَلُونَ ذلك، لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلُوا ذلِكم، فإنها لَيْسَتْ نسمةٌ كتب اللهُ عز وجلَّ أن تَخْرُجَ إلا وهِيَ خارِجةٌ**»(٢).

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٤٦ عن بهز، ومسلم (١٧٥٥) من طريق عمر بن يونس، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٨ من طريق زيد بن الحباب، وأحمد ٤/٥١، وأبو داود (٢٦٩٧) من طريق هاشم بن القاسم، وابن ماجه (٢٨٤٦) من طريق وكيع، والبيهقي ٩/١٢٩، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ستتهم عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ أيضاً على إباحةِ وطءِ السَّبايا، و لم يكونوا يَسْبُونَ حينئذٍ إلا أهلَ الأوثان.

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ربيعَةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبان، أنَّ ابنَ مُحيريزَ حدَّثه أن أبا سعيدٍ حدثه أن بعضَ النَّاسِ كلموا رسولَ الله ﷺ في شأنِ العَزْلِ، وذلك لشأن غزوةِ بني المُصْطَلِق، فأصابوا سبايا، وكَرِهُوا أن يَلِدْن منهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما عَلَيْكُمْ أن لا تَعْزِلُوا، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد قَدَّرَ ما هُوَ خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**»(١).

٢١٠٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بنِ حَبَّان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٢١٠٤- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي

---

ورواه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣، بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٥٩٤/٢، ومن طريقه رواه أحمد ٦٨/٣، والبخاري (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٢٢٩/٧، والبغوي (٢٢٩٥).

ورواه مسلم (١٤٣٨) (١٢٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وسعيد بن منصور (٢٢٢٠) عن عبد العزيز محمد، كلاهما عن ربيعة، به.

مريم، قال: حدثني ابنُ أبي الزِّناد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي هذا الحديثِ أن أولئك السبايا كُنَّ مِن بني المُصْطَلِقِ، وفي ذلك ما قد دلَّ على حلٍّ وطئهن كان حينئذ.

٢١٠٥- وحَدَّثَنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّهم أصابوا سبايا يومَ أَوطاسٍ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يَحْمِلْنَ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: **«لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلوا، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد كتب مَنْ هو خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»**[1].

فخالف موسى بنُ عقبة في هذا الحديث ربيعةَ وأبا الزناد، فذكر فيه أن أولئك السبايا من سبايا أوطاسٍ، وقال فيه ربيعةُ وأبو الزناد: إنهنَّ من بني المُصْطَلِقِ، وذلك اختلافٌ شديد، لأن غزوة بني المصطلق كانت في ست من الهجرة، وغزوة أوطاس وهي غزوة حُنين كانت بعدها بسنتين، وكانت في سنة ثمان من الهجرة. فنظرنا في حقيقة ذلك من رواية غيرهم ما هي؟

٢١٠٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعيُّ، قال: سمعتُ أبا الودَّاك يُحدِّث عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: لما أصَبْنا

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤١٩٣) من طريق موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

سَبْي حُنَيْنٍ[1] سألنا رسولَ الله ﷺ عن العزلِ، فقال: «**لَيْسَ مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الولَدُ، وإذا أرادَ اللهُ عزَّ وجَلَّ أن يَخْلُقَ شيئاً، لم يَمْنَعهُ شيءٌ**»[2].

٢١٠٧- ووجدنا بكاراً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ، قال: أصبنا نساءً يومَ حُنينٍ، فكنا نعزِلُ عنهن نريدُ الفداءَ، فقلنا: لو سألنا رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[3].

فوافق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بنُ عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابنِ محيريز، وخالف ما رواه ربيعة وأبو الزناد.

---

(١) كذا وقع في الأصل «سبي حنين» وقول الطحاوي بعد قليل «فوفق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز» يدل على أن الرواية هكذا وقعت مع أن الرواية عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في الموضعين «سبي خيبر» وكذلك جاءت عند الطيالسي وابن حبان.

(٢) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٣ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٧٥).

ورواه أحمد ٤٩/٣، وأبو يعلى (١١٥٣) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن حبان (٤١٩١) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة، به. وسيأتي برقم (٢٢١١) و(٢٢١٢).

(٣) مؤمل بن سماعيل، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٩/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

فقال قائل: هذه آثار صحاحٌ، فمن أين رغبتُم عنها، وتركتُم إباحةَ وطءِ السبايا الوثنيات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هذه الآثار كان قبلَ إنزالِ الله على نبيه ﷺ تحريمَ المشركات على المؤمنين بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال وهل كُنَّ المشركاتُ قبلَ نزول هذه الآية حِلٌّ للمؤمنين مع ما هُنَّ عليه من عبادةِ الأوثان؟

فكان جوابنا له في ذلك أنَّهنَّ قد كنَّ كذلك في صدر الإسلام، وإنما حَرُمَ ذلك عامَ الحديبية بعدَ مجيء أمِّ كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط ومن جاء سواها من المؤمنات إلى رسول الله ﷺ.

٢١٠٨- حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حَدَّثَنَا يحيى القطانُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا معمر، عن الزهري، عن عُروة، عن المِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروانَ بن الحكم في حديث الحُديبية، قال: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله عز وجلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ -حتى بلغ-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلق عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيان، والأخرى

صفوانُ بنُ أمية[1].

٢١٠٩- كما حَدَّثَنا محمدُ بنُ جعفر بن أعين، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق (ح)، وكما حَدَّثَنا عبيد بن رجال، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

ففي هذا الحديث بقاءُ نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم إسلامه وهجرته على هاتين المشركتين الوثنيتين حتى أنزلَ اللهُ عز وجلَّ فيهما وفي أمثالهما ما أنْزَلَ مما لم يَصْلُحْ معه بقاءُ نكاحهما عليه، فدلَّ ذلك أن نكاح أمثالهن قد كان حلالاً للمسلمين حتى حَرَّمَ اللهُ عز وجل ذلك عليهم. فمثلُ ذلك ما كان في الوثنيات المسبيات لما عُدْنَ إماءً، كان وطؤهن حِلاًّ قبلَ تحريم الله عز وجل نكاح المشركات، ثم حرم نكاحَ المشركات بما ذكرنا فحرمن أيضاً بذلك، وأنزلَ الله عز وجل على رسولِه ﷺ بَعْدَ ذلك ما أعلمه به من أجله له ولأمته من النسوة

(١) إسناده صحيح. وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣٧٢/٨.

ورواه أحمد ٣٣١/٤-٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤)، والطبري ٧١/١٢-٧٢ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. وهو في «المصنف» (٩٧٢٠) ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٣٢٨/٤-٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧٢) والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣) و(١٤) و(١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي ٢١٥/٥، و١٧١/٧، و١٤٤/٩ و٢١٨-٢٢١ و١٠٩/١٠.

الكافرات وهو قولُه عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأعلمه عزَّ وجلَّ مَن أباحه له ولأُمَّتِه من الكافرات، وبقي مَنْ سِواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الآية التي تَلَوْنَاها في ذلك. والله نسأله التوفيق.

## ٢٨٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فِيما يقضي بين المختلفين من أصحابه في المرادات بقوله: ﴿والمحصنات مِن النِّساء إلا ما مَلَكت أيمانُكم﴾ [النساء: ٢٤]

٢١١٠- حَدَّثَنَا أبو شريح محمدُ بنُ زكريا، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عثمان البتِّيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيدٍ الخُدريِ رضي الله عنه، قال: أصبنا نساءً يومَ أوطاس ولَهُنَّ أزواجٌ، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسولَ الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فاستحللناهُنَّ[1].

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣/٧٢، والطبري (٨٩٧٠)، والنسائي في النكاح من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٦٥، وأبو يعلى (١١٤٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٧)، وأبو يعلى (١٢٣١) من طريق هشيم عن

٢١١١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن التيمي أو البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: نزلت هذه الآية في سَبْي أوطاسٍ ﴿والمُحْصناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾.

قال أبو جعفر: وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في المحصناتِ المراداتِ بما ذكر في هذه الآية مَنْ هُنَّ؟

فَرُوِيَ عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في ذلك.

---

عثمان البتي، به.

ورواه النسائي في «التفسير» (١١٧) من طريق شعبة، عن عثمان البتي، به.

ورواه ابن جرير (٨٩٦٩) من طريق أشعث بن سوار، عن عثمان البتي، به.

ورواه مسلم (١٤٥٦) (٣٥) من طرق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وابن جرير (٨٩٧١) من طريق معمر، ثلاثتهم عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٨٤/٣ وابن أبي شيبة ٢٦٥/٤، ومسلم (١٤٥٦)، والطيالسي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي ١١٠/٦، وفي «التفسير» (١١٦)، والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١٥٣/١، والطبري (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، وأبو يعلى (١٣١٨)، والبيهقي ١٦٧/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١١ من طرق عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم، عن أبي سعيد الخدري، قال النووي في «شرحه» ٣٤/١٠-٣٥ في الخلاف في إثبات أبي علقمة وحذفه: ويحتمل أن يكون إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا وتارة كذا.

٢١١٢- ما قد حَدَّثَنَا أبو شريح وابن أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي وابنِ مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قال علي: المشركات إذا سُبين حَلَلْنَ به، وقال ابن مسعود: المشركات والمسلمات[١].

قال أبو جعفر: فكان تأويل هذه الآية عند علي رضي الله عنه على المحصنات المَسْبِيَّات المملوكاتِ بالسِّباء، وكان عندَ ابن مسعود على اللاتي طرأت عليهن الإملاك من الإماء بالسباء وبما سِواه، ومن أجلِ ذلك كان يقول: بيعُ الأمةِ طلاقها[٢]، وقد تابعه على ذلك غيرُ واحدٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وسنذكر ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله.

---

(١) مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود قوية. ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥-٢٦٦ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين.

ورواه ٤/٢٦٧ عن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كُلُّ ذاتِ زوج عليك حرامٌ إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

(٢) رواه الطبري (٨٩٧٢) و(٨٩٧٣) و(٨٩٧٤) و(٨٩٧٩) و(٨٩٨٠) و(٨٩٨١) و(٨٩٨٢) من طرق عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول: بيعُ الأمةِ طلاقُها، ويتلو هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وقد خالفهما عبدُ الله بنُ عباس فيما تأوَّلا هذه الآية عليه، فتأولها على خلافه

٢١١٣- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس في قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿والمُحْصناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: لا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أن يتزوَّجَ فوقَ أربعةٍ، فإن فعل، فهي عليه مثلُ أمِّه وأخته(١).

فكان المحصناتُ عند ابنِ عباس المراداتُ في هذه الآية هن الأربعَ اللاتي يَحْللن للرَّجُلِ دُونَ مَنْ سِواهُنَّ. غيرَ أنه قد رُوِيَ عنه في تأويلها ما يُخالِفُ ذلك من وجهٍ دونَ هذا الوجه.

٢١١٤- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطية بن سعد، عن ابنِ عباس: ﴿والمحصناتُ مِنَ النِّساءِ﴾، قال: هُنَّ ذواتُ الأزواجِ.

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ بهذا القولِ موافقاً لعلي أو موافقاً لابن مسعود رضي الله عنهما. وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه في هذا البابِ في إخباره بالسبب الذي نزلت فيه هذه الآية ما قد حقق في تأويلها ما تأوَّلها عليٌّ عليه.

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٨٠، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

فقال قائل: كيف حققتَ بحديثِ أبي سعيد هذا ما حققتَه من تأويلِ هذه الآية، وهو حديثٌ فاسِدُ الإسناد، وذكر في ذلك.

٢١١٥- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ البتي، قال: حدثني صالحٌ أبو الخليل أنه حدَّثه رَجُلٌ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: فينا نَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: سَبَيْنَا نساءً فيهنَّ نساءٌ لهن أزواجٌ فجعل أحدُنا يكره أن يطأ المرأةَ مِن أجل زوجها، فنزلت هذه الآية أنَّه فَرَّق بينهن وبَيْنَ أزواجِهِنَّ السِّباءُ، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هذا الحديثَ ليس بفاسدِ الإسنادِ كما ذكر، ولكن صالحٌ لم يُسَمِّ للبتي الرجلَ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ أبي سعيد في هذا الحديثِ، ولكنه قد سماه لِقتادة فيه.

٢١١٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ -وهو ابن زريع-، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ -وهو ابن أبي عَروبة-، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فَلَقُوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم،

(١) الرجل المبهمُ في هذا السند هو أبو علقمة الهاشمي كما سيُبين الطحاوي.

فأصابُوا لهم سبايا لَهُنَّ أزواجٌ في المشركين، فكان المسلمون يتحرَّجُونَ مِن غِشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿والمُحْصناتُ مِن النِّساء إلاَّ ما مَلكَتْ أيمانُكُم﴾، أي: هُنَّ لكم حلالٌ إذا مَضَت عِدَدُهُن[1].

فعقلنا بذلك أن الرجلَ المسكوتَ عن اسمِه في حديث البيّ هو أبو علقمة الهاشمي.

فقال قائل: وهَلْ أبو علقمة هذا من المشهورين في العلم، المأخوذ مثل هذا عنه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ أبا علقمة هذا رَجُلٌ جليلٌ المقدار في العلم، قد روى عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم عثمانُ بنُ عفان

٢١١٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني القطان-، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن أبي زياد، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي علقمة مولى ابنِ عباس، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه توضأَ وعنده ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فغسل كفَّيه ويديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ هذا الوضوء[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٠.

(٢) تقدم في كتاب الطهارة.

٢١١٨- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا مكيٌّ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ أبي زِياد، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

ومنهم عبدُ الله بنُ مسعود وأبو هريرة.

٢١١٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا ابنُ معينٍ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ الحارث، قال: قَدِمَ رجلٌ يُقال له: أبو علقمة حليفٌ في بني هاشم، فتتابعت إليه أنا وعليٌّ الأزدي، فكان مما حَدَّثَنَا أن قال: سمعتُ أبا هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِن أشراطِ الساعة أن يَظْهَرَ الفحشُ والشُّحُّ، ويُؤتَمنَ الخائنُ، ويُخوَّنَ الأمينُ، وتظهر ثياب كأفواج السحر يَلبَسُها نساءٌ كاسِيات عارِياتٌ، ويعلو التُّحوتُ الوعولَ**» أكذاك يا عبدَ الله بنَ مسعودٍ سمعتَه مِن حِبِّي رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ ورَبِّ الكعبةِ، قلت: وما «**التُّحوتُ الوعولَ**»؟ قال: فسولُ الرجال، وأهلُ البيوتات الغامضة، يُرفَعُونَ فوق صالحيهم وأهل البيوتات الصالحة[1].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢) عن أبي أيوب أحمد بن بشير الطيالسي، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٧، وقال: قلت: حديث أبي هررة وحده في الصحيح بعضه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحارث بن سفيان هو ثقة.

قلتُ: وقوله: «كأفواجِ السحر» لم ترد عند الطبراني ولا عند الهيثمي.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٩٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٦٨٤٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني زُفَرُ بنُ عبد الرحمن بن أردك، عن محمد بن سليمان بن والبة،

فوقفنا بذلك على جلالةِ مقدار أبي علقمة هذا، وأنه من جلَّة التابعين، وأنه قد روى عنه من أهلِ العلم صالحٌ أبو الخليل، وعبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمير، وقد روى عنه أيضاً يعلى بن عطاء.

٢١٢٠- كما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا أبو داود، قال: حَدَّثنَا شُعبةُ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحدِّث، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ مِن خمس يقولُ: «**أعوذُ باللهِ مِن عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، وشَرِّ المسيحِ الدَّجَّال**»[1].

وروى عنه أيضاً زهرةُ بنُ معبد

٢١٢١- كما حَدَّثنَا فهدٌ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن زُهرةَ بنِ معبد، أنه قال: سمعت أبا علقمة مولى بني هاشم ما لا أُحْصِي مِن مرةٍ يقولُ: سمعت أبا هريرة ما لا أُحصي مِن مرة يقول: مَنْ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحمدِهِ مِئةَ مرةٍ، ولا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له مِئة مرة، وبَعْدَ العصر مثلَ ذلك، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

---

عن سعيد بن جُبير، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**والَّذي نَفْسُ محمد بيده لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الفُحْشُ والبُخْلُ ويُخَوَّنَ الأمِينُ، ويُؤْتَمَنَ الخَائِنُ، ويَهْلِكَ الوُعُولُ، وتَظْهَرَ التُّحُوتُ الذين كانُوا تَحْتَ أقْدَامِ النَّاسِ لا يُعْلَمُ بهم**».

ورواه الحاكم ٤/٥٤٧ من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

(١) الحديث في مسند الطيالسي (٢٥٧٨). ورواه عنه النسائي ٨/٢٦٧.

٢١٢٢- حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهب، قال: أخبرني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه و لم يرفعاه جميعاً.

فقال قائل: مَنْ محمد بنُ الحارث الذي روى حديث أبي علقمة الذي قبلَ هذا؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه محمدُ بنُ الحارث بن سفيان كذلك يقولُه يوسفُ بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، فثبت لنا بذلك هذا الحديث، وجاز لنا أن نحتجَّ به على مَنْ خالفه، وعقلنا أن أبا علقمة في المكان الذي ذكرنا به، وقد كان وقع إلى ناحيةِ المغرب، وولي قضاءَ إفريقية في ليالي الأمويين.

وكان في هذا الحديث أن النساءَ اللاتي نزلت فيهن هذه الآية هُنَّ النساء اللاتي سُبينَ دُون أزواجهن، فأما المَسْبِيَّاتُ مع أزواجهن، فإنَّهُن عندنا لا يَبِنَّ منهم بالسِّباء كذلك كان أبو حنيفة وسائرُ أصحابه يقولون في ذلك، وإنما بِنَّ مِن أزواجهن بتفريق الدار بينهم، وتباين أحكامهم، فأما إذا تساوَوْا في ذلك فلا، والدليلُ على ما قالوا من ذلك أنَّهم لو خرجوا إلينا بأمانٍ، لكانوا على نكاحهم، ولو خرجوا إلينا بذِمَّة مراغِمين لأهلِ دارهم، متمسكين بأديانهم، كانوا على نِكاحهم، وإن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم بذلك، ولو جاءنا أحدُهما كذلك، وخَلَّفَ صاحبَه في دار الحرب، انقطع النكاحُ الذي بينهما بذلك، فالسِّباءُ لهما أو لأحدهما في الحكم كذلك.

وسأل سائل فقال: هل على السَّبايا ذواتِ الأزواج إذا سُبين دونَ أزواجهن، فوقعت الفُرقةُ بينهن وبينهم مِن عَدَّةٍ كما في حديث أبي

علقمة، عن أبي سعيد الذي رويتَه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عز وجل وعونِه: أنه لا عِدة عليهن، وإنما على مالكيهن استبراؤهن على ما قد روينا فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هذا عن رسولِ الله ﷺ في السبايا: «**لا تُوطأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ حامِلٍ حَتَّى تَحيضَ**»، وفيهن الأزواجُ وغيرُ الأزواج، وتلقى العلماءُ ذلك بالقبول فقالوا به، ولم يختلِفُوا فيه، وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العِدد قد يحتمِلُ أن يكونَ مِن قول بعض رواته، فكان ما أجمع العلماءُ عليه أولى من ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

## ٢٨٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «لا ينكح الزاني إلا مجلوداً مثلَه»

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا مُسدَّد بن مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن حبيبٍ المعلم، حدثني عمرو بنُ شعيب، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الزاني إلا مجلوداً مثله**»[1].

---

(١) إسناده قوي، ورواه أبي داود (٢٠٥٢) عن مسدد، بهذا الإسناد، وقرن مع مسدد أبا يعمر. ورواه أحمد ٣٢٤/٢، وابن عدي في «الكامل» ٨١٧/٢، والحاكم ١٦٦/٢ من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٠/٦ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» ١٢٧/٣، وقال: رجاله ثقات.

هكذا حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود هذا الحديث، وكان ذلك عندنا - والله أعلم- على المجلود في الزاني المقيم بعدَ الجلدِ على الزنى الذي كان جُلِدَ فيه، لا على تركٍ منه لذلك، ولا نزوعٍ منه عنه، لأن وصفه ﷺ إيَّاه بالجلدِ ذكر له بحالٍ هو عندَه فيها مذمومٌ، لأن الجلدَ في الزنى فيه كفارة للمجلودِ، وذمه بذلك مما يدفع أن يكونَ ذلك الجلدُ كان له كفارة إذا كان مقيماً على ما يُوجِبُ عليه مثلَه. ثم نظرنا: هل رُوِيَ هذا الحديثُ بغير هذه الألفاظ؟

٢١٢٤- فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا أزهرُ بنُ مروان الرقاشي، عن عبدِ الوارث بنِ سعيد، قال: أخبرنا حبيبٌ المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الزَّاني مَجْلُودٌ**»، هكذا قال: وإنما هو: «**الزاني المجلودُ لا يَنْكِحَ إلا مثلَه**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ القصدُ في ذكر الناكح والمنكوحِ جميعاً بالجلدِ لا بالزنى الذي كانا جُلِدا فيه، فكان ذلك معقولاً أنَّه أُرِيدَ بما ذكر به كُلّ واحدٍ منهما الزنى الذي كان جُلِدَ فيه لا نفسُ الجلدِ الذي كان جُلِدَ فيه، ثم نظرنا: هل رَوَى هذا الحديثَ غيرُ عبد الوراثِ بن سعيد بمعنى يُخالِفُ فيه عبدَ الوارث مما رويناه عنه عليه؟

٢١٢٥- فوجدنا عليَّ بنَ الحسين بن حرب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المِقدام العجليُّ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حبيبٌ المعلمُ، قال: قلتُ لعمرو بنِ شعيب: إن فلاناً يقولُ: إن

الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً مثلَه، قال: وما يُعَجِّبك من ذلك؟ حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانِيَةً مِثلَه، والمجلودُ لا يَنْكِحُ إلا مجلودةً مِثلَه**»[1].

وكان في هذا الحديث زيادةٌ على ما في الحديثين الأولين، وهي: لا يتزوج الزاني إلا زانيةً، فكان ذلك على الزانيين المُقِيمَيْنِ على الأحوالِ المذمومة، أي: أن أحدهما لا يَنْكِحُ صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يُوافقه عليها، وفيه أن المجلودَ لا ينكح إلا مجلودةً على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- على مجلودٍ في زنى هو مقيم عليه، مجلودةٍ في زنى هي مقيمةٌ عليه، لا على زانيين جُلِدَ كُلُّ واحدٍ منهما في زناه جلداً جعله الله عز وجلَّ كفارةً له، إذ كان قد نَزَعَ عن ذلك الزنى الذي جُلِدَ فيه ذلك الجلد وتاب إلى الله منه، ووجدنا حديثًا قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه ذكرُ شيءٍ قد يحتملُ أن يكونَ ما ذكر في هذه الأحاديث هو المقصودَ لما ذكر فيها إليه، وهو:

٢١٢٦- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثني يحيى بن مُعين، حَدَّثَنَا معتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن الحضرمي -قال أبو جعفر: وهو ابنُ لاحق-، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً يُقالُ لها: أمُّ مهزول، وكانت تكون بأجياد، وتشترط للرجل يتزوجها أن تَكْفِيَه النفقة، وأن رجلاً مِن المسلمين استأذن رسولَ الله ﷺ فيها، فقرأ هذه الآية، أو أنزلت هذه

---

(١) رواه الحاكم ١٩٣/٢ من طريق بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، به.

الآية: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1] [النور: ٣].

٢١٢٧- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عونٍ الواسطيُّ، أخبرنا هُشيمٌ، عن التيميِّ، عن القاسم بن محمد -ولم يذكر بينهما الحضرمي- عن عبد الله بن عمر، ولم يقل: ابن عمرو، قال: كُنَّ نساءٌ بغايا معلومات، كان الرجلُ يتزوَّجُ المرأة منهن لِتُنْفِقَ عليه، منهن أمُّ مهزولٍ[2].

٢١٢٨- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى ينُ سعيد، عن عُبَيد الله بنِ الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن رجلاً يقالُ له: مرثدُ بنُ أبي مرثدٍ، قال: لِرسول اللهﷺ: أنكح عَنَاقاً؟ لِبغيٍّ كانت بمكة، قال: فسكت عني رسولُ اللهﷺ

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/٢٢٥ عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/١٥٩ و٢٢٥، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٩)، والطبري ١٨/٧١، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٩، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٩٣-١٩٤، والبيهقي ٧/١٥٣ من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سليمان التيمي، وبين القاسم بن محمد. وقد نص الطحاوي على أن صحابي الحديث هو عبد الله بن عمر، والحدي حديث عبد الله بن عمرو.

ورواه الحاكم ٢/٣٩٦ من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. غير أن الحديث عنده من رواية عبد الله بن عمرو. ورواه الطبري ١٨/٧١ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به، والحديث عنده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو.

حتى نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فقال: «**يا مرثدُ**» فقلت: لبيك يا رسول الله، فتلا عليَّ هذه الآية، وقال: «**لا تَنْكِحْهَا**»[1].

فاحتمل أن يكونَ ما في الآثار الأولِ هو الذي يَنْكِحُ المرأة لهذا المعنى الذي يُطلِقُ لها فِعله، لِيَصِلَ مما تكتسبه من ذلك الفعل إلى ما يُوصله إليه من الإنفاق عليه، وكفايته المؤنة في نفسه وفيها، ومن كان كذلك، كان فاعلاً لما يكونُ سبباً للزنى، وكان الذمُّ له على ذلك مما لا خَفَاءَ به. فقال قائل: أفيجوزُ أن يُسمى بما يُسمى به في الحديث الأول من الزنى، الذي سُمِّيَ به فيه، ويُطلق ذلك عليه، ولم يكن منه الزنى؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يجوزُ أن يُطلق عليه هذا الاسمُ إذا كان قد صار سبباً لإطلاقه إياه إلى مَنْ يَفْعَلُهُ، وإباحته إيَّاه ذلك، كما قد رُوِي عن النبي ﷺ

٢١٢٩- مما قد حَدَّثَنا عليّ بن مَعْبَدٍ، حَدَّثَنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنا ثابتُ بنُ عُمارة، قال: سمعتُ غنيم بن قيس قال: سمعتُ أبا موسى الشعريَّ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أيُّما امرأةٍ استعطرتْ**

(١) إسناده حسن، ورواه الحاكم ١٦٦/٢ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦٦/٦ كلاهما عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه الترمذي (٣١٧٧)، والبيهقي ١٥٣/٧ من طريق روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

**ومَرَّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها، فهي زَانِيَةٌ، وكلُّ عينٍ زانيةٌ»**(١).

وكان في هذا الحديثِ إطلاقُ رسول الله ﷺ عليها الزنى، وكان منها السببُ الذي يكونُ عنه الزنى، فمثلُ ذلك -والله أعلم- كان إطلاقه ﷺ الزنى على مَنْ أطلقه عليه في الآثارِ الأُولِ، لفعله ما يكونُ سبباً للزنى الذي أطلقه عليه. فبان بحمد الله ونعمته المعنى الذي حَمَلْنَا عليه الآثارَ الأوَلَ التي ذكرناها في هذا الباب بهذا الأثرِ الثاني الذي ذكرناه فيه، والله أعلم.

(١) إسناده لا بأس به، فقال: صدوق فيه لين.

ورواه أحمد ٤١٨/٤، والحاكم ٣٩٦/٢ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد بروحٍ عبدَ الواحد الحداد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٤٤٢٤)، والبيهقي ٢٤٦/٣ من طريق النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة، به.

قال المناوي: استعطرت، أي: استعملت العطر، أي: الطيب، يعني ما يظهر ريحه منه، ثم خرجت من بيتها، فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها بقصد ذلك، فهي كالزانية في حصول الإثم، وإن تفاوت، لأن فاعل السبب كفاعل المسبَّب، قال الطيبي: شبَّه خرودها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها.

## ٢٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ ممَّا كانَ منه في المُستعيذةِ منه من نسائهِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عليه

٢١٣٠- حَدَّثَنَا أبو زرعة الدِّمشقي، حَدَّثَنَا دحيم بنُ اليتيم، حَدَّثَنَا الوَليدُ بنُ مسلم، عن الأوْزاعي، قال: سألت الزُّهْريَّ عن المرأة التي استعاذَتْ من رسول الله ﷺ، فقال: حدثني عُروة، عن عائشةَ أنَّ ابنَة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: أعُوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بأهْلِكَ**».

قال الأوزاعيُّ: نَرَى أنَّ قولَ الرجل لأهْلِه: الحَقِي بأهلِك، تطليقةٌ[1].

٢١٣١- حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود البغدادي، حَدَّثَنَا محمدُ بن أسد الخَشِّي، حَدَّثَنَا الوليد، حَدَّثَنَا الأوزاعي، قال: سألتُ الزُّهري: أيُّ أزواج النبيِّ ﷺ استعاذَتْ منه؟ قال: أخبرني عُروة، عن عائشةَ أنَّ ابنَةَ الجَوْنِ الكِلابية لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، فَدَنا منها، قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقِي بأهْلِكِ**».

---

(١) حديث صحيح، وصرَّح الوليد بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفت شبهة تدليسه. ورواه ابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان (٤٢٦٦)، وابن الجارود (٧٣٨)، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طريق عبد الرحمن دحيم، به. ورواه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي ١٥٠/٦، والدارقطني ٢٩/٤، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طرق عن الوليد، به.

وقوله «**لقد عُذتِ بمعاذ**»: هو بفتح الميم: أي ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ سليمان بن محمد الهاشمي ثم النَّوفَلي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ المنذر، حَدَّثَنَا عمر الموصِلي، حَدَّثَنَا زكريا بنُ عيسى، عن الزُّهري، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ الكِلابيَّة، فلما دَخَلَتْ عليه، دَنا رسول الله ﷺ منها، فقالتْ: إنّي أعوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقِي بأهْلِكِ**»[1].

قال الزُّهْرِيُّ: وهي فاطمةُ بنتُ الضحاكِ بنِ سفيانَ.

ففيما رَوَينا قولُ رسولِ الله ﷺ للمُستعيذةِ منه، لَمَّا كَرِهَتْ مكانَه، وطَلَبَتْ فِراقَهُ: «**الحَقِي بأهْلِك**»، فكان ذلك مما قد وَقَعَ مَوْقعَ الطلاق لإرادتِه عليه السلام -كان- به الطلاقَ.

وقد رُوِيَ في حديث كعبِ بن مالك الذي ذكرَ توبةَ الله عليه: أنّه لما جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ في الأيامِ التي خَلَفَ الناسُ فيها عَنْ كَلاَمِهم بأمرِه باعتزالِ امرأتِه، وأنّه قالَ له: أأُطَلِّقُها؟ قالَ: لا، ولكنِ اعتَزِلْها، قال: فقلتُ لها: الْحَقِي بأهْلِكِ.

٢١٣٣- حدثناه يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، قالَ: قالَ ابنُ شهاب، وأخبرني عبدُ الرحمن بن عبد الله بن كعب أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعب قال: سَمِعْتُ كعباً يحدِّث حديثَ توبتِه، فذكر فيه هذا الكلامَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف. عمر الموصلي ضعفه غير واحد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي ٦/١٥٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وحديث توبة كعب بن مالك بطوله متفق عليه.

٢١٣٤- وحَدَّثَنَاه عبد الله بن رجاء، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ... ثم ذكر مثلَه.

٢١٣٥- وحَدَّثَنَاه فَهْدٌ، حَدَّثَنَا يوسف بن بُهْلُول الكُوفي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعبٍ، عن أبيه، عن جدِّه كعب... فذكر مثلَه.

فدلَّ ذلك أن قولَ الرجلِ لزوجتِه: الحقي بأهلِك، يكونُ طلاقاً إذا أرادَ به الطلاقَ، ولا يكونُ طلاقاً إذا لم يرِدْ بِهِ الطلاقَ.

وقد رُوِي ما كَانَ مِن هذه المرأة إلى رسولِ الله ﷺ، وما كانَ من رسولِ الله ﷺ إليها عندَ ذلك، من وجهٍ آخر بزيادة على ما رَوَينا في ذلك في هذا البابِ.

٢١٣٦- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قالا: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن سليمان بن الغَسيل، عن حمزةَ بنِ أبي أُسيدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى انتهينا إلى حائطٍ بينَ حائطين، فجلسنا بينهما، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اجْلِسُوا هَاهُنا**» فدخل هو وقد أُتِيَ بالجَوْنية، فأُنزلت في بيتٍ في النخل: أُميمةَ ابنةِ النعمان بن شراحيل ومعها صاحبةٌ لها، فلما دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، قالَ: «**هَبِي نفسَكِ لي**» قالت: وهَلْ تَهَبُ المرأةُ المَلِكةُ نفسَها للسُّوقَة!!، فأهْوَى بيدِهِ يَضَعُ يَدَه عَلَيها، فقالت: أعوذُ بالله

منك، فقالَ: «**لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ**»، ثـم خَـرَجَ علينـا، فقـال: «**أبـا أُسـيد، أكْسُهَا رَازِقيّين، وألْحِقْها بأهْلِها**»[1].

٢١٣٧- وكما حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ سعيد بنِ أبي مريـم، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريَّاءَ بـنِ أبـي زائـدة، حدثـني عبدُ الرحمن بن سليمان، عن حمزةَ بن أبي أُسيد، عن أبيه؛ وعـن عبـاسِ بنِ سهلٍ، عن أبيه، قالا: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ نَخْلاً لبـني سـاعدة، وفيـه امرأةٌ من كِنْدَةَ، يُقالُ لهـا: أميمـة ابنـة النعمـان بـن شـراحيل في بيـتٍ، فقال: «**هَبِي لِي نَفْسَكِ**»، فقالت: وهَلْ تَهَـبُ المَلِكَـةُ نفسَـها للسُّـوقَةِ؟! فَضَرَبَ بيدِهِ نحرَها لِيَسْكُنَ، فقالت: إنِّي أَعُوذُ باللهِ منـك، فقـال: «**لَقَـدْ عُـذْتِ بمَعَـاذٍ**» وأمْسَـكَ يـدَه، ثـم خَـرَجَ علينـا، فقـال: «**يـا أبـا أُسـيد، جَهِّزْها، وألْحِقها، واكسُها رازِقِيَّتَيْن**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني ١٩/(٥٨٣)، وابن الجارود (٧٥٨) من طريق أبي نعيم، به.

ورواه البخاري (٥٢٥٥)، وابن الجارود (٧٥٨) من طريق أبي نعيم، به.

الرازقية: ثياب كتان بيض، وقوله: «أميمة ابنـة النعمـان» قـال الحـافظ في «الفتـح» ٣٥٨/٩: جزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بـن الأسـود بـن الجون الكنديـة، وكـذا جـزم بتسـميتها أسمـاء محمـد بـن إسـحاق ومحمـد بـن حبيـب وغيرهما، فلعل اسما أسماء، ولقبها أميمة.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٩٨/٣، والبخاري (٥٢٥٧) من طريقـين عـن عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٥٢٥٦) فقال: وقال الحسين بـن الوليـد النيسـابوري، عـن عبـد

٢١٣٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن موسى بنِ عُبيدة، حدثني عمر بن الحكم، قال: سمعتُ أبا أُسيد يقولُ: تزوَّج رسولُ الله ﷺ امرأة من بَلْجَوْن، فأنزلَها بالشَّوْطِ من وراءِ ذُبَابَ في أُجُمٍ، ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقُلْتُ: قد جئتُ بها، فخرجَ يَمشي، حتى انتهى إليها، فأقْعى، وأهْوَى لِيُقبِّلَها، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَزَوَّجَ أقعى وقَبَّلَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ لها: «**لقد عُذتِ بمَعَاذٍ**» وأَمَرَني أن أَرُدَّها إلى أهْلِها(١).

وفيما روينا في هذا الباب: أمرُ رسولِ الله ﷺ أبا أُسيدٍ بإلحاقِ هذهِ المرأة بأهلِها، في معنى أمره إيَّاهُ بطلاقِها، وفي أيضاً ما يَحتاجُ إلى الوقفِ عليه، وهو رَدُّ حَمْلِ هذه المرأة إليه مِن عند أهلها، وردُّها إلى أهلِها من عندِه مع أبي أُسيد، وليسَ مِن ذَوي محارِمها من النَّسبِ، ولا

---

الرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قالا... فذكره مختصراً.

ورواه الطبراني ١٩/(٥٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن ابن الغسيل، عن عباس بن سهل، وحمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: مَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فذكره بنحوه.

(١) إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة الربذي، ضعفه غير واحد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٤٦ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

ورواه ابن سعد أيضاً ٨/١٤٤ عن محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن عبيدة، به.

قوله: «بلجون»، أي: بني الجون، والشوط: بستان في المدينة معروف، وذُباب: بضم الذال والباء، جبل معروف بالمدينة، والأُجمُ: الحصون، وهو الأُطم أيضاً، والجمع آجام وآطام.

عَلِمْنَا بينَه وبينَها رضاعاً يكونُ به منها كذي الرَّحِمِ المحرمة منها، وكانَ الذي أُطْلِقَ له ذلك عندنا -والله أعلم- فيها أنَّ النبيَّ ﷺ، لما تَزَوَّجها، صارتْ بذلك للمسلمينَ أُمًّا، وصارَتْ بذلك عليهم حراماً، فحلَّ لأبي أُسيد ذلك فيها، إذْ كانَ قد عادَ بما ذكرنا محرماً بها.

وفيه أيضاً: أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه أن يُجَهِّزَها، أو أن يكسوَها ما أمره أن يكسوَها إيَّاهُ، أو يُجهزَها به، وذلك عندنا -والله أعلم- محتملٌ أن يكونَ تمتيع منه لها، فإنَّ مِنْ أهلِ العلم مَنْ قد كان يَرى للمطلقة قبلَ الدخول بها سُمِّيَ لها صداقٌ، أو لم يُسمَّ: لها صداقُ متعةٍ، يُؤْمَرُ بها مُطَلِّقُها، أو يُؤْخَذُ بذلك لها، وممَّنْ رُوِيَ ذلك عنه عليُّ بنُ أبي طالب، وإن كانَ أكثرُ أهلِ العلم على خِلافِهِ في المطلقةِ قبلَ الدخول، وقد سُمي لها صداق.

٢١٣٩- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بنُ أيوب، وموسى بن أيوب، عن إياس بنِ عامر، عن عليٍّ، قال: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ.

وقد يحتملُ أنْ يكون ما أمر به لها من ذلك تفضلاً منه عليها، لا عن تمتيع منه لها، كما تُمَتَّعُ المُطلقةُ. والله أعلم بما أرادَ من ذلك، وبهِ التوفيقُ.

## ٢٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في المرأةِ الَّتي تَزَوَجَّها، فلما أُدْخِلَتْ عليه رَأى بِكَشْحِها بَياضاً، وما كانَ منه في أمرِها بعد ذلك

٢١٤٠- حَدَّثَنا هارونُ بنُ محمد العَسْقَلاني أبو يزيد، حَدَّثَنا أبو الربيعِ الزَّهْراني، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ زكريا، حَدَّثَنا جميل بن زيد الطَّائي قال: سمعتُ ابنَ عُمر يقولُ: تزوَّجَ رسولُ الله عليه السَّلامُ امرأةً مِن غِفار، فرأى في كَشْحِها بياضاً، فَخَلَّى سَبيلَها[1].

ففي هذا الحديثِ روايةُ جميل بن زيد إيَّاهُ، عن ابنِ عُمر، وقد خُولِف إسماعيل عنه في ذلك، فرووه عنه عن غيرِ ابنِ عمر، ولم نَعْلَمْ أحدًا وافقَ إسماعيل بن زكريا عنه في ذلك غيرَ القاسمِ بن غُصْنٍ، فإنَّ محمدَ بنَ إسماعيل البخاري ذكرَ عن محمدِ بنِ عبد العزيز الواسطية، عن القاسم بنِ غُصْن سَمعَ جميلَ بنَ زيد، عن ابن عمر... ثم ذكر مثلَه سواء.

---

(١) إسناده ضعيف، جميل بن زيد قال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل، قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٧ فقال: وقال سليمان أبو الربيع، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: امرأة أنصارية.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥٩٣/٢ من طريق أبي بكر النخعي، عن جميل بن زيد، به. وقال فيه: امرأة من غفار.

٢١٤١- وفيه ما حَدَّثَنَا أبو عمران موسى بنُ الحسن بن عبد الله المَرْوَزي المعروفُ بالسَّقَلِّي[1]، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر الوركاني، حَدَّثَنا القاسمُ بنُ غصن، عن زيدِ بن جَميل -كذا قال-: عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ عليه السلام تَزَوَّج امرأةً من بني غفار، فلما دَخَلَ بها، رأى بكَشْحِها بَياضاً، فانمازَ عنها، وقال: «**أرْخي عليكِ ثيابَكِ**» فَخَلَّى سبيلَها[2].

وأمَّا مَنْ خالَفَهُما في ذلك عن جميلِ بنِ زيد، فإنَّ منهم عبادَ بنَ العوام، ذكره عن جميل، قالَ: سمعتُ كعبَ بن زيد الأنصاري.

٢١٤٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، عن عبادِ بن العَوَّام، حَدَّثَنَا جميل بنُ زيدِ الطائي، قال: سمعتُ كعبَ بنَ زيد الأنصاري يُحدِّثُ: أنَّ النبي عليه السَّلامُ تَزوَّج امرأةً من غِفار، فرأى بكَشْحِها لَطْخاً، فقال: «**ضَعِي عَلَيْكِ ثيابَكِ، والْحَقِي بأهلِكِ**»[3].

---

(١) كذا وقع هنا بالسين، وفي ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٣/٤٦-٤٧، و«الأنساب» ٨/٨٠: الصَّقَلِّي، بالصاد نسبة إلى جزيرة صقلية.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٩٣، والبيهقي ٧/٢٥٧ من طريق أبي القاسم البغوي، عن محمد بن جعفر الوركاني، بهذا الإسناد.

وأورده البخاري في «التاريخ» ٧/٢٢٣ عن محمد بن عبد العزيز، عن القاسم بن غصن، به. وفي كلا الطريقين جميل بن زيد.

(٣) إسناده ضعيف. وأورده البخاري في «تاريخه» ٧/٢٢٣ عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

ومنهم أبو معاويةَ الضريرُ، رواه جميلِ بنِ زيد، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة.

٢١٤٣- كما حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان أبو بشر الرَّقي، حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن جميلِ بنِ زيد الطَّائي، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة قال: تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً من بني غِفار، فلما أُدْخِلَتْ عليه، رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «**البَسِي ثِيَابَكِ، والْحَقِي بأهْلِك**» نحوه[1].

فقال أبو معاوية: عن رجلٍ، عن جميلٍ، بهذا الإسنادِ، أن النبي ﷺ أَمَرَ لها بالصَّدَاق.

ومنهم حفصُ بنُ غِياث، فرواه عن جميل، عن زيد بن كعب.

٢١٤٤- كما حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد بن جعفر القَزويني أبو القاسم، حدثني أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكَلبي الكُوفي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفص، عن أبيه، عن جميل الطائي، عن زيدِ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ذُكِرَتْ له امرأةٌ من بني غِفار، ووُصِفَتْ، فتزَوَّجها، فلما أُدْخِلَتْ عليه، رَأى ما بِها، وكان في كَشْحِها بياضٌ، وكَرِهَها، ومَتَّعَها، وقال: «**الْحَقِي بأهْلِك**» فأُلْحِقَتْ بأهلِها.

---

(١) إسناده ضعيف. ورواه أحمد ٤٩٣/٣ من طريق القاسم بن مالك المزني، والبيهقي ٢٥٦/٧-٢٥٧ من طريق محمد بن جابر، كلاهما عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب... فذكره.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٢٢٣/٧ من طريق محمد بن فضيل، عن جميل بن زيد، عن عبد الله بن كعب قال: تزوج... فذكر نحوه.

ومنهم محمدُ بنُ أبي حفص، فرواه عن جميل، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة.

٢١٤٥- كما أجاز لي أبو يزيد هارونُ بن محمد العسقلاني، عن المفضلِ بنِ غسان الغَلابي أنه حدَّثه، قال: حَدَّثَنَا ابنُ الحِمَّاني، حَدَّثَنا محمدُ بنُ أبي حفص، حَدَّثَنَا جميلُ بنُ زيد، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ امرأةً من غِفار، فدَخَلَ بها، فوَجَدَ بكَشْحِها بياضاً، فقال: «**الْبَسِي ثوبَكِ**»، وأعطاها الصَّدَاقَ، وقال: «**الْحَقِي بأهلِكِ**».

ففي هذا البابِ قولُ النبي ﷺ للمرأةِ المذكورةِ فيه: «**الحقي بأهلِك**» فالكلامٌ في ذلك كالكلام في قوله للمرأةِ المستعيذةِ منه المذكورةِ قبلَ هذا الباب من هذا الكتاب: «**الحقي بأهلِك**».

وفي هذا الباب إعطاءُ رسول الله ﷺ المرأةَ المذكورةَ فيه الصداقَ، فقالَ قائلٌ: ففي حديثِ ابن أبي حفص: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَتَّعها.

قيل له: ليسَ هذا عندنا بمخالفٍ، لما في حديثِ ابنِ أبي حفص هذا، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ جَعَلَه كالمدخولِ بها لخلْوَتِه، وإمكانها إيَّاهُ نفسَها، ولأنَّ تركَه كانَ لمسيسها باختيارِه ذلك، لا لما سِواه، فقامَ ذلك منه مقامَ المُماسَّةِ منه لها، وإنْ كان لم يَمَسَّها في الحقيقةِ.

ثم طَلَبنا الوقوفَ على أحوالِ محمدِ بنِ أبي حفص هذا، هل هي أحوالٌ تُوجبُ له قبولَ الزيادة في روايته لهذا الحديث على مَنْ سواه ممَّن رواه، فَقَصَّرَ عن ذكرِ أمرِ النبي عليه السلام لتلك المرأةِ بالصداق؟

فوجدنا البُخاريَّ قد ذكـرِ في «**تاريخه**»[1] محمـدَ بـنَ أبـي حفـص هـذا، فقال: هو كوفيٌّ، سَمِعَ منه أبو نُعيم، وحَدَّثَنَا عنه أبو غسان.

٢١٤٦- وذكر لي محمدُ بن موسى الحَضْرَمي: أن أبا حفص عُمَرَ بنَ حفص بن أسلم بن راشد السَّكُوني قال: وهو عن محمدِ بـنِ جعفـر بن الإمام الذي كانَ عندنا هاهنا، قال: وكان عَمُّـهُ هـذا أحـدَ الثقـات ببغداد أنَّه حَدَّثَـه، قـال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله -يعـني: ابـن صـالح العجلـي- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمر العطار، عن جميلِ بن زيد الطـائي، عـن سـعدِ بـن زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ امـرأةً مـن غِفـار، فدَخَـلَ بهـا، فأمرها أن تَنْزِعَ ثيابَها، فأبْصَرَ بياضاً من بَرَصٍ عِنْدَ ثَدْيها، فلما أصبـحَ، قال: «**خُذي ثيابَكِ، والحَقِي بأهْلِكِ**» وأكملَ لها الصداقَ[2].

فوقفنا بما ذكرنا على جلالة محمدِ بن أبي حفص في الرواية برواية الوجوهِ عنه من أبي نُعيم، ومن أبـي غسَّـان، ومـن عبـدِ الله بـنِ صـالح العجلي، ومن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.

ثم طلبنا الوقوفَ على كعب بن زيد، أو زيد بن كعـب أو سـعد بن زيد: هل له صحبةٌ، أم لا؟ فوجدنا البخاريَّ في «**تاريخه**»[3] لمـا ذكـر المسمَّين بكعبٍ، من أصحاب رسـول الله ﷺ، فذكـر منهـم كعـب بـن

---

(١) ١/١٧٨.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه البيهقي ٧/٢٥٦ من طريق يونس بن بكـير، عـن أبـي يحيى، عن جميل بن زيد الطائي، عن سعد بن زيد الأنصاري.

(٣) ٧/٢١٩-٢٢٣.

عمرو أبا اليسَر، وذكر كعبَ بن عُجْرة، وذكر كعب بن مالك، وذكر كعباً الشعري، وذكر كعبَ بن عِياض، ثم ذكر كعباً الذي قُطِعَتْ يدُه يومَ اليَمامة، ثم قالَ: وكُلٌّ هؤلاء لهم صحبةٌ، ثم ذكر بعَقِبِ ذلك كعبَ بنَ زيد، فقال، ويقالُ: زيدُ بنُ كعب، ثم ذكر بعدَه كعبَ بنَ ماتِع الذي يقال له: الأحبار، وكانَ ذلك دليلاً على إدخاله إيَّاهُ في الصحابةِ، أو على قُرْبِهِ منهم كانَ عنده، وإذا كان ذلك كذلك، لم يَبْعُدْ أن يكونَ هذا الحديثُ حُجَّةً لمن يقولُ بوجوبِ الصَّدَاق لمن أمكنَ مَسيسُه، فطَلَّقَ قبلَ أنْ يَماسَّ، لا سيَّما وقد ذَهَبَ إلى ذلك القولِ جماعةٌ من وجوهِ أصحابِ رسول الله عليه السَّلامُ، ومن الخلفاءِ الراشدين المهديين، منهم عمرُ، وعلي.

٢١٤٨/٢١٤٧- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيم بن حَمَّاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا سعيدٌ -يعني: ابنَ أبي عروبة- عن قتادةَ، عن الحسن، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن عُمَرَ، وعليٍّ قالا: إذا أغْلَقَ باباً، أو أرخى سِتْراً، فَلَها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ[1].

٢١٤٩- وبه حدثني ابنُ المبارك، وأخبرنا معمرٌ، عن قتادَة، عن الحسن، عن الأحنفِ، قال: قال عُمر، وعلي: إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وغُلِّقَتِ الأبوابُ، فقد وَجَبَ الصداقُ.

٢١٥٠- وكما حَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا ابن وهب أنَّ مالكاً أخبره

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٥٥/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ عمر قضى في المرأة يتزوَّجُها الرجلُ أنَّه إذا أرْخَى السِّتْرَ، قد وَجَبَ لها الصَّداقُ[1].

٢١٥١- وكما حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا ابنُ معبد، حَدَّثَنَا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مِنْهال، عن عبَّاد بنِ عبد الله قال: قال علي: إذا أُرْخِيَ السِّتْرُ، وأُغْلِقَ البابُ، فقد وَجَبَ الصداقُ[2].

٢١٥٢- وكما حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصور، عن المِنهالِ، عن حَيَّان بنِ مَرْثَد قال: قال عليٌّ: إذا أُغلِقَ البابُ، وأُرخِيَ السِّتْرُ، فقد وَجَبَ الصَّداقُ[3].

٢١٥٣- وكما حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمر، أخبرنا عَوْفٌ -يعني: الأعرابي- قال: سمعتُ زُرارةَ بنَ أوفى في مسجدِ البصرة يقولُ: قَضَى الخلفاءُ الراشدون المهديُّون: أنَّ مَنْ أُغلقَ باباً، أو أرخَى سِتْراً، فقد وَجَبَ المَهْرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ[4].

ففي هذا زيادةٌ على ما قبلَه مما رَوَيناه عن عُمر، وعلي، وإدخالُ بقية الخلفاء الراشدين المهديين في القول بهذا القولِ أيضاً.

---

(١) رواه مالك ٥٢٨/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٥/٤، والبيهقي ٢٥٥/٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٥٥/٢ من طريق المنهال، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٤، والبيهقي ٢٥٦/٧-٢٥٧ من طريقين عن عوف، بهذا الإسناد. قال البيهقي: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم.

وقد رُوِي عن زيد بن ثابت ما يَدُلُّ على أنه كانَ يَذْهَبُ هذا المذهبُ أيضاً.

٢١٥٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمن بن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، أخبرني سُليمانُ بنُ يسار، أنَّ الحارثَ بنَ الحكمُ تَزَوَّجَ امرأةً، فدَخَلَ عليها، فإذا هي خضراءُ[1] فكَرِهَها، فلم يَكْشِفْها -كما يقولُ- واستَحْيَى أن يخرُجَ مكانه، فَقَالَ[2] عندها مُخْلِياً بها، ثم خَرَجَ، فَطَلَّقها، وقال: لها نصفُ الصداق، و لم أكْشِفْها، وهي تَرُدُّ ذلك عليه، فرُفِعَ ذلك إلى مروان بن الحكم، فأرسل إلى زيد بن ثابت، قال: يا أبا سعيد: رجلٌ صالح كانَ من شأنه كذا وكذا، وهو عَدْلٌ، هل عليه إلا نِصْفُ الصَّداق؟ فقال له زيدُ بنُ ثابت: أرأيتَ لو أن المرأةَ الآن حَمَلَتْ، فقالت: هو منه، أكنتَ مقيماً عليها الحدَّ؟ فقال مروانُ: لا، فقال زيدُ بنُ ثابت: بل لها صداقُها كاملاً[3].

٢١٥٥- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمانَ بنِ يسار، عن زيدِ بنِ ثابت في الرجلِ يَخلُو بالمرأة، فيقولُ: لم أقْرَبْها، وتقولُ: قد قَرِبَنِي،

(١) أي: سوداء. لسان العرب ص١١٨٣.

(٢) من القيلولة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٥٦/٧ من طريق أبي الزناد، به.

ورواه مالك ٥٢٨/٢، والبيهقي ٢٥٥/٧ من طريق ابن شهاب أن زيداً كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

قالَ: القولُ قولُها[1].

فهذا زيد بن ثابت، قد كان مذهبهُ في ذلك كمذهبِ مَنْ ذكرناه قَبْلَه فيه في هذا الباب.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّما ذلك كان لدعوى المرأة في ذلك مع الخلوة ما ادَّعت من قُرْبِ زوجها إيَّاها، قيلَ له: لو كانَ ما ذكرتَ كما وصفتَ، لما كانت دعواها مقبولةً، لِما يوجبُ لها معنىً لم يكنْ واجباً قبلَ ذلك، مع نفي مَن يَدَّعيه عليه إيَّاه عن نفسِه إلا بحجةٍ توجبُ لها ذلك عليه، ولَمَّا لَمْ تكنْ مسؤولة عن ذلك حجة، كان إرخاءُ السُّتور، وإغلاقُ الأبوابِ، وإمْكانُها زوجَها من نفسِها بحيثُ لا مانعَ له منها يُوجبُ لها الصداقَ عليه، ويكونُ به في حُكْمِ المماسِّ لها، وإنْ لم يَمسَّها، فقد تواترت أقوالُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في ذلك، واتَّفقَتْ على أنَّ الإمكانَ الذّي ذكرْنا يكونُ به الذي مُكِّنَ منهُ كالمُماسِّ للمرأةِ التي أمكنَتْهُ من نفسِها، ولا نعلَمُ مُخالفاً لهم سواهم من أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك.

فإنْ قال قائل: بَلَى قد خالَفَهُم في ذلك ابنُ عباس.

٢١٥٦- فذكر ما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيينة، عن عَمرو، عن عَطاء، عن ابن عباس قال: إذا نَكَحَ الرجلُ، ففُوِّضَ إليه، ثم طلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فليسَ لها إلاَّ المَتَاعُ.

---

(١) ورواه البيهقي ٢٥٦/٧ من طريق سعيد بن منصور، وهو في «سنن سعيد» (٧٦٥).

قيلَ له: ليس هذا مُخالفاً عندنـا، لِما قـد رَوَينـاه قبلَه في الخَلْوَةِ والمكـان، عـن مَـنْ رَوَيناهمـا عنه في هـذا البـاب، والتفويـضُ -عندنـا المذكور في هذا الحديث- هو التفويضُ إلى الزوجِ في تسـمية الصَّادق، لمن يزوِّجُه على غيرِ صَداق، فلا يفعلُ ذلـك، ثـم يُطَلِّق قبـل أن يمسَّ، فليس عليه إلا المتعةُ، وليـس هـو عندنا علـى تفويـضٍ معـه خَلْوةٌ، ولا إمكانَ له من الجِماع، وإذا كانَ ذلك مُحتملاً لِما قـد ذكرنـا، لم يكـنْ مُخالفاً عندنا، لما ذكرناه قبلَه عمَّن ذكرناه في هذا الباب.

فإنْ قال: فإنَّ ظاهرَ القُرآنِ يَدُلُّ على ما تأوَّلنا عليه، مما رُوي عن ابنِ عباس في هذا الحديثِ، لأن الله قال في كتابه: ﴿وإنْ طَلَّقتُموهُنَّ مِنْ قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فَرَضْتُم لهُنَّ فَريضةً فَنِصفُ ما فَرَضْتُم إلاَّ أنْ يَعفُونَ أو يَعفُوَ الَّذي بيدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وكان معقولاً بذلـك أنَّ مَـنْ طلَّـق، ولَمْ يُماسَّ، أن الذي يلزَمُه بهذه الآية هو نصفُ الصداق، لا كلُّه.

قيل له: إنَّ الذين قالوا في هذا بوجوبِ الصـداق ووجـوبِ العِـدة هم الخلفاءُ الراشدون المَهْدِيُّون أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، ولَحِق بهـم في ذلـك زيـدُ بـن ثـابت، وهـو كـاتبُ الوحـي، والمؤتَمَنُ عليـه، والقرآنُ نَزَلَ بلغتهم، وهم يَعرفون تأويلَه، وكان بما أشـكلَ عليهـم منه يستعلمون رسـولَ الله ﷺ، فيُعلمهـم بمـرادِ الله تعـالى بـه، وفي خلافِهـم تجهيلٌ لهم، والخروجُ عن مذاهبهم إلى ما سِواها ممَّا نعوذُ باللهِ منـه، مـعَ أنَّا قد وَجَدْنا في اللغة ما قد أُبيحَ لنا أن نُسمِّي مَن أمكنـه المَسيس، ولم يُماسَّ: باسمِ المَسـيسِ، كمـا سُـمِّي ابـنُ إبراهيـم عليهمـا السَّـلام: إمَّـا

إسماعيل، وإما إسحاق ذَبيحاً، لا لأنّه ذُبِحَ، ولكن لِما أمْكَنَ من نفسه، وأمكنَ أبوه ذلك منه بأن تَلَّهُ للجَبِينِ، سُمِّي بذلك ذبيحاً وإن لم يُذْبَحْ.

فمثلُ ذلك ما قد ذكرناه من إمكان هذه المرأة نفسَها زوجَها من جمَاعِه، حتى لم يكنْ بينَه وبينَ ذلك حائلٌ، ولا لَهُ منه مانعٌ، يَجُوزُ أن يُطلقَ عليه اسمُ مماسٍّ لها، وإن لم يكنْ مُماسّاً لها في الحقيقةِ، وتدخُلُ بذلك في معنى المُطَلَّقِ بَعْدَ المَسيسِ، لأنه في معنى المُطَلَّقِ قبلَه، وقد وجدنا ما قد أجمعَ المسلمون عليه، لأنّهم لم يختلفوا في مَنْ باعَ شيئاً له بثمن حَبسَه حتى يَقْبِضَ ذلك الثمنَ، فمُكِّنَ من قبضِه، وخُلِّي بينَه وبينَه، فلم يَضَعْ يدَه عليه، ولم يقبِضْه، ولَحِقَه هلاكٌ: أنه يكون هالكاً من ماله، لا مِن مالِ بائعه.

وفي ذلك على ما وصفناه دليلٌ مع تعلقِ أكثرِ فقهاء الأمصار بهذا، منهم أبو حَنيفة في مُتَّبعيه، ومالكٌ في متّبعين من متبعيه، والليث في متبعيه، والأوزاعيُّ في متبعيه، والثوريُّ في متبعيه أيضاً، والله نسألُه التوفيقَ.

## ٢٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في قُتَيْلَة ابنةِ قيس التي لم يدخل بها بعد تزويجه إيَّاها حتى تُوفِّي عنها

٢١٥٧- حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن المبارك، حَدَّثَنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، حَدَّثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله عليه السَّلامَ تزوَّج قُتَيْلَةَ بنتَ الأشعث -هكذا قالَ ابنُ أبي داود في حديثه، وإنما هي أختُ الأشعثِ- فماتَ قبلَ أن يَحْجُبَها، فَبَرَّأَهُ الله تعالى منها.

وقد رُوي في أمرِها الذي به بَرَّأ الله رسولَه منها زيادةٌ على هذا.

٢١٥٨- كما قد أجازَ لنا هارونُ العَسْقَلاني مما ذكر لنا أن المُفضَّل الغَلاَبي حَدَّثه به، قالَ: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن عبَّاد -وهو ابن العَوَّام-، عن داودَ بنِ أبي هند، عن عكرمة، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ تزوَّج قُتيلةَ، فارتَدَّتْ مع قومِها، و لم يُخيِّرْها رسولُ الله ﷺ، و لم يَحْجُبْها، فبَرَّأَهُ الله منها.

قال عباد: يعني لم يَحْجُبْها: لم يَكُنْ ضربَ عليها الحجابَ، و لم يُخيِّرْها كما خيَّرَ نساءه.

ففي هذا الحديث زيادةٌ على ما في الأولِ، وفي ارتدادُ قُتيلةَ هذه مع قومِها عن الإسلام، وأن رسولَ الله ﷺ لم يكن خيَّرَها، يعني: بين الدنيا والآخرة، كما خيَّر سائرَ نسائِه سواها، فتختارَ الدنيا، فيُفارِقَه، أو الآخرةَ فيُمْسِكَها، وتكون بذلك من أزواجه فيها، وأنَّ البراءة التي كانت لحقتها بارتدادِها وبتقصير الحجاب والتخير عنها، وقد روي في

أمرِها أيضاً عن الشعبي.

٢١٥٩- ما قد حَدَّثَنَا ابن خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن داود، عن الشعبي أن نبيَّ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ قُتيلةَ بنتَ قيس، وماتَ عنها، ثم تزَوَّجها عكرمةُ بنُ أبي جهل، فأرادَ أبو بكر أنْ يَقْتُلَه، فقالَ له عمرُ: إنَّ النبي ﷺ لم يَحْجُبْها، ولم يَقْسِمْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، وارْتَدَّتْ مع أخيها عن الإسلامِ، وبَرِئَتْ مِنَ اللهِ تعالى، ومِن رسولِه، فلم يَزَلْ به حتى تَرَكَه.

ففي هذا الحديث أن أبا بكر أرادَ أن يَقْتُلَ عِكرمة لما تَزَوَّجَ هذه المرأَةَ، لأنها كانت عنده من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللاَّتي كُنَّ حُرِّمْنَ على الناسِ، بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وما كانَ لكُمْ أنْ تُؤذُوا رسولَ اللهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وأن عمرَ أخْرَجَها من أزواج رسول اللهِ ﷺ بردَّتِها التي كانت منها، إذ كان لا يصلُحُ لها معها أن تكونَ للمسلمين أُمّاً، وقد رُوِيَ عن حُذيفةَ بن اليمان في السببِ الذي به حُرِّمَ على أزواجِ رسولِ الله ﷺ أن يَتزَوَّجْنَ بعده:

٢١٦٠- ما قد حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أبو داود صاحبُ الطيالسة، حَدَّثَنَا عيسى بنُ عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاقَ السَّبيعي، عن صِلَةَ بن زُفَرَ قال: قال حذيفةُ لامرأته: إن أردتِ أنْ تكوني زوجتي في الجنةِ، فلا تَزَوَّجي بعدي، فإنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجها، ولذلك حرَّم الله تعالى على أزواجِ رسولِ الله ﷺ أن يَتَزَوَّجْنَ بعدَه.

٢١٦١- وما حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا عيسى بنُ

عبد الرحمن، حَدَّثَنَا أبو إسحاق السَّبيعي، عن صِلَةَ، عن حُذيفة... ثم ذكر مثلَه.

وقد رُوي عن أبي الدرداء ما يدُلُّ على هذا المعنى:

٢١٦٢- كما حَدَّثَنا فَهْدٌ، حَدَّثَنا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبير بنِ نفير، عن أمِّ الدرداء أنها قالتْ لأبي الدرداء عند الموتِ: إنك خَطَبْتَني إلى أبويَّ في الدُّنيا فأنكَحَاك، وإني أخْطِبُك إلى نفسِك في الآخرة، قال: فلا تَنْكِحي بَعْدي. فخَطَبَها معاويةُ، فأخبرَتْهُ بالذي كان، فقال عليكِ بالصِّيام[1].

معَ أنَّهُ قد رُوي عن عُمَر أنه كانَ مَنَعَ قُتيلةَ هذه من التزويج، وإن كانَ قد أخرجَها من أزواج النبي عليه السَّلامُ بما أخرجَها به مما ذكرناه عنه

كما قد ذكره عنه محمدُ بن عبد الملك بن زَنْجويَه، عن عبدِ الرزاق، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة أنه أخبره وعمرو بن دينار أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ تَزَوَّجَ امرأةً من كِنْدة، فلم يَجْمَعْها، فتَزَوَّجَتْ بعدَ النبي عليه السلام، ففَرَّقَ عمرُ بينَهما، وضَرَبَ زوجَها، فقالت: اتَّقِ الله فيَّ يا عُمر، إنْ كنتُ من أمهات المؤمنين، فاضْرِبْ عليَّ الحجابَ، وأعْطِني مثلَ ما تُعطيهن، قال: أمَّا هناك، فلا، قالت: فدَعْني أنْكِح، قالَ: لا، ولا نِعْمَة، ولا أُطْمِعُ في ذلك أحداً.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «المجمع» ٤/ ٢٧٠، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

فكانَ في هذا الحديث أنَّ عُمر، وإنْ كانَ قد أخرجها من أزواجِ النبيِّ ﷺ، فقد مَنَعها من تزويجِ غيرِ النبي عليه السَّلام، وفي ذلك دليلٌ أن المعنى الذي كانَ أخرجها بِه من أزواجِ رسول الله ﷺ هو ارتدادُها عن الإسلامِ، لا ما سوه مِن الدخولِ بها، والتخيُّرِ لها، لأنَّ ارتدادَها كانَ عن الإسلام من فِعْلِها، والتخيُّرُ لها، والدخولُ بها لم يكونا من فِعلها، وأنه إنما أخرجَها بفعلِها، لا بما سواه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لم يكنْ خالفَ أبا بكرٍ في أمرِ عكرمة إلا في القتلِ خاصةً، لا فيما سواه، لأنَّه عدَّ ذلك شُبْهَةً دَخَلَتْ عليه، فعَذَرَهُ بها، ودفَعَ عنه القتلَ من أجلِها، لا أنه رأى أن يُقِرَّ تلك المرأة عنده، وتكونَ زوجةً له، ولذلك وجهٌ من العلمِ جليلٌ، وهو أن تلكَ المرأة قد كانت قبلَ ارتدادِها عن الإسلام من أزواجِ النبي عليه السَّلامُ، مستحقَّةً للأسبابِ التي يستحقُّها أزواجُه في حياته، وبعدَ وفاتِه، حتى أخرجتْ نفسَها من ذلك بردَّتِها عن الإسلامِ إلى ما سواه، فبَطَلَتْ بذلك حقوقُها فيما حاجَّت به عُمَرَ، ولم تَبْطُلْ عنها الحقوقُ التي كانت عليها من ترك التزويجِ لغير النبي عليه السلام بعده، كالمرأةِ التي تَنْشِزُ من زوجِها، فتبُطلَ حقوقُها من النفقةِ عليها، بالتزويجِ الذي بينَه وبينَها، وكذلك تلك المرأةُ قد كانَ لها على رسولِ الله ﷺ بتزويجِه إيَّاها حقوقٌ، وكانَ لرسولِ الله ﷺ عليها بهِ حقوقٌ، فلما كانت منها الرِّدةُ، بَطَلَتْ عنه بها حقوقها عليه، التي كانت تكونُ لها عليه بعدَ وفاته، لَوْ لَمْ يَكُنْ ذلك من حَجْبِها عن الناسِ، والإنفاقِ عليها، وبَقِيتْ حقوقُ رسولِ الله ﷺ عليها بعد ذلك، كما كانت قبلَه، ومنها أنها حرامٌ على الناس سواه.

فإنْ قالَ قائل: فإنا قد رأينا الناشِزَ إذا رَجَعَتْ عن نُشوزِها إلى ما كانت عليه قبلَه، رَجَعَتْ إلى حقوقِها قِبلَ زوجِها التي كانت لها عليه، والكِنديةُ التي قد ذكرت، قد رجَعَتْ إلى الإسلامِ، لأنَّ عكرمة قد كانَ مسلماً، ولو كانت لم ترجُع إلى الإسلام، لَما طلبَ تزويجَها، لأنَّ المرتدَّةَ لا تَحِلُّ للمسلم، فلِمَ لا رَجَعَتْ إلى استحقاقِها بعدَ ذلك ما يستحقُّه أزواجُ النبي عليه السَّلامُ من حجبِهن، والإنفاقِ عليهن.

فكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ وعونِه أنَّ الناشِزَ إذا عادَتْ غيرَ ناشزٍ، استحقَّتْ على زوجِها ما ذكرتَ، ولم تكن الكنديةُ كذلك، لأنه لما كان منها الارتدادُ عن الإسلامِ، كانت في حالِها تلك ممن قد منَعَهُ الله تعالى دخولَ الجنة، ولم يصلُحْ لها مع ذلك أن تكون للمسلمين أُمّاً، وحقوقُ الأُمومةِ لا تَرْجِعُ بعدَ زوالها، وإذا لم تَرْجِعْ بعدَ زوالها، لم ترجعِ الكنديةُ التي ذكرت إلى أن تكونَ للمسلمين أُمّاً، وإذا لم تَرْجِعْ أن تكون للمسلمين أمّاً، لم تَسْتَحِقَّ في أموالهم نفقةً، كما يَستحقُّ مثلها سائرُ أزواجِ النبي ﷺ بأمومتِهن إيَّاهم، وبالله التوفيقُ.

## ٢٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الصحيح مِن ما اختلفَ فيه أهلُ العلم من هِبة المرأة نفسَها من رجلٍ على سبيلِ التزويجِ، هل يكونُ ذلك تزويجاً أو لا يكونُ تزويجاً، وما رُوِيَ فيه من الآثارِ

٢١٦٣- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر بنِ المبارك البغداديُّ، والحسنُ بنُ غُليب بنِ سعد الأزديُّ، قالا: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفي، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، قال: كان يُقالُ: إنَّ خولة بنتَ حكيم وهبت نفسَها للنبيِّ ﷺ، وكانت مِن المهاجراتِ الأُولِ، قالت عائشة -رضي الله عنها-: كنتُ إذا ذَكَرْتُ، قلتُ: إنِّي لأستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نَفْسَها لِرجل بغير مهرٍ، وكانت مِن أغيرِ النّاسِ، وفيها نزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسولَ الله، إنَّ ربَّك ليسارِعُ في هواك[1].

٢١٦٤- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حَدَّثَنَا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ: أنها كانت تقولُ: أما تستحيي امْرَأَةٌ أن تَهَبَ نفسَها لِرَجُلٍ، حتّى أنْزلَ الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الثلاث آيات، قلتُ: إنَّ ربَّكَ ليسارعُ لَكَ

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ١٣٤/٦ و١٥٨ و٢٦١، والبخاري (٥١١٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٦/٢٢، والحاكم ٤٣٦/٢، والبيهقي ٥٥/٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ٥٣٨/٣ من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

في هَواكَ[1].

٢١٦٥- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثنَا محمد بنُ عبد الله بن المبارك، أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لِرسول الله ﷺ، وأقولُ: أتهَبُ امرأةٌ نفسَها لِرجلٍ؟ فأنزل الله تعالى قولَه: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: واللهِ ما أرى رَبَّكَ إلا يُسارِعُ لكَ في هَواكَ[2].

وهذه مسألةٌ من الفقه يختلِفُ أهلُها فيها، فتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَتِ المرأةُ نفسَها لرجل على سبيلِ تمليكيه إيَّاه بُضعها، وقَبلَ ذلك منها بمحضرٍ من الشهودِ لذلك، كان ذلك تزويجاً، فإن كان سَمَّى لها صَدَاقاً في ذلك كان لها المُسَمَّى وإن لم يُسَمِّ لها صداقاً كان لها صَدَاقُ مِثْلِها، فإن طَلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها كان لها عليه المتعةُ.

وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة، وسفيانُ بنُ سعيد

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٣/٤، وعنه مسلم (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، ورواه الطبري ٢٦/٢٢ عن سفيان بن وكيع، كلاهما (ابن أبي شيبة وسفيان) عن عبده بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٥٤/٦، وفي «الكبرى» (٨٩٢٧) و(٨٩٢٨) و(١١٤١٤).

ورواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩)، وابن حبان (٦٣٦٧)، والبيهقي ٥٥/٧ من طرق، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

الثوريُّ، وسائرُ أصحابِ أبي حنيفة.

وتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَ الرَّجُلُ ابنتَه الصغيرةُ لرجل ليحصنها، وليكفيها على وجهِ النظرِ لها، كان ذلك جائزاً، وإن وهبها بصَدَاقٍ ذكره، كان ذلك نكاحاً بعدَ أن يكونَ أراد بالهبةِ النكاحَ، وممن قال ذلك عبدُ الرحمن بنُ القاسم على معاني قولِ مالك.

وتقولُ طائفة منهم: النكاحُ، والتزويجُ لا يُعْقَدُ بهبةٍ عقدها، وممن كان يقولُ ذلك منهم: الشافعيُّ.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فجَعَلَ الله عز وجلَّ تلك الهبةَ نِكاحاً بلا صداقٍ جائزاً، ثم أعقبَ ذلك، فقال: ﴿خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ فاحتمل أن يكونَ ما أخلَصَهُ عَزَّ وجَلَّ، وجعله له الهبة نكاحاً بلا صداقٍ يكونُ عليه فيه، ويكونُ مثله لِغيره نكاحاً يوجبُ عليه الصدَّاقَ، فإن كان كذلك، ثبت ما قد ذكرناه عن الشافعيِّ في ذلك، وفي الآية التي تَلَوْنَا: ﴿إن أراد النبيُّ أن يستنكحها﴾، أي: بالهبة التي كانت منها له.

ففي ذلك ما قد دَلَّ أن الهبةَ له ﷺ قد كان له نكاحاً، والتخصيصُ، فلا يكونُ إلا بآيةٍ مسطورةٍ أو سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو بإجماعٍ من أهل العلم على ذلك، وإذا لم يكن ذلك موجوداً، كانت على عمومها إلا ما أجمع عليه من الخصوص منها.

وتأمَّلنا قولَ الشافعيِّ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ سَمَّى النِّكاحَ في كتابه

باسْمَيْنِ: النكاح، والتزويج، فلم يَكُنْ التزويجُ إلا بهما، فكان من جواب مخالفيه له في ذلك: أنهم قد وجدوا الطّلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق، والفراق والسَّراحِ، ولم يذكره بما سِواهن. وأجمعَ أهلُ العلم أن ذلك ليس بتخصيصٍ للطلاق بهذه الثلاثةِ الأسماءَ، ولا يكونُ بما سواها، بل قد جعلوه بهذه الأسماءِ، وبالخُلع، والخلية والبَرِيَّة، والبائِنِ، والحرام.

وإذا كان الطلاقُ لم تلحقه الخصوصيَّةُ بقولِ الله إيَّاه في كتابه إلاَّ بالثلاثةِ أشياءَ التي ذكرها به، وألحقوا بها ما سِواها مما معانيها كمعانيها، كان كذلك النِّكاحُ لا يكونُ قولُ الله عزَّ وجَلَّ ذكره في كتابه بخلافِ الاسمينِ اللذين ذكرهما فيه، ويكونُ بما معناه معناهما لاحقاً بهما، ولما كانت الهِبة من الزوج للمرأةِ بضعها كالنكاحِ يَقُومُ ذلك مقام الطلاق كمثلها إذا أراد به الطلاقَ كان مثل ذلك هبتها بُضعها له يكونُ ذلك كالنكاحِ الذي يَعْقِدُه له على بُضْعها، وتكون الهِبةُ من كُلِّ واحدٍ منهما لصاحبه فيما ذكرنا في حكم التمليك كما تكونُ الهِبةُ من الآخرِ له كذلك أيضاً.

وقد رُوِيَ عن سعيد بنِ المسيب في هذا الباب.

ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، حدثني عبدُ الله بنُ بريدة -مولى الأسود-، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن رجلٍ بُشِّرَ بجاريةٍ، فقال له رجل مِن القومِ: هَبْهَا إليَّ، فوهبها له، فقال سعيدُ

بنُ المسيب: لم تحِلَّ الهبةُ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً، لحلت له(1).

فدَلَّ ذلك أن الهبةَ التي كان رسولُ الله ﷺ اختص بها كان عندَ سعيد بنِ المسيب على الهِبة التي لا صَدَاقَ عليه فيها، وإن مَنْ سِواه ﷺ في الهِبَةِ يكونُ بها ناكحاً بصَدَاقٍ يجبُ عليه فيها كما يجب عليه في تزويجٍ لو نَكَحَ بلا صَداق ذكره فيه.

وفي حديث عائشة معنى يجبُ أن يُتأمل وهو قولُها: إني لأستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نفسَها لِرَجُلٍ بغير مهرٍ، ولم تَقْصِدْ بذلك الرجلِ رسولَ الله ﷺ، بل عَمَّتْ به الرجالَ إن كان ذلك خرج منها مخرجَ النكرةِ، والنكرةُ تعمُّ الناسَ جميعاً، فكان قولُها هذا قد دلَّ على أنَّها تستحيي لامرأةٍ تَهَبُ نفسَها لرجل بغيرِ مهرٍ، فدخل في ذلك الناسُ جميعاً، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن من وهبت نفسَها من النساء لأحدٍ من الرجال كان به زوجاً، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الخصوصيةَ إنما كانت في كونها زوجةً للنبيِّ ﷺ بغيرِ صَداق، فلا يكونُ تزويجاً لغير النبيِّ ﷺ كما كانت تزويجاً للنبيِّ ﷺ بلا صَدَاقٍ، ويكونُ لِغيرِه بصداقٍ يجب معها، وبالله التوفيق.

---

(1) رجاله ثقات، ورواه سعيد بن منصور (٦٤٠)، ومن طريقه البيهقي ٧/٥٥، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٢ كلاهما (سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب.

## ٢٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن كان وَهَبَ له نفسَه مِن النساءِ، هل كان منه في شيء منهن قبولاً واحتباساً لها زوجة أو لم يكن؟

٢١٦٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانيُّ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكير، حَدَّثَنا عنبسةُ بنُ الأزهر، عن سماك بنِ حربٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: لم يَكُنْ عندَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ وَهَبَتْ نَفْسَها[١].

قال أبو جعفر: عنبسةُ هذا هو أبو يحيى النسائي، ويُقَالُ له: قاضي جرجان، كذلك ذكره البخاريُّ[٢].

فقال قائلٌ: لقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ في خبر المستعيذةِ منه الذي رواه أبو حُميدٍ السَّاعِديُّ، مما قد ذكرته فيما تَقَدَّمَ منك في كتابِكَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أُتي بالجَوْنيَّةِ، فقال لها: «**هَبي لي نَفْسَكِ**». فقالت: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها للسُّوقة؟ فأهوى بيده إليها، فقالت: أعوذُ باللهِ مِنْكَ. قال: «**قد عُذْتِ بِمُعاذٍ**». ثم خرج، فقال: «**يا أبا أُسَيْدٍ، اكْسُها رَازِقَيْنِ، وألْحِقْها بأهْلِها**»[٣].

---

(١) عنبسه بن الأزهر، صدوق ربما أخطأ، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب. ورواه الطبري ٢٣/٢٢، والطبراني (١١٧٨٧)، والبيهقي ٥٥/٧ من طرق، عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

(٢) في «تاريخه» ٣٨/٧.

(٣) حديث صحيح، وقد تقدم في باب (٢٩٠).

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن دخولُه على تلك المرأة إلا وهِيَ له زوجةٌ قَبْلَ ذلك، وعلى ذلك كان أبو أُسيد جاء بها، وكان قولُه بَعْدَ ذلك: «هبي لي نفسك» على معنى: مَكِّنيني من نفسِك، لا على استئنافِ تزويجٍ يعقِدُه له على نفسها، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ، ومن شريعتنا أن لا يَخْلُوَ رَجُلٌ بامرأةٍ ليس منها بمحرم؟. ومما يُحقق ذلك ما قد قلنا: إنَّه ﷺ خَرَجَ عنها على الطَّلاق منه لها، والفُراقِ منه إيَّاها، ولا يكونَ ذلك إلا عن تَقَدُّمِ تزويجِه إيَّاها، وبالله التوفيق.

## ٢٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السَّببِ الذي نزلَ في قولِه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وما كان من النبي ﷺ عند نزولها مما أعلم الناسَ به المراد بها

٢١٦٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي أُويس، حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبدِ الله بنِ عمر: أنَّ رجلاً أتى امرأتَه في دُبُرها، فَوَجَدَ في نفسه من ذلك وَجْداً شديداً، فأنْزَلَ الله تَعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1].

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٩٥) عن محمد بن عبد

٢١٦٨- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: أن رجلاً أصابَ امرأتَه في دُبُرِها، فأنْكَرَ النَّاسُ ذلك عليه، وقالوا: أثْفَرَها، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1].

---

الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلَّم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: **﴿نساؤُكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أنّى شئتم﴾**، فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

ورواه أيضاً (٤٣٢٦م) عن يعقوب، عن ابن عُلية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، عن ابن عون، عن نافع، قال: قرأتُ ذاتَ يومٍ: **﴿نساؤُكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أنّى شئتم﴾**، فقال ابن عمر: أتدري فيمَ نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارِهنَّ.

وسيأتي بيان أن المعنى إتيان المرأة في قبلها من دبرها وأنه في صمام واحد وهو الفرج.

(١) إسناده ضعيف، هشام بن سعد المدني، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (١١٠٣) عن الحارث بن سريج، عن عبد الله بن نافع، بهذا

ففي هذين الحديثينِ ما قد ذكر قومٌ أنّهم استدلُّوا به على الإباحة لهذا المعنى المذكورِ فيها، فتأملنا ما رُوِي في ذلك من غيرِ هذين الحديثين.

٢١٦٩- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن محمد بن المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن اليهودَ، قالوا: مَنْ أتى امرأتَهُ في فَرْجها من دُبُرِها خَرَجَ ولَدُه أحْوَلَ. فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1].

٢١٧٠- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ: أن محمد بنَ المنكدِرِ حدَّثه عن جابر بنِ عبدِ الله،

---

الإسناد. والحارث بن سريج ضعيف.

ورواه الطبري (٤٣٣٤) عن يونس، أخبرني ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً... وهذا مرسل.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٤، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٧٨)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٩٠)، والبيهقي ١٩٤/٧-١٩٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧، والبغوي في «تفسيره» ١٩٨/١ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٩٧)، والبيهقي ١٩٥/٧ من طرق، عن محمد بن المنكدر، به.

مثلَه[1].

٢١٧١- ووجدنا أبا شُريحٍ محمدَ بنَ زكريا قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الفِريابيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ، عن محمدُ بنِ المنكدِرِ، عن جابر بنِ عبدِ الله، مثلَه[2].

٢١٧٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنا شعبةُ، عن محمد بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، قال: قالت اليهودُ: إذا أتى الرَّجُلُ أهْلَه باركَةً، جاءَ ولدُه أحْوَلَ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3].

٢١٧٣- ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بن عبد الحكم قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس، أخبرنا محمدُ بنُ

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٣٩) و(٤٣٤٠)، والبيهقي ١٩٤/٧ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠/٣ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١٩٤/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) عن محمد بن المثنى، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٤١) عن هارون بن عبد الله، كلاهما عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو القاسم البغوي (١٧٣٩)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧-٤٨ عن علي بن الجعد، عن شعبة، به.

المنكدر، عن جابر بنِ عبد الله: أنه قال: إن اليهود قالوا: إذا أتى الرجلُ امرأته مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

٢١٧٤- ووجدنا فهدَ بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن أبي حازمٍ، عن محمد بنِ المنكدرِ، عن جابر بنِ عبد الله: أنَّه كان يقولُ: إنَّ اليهودَ كانت تقولُ: إذا أُتِيَتِ المرأةُ في قُبُلِها مِنْ دُبُرِها، ثم حَمَلَتْ كان وَلَدُها أحْوَلَ، فأنزلَ اللهُ عز وجلَّ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

فكان ما في هذه الآثار مما يَدْفَعُ ذلك.

٢١٧٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ النُّعمان بنَ راشدٍ يحدث عن الزُّهريِّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن يهودياً قال: إذا نَكَحَ الرَّجُلُ امرأته مُجَبِّيَةً خَرَجَ ولدُها أحْوَلَ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية، يعني: إنْ شِئتَ مُجَبِّيَةً، وإن شِئْتَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ إذا

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ١/٢٥٨ و٢/١٤٥ من طريق مالك، به.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٥) (١١٨) عن محمد بن رمح، والنسائي في «عِشْرة النساء» (٨٨) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد ابن الهاد، به.

كان في صِمَامٍ واحدٍ[1].

٢١٧٦- وحَدَّثنَا يونسُ، حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جريجٍ أنَّ محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ حدَّثه، عن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين: مَنْ أتى امرأةً مُدْبِرَةً جاءَ ولَدُها أحْوَلَ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً ما كان في الفَرْجِ مِنْ قُبُلِها لا إلى ما سِواه**»[2].

فعادت هذه الآثارُ في الحَظْرِ لِوطءِ النساء في أدبارِهِنَّ لا إلى الإباحةِ لذلك.

وقد ذكر قومٌ أنَّ الآية كان نزولها في غيرِ هذا المعنى، وذكر في ذلك

٢١٧٧- ما قد حَدَّثنَا ....[3] الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حَدَّثنَا

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١. ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن وهب بن جرير، به.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨ من طريق أبي كريب، عن النعمان بن راشد، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٨٧) عن هلال بن بِشْر، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجلُ امرأتَه مجبَّاةً جاء الولدُ أحولَ. فقال: «**كَذَبت يهودُ**» فنزلت: **﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾**.

(٣) سقط من الأصل الخطي اسم شيخ الطحاوي.

يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمي، عن جعفر بن أبي المغيرةِ، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس أنَّه قال: جاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكْتُ، قال: «**وما أهْلَكَكَ**»؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ البَارِحَةَ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأوحى اللهُ إلى رَسولِ الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ «**أقْبِلْ وأدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيضَةَ**»(1).

فكان في هذا الحديثِ أن سببَ نزولِ هذه الآية غيرُ السبب الذي ذُكِرَ فيما تَقَدَّمَ مما ذكرناه وفيما تقدَّم منا في هذا البابِ، وكان فيه المنعُ من وطءِ النساءِ في أدبارِهِنَّ، كالمنعِ من وطئهن في حيضِهِنَّ، فكان في هذا الحديثِ إنما دارَ على ابنِ عباس، فنظرنا: هل رُوِي عن ابن عباس ما يخالفه أم لا؟

٢١٧٨- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ الجِيزي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أن عامرَ

---

(1) رواه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠)، والطبري (٤٣٤٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و(١١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ١٩٨/٧ من طريق يونس بن محمد، عن يعقوب القمي، به.

قوله: «حَوَّلت رحلي البارحة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٠٩/٢: كَنَى برَحْله عن زوجته، أراد به غِشْيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رَحْلِه، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد بن الرَّحْل الذي تُركب عليه الإبلُ.

بنَ يحيى المعافري، حدَّثه: أن حنشَ بنَ عبدِ الله السَّبئي، حدَّثه: أنه سَمِعَ، ابنَ عباسٍ، يقولُ: إن ناساً مِن حِمْيَر أتَوْا رسولَ الله ﷺ يسألُونَهُ عن النِّساء، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «**ائْتِها مُقبلةً ومُدْبِرةً إذا كان ذلك في الفَرْجِ**»[1].

ففي هذا الحديثِ: أن سبَبَ نزولِ هذه الآيةِ في خلاف السبب المذكورِ نزولُها فيه لِما سَبَقَتْ روايتُنا له عن ابن عباس في هذا البابِ، والمنعُ من إتيان النساء فيما سوى فروجهنَّ.

٢١٧٩- ووجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بنِ عُمير الطائي، قال: سألتُ ابنَ عباس عن العَزْلِ، فقال: قد أكثرتُم، فإن كان رسولُ الله ﷺ قال فيه شيئاً، فهو كما قال: وإن لم يكن قال فيه ﷺ، فأنا أقولُ فيه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٤٨)، والخرائطي في «مساوئ الخلاق» (٤٦٦) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣٨١/١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، به -دون المرفوع منه-.

وروى نحوه أحمد في «المسند» (٢٤١٤) عن يحيى بن غَيْلان، عن رِشْدِين بن سعد، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: نزلت في أناس من الأنصار.

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فإن شئتُم فاعْزِلُوا، وإن شِئتُم فلا تعزِلوا، أيَّ ذلك فعلتُم فلا بأس.

فهذا ابنُ عباس قد حَمَلَ تأويلَ الآيةِ على خلافِ ما رُوِيَ عنه مما ذُكِرَ أن نزولَها كان فيه.

ثم نظرنا: هل رُوي في نزولها شيءٌ عن غير ابن عباس، وعن غيرِ مَنْ ذكرنا في هذا الباب سِواه؟

٢١٨٠- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا زكريا بن يحيى كاتبُ العُمَرِيِّ، حَدَّثَنا المفضلُ بنُ فضالة، عن عبد الله، عن كعبِ بنِ علقمةَ، عن أبي النضر: أنه أخبره: أنه قال لِنافع -مولى عبدِ اللهِ بنِ عمر- إنه قد أُكثر عليك القول: أنَّك تقول عن [ابن] عمر -إنَّه أفتى أن تُؤتى النساء في أدبارِهِنَّ. قال نافع: كَذَبوا عليَّ، ولكني سأُخبرك كيفَ كان الأمرُ: إن ابنَ عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عندَه حتى قولَه عز وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. قال: يا نافعُ، هل تعلمُ من أمر هذه الآية؟ قال: قلتُ: لا. قال: إنا كنَّا معشرَ قريش نُجبِّي النساءَ، فلما دخلنا المدينةَ، ونكحنا نساءَ الأنصار، أردنا مِنْهُنَّ مِثلَ الذي نُريدُ، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ وأعظمن ذلك، وكانت نساءُ الأنصارِ قد أخذن بحال اليهودِ، إنما يُؤْتَيْنَ على جُنوبِهِنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

فكان في هذا الحديث عن ابنِ عمر أن نزولَ هذه الآيةِ كان للمعنى المذكورِ نزولها فيه، لا لِما سوى ذلك من إباحته لوطءِ النساءِ

في أدبارهنَّ.

فقال قائلٌ: فقد روي عن ابنِ عمر إباحتُه، وذكر

٢١٨١- ما قد حَدَّثنَا أبو قُـرة محمـدُ بـنُ حميـدٍ الرُّعيـني، حَدَّثنَـا أصبغُ بنُ الفـرجِ، وأبـو زيـد بـن أبـي الغمـر، قـالا: قـال ابـنُ القاسـم: وحدَّثني مالك، قال: حدثني ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن، عن أبي الحُبـاب سعيد بن يسارٍ، أنه سأل ابنَ عمر عنه -يعني وطء النساء في أدبـارهن- فقال: لا بأسَ به[1].

فكان جوابُنا له: أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عمر مـن ناحيـة سـعيد بـن يسار ما يُخالف هذا

٢١٨٢- كما حَدَّثنَا الربيعُ المُراديُّ، حَدَّثنَا عبـدُ الله بـنُ وهـبٍ،

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٣) عن الربيـع بـن سـليمان، عـن أصبـغ بـن الفرج، والطبري (٤٣٢٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبـي زيـد بن أبي الغمر، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنـا بمصـر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قـال: قلـت لابـن عمـر: إنـا نشـتري الجـواري فنحمِّـض لهنَّ؟ قـال: ومـا التحميـضُ؟ قـال: نـأتيهنَّ في أدبارهنَّ. قال: أوَيفعل هذا مسلم؟!

فقال لي مالك: فأشهدُ على ربيعة لَحدَّثني عن سعيد بن يسار: أنه سأل ابـنَ عمـر عنه، فقال: لا بأس به.

ورواه كذلك الدارقطني في «غرائب مالك» كمـا في «الفتـح» ١٩٠/٨ مـن طريـق عبد الرحمن بن القاسم، به. وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح.

حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بنِ يسار أبي الحباب، قال: قلت لابنِ عُمَرَ: ما تقولُ في الجواري أُحَمِّضُ لَهُنَّ. قال: وما التحميضُ؟ فذكرتُ الدبرَ، فقال: وهل يَفْعَلُ ذلك أحدٌ من المسلمين؟!.

فهذا ابن عمر قد رُوِيَ عنه ضِدُّ ما ذكرتَ، وإذا كان ذلك كذلك، كان كأنه لم يرو عنه فيه، ولقد قالَ ميمون بن مِهران في ذلك، ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، وإسحاقُ بنُ محمد بنِ معمر، قالا: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن ميمون بن مِهران -وذُكِرَ له عن نافعٍ ما حُكِيَ عنه من إباحةِ وطءِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ-، فقال: إنما قال ذلك نافعٌ بعدما كَبِرَ، وذهب عقلُه[1].

وقد رُوِيَ عن سالم نفيُ ذلك عن ابن عمر:

٢١٨٣- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، أخبرنا عطافُ بنُ خالدٍ، عن موسى بن عبدِ الله بنِ الحسن: أنَّ أباه سأل سالمَ بنَ عبد الله: أنْ يُحدِّثه بحديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنه كان لا يرى بأساً في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ. فقال سالمٌ: كَذَبَ العَبْدُ، أو قال: أخطأ، إنما قال: لا بأْسَ أن يُؤتيَهْنَ في فُروجِهن من أدبارِهِنَّ[2].

---

(١) قول ميمون بن مهران هذا في نافع، ردَّه الإمام الذهبي في «السير» ١٠١/٥، فقال: هو قول شاذٌ، بل اتفقت الأمة على أنه حُجة مطلقاً.

(٢) موسى بن عبد الله بن الحسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٣.

ورواه العقيلي ١٥٩/٤ عن محمد بن بشير بن الهيثم، عن أحمد أبي الأزهر، عن

ثم نظرنا في سبب نزولِ هذه الآية: هل رُوِيَ فيه عن غيرِ من ذَكَرْنا شيءٌ، أم لا؟

٢١٨٤- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيْم، عن عبدِ الرحمن بن سابط، قال: أتيتُ حفصة بنتَ عبد الرحمن، فقلتُ: إنّي أُرِيدُ أن أسأَلَكِ عن شيءٍ، وإني أستحيي مِنْكِ. فقالت: سل يا ابنَ أخي عما بَدَا لَكَ. قلتُ: عن إتيانِ النّساءِ في أدبارِهِنَّ، قالت: حدَّثتني أمُّ سَلَمَةَ أن الأنصارَ كانوا لا يُجَبُّونَ، والمهاجرون يُجَبُّونَ، وكانت اليهودُ تقولُ: من جَبَّا خَرَجَ وَلَده أحولَ، فلما قَدِمَ المُهاجرونَ المدينةَ، نكحوا نساءَ الأنصارِ، فنَكَحَ رجُلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصار، فجبَّاها، فأبت، فأتت أُمَّ سلمة، فذكرت ذلك لها، فلما دخل النبيُّ ﷺ، ذكرت ذلك له أمُّ سلمة، فاستحيتِ الأنصاريَّةُ، فخَرَجَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «**ادْعِيهَا**»، فدَعَتْها، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «**صِمَاماً واحداً**»(١).

---

مروان بن محمد، حَدَّثَنَا موسى بن عبد الله بن الحسن، بهذا الإسناد.

وروى الطبري (٤٣٢٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: «كَذَبَ العبدُ، أو: العِلْج، على أبي»! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثل ما قال نافعٌ.

(١) رواه أحمد ٣٠٥/٦ عن عفان بن مسلم، والطبري (٤٣٤٥) من طريق

فكان ما في هذا الحديث ردُّ ما أُبيح لهم بهذه الآية هو ما عادَ إلى ذلك الصِّمامِ، لا ما سِواه.

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ في هذا البابِ غيرُ هذه الآثار؟

٢١٨٥- فوجدنا فهدَ بنَ سُليمانَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو نُعَيْم، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**من أتى حائِضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو أتى كاهِناً، فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمدٍ**»[1].

٢١٨٦- وكما حَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنا سفيانُ، عن ابنِ الهادِ، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ الله لا يَستَحْيِي مِن الحَقِّ، لا تأتُوا النِّساءَ في أدبارِهِنَّ**»[2].

---

يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٩٧٩)، والطبري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٧ من طرق، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، به - وبعضهم يرويه مختصراً-. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) إسناده لا بأس به، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤-٢٥٣، والدارمي ٢٥٩/١ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠) و(١٣١)، والبيهقي ١٩٨/٧ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٣.

٢١٨٧- ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن محمدٍ الشافعي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي، قال: كُنْتُ مع محمدِ بنِ كعبٍ القُرظي، فسأله رجلٌ: يا أبا حمزة، ما ترى في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ؟ فأعرضَ أو سَكَتَ، وقال: هذا شيخٌ من قريش، فاسأله -يعني عبد الله بن علي بن السائب، فقال عبدُ الله: اللهم قذرٌ، ولو كان حلالاً، قال: حَدَّثني ولم يَكُنْ سَمِعَ في ذلك شيئاً. قال: ثم أخبرني عبدُ الله بنُ علي أنَّه لقي عمرو بن أُحيحة بن الجُلاحِ، فسأله عن ذلك، فقال: أشهَدُ لسَمِعْتُ خُزيمة بنَ ثابتٍ الذي جَعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادتَه بشهادةِ رَجُلَيْن يقول: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني آتي امرأتي من دُبُرِهَا. قال رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**». قالها مرتين أو ثلاثاً، قال: ثُمَّ فَطِنَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**في أيِّ الخُرْبتين، أو في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ، أو في أي الخُصْفَتَيْنِ، أمّا من دُبُرِها في قُبُلِها، فنعم، وأما في دُبُرِها، فإنَّ الله تعالى يَنهاكُم أن تأتُوا النِّساءَ في أدبَارِهِنَّ**»[1].

ورواه أحمد ٥/٢١٤ و٢١٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٣، والدارمي ١/٢٦١ و٢/١٤٥، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، والطبراني (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطحاوي ٣/٤٤، والبيهقي ٧/١٩٧ و١٩٨ من طريق هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه أحمد ٥/٢١٣، والنسائي (١٠٩) من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٣-٤٤ بإسناده ومتنه.

٢١٨٨- ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلى رَجُلٍ وَطِئَ امرأتَه في دُبُرِها**»(1).

---

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٠٧)، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ١٩٦/٧ من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢٩/٢، والنسائي (١٠٦) و(١٠٨)، والخطابي في «غريب الحديث» ٣٧٥/١-٣٧٦، والبيهقي ١٩٦/٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٩/١ من طريق محمد بن علي بن شافع، به.

قوله: «في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخُصفتين»، يعني: في أي الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد.

(1) الحارث بن مخلد تابعي قال فيه الحافظ: مجهول الحال.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٦٢) عن هناد، والنسائي في «الكبرى» (في «عشرة النساء») (١٢٩) عن هناد بن السري ومحمد بن إسماعيل بن سمرة، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، به -بلفظ: «ملعون من أتى امرأةً في دُبُرِها».

ورواه الدارمي ٢٦٠/١ عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، وأحمد ٤٤٤/٢، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨)، والبيهقي ١٩٨/٧،

٢١٨٩- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الخصيبُ بنُ ناصح، حَدَّثنَا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ، قال: «**هِيَ اللّوَاطَةُ الصُّغرى**»، يعني وطءَ النِّساء في أدبارِهنَّ[1].

٢١٩٠- ووجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حَدَّثنَا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أيوب، عن عبدِ الله بن عَمروٍ -ولم يرفعه- قال في الذي يأتي امرأةً في دُبُرِها، قال: اللّواطَةُ الصُّغرى[2].

وفي هذا البابِ آثار أُخر في تحريم هذا المعنى تركناها إذ كان في أسانيدِها ما يمنعُ قبولها.

---

والبغوي (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، به.

(١) الخصيب بن ناصح. قال الحافظ: صدوق يخطئ.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١)، هوالبيهقي ١٩٨/٧ من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (١١٠) من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. قال النسائي: زائدة لا أدري من هو، هو مجهول، ووجدته في موضع آخر: عاصم الأحول.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) و(١١٣) من طريق سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

ورواه أيضاً (١١٤) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، قوله.

ثم رجعنا إلى تأويلِ قولِ الله عز وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

فوجدنا الحرث إنما يُطْلَب منه النسلُ، وكان النسلُ موجوداً في الوطء في الفرج، ومعدوماً في الوطء في غيره، فدلَّ أن المرادَ فيها هو ما أبيح منها مما يكونُ عنه النسلُ لا ما لا يكونُ عنه نسلٌ، وهكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعاً يذهبون إليه في هذا الباب[1].

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٦١/٤: وقد دلَّت الآية على تحريم الوطء في دُبُرِها من وجيه، أحدهما: أنه اباح إتيانها في الحَرْث، وهو موضع الولد، لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: **﴿مِن حيثُ أمركم ا لله﴾** الآية، قال: **﴿فأتوا حَرثكم أنَّى شئتم﴾**، أي: من أين شئتم، من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: **﴿فأتوا حرثكم﴾**، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حَرَّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع هزيادة المفسدة بالتعرُّض لانقطاع النَّسْل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبُرها يفوِّت حقَّها ولا يقضي وَطَرَها، ولا يُحصِّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدُّبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلَق له، وإنما الذي هُيِّئ له الفرجُ، فالعادلون عنه إلى الدُّبر، خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مُضِرٌّ بالرجل، ولهذا يَنْهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفَرْج خاصية في اجتذاب الماء المحتَقَن وراحة الرجل منه، والوطء في الدُّبر لا يُعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

## ٢٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغَيْلِ مِن كراهةٍ له، ومن همٍّ بنهيٍ عنه، ومن نهي عنه، ومما سوى ذلك مما كان منه فيه

٢١٩١- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عمرو بنِ مهاجر، عن أبيه، عن أسماءَ ابنةِ يزيدَ بنِ السَّكن الأنصاريةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً، فإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ على ظهرِ فرسه**»[1].

٢١٩٢- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي غَنِيَّةَ، عن عبدِ الملك بنِ حُميد، عن محمد بنِ مهاجر الأنصاريِّ، عن أبيه، عن أسماءَ ابنةِ يزيد الأنصارية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً، فإنَّ قتلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفارِسَ، فَيُدَعْثِرهُ عن ظهرِ فرسِه**»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عمرو بن المهاجر، بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد ٤٥٣/٦، وابن حبان (٥٩٨٤)، والطبراني ٢٤/(٤٦٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥٨/٦، وأبو داود (٣٨٨١)، والبيهقي ٤٦٤/٧-٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

ورواه أحمد ٤٥٧/٦ عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن المهاجر، به.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا فيهما من قولِ رسولِ الله ﷺ لأُمَّتِه: «**لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً**»، ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما، فكان ذلك على التحذير منه إيَّاهم ذلك، وإعلامِه إيَّاهم أنَّه قد يكونُ منه دعثرةُ الفارسِ عن فرسه، وكان ذلك منه ﷺ -والله أعلمُ- على ما كانت العربُ تقولُه فيه، فحذَّر من ذلك وإن كان لم يَنْزِلْ عليه فيه مِن الله عزَّ وجل تصديقٌ لها ولا تكذيبٌ لها فيما كانت تقولُه من ذلك على الإشفاق على أولادهم، لا على ما سوى ذلك مِن تحريم منه عليهم ما يكونُ سبباً لِذلك الغَيل المخوفِ على أولادهم.

٢١٩٣- كما حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، وكما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو حُذيفة، قالوا: أخبرنا سفيانُ الثوري، قال: حَدَّثَنا الرُّكين بنُ الربيع، عن القاسم بنِ حسان، عن عمِّه عبد الرحمن بنِ حرملة، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكره عشراً: الصفرةَ، وتغييرَ الشيب، والتختمَ بالذهب، وجرَّ الإزارِ، والتبرجَ بالزينة لِغير محلها، والضربَ بالكعاب، وعزلَ الماء عن مَحَلِّهِ،

---

وقوله: «**فيدعثره**»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٥: يعني يصرعه ويُسقطه، وأصلُه في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهذا أن المرضعَ إذا جُومِعَتْ فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل فركضها ربما أدركه ضعفُ الغيلِ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه يسرٌّ لا يُرى ولا يعرف.

وفَسادَ الصبي غَيْرَ مُحَرِّمِه، وعقد التمائم، والرُّقى إلا بالمعوذات[1].

٢١٩٤- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن الرُّكَيْنِ بنِ الربيع بن عَمِيلَةَ الفزاري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٢١٩٥- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ الرُّكين يُحدِّثُ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[3].

وفي هذا الحديثِ كراهةُ رسولِ الله ﷺ لِفساد الصبي وهو بالغَيل الذي ذكرنا غيرَ مُحَرِمِه، فدلَّ ذلك أن كراهيته ﷺ لما كَرِهَ من ذلك، كان كراهيةً لا تحريمَ معها.

---

(١) إسناده ضعيف، القاسم بن حسان، وعبد الرحمن بن حرملة: كلاهما مقبول كما قال الحافظ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٥٥٦ بعد أن أورد هذا الحديث: وهذا منكر.

ورواه أحمد ١/٣٩٧ عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/١٤٠، وابن حبان (٥٦٨٢) من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن الركين بن الربيع، به.

ورواه ابن حبان (٥٦٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن معتمر بن سليمان وشعبة، كلاهما عن الركين بن الربيع، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ١/٣٨٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف، وهو في «سنن النسائي» ٨/١٤١ بإسناده ومتنه.

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نهيه عنه

٢١٩٦- فذكر ما قد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: «**لو ضَرَّ أحداً لضَرَّ فارسَ والروم**»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّ النهي قد يكونُ للكراهة بلا نهيٍ معها، كما نهى ﷺ عن الشربِ قائماً، لا لأنه حرم ذلك، ولكنه لما خاف مِن ضرره على من يفعله. وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك فيما تَقَدَّمَ منا مِن كتابنا هذا.

والدليلُ على أنَّه ﷺ لم يكن نهيه عن الغَيْلِ نهيَ تحريم

٢١٩٧- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامَةَ ابنةِ وهبٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيلةِ حتى ذكرتُ أنَّ فارسَ والرُّوم يصنعون ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبراني (١١٣٨٩) عن روح بن الفرج، به.

ورواه البزار (١٤٥٤) من طريق صفوان بن صالح، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيل، فقال: «**لو كان ضاراً أحداً ضر فارس والروم**».

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٧-٦٠٨، ومن طريق رواه أحمد

٢١٩٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنُ زيد المكي، قال: حَدَّثنا القعنبيُّ، قال: حَدَّثنا مالك، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه غير أنه لم يذكر في حديثه جُذامة، وأوقفه على عائشة، عن النبي ﷺ.

٢١٩٩- وما قد حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن أبي الوزير (ح)، وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن خزيمة، قال: حَدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ، قالا: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنس، عن محمد بنِ عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهبٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٢٠٠- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بنِ عبد الرحمن بنِ نوفل، عن عُروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهب الأسدية، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٢٠١- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني أبو الأسود محمدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عُروة، عن عائشة، عن جُذامة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

٢٢٠٢- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حَدَّثَنا أبو زرعةَ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، عن أبي الأسود، أنَّه سَمِعَ عروة يُحدِّثُ

---

٣٦١/٦، والدارمي ١٤٦/٢-١٤٧، ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، هوأبو داود (٣٨٨٢)، والنسائي ١٠٦/٦-١٠٧، وابن حبان (٤١٩٦)، والطبراني (٢٤/(٥٣٤)، والبيهقي ٤٦٥/٧، والبغوي (٢٢٩٨).

عن عائشة، عن جُذامة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٢٠٣- وما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، وإبراهيمُ بن محمد بن يونس البصري، قالا: حَدَّثَنَا المقرئ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عُروةَ، عن عائشة، قالت: حدثتني جُذامة، ثم ذكرا مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دلَّ على إطلاقِهِ ﷺ لأُمَّتِهِ ما كان حذَّرهم إيَّاهم لَمَّا وَقَفَ على أنَّ ذلك لا يَضُرُّ فارِسَ والروم في أولادهم، وقد كانت بقيت بقيةٌ منه في صدورِ العرب، حتى رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك

٢٢٠٤- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عطية بن جُبير، عن أبيه، قال: مات ذو قرابة لي، وترك ابناً له، فأرضعته امرأتي، فحلفتُ أن لا أقربَها حتى تَفْطِمَ الصبيَّ، فلما مضت أربعةُ أشهر، قيل لي: قد بانت منك امرأتُك، فسألتُ علياً رضي الله عنه، فقال: إن كنت حلفتَ على بصيرة، فقد بانت منك امرأتُك، وإلا فهي امرأتُك[1].

وقد كان مالك بنُ أنس ذهب إلى هذا المعنى، فَسُئِلَ عن رجلٍ ترك امرأته وهي تُرضِعُ حتى تَفْطِمَ ولدها، فأبت ذلك عليه، وطلبت منه وطأه إيَّاها، فقال: لا أرى لها في ذلك حجةً، ولا يُكْرَهُ على ذلك، كانت فيه يمين أو لم تكن، وأرى قولَ علي في ذلك يُعجبني، وقد قال

(١) عطية بن جبير وأبوه لا يعرفان.

النبيُّ ﷺ: «**لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلة**»، فقال مالك: وهو أن يَطَأ الرجلُ امرأتَه وهي تُرضِعُ، وقد كان رسول الله ﷺ هَمَّ بذلك حتى ذكر أن فارسَ والروم يفعلونه، فكفَّ عنه، فليس هذا مما يُقضى لها به، ولا يُجبر عليه، وإنما ذلك ما كان على وجه الإضرار، وليس هذا مضاراً إنما يريدُ استصلاحَ ولده، فلا أرى لها في ذلك قولاً، ولا يُكْرَهُ في ذلك على وطئِهِ إيَّاها. ذكر ذلك عنه عبدُ الرحمن بن القاسم في سماعه منه.

وقد خالف ذلك آخرون، منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه، فجعلوه في ذلك مُؤْلِياً منها، إن حلف ألا يقربها حتى تَفْطِمَ ولدها إذا كان بَيْنَهُ وبَيْنَ تمامِ الحولين أربعةُ أشهر فصاعداً ذكر لنا ابنُ أبي عمران عن ابن سماعة، عن محمد بن الحسن بغيرِ خلافٍ ذكره فيه بينَه وبينَ أصحابه، وهذا القولُ عندنا أولى القولين، لأن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّمِ الرضاعَ في الجماع[1]، وإنما كرهه إشفاقاً، ثم أطلقه، فكان الممتنعُ منه لزوجته كالممتنع مِن مثله في غيرِ حالِ الرضاع.

وقد زعم زاعمٌ -وهو الليث بن سعد- أن قوماً يقولون: إن الغَيْلَ جماعُ الحامل لا جماعُ المرضع، ذكر ذلك زيدُ بنُ بشر، عن ابنِ وهب، عنه، فأما مالك، فكان مذهبه فيه: أنه جماع المرضع.

وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكي، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، عن مالكٍ.

---

(١) كذا بالأصل المطبوع والأولى: «لم يحرم الجماع في الرضاع».

وكان ما قال مالك في هذا أولى عندنا مما قاله الليثُ فيه، لأنه عندَ العرب مما قد ذكرته في أشعارها، ومما قد فخرت به نساؤُها[١].

فأجاز لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ، قال: أبو عبيدة واليزيدي والأصمعي وغيرهم: الغَيْلُ: أن يُجامع امرأته وهي مرضِعٌ، قال: والعربُ تقول لِلرجل تمدحه: ما حَمَلَتْهُ أُمُّه وُضْعاً -ومنهم من يقول: تُضعاً- ولا أرضعته غَيْلاً، ولا وَضَعَتْهُ يَتْناً، ولا أباتته مئقاً، فقولهم: «**ما حملته وُضعاً**»، يريد: ما حَمَلَتْهُ على حيضٍ، وقولهم: «**ولا أرضعته غيلاً**»، يعنون: أن تُوطأ وهي مرضع، «ولا وضعته يتناً»، يعنون: أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة، يُقال منه: مُوتِن للمرأة التي ولدته كذلك، وللولد مُوتَن، وقولهم: «**ولا أباتته مئقاً**»، وبعضهم يقول: ولا أباتته على مَأقَةٍ، فإنَّه شدةُ البكاء[٢]. فدل ذلك في الغَيْلِ على ما قاله مالك فيه.

وقد روي فيما كان من النبي ﷺ في إباحته وطءَ المرضع.

٢٢٠٥- ما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عياشُ بنُ عباسٍ، قال: أخبرني أبو النضر، عن عامر بنِ سعد بنِ أبي وقاص، أن أسامةَ بنَ زيد

---

(١) ومنه ما قاله امرُؤ القيس:

ومِثلَك حُبلى قد طَرَقتُ ومُرضِعا ··· فألهيُها عن ذي تمائم مُغيل

والمغيل هي المرضع المأتية أو الحبى المرضع.

(٢) «غريب الحديث» ٢/١٠٠-١٠٢.

أخبر والِدَهُ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسولِ اللهﷺ فقال: إنِّي أعْزِلُ عن امرأتي، قال: «لِمَ»؟ قال: أُشفِقُ على الوَلَدِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كان لِذلك فلا، ما كان ضارّاً فارِسَ والروم»[1].

قال أبو عُبيد فيما أجازه لنا علي: فأما قوله: يعني النبي ﷺ: «**إنه لَيُدْرِكُ الفارِس فيدعثره**»، يقول: يَهْزِمُه ويُطَحْطِحُه بَعْدَما صار رجلاً قد رَكِبَ الخَيْلَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

## ٢٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من كراهية عزل الماء عن محله

قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة، عن ابنِ مسعود كراهةَ رسول الله ﷺ في الأشياء التي كان يكرهها: عزل الماءِ عن محلّه، وقد روينا عنه ﷺ فيما تقدَّم مِن كتابنا هذا أنَّه قال في العزلِ: هو الوأدُ الخفي، وكان وجه ذلك عندنا -والله أعلم- قد يحتمل أن يكونَ كان على التصديق منه لأهلِ الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يُوافِقُ ذلك حتى أعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك، فقال في ذلك لمن خاطبه به: «**كذبت يَهُودُ**»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً فيما تَقَدَّمَ منّا في كتابنا هذا، وقد ذهب قومٌ إلى أن نفس النُّطْفة من الرجل فيها روح، وكان منعُها

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/٢٠٣، ومسلم (١٤٤٣)، والطبراني (٣٨٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، به.

من الرحم وصرفُها إلى غيره إتلافاً لذلك الروح.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تَقدَّم منا في كتابنا هذا أن عليَّ بنَ أبي طالب قد كان قال لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنَّ في كتابِ الله ما يَدْفَعُ ذلك، وقرأ عليه قولَه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون ١٢]، فعَجبَ عمر من ذلك وجزى علياً عليه السَّلامُ عنه خيراً.

وقد روينا عن ابنِ عباس رضي الله عنه أيضاً مثلَ ذلك.

ثم تأمَّلْنا نحنُ ذلك، فوجدنا في كتابِ الله عز وجل ما ظاهِرُهُ يدفع ذلك وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السجدة: ٧-٨]، فأعلمنا عز وجل أن نفخه فيه الروح: إنما هُو بَعْدَ أن يُسويه، وإنما تسويته يكونُ في أرحامِ النساء.

كما حَدَّثَنا محمدُ بن إسماعيل بنُ سالم الصائغ، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، قال: حَدَّثَنا الأعمشُ، قال: حَدَّثَنَا المِنْهَالُ بنُ عمرو، عن سعيد بنِ جُبير في قوله عز وجل: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، قال: خلقناكم في أصلاب الرِّجال، ثم صوَّرناكم في أرحامِ النساء[١].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الحاكم ٣١٨/٢، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

٢٢٠٦- وكما حَدَّثنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثنَا قَيْسُ بنُ الربيع، عن الأعمش، عن المنهال بنِ عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾، قال: خُلِقُوا في ظهر آدم، ثم صُوِّروا في الأرحام[1].

فعقلنا بذلك أن نفخَ الروح: إنما يكون بعدَ التصويرِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على إبطالِ قول مَنْ قال في النُّطفة ما ذكرناه. وفي حديث عبد الله بن مسعود مما سنذكُره فيما بَعْدُ مِن كتابنا هذا فيما هو أولى به من هذا الموضع مِن حديث الأعمش وسلمة بنِ كهيل، عن زيد بنِ وهب، عن عبد الله بنِ مسعود ذكر نَفخ الروح بعدَ التصوير للنطفة، وبعدَما يكونُ علقةً، ثم يكونُ مضغةً، فقال قائلٌ: فما معنى ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العزل.

٢٢٠٧- فذكر ما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا أبو اليمان، قال: حَدَّثنَا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيرِيز الجُمَحِيُّ، أن أبا سعيدٍ الخدري أخبره أنَّه: بينما هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنا نُصيبُ سبياً فَنُحِبُّ الأثمان، فكيف ترى في العزلِ؟ فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) رواه الطبري (١٤٣٣٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحوه، وعلي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس، وبعض العلماء يصحح صحيفته عن ابن عباس، باعتبار الواسطة بينهما مجاهد أو عكروة، أو باعتبار أن هذه الصحيفة مما كتبه ابن عباس فتكون من باب الوجادة، والله أعلم.

**«أوَ إنَّكم تفعَلُونَ ذلِكَ لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلـوا ذلكُـم، فإنَّها لَيْسَـتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن تَخْرُجَ إلا هِيَ خَارِجَةٌ»**[1].

٢٢٠٨- وما قد حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنَـا ابـنُ وهـبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني محمـدُ بـنُ يحيى بـنِ حبَّان، أن ابن مُحيريز حَدَّثه، أنَّ أبا سـعيدٍ حدَّثـه أن بعـضَ النـاسِ مَـنْ كَلَّمُوا رسولَ الله ﷺ في شأْنِ العزل، وذلك لِشأن غزوةِ بـني الْمُصْطَلِق، فأصابُوا سبايا وكَرِهوا أن يَلِدْنَ مِنْهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما عَلَيْكُم أن لا تَعْزِلُوا، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قَدَّرَ ما هو خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**».

٢٢٠٩- وما قد حَدَّثنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهـبٍ أنَّ مالكـاً حدَّثَه عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمـن، عـن محمـد بـن يحيـى بـنِ حَبَّـان، فذكر بإسنادِهِ مثلَه[2].

٢٢١٠- وما قد حَدَّثنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قـال: حَدَّثنَـا الخصيـبُ بنُ ناصحٍ، قال: حَدَّثنَا وهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بن عُقْبة، عن محمد بن يحيى بنِ حبان، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمـد ٨٨/٣، والبخـاري (٢٢٢٩)، والبيهقـي ٣٤٧/١٠ مـن طريـق أبـي اليمان، به. ورواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم(١٤٣٢) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.
وهو في «الموطأ» ٥٩٤/٢، ومن طريقه رواه أحمـد ٦٨/٣، والبخـاريّ (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٢٢٩/٧، والبغوي (٢٢٩٥).

٢٢١١- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدَّثني أسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الوَدَّاكِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ أصبنا سبياً، فكنا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فقال بعضُنا لِبعض: أتفعلون هذا ورسولُ اللهﷺ إلى جنبكم لا تَسْأَلُونَهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: «**لَيْسَ مِن كُلِّ الماءِ يَكُونُ الوَلَدُ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَ شَيئاً لم يَمْنَعْهُ شيء، فلا عَلَيْكُمْ أن لا تَعْزِلُوا**».

٢٢١٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: سمعتُ أبا الوَدَّاك يُحَدِّثُ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: لما أصَبْنا سَبْيَ خيبرَ، سألنا رسولَ الله ﷺ عَن العَزْلِ؟ فقال: «**لَيْسَ مِن كُلِّ الماءِ يَكُونُ الوَلَدُ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَ شَيئاً لم يَمْنَعْهُ شيء**»[1].

فقال هذا القائلُ، فإذا كان العزلُ مباحاً، فكيف جاز أن يُقَالَ في هذه الآثارِ: إنَّ الله عز وجَلَّ إذا أراد أن يَخْلُقَ شيئاً، لم يمنعه شيءٌ، والخلق فإنما يكونُ من النطفة التي تصيرُ إلى الرَّحِمِ، فإذا لم تَصِلْ إليه، كان محالاً أن يكونَ هناك قدرٌ يمنع من وَلَدٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونِه أن الله عز وجلَّ مع لطيفِ قُدرته قد يجوز إذا كان قد قَدَّرَ أن يكونَ من نطفةٍ وَلَدٌ

---

(١) إسناده صحيح، وتقدم برقم (٢١٠٦).

أن يُوصلَ إلى الرَّحِمِ منها ما شاء أن يُوصله إليه منها مع العزلِ الذي يكونُ مِن صاحبها لها، فيكون مما يُوصله إليه الولد الذي قد قُدِّرَ أنه يكونُ منها، وقد توصل بكمالها إلى الرَّحِمِ وقد سبق من تقديره عز وجل أنَّه لا يكونُ منها ولدٌ، فلا يكونُ منها ولد، فكان الولد إنما يكون مما قد قدر عز وجل أنَّه يكونُ منه، كان معه عزلٌ أو لم يَكُنْ، وكان العزلُ قد يكون، فيكونُ من الله عز وجل من لطيف قدرته ما يُوصل من ذلك الماءِ المعزول إلى الرحم ما يكونُ تَخَلُّقَ الولِد منه، فصار بذلك كل مخلوق إنما يكونُ بما تقدَّمَ من تقديرِ الله عز وجل أنَّه يكونُ لا بنفس النطفةِ التي قد تكونُ، ولا يكون قد تَقَدَّمَ مِن الله عز وجل أنَّه يكونُ منه ولد، فلم يجعل ﷺ للعزلِ معنى لذلك، وأباحه لمن شاء أن يفعله، و لم يمنعه منه غيرَ أنَّه أعلمه أن ذلك لا يمنع قدراً من الله عز وجل إن كان قد سبق فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

## ٢٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العَزْلِ، وأنَّه الوَأْدُ الخَفِيُّ، وفيما رُوِيَ عنه في تكذيبه مَنْ قالَ ذلك

٢٢١٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن يونُس البصري وصالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حدثتني جُذَامَة

قالت: ذُكِرَ عند رسولَ الله ﷺ العَزْلُ، فقال: «**ذَاكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»[1].

٢٢١٤- حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان الأزْدِي، قال: حَدَّثَنَا أبو زُرعة الحَجْرِيُّ، قال: أخبرنا حَيْوَة، عن أبي الأسود أنَّه سمع عُروة يُحدث عن عائشة، عن جُذامة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٢٢١٥- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود... ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٢١٦- وما حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، ثم ذكر بإسناده مثله.

وقال فيه: جُدَامة، بالدال.

فقال قائلٌ: ما في هذه الآثار التي رويتموها أنَّ رسول الله ﷺ جعلَ العَزْل كما قد جعله فيها. وقد رويتم عنه ما يُخَالف ذلك:

٢٢١٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود (ح). وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يَحيى بن أبي كَثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رِفَاعة، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٦/٣٦١ و٤٣٤، ومسلم (١٤٤٢) (١٤١)، والطبراني ٢٤/(٥٣٥)، والبيهقي ٧/٢٣١ من طرق عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. وانظر حديث رقم (٢١٩٨).

أكرَهُ أنْ تَحمِلَ وأشْتَهي ما يَشتهي الرِّجالُ، وإنَّ اليهود يقولون: هي المَوْؤودة الصُّغرى. قال رسولُ الله ﷺ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أرادَ أن يخلُقَهُ لم تستطِعْ أنْ تَصْرِفَهُ**»[1].

٢٢١٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا هَارون بن إسماعيل الخَزَّاز، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بن المبارك، عن يَحيى بن أبي كثير، عن محمد بنِ عبد الرحمن، عن أبي مُطيع بن رِفَاعة، عن أبي سعيد، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثلَه[2].

٢٢١٩- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَيَّاش بن عقبة الحَضْرَمي، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله ﷺ أنَّ اليهودَ يقولون: إنَّ العزل هو الموؤودة الصغرى. فقال رسول الله ﷺ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ**» وقال

---

(١) حديث صحيح، أبو رفاعة -ويقال أيضاً: أبو مطيع، ويقال: اسمه رفاعة - وهو ابن عوف الأنصاري لم يرو إلا عن أبي سعيد، ولم يرو عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوابن، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد توبع.

ورواه أحمد ٥١/٣ و٥٣، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي (١٩٧)، والبيهقي ٢٣٠/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) رواه النسائي في «عشرة النساء» (١٩٦) عن محمد بن المثنى، عن هارون بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣/٣ عن وكيع، والنسائي (١٩٥) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن علي بن المبارك، به.

رسول الله ﷺ: «**لَوْ أفضيتَ لَمْ يَكُنْ إلاَّ بِقَدَرٍ**».

٢٢٢٠- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عيَّاشُ بن الوليد الرَّقَّام، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن وأبي أُمَامة بن سهل، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: أقمتُ جاريةً لي بسوق بني قَيْنُقاع، فَمَرَّ بي يهوديٌّ، فقال: ما هذه الجاريةُ؟ فقلت: جارية لي. فقال: أكنتَ تُصِيبها؟ قلتُ: نعم. قال: فلعلَّ في بطنها منك سَخْلَةً. قال: قلت: إنِّي كنتُ أعزِلُها. قال: تِلكَ المَوْؤودَةُ الصُّغرى. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، كَذَبَتْ يَهُودُ**»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يجوز أنْ يكون رسول الله ﷺ قال ما قد ذكرناهُ عنه في الفصل الأول من هذا الباب لما كان عليه من أتِّباع اليهود على شريعتهم لِمَا لم يُحدِثِ اللهُ في شريعته ما ينسخُ ذلك، إذْ كانوا أهلَ كتاب مقتَدِينَ بالذي جاءهم بكتابهم، وإذ كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] يعني مَنْ تقدم من أبيائه ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ إنما كان يصل إلى ذلك مِمَّا كان يجده في التوراة وفيما سِواها من كُتب الله التي

(١) رواه النسائي في «عِشرة النساء» (١٩٩) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي سعيد.

كان أنزل على أنبيائِه قبله صلواتُ الله عليه وعليهم، فَجَازَ أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم ذكروا له أنَّه الموؤودة الصغرى وكَذَبُوه، فقال ما قال ممَّا ترويه عنه جُدَامة، ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم، وأنَّ الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، كما لما سألهم عن حدِّ الزِّنَى في كتابهم، ذكروا له أنَّه الجلدُ والفضيحةُ، وأنهُ لا رجْم في وأتوه بالتوراة، فوضع أحدُهم يدَه على آية الرجم حتى أعلمه عبدُ الله بن سلام أنَّهم قد كَذَبُوه، وأمَر ذلك اليهوديَّ رفع يده عن آية الرجم فرفعها، فقامت عليهم الحدة بأن الرجم في كتابهم، فرجم رسول الله ﷺ عن ذلك من زنى منهم ممَّن أتوه به مُحَكِّمِينَ له فيه.

فمثل ذلك ما كان منهم في العزل، لَمَّا بيَّن الله عز وجل لرسوله ﷺ كَذِبَهم في ذلك، بيَّن لأمته ﷺ كذبهم فيه، وأنزل عليه في كتابه ما أوْضَحَ له ما يُستَعمَلُ الوأدُ فيه وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] فأعلمه عز وجل بذلك الوقتَ الذي يكون المخلوقُ من النطفة فيه الحياة، فيجوز أن يوأد حينئذ، فيكون ميتاً، وأما قبل ذلك فليس بحيٍّ، وإنَّما هي كسائر الأشياءِ التي لا حياةَ فيها، فمحالٌ أنْ يكون ما كان كذلك موؤوداً.

وقد كان من علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطاب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ما قد ذكرنا

٢٢٢١- كما قد حَدَّثَنَا صالحُ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبد

الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنا ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَيَّة، قال: سمعت عبيدَ الله بنَ رِفاعة الأنصاري، قال: تذاكرَ أصحابُ النبي ﷺ عند عُمر بن الخطاب رضي الله عنه العزلَ، فاختلفوا فيه، فقال عُمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهلُ بدرٍ الخِيَار، فكيف بالناس بعدكم. إذ تناجَى رجلان، فقال عمر: ما هذهِ المُنَاجاةُ؟ قال: إنَّ اليهود تزعُم أنَّها الموؤودة الصُّغرى. فقال علي رضي الله عنه: إنَّها لا تكون مَوْؤودَةً حتَّى تمر بالتارات السَّبْع: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى آخر الآية. فعجب عُمر رضي الله عنه من قوله، وقال: جزاك الله خيراً.

٢٢٢٢- وكما حَدَّثَنا رَوْح بن الفرج، قال: حَدَّثَنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، حدثني معمر بن أبي حُيَيَّة، عن عبيد الله[1] بن عَديٍّ بن الخِيَار، قال: تذاكر أصحابُ رسول الله ﷺ عند عُمر رضي الله عنه العزل، ثم ذكر مثله سواء غير أنَّه لم يذكر فيه قوله: فعَجِبَ عُمر رضي الله عنه من قوله، وقال: جزاك الله خيراً.

قال أبو جعفر: فهذا من عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه استخراجٌ صحيح في هذا المعنى.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام

(١) في الأصل (المخطوط): «حدثني الليث بن سعد، عن معمر قال: حدثني معمر بن أبي حُيية، عن عبد الله».

أيضاً:

٢٢٢٣- كما قد حَدَّثَنَا بكَّار، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي الوَدَّاك أنَّ قوماً سألوا ابنَ عباس عن العزل[1]. فذكر مثلَ كلام عليٍّ في الحديثين الأوَّلين سواء.

٢٢٢٤- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا محمد بن شَرِيك، قال: سمعت ابنَ أبي مُلَيْكَة، عن ابن عباس أنَّه أتاه ناسٌ من أهل العراف يسألُونَه عن العَزْل، وهم يَرَوْنَ أنَّه الموؤودة، فقال لجواريه: أخبِروهُم كيف أصنع، فكأنَّهُنَّ استَحْيَيْنَ. قال: إنِّي لأَصُبُّهُ في الطَّسْتِ، ثم أصبُّ عليه الماء، ثم أقول لإحداهنَّ: انظري، لا تقولين إن كان شيء، ثم قال: إنه يكون نُطْفَةً، ثم دَماً، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم يكون عظماً، ثم يُكسى لحماً، ثم يكون ما شاء الله حتى يُنفَخُ فيه الروحُ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قال أبو جعفر: فلما وقف رسولُ الله ﷺ على كَذِبِ اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالته، أكذبهم فيه، وأعلمَ الناسَ أنَّه لا يكون

(١) في إسناده، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكن له طريق أخرى تقويه.

ورواه عبد الرزاق (١٢٥٧٠)، والبيهقي ٧/٢٣٠ عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٢٥٧١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

إنْ عزلوا أو لم يعزلوا إلاَّ ما قدَّر الله عز وجل فيه من كون ولد منه أو مِن انتفاءِ ذلك منه، وفيما ذكرنا من هذا كفاية لما احتجنا إلى هذا الكلام من أجله. والله نسأله التوفيق[1].

---

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ٩/٣٠٩ طريقه الجمع بين الحديثين التي انتهى إليها الإمام الطحاوي هنا، فقال: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جُذَامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه اللهُ بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابنُ رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيءٍ تبعاً لليهود، ثم يُصَرِّحُ بتكذيبهم فيه.

ثم قال الحافظُ: وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموؤدة الصغرى» وبينَ إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جُذامة بأن قولهم: الموؤدة الصغرى يقتضي أنه وأدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يُعارض قوله: إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/٨٥: فاليهود ظنت أن العزلَ بمنزلة الوأدِ في إعدامِ ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحدٌ، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذلك وأدٌ ظاهرٌ من العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

## ٢٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب امرأته وهي حائض

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلف، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن شعبة، حَدَّثَنَا الحكمُ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ[1].

فتأملنا هذا الحديث في إسناده لِنعلم حقيقتَه كيف هي؟

٢٢٢٦- فوجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ

---

(١) مقسم مولى ابن عباس: صدوق وكان يرسل، واختلف في سماع الحكم منه، وقد رُوِيَ الحديث موقوفاً ومرفوعاً ولكن بزيادة راو في الإسناد بين الحكم ومقسم.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢١٥)، والطبراني (١٢١٢٩) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣١) و(١٢١٣٢) و(١٢١٣٣)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (٣٠) من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٢٥٤، والنسائي في «عشرة النساء» (٢١٤)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام حَدَّثَنَا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكتُّ عن هذا، وإني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

ورواه الدارمي ١/٢٥٤ عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً.

بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، أخبرني الحكمُ، عن عبدِ الحميدِ أميرِ الكوفة، عن مِقسم، عن ابنِ عباس -ولم يرفعه إلى النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بِنِصْفِ دينارٍ. قال شعبة: شكَّ الحكمُ.(١)

فوقفنا بذلك على أن الحكَم لم يكن حَدَّثَ شعبةَ بهذا الحديثِ عن مِقْسَم سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد، عن مِقسم، فَدَلَّسَ به. ثم نظرنا هَلْ روى هذا الحديثَ عن الحكم غيرُ شعبةَ أم لا؟

٢٢٢٧- فوجدنا عبدَ الله بن محمد بن خشيش قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما -ولم يذكر النبيَّ ﷺ- في الذي يأتي امرأَته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد، فبنِصْفِ دينارٍ. فكان في هذا الحديث موافقةُ أبي عَوانةَ شعبة فيما حدَّث به عنه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وموافقةُ حجَّاج فيما حدَّث به عن شعبة من إيقافِه هذا الحديث على ابن عباس.

---

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد ١/٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي ١/١٥٣، وفي «الكبرى» (٢١٣)، وفي «عشرة النساء» (٢١٣)، وابن ماجه (٢١٦٨)، والحاكم ١/١٧١-١٧٢، وابن الجارود (١٠٨) و(١٠٩)، والدارمي ١/٢٥٤، والطبراني (١٢٠٦٦) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعا.

٢٢٢٨- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلحِ، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما -ولم يذكر النبي ﷺ- في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض، قال يَتَصدَّقُ بنِصفِ دينار.

فكان الأجلحُ أيضاً قد وافق أبا عوانة في إسناده هذا الحديث، عن الحكم، ثم نظرنا هل رواه عن مِقْسَمٍ غَيْرُ الحكم؟

٢٢٢٩- فوجدنا محمدَ بنَ عمرو بنَ يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن سعيد بنِ أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً غَشِيَ امرأَته وهي حائض أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنِصفِ دينار.

ثم نظرنا هل حدَّث قتادةُ سعيداً بهذا الحديث، عن مِقسم بسماعه إيَّاه منه أو بما سوى ذلك؟

٢٢٣٠- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبادةُ بنُ صُهيبٍ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الحميدِ، عن مِقسم، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً غَشِيَ امرأته وهي حائض، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنصفِ دينار[1]. فوقفنا بذلك على أن قتادة إنما حدث سعيداً

---

(١) عباد بن صهيب: منكر الحديث. ورواه أحمد ٢٣٧/١ و٣١٢ و٣٣٩ عن يزيد بن هارون وعبد الوهَّاب بن عطاء ومحمد بن جعفر، والبيهقي ٣١٥/١ من

بهذا الحديث عن مِقسم تدليساً، لا بسماعه إيَّاه منه، ثم نظرنا هل سَمِعَه قتادة من عبد الحميد أم لا؟

٢٢٣١- فوجدنا الحجاجَ بن عِمران بن الفضل المازنيَّ البصري أبا عبد الله قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ الجعدِ، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد عن مقسم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «**يَتصدَّقُ بدينارٍ أو بنِصفِ دينارٍ**»[1].

فوقفنا بذلك على أن قتادة لم يسمعه من عبدِ الحميد، فإنه إنما حَدَّثَ به عن الحكم، عن عبدِ الحميدِ. والله أعلم، أسمعه من الحكم أم لا؟، ثم نظرنا هل رواه عن مِقسم غير عبد الحميد؟

٢٢٣٢- فوجدنا الحسنَ بنَ عبدِ الله بن منصور البالسي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميل (ح)، ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال الحسن: حَدَّثَنَا شريكٌ، وقال فهد: أخبرنا شريكٌ، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض؟ قال:

---

طريق عبد الوهَّاب، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف.

حماد بن الجعد: ضعيف. ورواه البيهقي ٣١٥/١ من طريق إسماعيل القاضي، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

**«يتَصدَّقُ بنِصْفِ دينارٍ»**[1].

٢٢٣٣- ووجدنا محمدَ بن خُزيمة، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، أنبأنا خُصَيْفٌ الجزريُّ، عن مِقسم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما -ولم يذكر النبيَّ ﷺ- في الذي يغشى امرأتَه وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بنِصفِ دينارٍ.

قال أبو جعفر: فكان حديثُ خصيفٍ هذا مما لم نقف على اضطرابٍ في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بَيْنَ حماد وبَيْنَ شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما، ورفعه شريك إلى النبيِّ ﷺ ووافقه حماد على ابنِ عباس رضي الله عنهما.

ثم نظرنا: هل رواه عن مِقسمٍ أحدٌ غير من ذكرنا؟

٢٢٣٤- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ مِهْرَانَ الدَّباغ، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مِقسَم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال سفيان: أُراده عن النبي ﷺ، قال: **«إذا أتَى الرَّجُلُ امرأته وهي حائض في الدَّمِ العَبيطِ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك وخصيف. ورواه أحمد ٢٧٢/١، والترمذي (١٣٦)، وأبو داود (٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٢٨)، والدارمي ٢٥٤/١، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١ من طريق سفيان الثوري، عن خصيف، به.

ورواه أحمد ٣٢٥/١ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خصيفة، عن مقسم، عن النبي ﷺ.

**تَصَدَّقَ بدينارٍ، وإن كانت صُفرةً، فبِنصفِ دينارٍ»**[1].

٢٢٣٥- ووجدنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين البغدادي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا أبو جعفر الرازيُّ، عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، عن مِقسم، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

فكان هذا الحديث قد حدَّث به ابنُ عُيينة، عن عبدِ الكريم

(١) عبد الكريم الجزري، هكذا جاءت نسبته الجزري، وهو عبد الكريم بن مالك، الثقة.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٢١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. فقال: عن عبد الكريم و لم ينسبه، وهو الصواب.

وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية، كما سيأتي مصرحاً وهو ضعيف. وانظر «النكت الظراف» ٢٤٨/٥.

(٢) أبو جعفر الرازي: ضعيف، وكذا عبد الكريم بن أبي المخارق.

ورواه أبو يعلى (٢٤٣٢)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبغوي (٣١٥) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٧/١، وعبد الرزاق (١٢٦٤)، والدارقطني ٢٨٧/٣، والطبراني (١٢١٣٤)، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن ابن جريج عن عبد الكريم غير منسوب، به.

ورواه ابن ماجه (٦٥٠) من طريق أبي الأحوص، وابن الجارود (١١١)، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري، وعبد الرزاق (١٢٦٥) عن محمد بن راشد، أربعتهم عن عبد الكريم غير منسوب إلا عند البيهقي، فهو عنده عن أبي أمية عبد الكريم البصري.

الجزري وهو مقبولُ الرواية، وحدَّث به أبو جعفر الرازي عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، وهو مغمورٌ في روايته، وكلاهما حدَّث به عن مِقسم، عن ابنِ عباس، وشكَّ فيه ابنُ عُيينة أن يكون عبدُ الكريم رفعه له أم لا، ولم يَشُكَّ فيه عبدُ الكريم أبو أُمية أنَّه مرفوع.

ثم نظرنا: هل رواه عن ابنِ عباس غَيْرُ مِقسم؟

٢٢٣٦- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، حدثني عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن تميمٍ أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ بَذِيمةَ الجزريَّ يقولُ: سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ يقولُ: سمعتُ ابنَ عباس يقول: أخبر رجُلٌ رسولَ الله ﷺ أنَّه أتى امرأته وهي حائض، فأمره أن يَعْتِقَ نسمة، قال ابنُ عباس: وقيمةُ النسمةِ يومئذ دينار"[1].

فكأنَّ هذا الحديث قد رجع إلى عبدِ الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس كمن روى هذا الحديث سِواه ممن ذكرنا فيما تقدَّم منا في هذا الباب، وكشفنا عن أحوال عبد الرحمن بن يزيد هذا، فوجدنا

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف. ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣١) عن محمود بن خالد، والطبراني (١٢٢٥٦) من طريق صفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٣٠) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، به. والوليد بن مسلم عنعنه، وهو مدلس.

البخاريَّ[1] قد ذكر أنَّه رجلٌ من أهل الشام، وأنه يُحدِّثُ بأحاديث منكراتٍ، وأنَّه كان قدِمَ الكُوفة، فكتب عنه غيرُ واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابرٍ، فقالوا: عبدُ الرحمن بنُ يزيد بنِ جابر، وهم يرونه عبد الرحمن بن يزيد وليس به.

٢٢٣٧- ووجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَّثَنا، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ منهالٍ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء العطار، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَغْشَى امرأتَه وهِيَ حائض، قال يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ[2].

وكان عطاء هذا عندَ أهلِ العلم بالإسناد هو أبو يزيد بن عطاء غير أن البخاري نسبه إلى البز[3]، ولم ينسبه إلى العِطر، وقد يحتمل أن

(١) في «تاريخه الكبير» ٣٦٥/٥.

(٢) عطاء العطار هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، لا كما قال الطحاوي: عطاء أبو يزيد البزار.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به، وقال مرة: منكر الحديث.

(٣) هذا الذي نسبه البخاري إلى البز ليس هو عطاء العطار الذي في هذا السند. قال البخاري في «تاريخه» ٤٦٧/٦: عطاء البزاز أبو يزيد بن عطاء، روى عنه الشيباني وعبد الله بن عون، نسبه حامد عن أبي عوانة، ويقال عن أبي عوانة: إنه الكندي، ويقال: مولى بني يشكر.

وقال ابن حاتم ٣٣٩/٦: عطاء البزاز والد يزيد بن عطاء، روى عن أنس، روى عنه عبد الله بن عون، وأبو إسحاق الشيباني سمعتُ أبي يقول ذلك: حَدَّثَنا عبد

يكونَ كان عطاراً بزازاً، فنسبه قوم إلى البز، ونسبه قوم إلى العِطْرِ.

٢٢٣٨- ووجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أسد، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء العطَّار، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ أيضاً عن عبد الحميد غَيْرُ العراقيين أم لا؟

٢٢٣٩- فوجدنا الحسنَ بنَ عبد الله بن منصور البالسي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يزيد بن أبي مالكٍ، عن عبد الحميد بن زيد -يعني عبدَ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب- ولم يتجاوز به.

قال: كانت لِعُمَرَ بنِ الخطاب امرأةٌ تكره الجماعَ، فكان إذا أرادها، اعتلَّتْ بالمحيض، فظن أنَّه لَيْسَ كما تقولُ، فوقع عليها، فإذا هي حائض، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بِخُمْسَيْ دينارٍ[1].

فكان في هذا الحديث مما أمره رسولُ الله ﷺ أن يتصدَّقَ به أقلُّ مما في الأحاديث الأُوَلِ، وكانت الأحاديث الأُول أولى عندنا من هذا الحديث لثَبْتِ رواتها، ولتجاوزهم في المقدار يزيد بن أبي مالك.

---

الرحمن، قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: مولى أبي عوانة ليس بشيء.

(١) في سنده انقطاع.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ أيضاً عن مقسم غيرُ مَنْ ذكرنا؟

٢٢٤٠- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر -يعني ابنَ عيَّاشٍ-، عن ابنِ عطاء -يعني يعقوب-، عن مقسم، عن ابنِ عباس قال: قال النبيُّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأتِه وهي حائضٌ: «**يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بِنِصفِ دينارٍ**»[1].

ثم تأملنا هذا الحديث، فوجدناه إذا ثبت، كان الذي فيه أمرُ رسولِ الله ﷺ مَنْ وقع في السببِ المذكورِ فيه بالصَّدَقَةِ بالمقدارِ المذكورِ فيها. فعقلنا بذلك أن تلك الصدقة التي أمره بها قربة إلى الله عز وجل، فاحتمل أن يكونَ كفارةً عن ما كان منه، واحتمل أن يكونَ قربة، لا لأنها كفارة كما أمر النبي ﷺ بالصدقة عند كُسُوفِ الشمس لِتكون قربةً لا كفارة.

٢٢٤١- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ تباركَ وتعالى لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك، فادعوا الله عز وجلَّ وكَبِّروا، وتَصدَّقوا**»[2]، وهو أولى الاحتمالين.

---

(١) يعقوب بن عطاء، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه.

ورواه الدارقطني ٣/٢٨٦، والبيهقي ١/٣١٨ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره: ويعقوب بن عطاء لا يحتج به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/٣٨٦، ومن طريقه رواه البخاري

فقال قائل: و لم كان ما تأوَّلت في تلك الصدقة بالقربة أولى من الكفارة؟

فكان جواباً له في ذلك أنا وجدنا الكفاراتِ التي أمر الله عز وجَلَّ بها في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ منها ما قد خلط فيه الصيام بغيره، وهي آيةُ جزاءِ الصيدِ، فقال عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثلها أيضاً آيةُ الفِدية في حلق المحرمِ رأسَه من أذىً، وهي قولهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها ما أمر به في كتابه في كفارات الإيمان عندَ إعوازِ الرقبةِ والكِسوة والإطعامِ وهي قولهُ عز وجلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكان ذلك صياماً مُحَوَّلاً عندَ الإعوازِ بدلاً مما قبلَه مما ليسَ بصيامٍ، ومثلُ ذلك ما جعله عز وجل من الصيام بدلاً عن الكفارة عن القتلِ الخطأ بقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومثلُ ذلك كفارةُ الظِّهارِ لمن لم يجد رَقبةً بصومِ شهرين متتابِعَيْن، فإن لم يَقْدِرْ، أطْعَمَ سِتين مسكيناً، ومثل ذلك ما بينه لنا على لسانِ رسولِهِ ﷺ في المجامع في صيامه متعمداً مما هو مثلُ ذلك، فكان ما جعله الله عز وجلَّ كفارةً قد خلطه بالصيامِ، أو جعل له بدلاً من

---

(١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

صيام، وكان ما أمر به المجامع في حالِ الحيض لم يَخلِطْهُ بصيامٍ، ولم يجعل صياماً بدلاً منه عند الأعواز، كما أمر بالصدقة عندَ الوجود. فعقلنا بذلك أن ما أمر به من ذكرنا للجماعِ في الحيض كان صدقةَ قُربةٍ، لا صدقةَ كفارة.

فقال قائل: فقد رأينا المُحْرِمَ يُجامِعُ فِي إحرامه، فيكون عليه الدمُ بلا صيام معه، وبلا صيامٍ بدلاً منه عندَ الإعوازِ له، فما تنكرون أن تكونَ كذلك الصدقة التي أمر بها ﷺ في الجماعِ في الحيض كفارة لا بدلَ لها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره من الدم في الجماع بغيرِ بدلٍ له مِن صيامٍ وبغيرِ مخالطةٍ لصيام إيَّاه إنما يقوله الكوفيون، ولهم في ذلك مخالفون من أهلِ العلم ممن سواهم.

منهم مالك بن أنس رحمه الله كان يقول في الجماع في الإحرام: إن فيه فديةً مِن صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ كالواجبِ في حلق الرأس في الإحرام من أذى.

ومنهم الشافعيُّ رحمه الله يقولُ: إنه يوجبُ الدمَ في هذا، ثم يُقَوَّمُ الدمُ، فيصرف ثمنه بعدَ العجز عن الدمِ، كما يُصرفُ مثلُه في جزاءِ الصيد الذي يُصيبه المحرمُ في إحرامه.

وكان الذي قاله مالكُ بن أنس في ذلك عندنا أولى ما قيل فيه، لأن الإحرام قد حرَّمَ الجماعَ، وحرَّم حلق الرأس، وحرَّم اللباسَ، وكان مَنْ فعل شيئاً من ذلك بلا ضرورةٍ إليه آثماً، ومن فعله بضرورة إليه غيرَ آثِمٍ، وكانت الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لا ما سواه غيرَ أنها

إذا كانت بإصابةٍ على ضرورة لا إثم معها، وإذا كانت على غير ضرورةٍ فمعها الإثم، فكانت الكفارةُ واجبةً للفعل لا لما سواه، وكان قتلُ الصيدِ انتهاكَ حرمة من غيرِ الأبدان، وحلق الشعر انتهاك حرمة البدن، فبعض أسباب البدن ببعضِ أسباب البدن أشبه منها بالصيد الذي ليس من أسباب البدن.

وإذا كان ما ذكرنا كذلك، لم يكن فيما احتج به هذا المحتجُّ علينا له حجةً فيما احتج به علينا، ثم نظرنا: هل تقدَّم هؤلاء المتخلفين في هذا المعنى أحدٌ ممن قبلَهم من أصحاب رسول الله ﷺ؟

٢٢٤٢- فوجدنا محمدَ بنَ خزيمة، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أتته امرأةٌ، فقالت: إني خرجتُ مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطُفْتُ بالبيتِ وبَينَ الصفا والمروة، فوقع عليَّ قبلَ أن أُقَصِّرَ، فقال: شَبَقٌ شديدٌ، فاستحيتِ المرأةُ، فقامت، فقال: على المرأة فِديةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تَنْسُكِين نسكاً، فقالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: النُّسُك، قالت: أيُّ النُّسك أفضلُ؟ قال: اذبحي بقرةً، أو انحري ناقةً، فقالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقةً.

فكان ما رويناه عن ابنِ عباسٍ في ذلك موافقاً لما ذكرناه عن مالك سواء، فهو أولى الأقوال عندنا في هذا الباب وإليه كان يذهب أحمدُ بن أبي عمران. وبالله التوفيق.

أبواب المجلد الثالث